

الدُّرُ الْمُنْتَوَرُ  
فِي  
التَّسْوِيرِ بِالْمِائَةِ

لجَلالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ  
(٥٨٤٩ - ٥٩١١ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد حسن يامنة

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مركز بحوث وبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبدالسند حسن يامنة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥٢٥٧٩ - ٣٢٥١٠٢٧

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدَّرُّ الْمُنْتَوِي  
فِي  
التَّسْوِيرِ بِالْمِثَالِ

لجلال الدين السيوطي  
(٨٨٤٩ - ٩١١١ هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٌ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سِنِّهِ » ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ<sup>(١)</sup> الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ الْكَعْبَةِ ، فَدَاوُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .<sup>(٢)</sup> وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يَصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجَالًا ، وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، يَنْتَظِرُ أَمْرًا

(١) فِي ب ٢ ، ف ١ ، م : « إِلَى » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ف ١ ، م .

(٣) ابْنُ سَعْدٍ ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٣٤ ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤٠) ، ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ،

(٧٢٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٢٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٠) ، (٢٩٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧) ، (٤٨٨) ، (٧٤١) ، وَابْنُ

جَرِيرٍ ٢/٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٥١ ، وَابْنُ حَبَانَ (١٧١٦) وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٢ ، ٣ .

اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. فقال رجالٌ من المسلمين: وِدِدْنَا لو عَلِمْنَا مَنْ ماتَ مُتَابِعًا أَنْ نُضَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَيْفَ بِصَلَاتِنَا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾. وَقَالَ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ -: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الْآيَةَ. فَوَجَّهَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ»، وَابْنُ بَيْهَقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ أَوْلَ مَا نُسِخَ فِي الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ/أَهْلِهَا الْيَهُودَ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ

(١) ابن إسحاق - كما في تفسير ابن كثير ٢٧٤/١ - وابن أبي حاتم ٢٤٨/١، ٢٥١، ٢٥٢، (١٣٢٨)، (١٣٤٧)، (١٣٥٤).

(٢) الترمذى (٢٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائى (٤٨٧، ٤٨٨، ٧٤١)، وابن أبي حاتم ٢٤٨/١ (١٣٢٨)، والدارقطنى ٢٧٣/١، ٢٧٤، والبيهقى ٢/٢. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٨٠، ٢٣٦٣).

رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم ، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . يعنى نحوّه ، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ . وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> [البقرة: ١١٥] .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود في « ناسخه » ، والنحاس ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحوّل إلى المدينة ستة عشر شهرا ، ثم صرفه الله إلى الكعبة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » عن ابن عباس قال : أول ما نُسِخ من القرآن القبلة ؛ وذلك أن محمداً كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا ؛ ليؤمنوا به وليتبعوه <sup>(٣)</sup> وليدعوا بذلك الأميين من العرب ، فقال الله : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ . وقال : ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ ﴾ الآية .

وأخرجه ابن جرير عن عكرمة مرسلًا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » عن أبي العالية ، أن رسول الله ﷺ نظر نحو

(١) ابن جرير ٢/٤٥٠ ، ٦٢٣ ، وابن أبي حاتم ١/٢٤٨ ، ٢٥٣ (١٣٢٩ ، ١٣٥٥) ، والنحاس ص ٧١ ،

والبيهقي ١٢/٢ ، ١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٣٤ ، والنحاس ص ٧٢ ، ٧٣ ، والبيهقي ٣/٢ .

(٣) في الأصل : « يتبعه » .

(٤) ابن جرير ٢/٦٢٢ .

بيت المقدس فقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا». فقال له جبريل: إنما أنا عبدٌ مثلك ولا أملكُ لك شيئاً إلا ما أمرتُ، فادعُ ربك وسله. فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرِيْلُ بِالَّذِي سَأَلَ، [٣٣ظ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾. يقول: إنك تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ لِلَّذِي سَأَلْتَ، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. يقول: فحوّلْ وجهك في الصلاة نحو المسجد الحرام ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ يعني من الأرض ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ في الصلاة ﴿شَطْرَهُ﴾: نحو الكعبة.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابنِ عباسٍ قال: صُرفَتِ القِبْلَةُ عن الشَّامِ إِلَى الكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَزْدَمُ بْنُ عَمِيْرٍ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، وَالْحِجَّاجُ بْنُ عَمِيْرٍ؛ حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، مَا وَلَّاكَ عَنْ قِبَلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ؟ أَرْجِعْ إِلَى قِبَلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا تَتَّبِعُكَ وَتُصَدِّقُكَ. وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ فِتْنَتَهُ عَنْ دِينِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾. أي: ابتلاءً واختبارًا، ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. أي: الذين<sup>(٢)</sup> ثبت اللهُ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾. يقول:

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م.



صَلَاتِكُمْ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى وَتَصَدِّقِكُمْ نَبِيِّكُمْ وَاتَّبَاعَكُمْ إِتْيَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ الْآخِرَةِ، أَى :  
لِيُعْطِيَنَّكُمْ أَجْرَهُمَا جَمِيعًا، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :  
﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «نَاسِخِهِ»،<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>،  
وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿سَيَقُولُ  
السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾. قَالَ : الْيَهُودُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «نَاسِخِهِ» مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ  
آيَةٍ نَسِخَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ «الصِّيَامُ الْأَوَّلُ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ نَحْوَ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ بَعْدُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : صَرِفَتْ الْقِبْلَةَ نَحْوَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ،  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلُبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ يَصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ وَمَا

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٠ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير (٢/٦١٩، ٦٢٤)، وابن أبي حاتم (١/٢٤٧،  
٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ١٣٢٧، ١٣٤٢، ١٣٤٥، ١٣٤٨)، والبيهقي (٢/٥٧٥).

(٢) ليس في الأصل.

(٣) النسائي في الكبرى (١١٠٠١)، وابن جرير (٢/٦١٦)، وابن أبي حاتم (١/٢٤٧، ٢٤٢٣).  
والحديث أخرجه البخاري (٣٩٩) مطولاً.

(٤) في م : «الصلاة الأولى».

(٥) الطبراني (١١٧٥١).

بعدها من الآيات ، فَأَنْشَأَتِ الْيَهُودُ تَقْوُلُ : قد اشتاق الرجلُ إلى بلده وبيتِ أبيه ، وما لهم حتى تركوا قبَلَتَهُمْ ؛ يصلُّونَ مرَّةً وجهاً ومرَّةً وجهاً آخر؟ وقال رجالٌ من الصحابةِ : فكيف بمن ماتَ مِنَّا وهو يصلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ <sup>(١)</sup> ؟ وفرِحَ المشركون وقالوا : إن محمداً قد التبسَ عليه أمره ، ويوشكُ أن يكونَ على دينِكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السديِّ قال : لما وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا فَكَانُوا أَصْنَافًا ؛ فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلة زماننا ثم تركوها وتوجَّهوا غيرَها؟ وقال المسلمون : ليت شِعْرُنَا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يُصَلُّونَ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، هل تقبلُ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ مِنَّا ومنهم أم لا؟ وقالت <sup>(٤)</sup> اليهودُ : إنَّ محمداً اشتاقَ إلى بلدِ أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبَلَتِنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبِنَا الَّذِي نَنْتَظِرُ . وقال المشركون من أهلِ مكةَ : تحيِّرَ على محمدٍ دينُهُ فتوجَّهَ بقبَلَتِهِ إِلَيْكُمْ ، وعِلِمَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُ ، ويوشكُ أن يدخلَ في دينِكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمُنَافِقِينَ : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْآخِرِينَ الْآيَاتِ بَعْدَهَا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالكٌ ، وأبو داودَ في « ناسخه » ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في « الدلائل » ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

(١) بعده في الدلائل : « أتبطل صلاته ؟ » .

(٢) البيهقي ٥٧٤/٢ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « يقبل » .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « قال » .

(٥) ابن جرير ٦٢٥/٢ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ .

ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم تحوّلت<sup>(١)</sup> القبلة إلى الكعبة قبل بدر بشهرين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عدى، والبيهقى فى «السنن»، و«الدلائل»، من طريق سعيد بن المسيّب قال: سمعت سعد بن أبى وقاص يقول: صلى رسول الله ﷺ بعد ما قديم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حوّل بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود فى «ناسخه» عن سعيد بن عبد العزيز، أن النبى ﷺ صلى نحو بيت المقدس من شهر ربيع الأول إلى جمادى الآخرة.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيّب، أن الأنصار صلّت القبلة<sup>(٤)</sup> الأولى قبل قدوم النبى ﷺ المدينة ثلاث حجج، وأن النبى ﷺ صلى القبلة الأولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ قديم المدينة فصلّى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البزار، وابن جرير، عن أنس قال: صلى<sup>(٧)</sup> النبى ﷺ نحو بيت

(١) فى ص، ب، ١، ب ٢: «حولت».

(٢) مالك ١٩٦/١، وابن جرير ٦٢١/٢، والبيهقى ٥٧٣/٢.

(٣) ابن عدى ١٩٤/١، والبيهقى ٣/٢، وفى الدلائل ٥٧٤/٢. قال الدارقطنى فى العلل ٣٦٥/٤: المرسل أصح.

(٤) فى ف ١: «إلى القبلة»، وفى م: «للقبلة».

(٥) ابن جرير ٦٢٢/٢.

(٦) ابن جرير ٦٢١/٢. وضعف إسناده الحافظ فى الفتح ٩٧/١.

(٧) عند ابن جرير: «صرف».

المقدس تسعة أشهرٍ أو عشرة أشهرٍ، فبينما هو قائمٌ يصلّي الظهرَ بالمدينة وقد  
صلى ركعتين نحو بيت المقدس، انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال السفهاء:  
﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ اتِّي كَاثُرًا عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري عن أنس قال: لم يبقَ ممن صلى القبلتين<sup>(٢)</sup> غيري<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود في « ناسخه »، وأبو يعلى، والبيهقي في « سننه »، عن  
أنس، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه  
الآية: ﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾. مرَّ رجلٌ من بني سلمة،  
فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حوّلت  
إلى الكعبة. مرتين، فمالوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود في  
« ناسخه »، والنسائي، عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ  
جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن  
يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى  
الكعبة<sup>(٥)</sup>.

(١) البزار (٤٢٠ - كشف)، وابن جرير ٦٢١/٢، قال الهيثمي: فيه عثمان بن سعد، ضعفه يحيى  
القطان وابن معين وأبو زرعة، ووثقه أبو نعيم الحافظ وقال أبو حاتم: شيخ. مجمع الزوائد ١٣/٢،  
وضعف إسناده الحافظ في الفتح ٩٧/١.

(٢) في م: « للقبلتين ».

(٣) البخاري (٤٤٨٩).

(٤) أبو داود في سننه (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، والبيهقي ١١/٢، والحديث عند مسلم (٥٢٧).

(٥) مالك ١/١٩٥، والبخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٢، ٧٤٤).

وأخرج الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » عن عثمان بن عبد الرحمن قال :  
كان رسول الله ﷺ إذا قام يصليّ انتظر أمر الله في القبلة ، وكان يفعل أشياء لم  
يؤمر بها ولم يُنه عنها من فعل أهل الكتاب ، فبينما رسول الله ﷺ يصليّ الظهر  
في مسجده قد صلى ركعتين إذ نزل عليه جبريل ، فأشار له أن صل إلى البيت ،  
وصلى جبريل ، إلى البيت ، وأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ  
فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا  
اللَّهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ <sup>(١)</sup> ﴾ . قال : فقال المنافقون : حنَّ محمد إلى <sup>(١)</sup> أرضه  
وقومه <sup>(٢)</sup> . وقال المشركون : أراد محمد أن يجعلنا له قبلةً ويجعلنا له وسيلةً ، وعرف  
أن ديننا أهدى من دينه . وقالت اليهود للمؤمنين : ما صرّفكم إلى مكة وتزككم  
القبلة ؛ قبلة موسى ويعقوب والأنبياء ؟ والله إن أنتم إلا تُفتنون . وقال المؤمنون : لقد  
ذهب منا قوم ماتوا ما ندرى أكنّا نحن وهم على قبلة أولا . قال : فأنزل الله عز وجل  
في ذلك : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إلى  
قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رءِيمٌ ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : كانت القبلة فيها بلائ  
وتمحيص ، صلّت الأنصار نحو <sup>(٣)</sup> بيت المقدس <sup>(٣)</sup> حولين قبل قدوم النبي ﷺ ،

(١) في الأصل : « تعملون » . وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وأبي جعفر وروح ، وقرأ الباقون  
بالغيب . النشر ١٦٨ / ٢ .

(٢) - (٢) في الأصل : « أرض قومه » .

(٣) - (٣) في النسخ : « الكعبة » ، والتصويب من تفسير ابن جرير ٦٣٩ / ٢ ، ٦٤٠ .

وصلى نبي الله بعد قدومه المدينة نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة؛ البيت الحرام. فقال في ذلك قائلون من الناس: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ لقد اشتاق الرجل إلى مولده. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. وقال أناس<sup>(١)</sup> من الناس: لقد ضرفت القبلة إلى البيت الحرام، فكيف أعمالنا التي كنا<sup>(٢)</sup> عملنا في القبلة الأولى؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾. وقد يتلى الله عباده بما شاء من أمره الأمر بعد الأمر؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، وكل ذلك مقبول في درجة<sup>(٣)</sup> الإيمان بالله والإخلاص والتسليم لقضاء الله.

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، عن عمارة بن أوس الأنصاري قال: صلينا إحدى صلاة العشاء<sup>(٤)</sup>، فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى: إن الصلاة قد وجبت نحو الكعبة. فحوّل أو تحرف<sup>(٥)</sup> إمامنا نحو الكعبة<sup>(٦)</sup> والرجال والنساء والصبيان<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبرزالي، عن أنس/ بن مالك قال: جاءنا منادى رسول الله ﷺ فقال: إن القبلة قد حوّلت إلى بيت الله الحرام. وقد صلى الإمام

(١ - ١) سقط من: ف ١، وفي ص: «من ناس»، وفي م: «من أناس».

(٢) سقط من: م.

(٣) في ص، ب ١، ف ١، م: «درجات في»، وفي ب ٢: «درجات».

(٤ - ٤) في ب ١، م: «صلاتي العشي».

(٥) في الأصل، ف ١، م، وابن أبي شيبة: «انحرف».

(٦ - ٦) ليست في النسخ، والمثبت من ابن سعد.

(٧) ابن سعد ٤/ ٣٨٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥، قال الحافظ: تفرد به قيس وهو ضعيف. الإصابة ٤/

ركعتين ، فاستدازوا فضلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن محمد بن عبد الله بن جحش قال : صليتُ القبلتين مع رسولِ الله ﷺ ، فصرّفتِ القبلةُ إلى البيتِ ونحن في صلاةِ الظهرِ ، فاستداز رسولُ الله ﷺ بنا ، فاستدزنا معه .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي العالية في قوله : ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . قال : يهديهم إلى المخرج من الشبهات والضلالات والفتن<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي في « سننه » ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إنهم - يعني : أهلَ الكتابِ - لا يحشدوننا على شيءٍ كما يحشدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلفَ الإمام : آمين »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني عن عثمان بن حنيفٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ قبل أن يقدم من مكة يدعُو الناسَ إلى الإيمان بالله وتصديق به قولاً بلا عملٍ ، والقبلة إلى بيتِ المقدسِ . فلما هاجر إلينا نزلتِ الفرائضُ ، ونسختِ المدينةُ مكةَ والقولَ فيها ، ونسخَ البيتُ الحرامُ بيتَ المقدسِ ، فصار الإيمانُ قولاً وعملاً<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤ ، والبخاري (٤٢١ - كشف) . وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد . ١٣/٢ .

(٢) ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٨ (١٣٣٠) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) أحمد ٤١/ ٤٨١ (٢٥٠٢٩) ، والبيهقي ٢/ ٥٦ . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٥) الطبراني (٨٣١٢) . وقال الهيثمي : في إسناده جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١/ ٥٥ ، وقال في

١٤/٢ : فيه سعد بن عمران ، قال أبو حاتم : هو مثل الواقدي ، والواقدي متروك .

وأخرج البزار، والطبراني، عن عمرو بن عوف قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلّى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم حوّلت إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية.

أخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والترمذي، والنسائي وصححه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والإسماعيلي في «صحيحه»، والحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: «عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: «عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. يقول: جعلناكم أمةً عدلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) البزار (٣٣٩٩)، والطبراني ١٧/١٨ (١٧). وقال الهيثمي: كثير - يعني ابن عبد الله - ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه. مجمع الزوائد ١٣/٢.

(٢) سعيد بن منصور (٢٢٢ - تفسير)، وأحمد ١٧/١٢٢ (١١٠٦٨)، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٦)، وابن جرير ٢/٦٢٧، وابن أبي حاتم ١/٢٤٨، ٢٤٩ (١٣٣١)، (١٣٣٢)، وابن حبان (٧٢١٦)، والإسماعيلي - كما في الفتح ٨/١٧٢ - والحاكم ٢/٢٦٨. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٣٦١).

(٣) ابن جرير ٢/٦٢٨.

(٤) ابن جرير ٢/٦٢٩.



وأخرج ابنُ سَعِيدٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: قال رجلٌ لابنِ عمرَ: مَنْ أنتم؟ قال: ما تقولون؟ قال: نقولُ: إنكم سبُّوا. ونقولُ<sup>(١)</sup>: إنكم وسطٌ. فقال: سبحانَ اللهِ! إنما كان السبُّ في بني إسرائيلَ، والأُمَّةُ الوسطُ أمةُ محمدٍ جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدُويه، والبيهقيُّ في «الأسماءِ» [٣٤] والصفاتِ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُدعى نوحُ يومَ القيامةِ فيقالُ له: هل بلَّغْتَ؟ فيقولُ: نعم. فيُدعى<sup>(٣)</sup> قومه فيقالُ لهم: هل بلَّغَكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذيرٍ، وما أتانا من أحدٍ. فيقالُ لنوحٍ: من يشهدُ لك؟ فيقولُ: محمدٌ وأُمَّتُه. فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: والوسطُ: العدلُ. فتُدعون فتشهدون له بالبلاغِ، وأشهدُ عليكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وأحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الشعبِ»<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يجيءُ النبيُّ يومَ القيامةِ ومعهُ الرجلُ، والنبيُّ ومعهُ الرجلانِ، وأكثرُ من ذلك، فيُدعى قومه فيقالُ

(١) في ب ٢، م: «تقول».

(٢) في الأصل: «جمعا».

والأثر عند ابن سعد ١٤٣/٤.

(٣) في ب ٢، ف ١، م: «فيدعو».

(٤) أحمد ٣٨٣/١٧ (١١٢٨٣)، وعبد بن حميد (٩١١ - متخبط)، والبخاري (٣٣٣٩، ٤٤٨٧،

٧٣٤٩)، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٧)، وابن جرير ٦٣٠/٢، ٦٣١، وابن

أبي حاتم ٢٤٩/١، ٢٥٠ (١٣٣٢، ١٣٣٦)، والبيهقي (٤٦٤).

(٥) بعده في الأصل: «والنشور»، وفي ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «البعث والنشور».

لهم : هل بلغكم هذا ؟ فيقولون : لا . فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم . فيقال له : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأُمَّته . فيُدعى محمد وأُمَّته فيقال لهم : هل بلغ هذا قومَه ؟ فيقولون : نعم . فيقال : وما علمكم ؟ فيقولون : جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا . فذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . قال : عدلاً ؛ ﴿ لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أنا وأُمَّتى يوم القيامة على كورٍ مشرفين على الخلائق ، وما من الناس أحدٌ إلا ودَّ أنه منّا ، وما من نبيٍّ كذبه قومُه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالة ربّه » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد في قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ : بأن الرسل قد بلغوا ، ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ : بما عملتم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والحاكم وصححه ، عن جابر قال : شهد رسول الله ﷺ جنازة في بنى سلمة وكنث إلى جانبه ، فقال بعضهم : والله يا رسول الله ، لنعيم المرء كان ، لقد كان عفيفاً مسلماً ، وكان . وأثنوا عليه خيراً . فقال

(١) سعيد بن منصور (٢٢٢ - تفسير) ، وأحمد ١١٢/١٨ (١١٥٥٨) - واللفظ له - والنسائي في الكبرى (١١٠٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٨٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٦٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٤٥٦) .

(٢) ابن جرير ٦٣١/٢ ، وابن أبي حاتم وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ .

(٣) ابن جرير ٦٣١/٢ .

رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول؟» فقال: يا رسول الله، ذاك الذي<sup>(١)</sup> بدأ لنا، والله أعلم بالسرائر. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». قال: وكنا معه في جنازة رجل من بني حارثة أو من بني عبد الأشهل، فقال رجل: بمس المرء ما علمنا، إن كان لفظًا غليظًا، إن كان. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول؟» فقال: يا رسول الله، الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدأ لنا منه فذاك. فقال: «وجبت» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطيالسي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والحكيم الترمذي في / «نوادير الأصول»، عن أنس قال: مرؤا بجنازة، فأثنى عليها<sup>(٥)</sup> ١٤٥/١ خيرًا<sup>(٦)</sup>، فقال النبي ﷺ: «وجبت، وجبت، وجبت». ومُرَّ<sup>(٧)</sup> بجنازة، فأثنى عليها شرًا<sup>(٨)</sup>. فقال النبي ﷺ: «وجبت، وجبت، وجبت». فسأله عمرُ فقال: «من أثنتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شرًا وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض». زاد الحكيم الترمذي: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

(١) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، م.

(٢) الحاكم ٢/٢٦٨.

(٣) بعده في الأصل: «ابن أبي شيبة و».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) في الأصل، ف، ١، م: «عليه».

(٦) في ص، ب، ١، م: «خير». وكلاهما صواب. ينظر شرح ابن عقيل ١/٥١١، وعقود الزبرجد ١/٣٢٩.

(٧) في الأصل، ب، ٢، ف، ١: «ومروا».

(٨) في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «بشر».

(٩) سقط من: ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م.

أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿١﴾ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، عن عمر، أنه مرّت به جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً<sup>(١)</sup>، فقال: وجبت، ووجبت. ثم مرّ بأخرى فأثنى عليها<sup>(٢)</sup> شراً<sup>(٣)</sup>، فقال عمر: وجبت. فقال أبو الأسود: وما وجبت؟ قال: قلتُ كما قال رسولُ الله ﷺ: «أئِما مسلمٌ شهد له أربعةٌ بخيرٍ أدخله الله الجنة». فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ فقال: «واثنان». ثم لم نَسأله عن الواحد<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، وابنُ ماجه، والطبراني، والبعوثي، والحاكم في «الكنى»، والدارقطني في «الأفراد»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي زهير الثقفی قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بالنبأوة<sup>(٥)</sup> يقول: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا خِيَارَكُمْ مِنْ شَرَارِكُمْ». قالوا: بم؟ يا رسولَ الله؟ قال: «بالثناءِ الحسنِ والثناءِ السيئِ، أنتم شهداءُ الله في الأرض»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطيالسي (٢١٧٥)، وأحمد ٢٦٩/٢، ٢٧٠، ٤٠٩/٢١، (١٢٩٣٨، ١٢٩٣٩، ١٣٩٩٦)،

والبخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، النسائي (١٩٣١)، والحاكم الترمذي ٣٥١/١.

(٢) في ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «خير».

(٣) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ٢، م.

(٤) في ص، ب، ١، م: «شر».

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٣٦٨، وأحمد ٢٨٦/١ (١٣٩)، والبخاري (١٣٦٨، ٢٦٤٣)، والترمذي

(١٠٥٩)، والنسائي (١٩٣٣).

(٦) سقط من: ف، ١، وفي ب، ١، م: «بالنبأوة». وينظر معجم البلدان ٧٣٧/٤.

(٧) في ص، ب، ١: «عم»، وفي ف، ١، م: «لم».

(٨) أحمد ١٧٢/٢٤، ٦١١/٤٥، (١٥٤٣٩، ٢٧٦٤٥)، وابن ماجه (٤٢٢١)، والحاكم في الكنى

والدارقطني في الأفراد - كما في الإصابة ٧/١٥٥، ١٥٦ - والحاكم ١٢٠/١، ٤٣٦/٤، والبيهقي =

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بجنزة يُصَلَّى عليها، فقال الناس: نعم الرجل. فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ». وأتى بجنزة أخرى، فقال الناس: بئس الرجل. فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ». قال أبي بن كعب: ما قولك؟ فقال: «قال الله تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة»، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله: قد قبلت شهادتكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وهناد، وابن جرير، والطبراني، عن سلمة بن الأكوع قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة رجل من الأنصار، فأثنى عليها خيراً<sup>(٣)</sup>، فقال: «وَجِبَتْ». ثم مرّ عليه بجنزة أخرى، فأثنى عليها دون ذلك، فقال: «وَجِبَتْ». فقالوا: يا رسول الله، وما وجبت؟ قال: «الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض»<sup>(٤)</sup>.

١٠/١٢٣. وقال محققو المسند: حديث صحيح. وينظر الإصابة.

(١) ابن جرير ٢/٦٣٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٤٩ (١٣٣٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٠).

(٢) أحمد ١٧٤/٢١ (١٣٥٤١)، وأبو يعلى (٣٤٨١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم ١/٣٧٨، وأبو نعيم ٩/٢٥٢، والبيهقي (٩٥٦٨)، والضياء (١٦٦٠). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٣) في ص، ب، م: «خير».

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٣٦٨، وهناد (٣٦٩)، وابن جرير ٢/٦٣٢، ٦٣٣، والطبراني (٦٢٥٩، ٦٢٦٢).

وأخرج الخطيب في « تاريخه » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت ، فيشهد له رجلان من جيرانه الأذنين فيقولان : اللهم لا تعلم إلا خيراً . إلا قال الله للملائكة : اشهدوا أني قد قبلت شهادتهما ، وغفرت ما لا يعلمان »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن كعب قال : أعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يُعْطها إلا الأنبياء ، كان النبي يقال له : بلغ ولا حرج ، وأنت شهيد على قومك ، وادعُ أجنبك . وقال لهذه الأمة : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ . وقال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم ، أن الأمم يقولون يوم القيامة : والله لقد كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء كلهم . لما يرون الله أعطاهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المبارك في « الزهد » ، وابن جرير ، عن جبان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : « إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى إسرافيل ، فيقول له ربّه : ما فعلت في عهدي ، هل بلغت عهدي ؟ فيقول : نعم يا رب ، قد بلغت جبريل . فيدعى جبريل ، فيقال<sup>(٣)</sup> : هل بلغت إسرافيل عهدي ؟ فيقول : نعم . فيدعى عن إسرافيل ، ويقول لجبريل : هل بلغت عهدي ؟ فيقول : نعم ، قد بلغت الرسل . فتدعى الرسل ، فيقال لهم : هل بلغت جبريل عهدي ؟

(١) الخطيب ٧/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٢) ابن جرير ٢/٦٣٥ .

(٣) في الأصل ، ب ، ٢ ، ف ١ : « فيقول » ، وبعده في ص : « له » .

فيقولون: نعم. فيخلى عن جبريل. ثم يقال للرسول: هل بلغتم عهدي؟ فيقولون: نعم، بلغناه الأمم. فتدعى الأمم، فيقال لهم: هل بلغتكم الرسل عهدي؟ فمنهم المكذّب، ومنهم المصدّق، فتقول الرسل: إن لنا عليهم شهداء. فيقول: من؟ فيقولون: أمة محمد ﷺ. فتدعى<sup>(١)</sup> أمة محمد، فيقال لهم: أتشهدون أن الرسل قد بلغت الأمم؟ فيقولون: نعم. فتقول الأمم: «يا ربنا<sup>(٢)</sup>، كيف يشهد علينا من لم يُدرِكنا؟ فيقول الله: كيف تشهدون عليهم ولم تُدرِكوهم؟ فيقولون: يا ربنا، أرسلت إلينا رسولا، وأنزلت علينا كتابا، وقصصت علينا فيه أن قد بلغوا، فنشهد بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا. فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. والوسط العدل، ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية، عن أبي بن كعب في الآية قال: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، كانوا شهداء على قوم<sup>(٤)</sup> نوح، وعلى قوم هود، وعلى قوم صالح، وعلى قوم شعيب، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، أن رسلهم بلغتهم، وأنهم كذبوا رسلهم. قال أبو العالية: وهي في قراءة أبي / (لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة)<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل، م: «فدعى».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٣) ابن المبارك (١٥٩٨)، وابن جرير ٦٣٥/٢، ٦٣٦.

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: «وعندهم».

(٦) ابن أبي حاتم ٢٥٠/١ (١٣٣٩). وقراءة أبي شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءٍ في قوله: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. قال: يَشْهَدُ أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُمْ، وَقَبِلُوهُ، وَصَدَّقُوا بِهِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: يَأْتِي النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّتِهِ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ فَتَشْهَدُ لَهُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال: يُقَالُ: يَا نُوحُ هَلْ بَلَّغْتَ؟ قال: نعم يا ربِّ. قال: فَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ قال: ربِّ، أحمدُ وأُمَّتُه. قال: فكلُّمَّا دُعِيَ نَبِيٌّ وَكَذَّبَهُ<sup>(٢)</sup> قَوْمُهُ شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْبَلَاغِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يُشَأَّلْ عَنْهَا إِلَّا نَبِيِّهَا.

وأخرج الحكيمُ الترمذِيُّ في «نوادِرِ الْأَصُولِ» عن جَبَّانِ بنِ أَبِي جَبَلَةَ قال: بلغني أَنَّهُ «يُزْفَعُ لِأُمَّةٍ»<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ عَلَى كَوْمٍ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى تَشْهَدُ لِلرَّسُولِ عَلَى أُمَّهَا بِالْبَلَاغِ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِحْنَةٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وأخرج مسلمٌ، وأبو داودَ، والحكيمُ الترمذِيُّ، عن أَبِي الدرداءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ الآية.

أخرج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾

(١) ابن أبي حاتم ٢٥٠/١ (١٣٣٧).

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في م: «ترفع أمة».

(٤) الإحنة: الحقد. اللسان (أ ح ن).

(٥) مسلم (٨٦/٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، والحكيم الترمذى ١/٣٦٤.



قال: يعنى: بيت المقدس، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾. قال: يَتَّبِعُهُمْ لِيَعْلَمَ مَنْ يُسَلِّمُ لِأَمْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقى فى «سننه»، عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾. قال: إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك، ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾. يعنى: تحويلها، على أهل الشك والريب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: بلغنى أن ناساً من أسلم رجعوا فقالوا: مرة هلهنا ومرة هلهنا<sup>(٣)</sup>!

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد فى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾. يقول: ما أمر به من التحول إلى الكعبة من بيت المقدس<sup>(٤)</sup>.

وأخرج وكيع، والفرزباني، والطيالسى، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والطبرانى، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: لما وجه رسول الله ﷺ إلى القبلة قالوا: يا رسول الله، فكيف<sup>(٥)</sup> بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٦٣٨/٢، ٦٤١.

(٢) ابن جرير ٦٤٣/٢، ٦٤٧، وابن أبي حاتم ٢٥٠/١، ٢٥١، (١٣٤٤، ١٣٤١)، والبيهقى ١٣/٢.

(٣) ابن جرير ٦٤١/٢.

(٤) ابن جرير ٦٤٧/٢.

(٥) فى ص، ب: ٢: «كيف».

(٦) الطيالسى (٢٧٩٥)، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٩٥، ١١٨/٥، ٢٩٨، (٢٦٩١، ٢٧٧٥، ٢٩٦٤،

٣٢٤٩)، والترمذى (٢٩٦٤)، وابن جرير ٦٥١/٢، وابن حبان (١٧١٧)، والطبرانى =

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. قال: صلاتكم نحو بيت المقدس<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يقول: صلاتكم التي صليتم من قبل أن تكون القبلة، وكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم ألا تقبل<sup>(٢)</sup> صلاتهم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿لَرَأَوْفٌ﴾ قال: يزأف بكم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾.

أخرج ابن ماجه عن البراء قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وضرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل،

= (١١٧٢٩)، والحاكم ٢/٢٦٩. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٣٦٥).

(١) سعيد بن منصور (٢٢٥ - تفسير)، وابن جرير ٢/٦٥١، وابن أبي حاتم ١/٢٥١ (١٣٤٧).

(٢) في م: «يقبل».

(٣) ابن جرير ٢/٦٥٢، ٦٥٣.

(٤) ابن أبي حاتم ١/٢٥٢ (١٣٥١).

كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن معاذ بن جبل قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، [٣٤ظ] ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً أَمَرَهُ فِيهَا بِالتَّحْوِيلِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النسائي، والبيهقي، وابن المنذر، والطبراني، عن أبي سعيد بن المَعْلَى قال: كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّي فِيهِ، فَتَمَرُّنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أُمْرٌ. فَجَلَسْتُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾. حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: تَعَالَى تَزَوَّجَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَوْنَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى. فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَاهُمَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ نَزَلَ

(١) ابن ماجه (١٠١٠). قال الحافظ في الفتح ١/٩٧: أبو بكر بن عياش سئ الحفظ، وقد اضطرب فيه. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٢): منكر.

(٢) في ب ١، ف ١، م: «أنه».

(٣) الطبراني ١١١/٢٠ (٢٢٠). وفيه «سته عشر شهرا». وقال محققه: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٧٨.

(٥) في ب ١، ف ١: «فصليناهم»، وفي م: «فصلينا».

رسول الله ﷺ، فصلّى للناس الظهر يومئذ إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. قال: هو يومئذ يصلى نحو بيت المقدس، وكان يهوى قبلته نحو البيت الحرام، فولاه الله قبلته كان يهواها ويؤضاها، ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: تلقاء المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

١٤٧/١ وأخرج/عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد قال: قالت اليهود: يخالفنا محمدًا ويتبع قبلتنا! فكان يدعو الله ويستقرض القبلة، فنزلت: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. فانقطع قول يهود حين وجه<sup>(٣)</sup> إلى الكعبة<sup>(٤)</sup>، وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأحمد بن منيع في «مسنده»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الكبير»، والحاكم وصححه، عن عبد الله بن عمرو في قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ قال: قبلته إبراهيم نحو الميزاب<sup>(٥)</sup>.

(١) النسائي (٧٣١) مختصرًا، وفي الكبرى (١١٠٠٤)، والبخاري (٤١٩ - كشف)، والطبراني

٣٠٤/٢٢ (٧٧٠). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ٢٩).

(٢) ابن جرير ٦٥٦/٢، ٦٦٠، ٦٦١.

(٣ - ٣) في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «للكعبة».

(٤) ابن جرير ٦٥٧/٢، ٦٥٨.

(٥) عبد الرزاق ٦٢/١، وابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وسعيد بن منصور (٢٢٦ - تفسير)، وأحمد بن منيع - كما في المطالب (٣٥٧) - وابن جرير ٦٦٢/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٣/١ (١٣٥٧)، والطبراني =

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن البراء في قوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: قَيْلَهُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدينوري في «المجالسة»، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سنينه»، عن علي في قوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: شَطْرَهُ قَيْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والبيهقي، عن ابن عباس قال: شَطْرَهُ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج آدم، والدينوري في «المجالسة»، والبيهقي، عن مجاهد في قوله: ﴿شَطْرُهُ﴾: يعنى نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج وكيع، وسفيان بن عُيينة، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، والدينوري، عن أبي العالية في قوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: تَلْقَاءَهُ<sup>(٥)</sup>.

= كما في المجمع ٣١٦/٦ - والحاكم ٢/٢٦٩.

(١) ابن جرير ٢/٦٦١، وابن أبي حاتم ١/٢٥٤ عقب حديث (١٣٦٣).

(٢) ابن جرير ٢/٦٦٤، وابن أبي حاتم ١/٢٥٤ (١٣٦٣)، والحاكم ٢/٢٦٩، والبيهقي ٢/٣.

(٣) ابن جرير ٢/٦٦١، والبيهقي ٢/٣.

(٤) آدم (تفسير مجاهد ص ٢١٦)، والبيهقي ٢/٣.

(٥) ابن أبي شيبة ١/٣٣٥، وابن جرير ٢/٦٦٠.

- (١) وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ زُفَيْعٍ قَالَ : شَطْرَهُ تَلْقَاءَهُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ .
- وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَهُ ) (٢) .
- وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبَلَةٌ ، وَقِبْلَةُ الْبَيْتِ الْبَابُ (٣) .
- وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي » (٤) .
- وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ قَالَ : أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الْيَهُودِ (٥) .
- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِبْلَةَ (٦) .
- وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ . يَقُولُ : لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِعْبَةَ
- 
- (١ - ١) ليس في : الأصل .  
والأثر عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤/١ (١٣٦٢) .  
(٢) ابن أبي داود ص ٥٦ ، وقراءة عبد الله شاذة لمخالفتها رسم المصحف .  
(٣) ابن جرير ٦٦٣/٢ .  
(٤) البيهقي ٩/٢ ، ١٠ . وقال : تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به ، والحمل فيه عليه . وينظر التلخيص الحبير ١/٢١٣ .  
(٥) ابن جرير ٦٦٥/٢ ، ٦٦٦ .  
(٦) ابن أبي حاتم ١/٢٥٥ (١٣٦٧) .

كانت قبلة إبراهيم والأنبياء، ولكنهم تركوها عمداً، ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ  
الْحَقَّ ﴾ . يقول: يكتمون صفة محمد وأمر القبلة .

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ ﴾ .  
يقول: ما اليهود بتابعي قبلة النصارى، ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ الآية .

أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو  
الشيخ، عن قتادة في قوله: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . قال: اليهود  
والنصارى، ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ . قال: يعرفون رسول الله في كتابهم كما يعرفون  
أبنائهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ  
الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ . قال: يعرفون أن البيت الحرام هو  
القبلة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا  
يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ . قال: يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة التي أمروا بها،  
﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ . يعني القبلة<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٢/٦٦٨ .

(٢) عبد الرزاق ١/٢٠٦، وابن أبي حاتم ٤/١٢٧٢ (٧١٧٠) .

(٣) ابن جرير ٢/٦٧٠ .

(٤) ابن جرير ٢/٦٧٠، ٦٧٣ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ ﴾ . قَالَ : أَهْلُ الْكِتَابِ ، ﴿ لَيَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . قَالَ : يَكْتُمُونَ مُحَمَّدًا وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾ . قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ أَسْلَمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَنَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ مِمَّا بَأْبَانِيْنَا ؛ مِنْ أَجْلِ <sup>(٢)</sup> الصِّفَةِ وَالنَّعْتِ الَّذِي نَجِدُهُ فِي كِتَابِنَا ، وَأَمَّا أَبْنَاؤُنَا فَلَا نَدْرِي مَا أَحَدَّثَ النِّسَاءُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الثَّلَعِيُّ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ الصَّغِيرِ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ فَكَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : يَا عُمَرُ لَقَدْ عَرَفْتُهُ حِينَ رَأَيْتُهُ كَمَا أَعْرِفُ ابْنِي إِذَا رَأَيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، وَأَنَا أَشَدُّ مَعْرِفَةً بِمُحَمَّدٍ مِمَّنِّي بَابْنِي . فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَشْهَدُ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ ، وَقَدْ نَعَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِنَا ، وَلَا أُدْرِي مَا تَصْنَعُ النِّسَاءُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَقَفُّكَ اللَّهُ يَا بَنَ سَلَامٍ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ أَبْتَغِي الدِّينَ ، فَوَقَعْتُ فِي الرَّهْبَانِ ؛ بَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

(١) ابن جرير ٦٧٢ / ٢

(٢) سقط من : ف ١ ، م .

(٣) ابن جرير ١٨٧ / ٩

(٤) سقط من : م .



أَبْنَاءَهُمْ ﴿١﴾ . فكانوا يقولون : هذا زمانُ نبيٍّ قد أظلمَ ، يخرجُ من أرضِ العربِ ، له علاماتٌ ؛ من ذلك شامةٌ مدوّرةٌ بينَ كتفَيْهِ خاتمُ النبوةِ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ الْحَقُّ / مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ . يَقُولُ : لَا ١٤٨/١ تَكُونَنَّ فِي شِكِّ يَا مُحَمَّدُ أَنْ الْكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ ، وَكَانَتْ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ : يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْأَدْيَانِ ، يَقُولُ : لِكُلِّ قِبْلَةٍ يَرْضَوْنَهَا ، وَوَجْهَ اللَّهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُونَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ) . مِضَافٌ . قَالَ : مُوَاوِجِهُهَا . قَالَ : صَلَّوْا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَرَّةً ، وَنَحْوَ الْكَعْبَةِ مَرَّةً <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ . قَالَ : هِيَ صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَصَلَاتُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ .

(١) الطبراني (٦١٨٠) .

(٢) ابن جرير ٦٧٣/٢ من قول الربيع .

(٣) ابن جرير ٦٧٥/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١ (١٣٧٤) .

(٤) في ب ١ ، ف ١ ، م : « قبلة » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢٥٧/١ (١٣٧٨) .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي داود في «المصاحف»، عن منصور قال: نحن نقرأها: (ولكل جعلنا قبلة يرضونها)<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾. قال: لكل صاحب ملة قبلة، وهو مستقبلها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن أبي العالية ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾. قال: لليهود وجهة هو موليها، وللنصارى وجهة هو موليها، فهذا كم الله أنتم أيها الأمة القبلة التي هي القبلة.

وأخرج ابن الأنباري في «المصاحف» عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: (ولكل وجهة هو مولاها)<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾. يقول: لا تغلبن على قبليكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾. قال: الأعمال الصالحة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٦٧٧/٢، وابن أبي داود ص ٥٥، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) ابن جرير ٦٧٤/٢، ٦٧٦، ٦٧٧.

(٣) في الأصل: «موليها». وقراءة ابن عباس متواترة، قرأ بها ابن عامر. النشر ٢٢٣/٢.

(٤) ابن جرير ٦٨٠/٢.

(٥) سقط من: م.

يقول: فسارِعوا في الخيرات، ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ . قال: يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري، والنسائي،<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> في «سنينه»، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفَرُوا<sup>(٤)</sup> الله في ذمته»<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: ﴿لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير من طريق السدي<sup>(٥)</sup>، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة قالوا: لما صُرف النبي ﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس، قال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه، فتوجه بقبلته إليكم، وعلم أنكم<sup>(٦)</sup> أهدى منه سبيلاً، ويوشك أن يدخل في دينكم . فأنزل الله: ﴿لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ . قال: يعني بذلك أهل الكتاب، قالوا حين صُرف نبي

(١) ابن أبي حاتم ٢٥٧/١، ٢٥٨ (١٣٧٩، ١٣٨٢) .

(٢ - ٣) ليس في الأصل .

(٣) أي: لا تغدروا . فتح الباري ٤٩٦/١ .

(٤) البخاري (٣٩١)، والنسائي (٥٠١٢)، والبيهقي ٣/٢ .

(٥) بعده عند ابن جرير: «عن أبي مالك و» .

(٦) بعده عند ابن جرير: «كتتم» .

(٧) ابن جرير ٦٨٦/٢، ٦٨٧ .

اللَّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> الْبَيْتِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>: اشتاق الرجلُ إلى بيتِ أبيه ودينِ قومه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾. قال: حُجَّتُهُمْ قَوْلُهُمْ: قد راجعتُ<sup>(٤)</sup> قِبَلَتْنَا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو داودَ في «ناسخه»، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن قتادة، ومجاهدٍ في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾. قالوا: هم مشركو العربِ، قالوا حينَ صُرفَتِ القبلةُ إلى الكعبةِ: قد رجعَ إلى قِبَلَتِكُمْ، فيوشكُ أن يرجعَ إلى دينِكُمْ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾. قال: الذين ظلموا منهم مشركو قريشٍ، إنهم سيحتجون بذلك عليكم، واحتجوا على نبيِّ الله ﷺ بانصرافه إلى البيتِ الحرامِ، وقالوا: سيرجعُ محمدٌ إلى ديننا كما رجعَ إلى قِبَلَتْنَا. فأنزلَ اللهُ في ذلك كله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٥٣].

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي العاليةِ في قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾. قال: يعنى بذلك أهلَ الكتابِ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾. يعنى مشركى قريشٍ<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ب، ٢، وفى ص، ب، ١، ف ١: «الحرام».

(٢) ابن جرير ٢/٦٨٢.

(٣) فى الأصل: «أحب».

(٤) ابن جرير ٢/٦٨٥.

(٥) ابن جرير ٢/٦٨٦.

(٦) ابن أبي حاتم ١/٢٥٨، ٢٥٩، (١٣٨٧، ١٣٨٩).

قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ ﴾: <sup>(١)</sup> يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . يَقُولُ: كَمَا فَعَلْتُ فَادْكُرُونِي <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُمْ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُمْ ﴾ . قَالَ: أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُمْ بِمَغْفِرَتِي <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ، وَالدِّيلَمِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ جَوْبِرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُمْ ﴾ » . يَقُولُ: أَذْكُرُونِي يَا مَعَاشَرَ الْعِبَادِ بِطَاعَتِي ، أَذْكُمْ بِمَغْفِرَتِي <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ لَالٍ ، وَالدِّيلَمِيُّ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ: أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي ، أَذْكُمْ بِمَغْفِرَتِي [٣٥] ، فَمَنْ ذَكَرَنِي وَهُوَ مُطِيعٌ فَحَقٌّ <sup>(٦)</sup> عَلَيَّ أَنْ أَذْكَرَهُ بِمَغْفِرَتِي ، وَمَنْ ذَكَرَنِي وَهُوَ لِي عَاصٍ فَحَقٌّ

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) ابن أبي حاتم ٢٥٩/١ (١٣٩٢) .

(٣) ابن جرير ٢/٦٩٤ .

(٤) ابن جرير ٢/٦٩٥ .

(٥) الديلمي (٤٢٧٦) .

(٦) في الأصل: «لحق»، وفي ص: «حق» .

علي أن أذكره بمقتي»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. قال: قال ابن عباس: يقول الله: ذكركم لكم خير من ذكركم لي.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يقول الله: يا بن آدم، إنك إذا ما ذكرتني شكرتني، وإذا ما نسيتني كفرتني»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن زيد ابن أسلم، أن موسى عليه السلام قال: يا رب، أخبرتني / كيف أشكرك؟ قال: تذكروني ولا تنساني، فإذا ذكرتني فقد<sup>(٣)</sup> شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى أربعا أعطى أربعا، وتفسير ذلك في كتاب الله: من أعطى الذكر ذكره الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. ومن أعطى الدعاء أعطى الإجابة؛ لأن الله يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غانر: ٦٠]. ومن أعطى الشكر أعطى الزيادة؛ لأن الله يقول:

(١) الدليمي (٤٤٤١).

(٢) الطبراني (٧٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٣٨. قال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع (٤٥٧).

(٣) ليس في: الأصل، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م.

(٤) ابن أبي حاتم ١/٢٦١ (١٤٠٢، ١٤٠٤)، والبيهقي (٧١١).

﴿لَيْنَ سَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. ومن أعطى الاستغفار أعطى المغفرة؛ لأن الله يقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾<sup>(١)</sup> [نوح: ١٠]. وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. قال: ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله؛ لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذاب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «الزهد»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام: قل للظلمة لا يذكروني؛ فإن حقاً على أن<sup>(٣)</sup> أذكركم من ذكرني، وإن ذكرى إياهم أن<sup>(٤)</sup> ألعنهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر، أنه قيل له: رأيت قاتل النفس، وشارب الخمر،<sup>(٥)</sup> والسارق، والزاني، يذكر الله، وقد قال الله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. قال: إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت<sup>(٦)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن خالد بن أبي عمران قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله،

(١) الطبراني في الأوسط (٧٠٢٣)، وفي الصغير ٩٢/٢، والبيهقي (٤٥٢٩). قال الهيثمي: فيه محمود بن العباس وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/١٤٩.

(٢) ابن جرير ٢/٦٩٦.

(٣) سقط من: م.

(٤) ابن أبي شيبة ٥٨/١١، ٢٠١/١٣، ٥١٢، وأحمد في الزهد ص ٧٣، والبيهقي (٧٤٨٣).

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) ابن أبي حاتم ١/٢٦٠ (١٣٩٧).

وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسيه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيتته هزولة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: يابن آدم، إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ من الملائكة - أو قال: في ملأ خير منهم - وإن دنوت مني شبرا دنوت منك<sup>(٣)</sup> ذراعا، وإن دنوت مني ذراعا دنوت منك<sup>(٤)</sup> باعا، وإن أتيتني تمشي أتيتك هزولة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٢٣٠ - تفسير)، والبيهقي (٦٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٣٨).

(٢) أحمد ٣٨٥/١٢، ٢٠٤/١٥، ١٦٦/١٦، (٧٤٢٢، ٩٣٥١، ١٠٢٢٤)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والبيهقي (١٠١٣، ٥٥٠).

(٣ - ٣) سقط من النسخ، والمثبت من مصدرى التخريج.

(٤) في ص: «أهول»، وفي م: «بهرولة».

والأثر عند أحمد ٣٩٧/١٩ (١٢٤٠٥)، والبيهقي (٦٢٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢١٣)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٠١٢).



وأخرج الطبراني عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله جل ذكره: لا يذكرني أحد في نفسه إلا ذكرته في ملائكتي، ولا يذكرني في ملائكتي إلا ذكرته في الرفيق الأعلى»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الذكر»، والبرز، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: يابن آدم، إن<sup>(٢)</sup> ذكرتني خالياً ذكرتني خالياً، وإن<sup>(٣)</sup> ذكرتني في ملائكتك في ملائكتي من الذين تذكرني فيهم وأكثر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبد إذا هو ذكرني وتحركت بي شفّته»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن عبد الله بن بشر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أثبتت به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبراني ١٨٢/٢٠ (٣٩١ - ٣٩٣). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢١١).

(٢) في ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «إذا».

(٣) البزار (٣٠٦٥ - كشف)، والبيهقي (٥٥١). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدي وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠/١٧٨.

(٤) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبيهقي (٥١٠، ٥٠٩). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٥٩).

(٥) في ص، ب، ١، ٢: «أثبتت»، وفي م: «أستن».

(٦) ابن أبي شيبة ١٠/٣٠١، ١٣/٤٥٧، وأحمد ٢٩/٢٢٦، ٤٠، (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٨) =

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، والبزار، وابنُ حبانَ، والطبراني، والبيهقي، عن مالكِ ابنِ يَحْمَرَ، أن معاذَ بنَ جبلٍ قال لهم: إن آخِرَ كلامٍ فارقتُ عليه رسولَ اللَّهِ ﷺ أن قلتُ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: «أن تموتَ ولسانك رطبٌ من ذِكرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن أبي الخارقِ قال: قال النبي ﷺ: «مررتُ ليلةَ أُشْرَى بي برجلٍ مُعْتَبٍ<sup>(٢)</sup> في نورِ العرشِ، قلتُ: من هذا؟ أملكُ؟ قيل: لا. قلتُ: نبيٌّ؟ قيل: لا. قلتُ: من هو؟<sup>(٣)</sup> قال: هذا رجلٌ كان في الدنيا لسانه رطبٌ من ذكرِ اللَّهِ، وقلبه معلقٌ بالمساجِدِ، ولم يَسْتَسِيبْ لوالديه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ في «الزهدِ»، وابنُ أبي الدنيا، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ قال: قيل لأبي الدرداءِ: إن رجلاً أعتق مائةَ نَسَمَةٍ. قال: إن مائةَ نَسَمَةٍ من مالِ رجلٍ لكثيرٌ، وأفضلُ من ذلك<sup>(٥)</sup> إيمانٌ ملزومٌ بالليلِ والنهارِ، و«ألا يزالَ لسانُ أحدِكُم رطبًا من ذِكرِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

= والترمذى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤)، والحاكم ٤٩٥/١، والبيهقى

٣٧١/٣، وفي الشعب (٥١٥). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٦٠).

(١) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب للمنذرى ٣٩٥/٢ - والبزار (٣٠٥٩ - كشف)، وابن

حبان (٨١٨)، والطبراني ١٠٦/٢٠ - ١٠٨ - (٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣)، والبيهقى في الشعب (٥١٦).

وقال الهيثمى عن إسناد البزار: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٧٤/١٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «هذا».

(٤) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب للمنذرى ٣٩٥/٢.

(٥) بعده في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «وأفضل».

(٦) ابن أبي شيبة ٣٠٤/١٠، وأحمد ص ١٣٦، وابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٣٩٥/٢ -

وقال المنذرى: وإسناده حسن.

وأخرج أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والحاكم وصححه، والبيهقى، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم<sup>(١)</sup> ويضربوا أعناقكم<sup>(٢)</sup>؟». قالوا: بلى. قال: «ذكر الله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «إن لكل شىء سقالة<sup>(٤)</sup>، وإن سقالة<sup>(٥)</sup> القلوب ذكر الله، وما من شىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البزار، والطبرانى، والبيهقى، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عجز منكم عن الليل أن يكابدّه، وبخل بالمال أن يُنفقه، وجبن عن العدو أن يُجاهده، فليكثر ذكر الله»<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أحمد ٣٣/٣٦، ٣٦ (٢١٧٠٢، ٢١٧٠٤)، والترمذى (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وابن أبي الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/٣٩٥ - والحاكم ١/٤٩٦، والبيهقى فى الشعب (٥١٩). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٦٨٨).

(٣) فى م: «سقالة» وهما بمعنى، أى: جلاء.

(٤) ابن أبي الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/٣٩٥، ٣٩٦ - والبيهقى فى الشعب (٥٢٢). وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٣٢).

(٥) البزار (٣٠٥٨ - كشف)، والطبرانى (١١٢١)، والبيهقى فى الشعب (٥٠٨). قال الهيثمى: فيه أبو يحيى القتات، وقد وثق، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من العذاب من ذكر الله». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر»، والطبراني، والبيهقي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة؛ قلب شاكز، ولسان ذاكز، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها وماله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن حبان عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليذكرن الله أقوام في الدنيا على الفُرش الممهدة، يدخلهم الله الدرجات العلاء»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والبيهقي، عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ما من يوم وليلة إلا ولله عز وجل فيه صدقة يمن<sup>(٥)</sup> بها على من يشاء من عباده، وما من الله على عبد

(١) الطبراني (٢٢٩٦). وقال الحافظ في نتائج الأفكار ١/ ٩٨: المحفوظ أن الحديث من رواية معاذ بن جبل، ورواية جابر رواية شاذة.

(٢) ابن أبي الدنيا (٣٤)، والطبراني (١١٢٧٥)، والبيهقي في الشعب (٤٤٢٩). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٦).

(٣) ابن حبان (٣٩٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٧٦).

(٤) البخاري (٦٤٠٧) واللفظ له، ومسلم (٧٧٩)، والبيهقي في الشعب (٥٣٦).

(٥) في م: «من».

بأفضل من أن يُلهمه ذكره»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن خالد بن معدان قال: إن الله يتصدق كل يوم بصدقة، فما تصدق على عبده بشيء أفضل من ذكره<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً فى حجره دراهم يقيسها وآخر يذكُر الله، لكان الذاكر لله أفضل»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني، والبيهقي، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس يتحسّر أهل الجنة إلا على ساعة مرّت بهم لم يذكروا»<sup>(٤)</sup> الله تعالى فيها»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ساعة تمرّ بابن آدم لم يذكُر الله تعالى فيها»<sup>(٦)</sup> إلا تحسّر عليها يوم القيامة»<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه،

(١) ابن أبي الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/ ٤٠٠ - قال الهيثمى: فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويدلس. مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣١٠.

(٣) الطبراني فى الأوسط (٥٩٦٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٠٤).

(٤) فى م: «يذكر».

(٥) الطبراني ٩٣/٢٠ (١٨٢)، والبيهقى فى الشعب (٥١٢، ٥١٣). وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٢٢).

(٦) بعدها فى الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «بخير».

(٧) ابن أبي الدنيا - كما فى الترغيب والترهيب ٢/ ٤٠١ - والبيهقى فى الشعب (٥١١). وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٩٦).

والبيهقي، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَنْ عِنْدَهُ »<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ لِأَهْلِ ذِكْرِ اللَّهِ أَرْبَعًا؛ تَنْزِيلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، وَتَغْشَاؤُهُمُ الرَّحْمَةَ، وَتُخْفُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَذْكُرُهُمُ الرَّبُّ فِي مَلَأُ عِنْدَهُ ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي سَفَتَاهُ »<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: « قَالَ اللَّهُ: عَبْدِي، أَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ بِي، وَأَنَا مَعَكَ إِذَا ذَكَرْتَنِي »<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنُفِ » عَنْ « ابْنِ عَمْرٍ »<sup>(٤)</sup> قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَعْظَمَ مِنْ حَطْمِ السِّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَخًا<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٧/١٠، ٣٠٨، وأحمد ٤٨٠/١٥، ٣٨٨/١٧، ٤٤/١٨، ٣٧٨، ٣٨٩ (٩٧٧٢، ١١٢٨٧، ١١٤٦٣، ١١٨٧٥، ١١٨٩٢)، ومسلم (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، والبيهقي في الشعب (٥٣٠).

(٢) الحاكم ٤٩٦/١.

(٣) الحاكم ٤٩٧/١.

(٤ - ٤) كذا في النسخ ومصنف ابن أبي شيبة - وغيرها محققه - وفي الزهد لابن المبارك (١١١٦) - زيادات الحسين: « عبد الله بن عمرو بن العاص ». وينظر تهذيب الكمال ١٣١/٤ (ترجمة بشر بن عاصم الطائفي) وكنز العمال (٣٩٢٥).

(٥) في الأصل، ب ١، ب ٢: « سخا »، وفي ص: « سيحا »، وفي م: « سخاء ». وسخ الماء سخا: صبه صبا متتابعًا كثيرًا. يقال: يمينه سخاء. فياضة بالعطاء. الوسيط (س ح ح).

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٠٢/١٠، ٤٥٥/١٣.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: لو أن رجلين أحدهما يَحْمِلُ على الجيادِ في سبيلِ اللهِ والآخِرُ يَذْكُرُ اللهُ، لكانَ الذَّاكِرُ أعظَمَ وأفضلَ أَجْرًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ في «الزهدِ»، عن سلمانَ الفارسيِّ قال: لو بات رجلٌ يُعْطِي القِيانَ<sup>(٢)</sup> البيضَ - ولفظُ أحمدَ: يُطَاعِنُ الأقرانَ - وبات آخِرُ يَقرَأُ القرآنَ أو يَذْكُرُ اللهُ، لَرَأَيْتُ أن ذاكِرَ اللهُ أفضلُ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عمرو قال: لو أن رجلين أَقبل أحدهما من المشرقِ، والآخِرُ من المغربِ، مع أحدهما ذهبٌ لا يَضَعُ منه شيئًا إلا في حقِّ، والآخِرُ يَذْكُرُ اللهُ، حتى يَلْتَقِيَا في طريقٍ، كان الذي يَذْكُرُ اللهُ أفضلهما<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاريُّ، ومسلمٌ، والبيهقيُّ في «الأسماءِ والصفاتِ»، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن لله ملائكةً يطوفون في الطرقِ يَلْتَمِسُونَ أهلَ الذكْرِ، فإذا وَجَدُوا قومًا يَذْكُرُونَ اللهُ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى حاجتِكُمْ. فيَحْفُونَهُمْ بأجنحتِهِم إلى السماءِ، فإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وصعدوا إلى السماءِ، فيسألُهُم ربُّهم، وهو أعلمُ: مِن أين جئْتُمْ؟ فيقولون: جئنا مِن عندِ عبادِكَ (في الأرضِ) يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ (ويُهَلِّلُونَكَ) وَيَحْمَدُونَكَ. فيقولُ: هل رأوني؟ فيقولون: لا. فيقولُ: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوكَ كانوا أشدَّ لك عبادَةً، وأشدَّ لك تَمجيدًا، وأكثرَ لك تَسبيحًا.

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٣/١٠، ٣٠٤، ٤٥٧/١٣.

(٢) في الأصل: «القنان»، وفي م: «القنات». وأراد بالقنان الإمامة والعبادة. النهاية ١٣٥/٤.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٦/١٠، ٥٠٩، ٣٣٦/١٣، ٤٥٦، وأحمد في الزهد ١٥١/١.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٠٧/١٠، ٤٦٠/١٣.

(٥ - ٥) سقط من: م.

فيقول : فما يَسْأَلُونَ؟ فيقولون : [٣٥ظ] يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . فيقولُ : وهل رأوها؟ فيقولون : لا . فيقولُ : فكيف لو رأوها؟ فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا ، وأشدَّ لها طلبًا ، وأعظمَ فيها رغبةً . قال : فِمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فيقولون : يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ . فيقولُ : وهل رأوها؟ فيقولون : لا . فيقولُ : فكيف لو رأوها؟ فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ منها فراؤًا ، وأشدَّ لها<sup>(١)</sup> / مخافةً . فيقولُ : ١٥١/١ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فيقولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فيهم<sup>(٢)</sup> فلائ ليس منهم ، إنما جاء لحاجةٍ . قال : هم القومُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيصُهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ معاويةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى خَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ » . قالوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا . قال : « اللَّهُ ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ؟ » . قالوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ . قال : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَشْتَخِيفِكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَانِي جِبْرِيْلُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ »<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ » . فقيل : وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : « أَهْلُ

(١) في الأصل : « منها » .

(٢) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٣) البخاري (٦٤٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٩) ، والبيهقي (٤٤٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٠٥ / ١٠ ، وأحمد ٤٩ / ٢٨ (١٦٨٣٥) ، ومسلم (٢٧٠١) ، والترمذي (٣٣٧٩) ،

والنسائي (٥٤٤١) .



مجالس الذكر»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس قال : كان عبدُ اللهِ بنُ رُوَاحَةَ إذا لقي الرجلَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : تعالُ نُؤمِّنُ بِربُّنا ساعةً . فقال ذاتَ يومٍ لرجلٍ ، فغضب الرجلُ ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ألا ترى إلى ابنِ رُوَاحَةَ يزَعُبُ عن إيمانِكَ إلى إيمانِ ساعةٍ ؟ فقال النبي ﷺ : « يرحمُ اللهُ<sup>(٢)</sup> ابنَ رُوَاحَةَ ؛ إنه يُحِبُّ المجالسَ التي تتباهى بها الملائكةُ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والبخاريُّ ، وأبو يعلى ، والطبرانيُّ ، عن أنسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « ما من قومٍ اجتمعوا يذكرون الله ، لا يريدون بذلك إلا وجهه ، إلا ناداهم مُنادٍ من السماء : أن قوموا مغفورًا لكم ، قد بُدِّلت سيئاتكم حسناتٍ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني عن سهلِ ابنِ الحنظليَّة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما جلس قومٌ مَجْلِسًا يذكرون الله عزَّ وجلَّ فيه فيقومون حتى يُقالَ لهم : قوموا قد غفرَ اللهُ لكم ، وبُدِّلت سيئاتكم حسناتٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد ١٩٥/١٨ ، ٢٤٩ ، (١١٦٥٢ ، ١١٧٢٢) ، وأبو يعلى (١٠٤٦) ، وابن حبان (٨١٦) ، والبيهقي في الشعب (٥٣٥) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢) - (٢) سقط من : م .

(٣) أحمد ٣٠٩/٢١ ، (١٣٧٩٦) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٤) أحمد ٤٣٧/١٩ ، (١٢٤٥٣) ، والبخاري (٣٠٦١ - كشف) ، وأبو يعلى (٤١٤١) ، والطبراني في الأوسط (١٥٥٦) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٥) - (٥) في مصدر التخريج : « سهل بن حنظلة » ، وهو مما قيل في اسمه . ينظر الإصابة ٣/١٩٧ ،

٢١٠ .

(٦) الطبراني (٦٠٣٩) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٦) .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن قومِ اجتمعوا يذكرون اللهَ إلا ناداهم مُنادٍ مِنَ السماءِ : قوموا مغفورًا لكم ، قد بُدِّلتْ سيئاتكم حسناتٍ . وما مِن قومٍ اجتمعوا في مجلسٍ ، فتنفَرُوا ولم يذكُرُوا اللهَ إلا كان ذلك عليهم حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ » (١) .

وأخرج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما عَمِلَ آدميٌّ (٢) عملاً قطُّ أنجى له مِنَ عذابِ القبرِ (٣) مِن ذكْرِ اللهِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخبرُكم بخيرِ أعمالِكُمْ ، وأزكاهَا عندَ مَلِيكِكُمْ ، وأرفعِهَا في درجاتِكُمْ ، وخيرٍ لكم مِن تعاطى الذهبِ والفضةِ ، وَمِن أن تَلْقُوا عدوَّكُمْ فتَضْرِبُوا أعناقَهُمْ ، ويَضْرِبُوا أعناقَكُمْ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « ذكُرَ اللهُ » (٤) .

وأخرج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ ؟ قال : « أن تُحِبَّ اللهُ ، وتُبغِضَ اللهُ ، وتُعَمَلَ لسانَكَ في ذكْرِ اللهِ » . قال : وماذا (٥) يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وأن تُحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ ، وتُكرَهُ لهم ما تُكرَهُ لنفسِكَ ، وأن تقولَ خيراً أو تَصُمْتَ » (٦) .

(١) البيهقي في الشعب (٥٣٣) . قال الألباني في الصحيحة ١/ ١٠٥ : سنده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

(٢) في الأصل ، ب ٢ : « ابن آدم » .

(٣) في مصدر التخريج : « الله » .

(٤) أحمد ٣٦/ ٣٩٦ (٢٢٠٧٩) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، م .

(٦) أحمد ٣٦/ ٤٤٥ (٢٢١٣٠) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

« وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ « الزَّهْدِ » ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حَجَرِهِ دَنَانِيرٌ يُعْطِيهَا ، وَآخِرَ ذَاكِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَكَانَ الذَّاكِرُ أَفْضَلَ » .<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِذْ كُرِيَ اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ حُجْبِيرَةٍ وَشَجِيرَةٍ وَمُدِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذْ كَرِهَ فِي سَرَائِكِ يَذْكُوكَ<sup>(٣)</sup> فِي ضَرَائِكِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ لَا تَرَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَكُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : لِأَنَّ أَكْبَرَ مِائَةِ تَكْبِيرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِينَارٍ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا اجْتَمَعَ مَلَأٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ أَعَزَّ مِنْهُ وَأَكْرَمَ ، وَمَا تَفَرَّقَ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِي مَجْلِسِهِمْ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من ف ١ .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٠٦/١٠ ، ٤٥٦/١٣ ، وعبد الله بن أحمد ص ١٨٧ .

(٢) في م : « مدرة » .

(٣) في م : « تذكر » .

(٤) عبد الله بن أحمد ص ١٣٥ دون أوله .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٠٣/١٠ ، وأحمد ص ١٣٦ .

(٦) أحمد ص ١٣٧ .

(٧) عبد الله بن أحمد ص ١٤٩ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عمرَ قال: التكبيرُ خيرٌ من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما عمل ابنُ آدمَ عملاً أنجى له من النارِ من ذكرِ اللهِ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ، ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ، ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: لأنْ أذْكَرَ اللهُ منْ غَدْوَةٍ حتى تَطْلُعَ الشمسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ غَدْوَةٍ حتى تَطْلُعَ الشمسُ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عبادةِ بنِ الصامتِ قال: لأنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهُ مِنْ حِينَ يُصَلُّونَ الْعَدَاةَ إِلَى حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولأنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهُ مِنْ حِينَ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن سلمانَ قال: إذا كان العبدُ يَحْمَدُ اللهُ فِي الشَّرَاءِ، وَيَحْمَدُهُ فِي الرِّخَاءِ، / فأصابه ضَرْفٌ فدعا<sup>(٥)</sup> اللهُ قالت الملائكةُ: صوتٌ معروفٌ من ١٥٢/١

(١) ابن أبي شيبة ٤٤٤/١٠.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٠، ٤٥٥/١٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢٠).

(٣) في الأصل، ب ٢: «إلى أن».

(٤) ابن أبي شيبة ٣٠٢/١٠، ٤٥٥/١٣.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٠٦/١٠، ٤٦١/١٣.

(٦) في ب ١، ف ١، م: «دعا».

امرئ ضعيف . فيشفعون له ، فإذا كان العبد لا يذكر الله في السراء ، ولا يحمدُه في الرخاء ، فأصابه ضرٌّ فدعا الله قالت الملائكة : صوتٌ منكروٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي<sup>(٢)</sup> جعفرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أشدُّ الأعمالِ ثلاثةٌ ؛ ذكرُ اللهِ على كلِّ حالٍ ، والإنصافُ من نفسك ، والمواساةُ في المالِ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي هريرة قال : إن أهلَ السماءِ ليَرَوْنَ بيوتَ أهلِ الذِّكرِ تُضِيءُ لهم كما تُضِيءُ الكواكبُ<sup>(٤)</sup> لأهلِ الأرضِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البزارُ عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « إن لله سَيَّارةٌ مِنَ الملائكةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكرِ ، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم ، ثم بعثوا رائدَهُم إلى السماءِ إلى ربِّ العِزةِ تبارك وتعالى فيقولون : ربَّنَا أتينا على عبادٍ مِن عبادِكَ يُعَظِّمُونَ آلاءَكَ ، ويتلَوْنَ كتابَكَ ، ويصلُّونَ على نبيِّكَ محمدٍ ﷺ ، ويسألونكَ لآخِرَتِهِم ودُنْيَاهِم . فيقولُ تبارك وتعالى : عَشُّوهُم بِرَحْمَتِي ، فهم الجلساءُ لا يَشْقَى بِهِم جليشُهُم»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن ابنِ عمرو<sup>(٧)</sup> قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما غنيمَةُ مَجالِسِ

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٩/١٠ .

(٢) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م . وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ينظر تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٠/١٣ . وينظر لسان الميزان ٣٢٦/٦ .

(٤ - ٤) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « يضيء الكواكب » .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٥٧/١٣ .

(٦) البزار (٣٠٦٢ - كشف) . قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٧٧/١٠ .

(٧) في النسخ : « عمر » . والتصويب من مصدر التخريج .

الذكر؟ قال: « غنيمةٌ مجالسِ الذكرِ الجنةُ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في « الدعوات »، عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « يأتيها الناس، إن لله سرايا من الملائكة، تحل وتقف على مجالس الذكر، فازتغوا في رياض الجنة ». قالوا: وأين رياض الجنة؟ قال: « مجالس الذكر، فاغدوا وزوحوا في ذكر الله، وذكروه أنفسكم، من كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مررتُم برياض الجنة فازتغوا ». قالوا<sup>(٣)</sup>: وما رياض الجنة؟ قال: « حلق الذكر »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغشى بياض وجوههم نظير الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله ».

(١) أحمد ٢٣٢/١١ (٦٦٥١). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٢) البزار (٣٠٦٤ - كشف)، وأبو يعلى (١٨٦٥، ١٨٦٦، ٢١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢٥٠١)، والحاكم ٤٩٤/١، ٤٩٥، والبيهقي في الدعوات (٦). وصححه الحاكم، وقال الذهبي: عمر ضعيف. وقال الهيثمي: وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ٧٧/١٠.

(٣) في ص، ب ١، ب ٢، م: « قال ».

(٤) أحمد ٤٩٨/١٩ (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت. وينظر الكامل ٦/٢١٤٧، ٢١٤٨.

قيل : يا رسولَ اللهِ ، من هم ؟ قال : « هم جُمَاعٌ مِنْ نَوَازِعِ الْقِبَائِلِ ، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، فَيَتَّقُونَ أَطْيَابَ الْكَلَامِ ، كَمَا يَتَّقِي أَكْلَ التَّمْرِ أَطْيَابَهُ » <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيَبْعَثَنَّ اللهُ أَقْوَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ ، عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ ، يَغِيْطُهُمُ النَّاسُ ، لِيَسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَلُّهُمْ <sup>(٢)</sup> لَنَا نَعْرِفُهُمْ . قَالَ : « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ ، مِنْ قِبَائِلِ شَتَّى وَبِلَادِ شَتَّى ، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ يَذْكُرُونَهُ » <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الْخَرَّاطِيُّ فِي « الشُّكْرِ » عَنْ خَلِيدِ الْعَصْرِيِّ <sup>(٤)</sup> قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ زِينَةً ، وَزِينَةُ الْمَسَاجِدِ الرِّجَالُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ .

وأخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّعَوَاتِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « أَتُحِبُّونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ » <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزُّهْدِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ : أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ : إِنَّكَ إِنْ ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتُكَ ، وَإِنْ نَسَيْتَنِي تَرَكْتُكَ ، وَاحْذَرْ أَنْ أَجِدَكَ عَلَى حَالٍ لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ فِيهِ .

(١) الطبراني - كما في المجمع ٧٧/١٠ - وقال الهيثمي : رجاله موثقون .

(٢) حلُّهم : صِفُّهم وانقِطعتهم .

(٣) الطبراني - كما في المجمع ٧٧/١٠ - وقال الهيثمي : إسناده حسن .

(٤) في الأصل : « القصري » ، وفي ف ١ : « العصري » ، وفي م : « العقري » . وينظر الأنساب

٢٠١/٤ ، ٢٠٢ .

(٥) البيهقي (٢٤٤) . و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٤٤) .

وأخرج عبد الله ابنه في «زوائده» عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أنه قال له: يا بني، إذا كنت في قوم يذكرون الله، فبدت لك حاجة، فسلم عليهم حين تقوم؛ فإنك لا تزال لهم شريكاً ما داموا جلوساً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال: ما من شيء أحب إلى الله من الذكر والشكر<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ﴾ (١٥٢).

أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن محمد بن المنكدر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي الدنيا، والبيهقي<sup>(٤)</sup> في «شعب الإيمان»<sup>(٤)</sup>، عن معاذ قال: قال لي النبي ﷺ: «إني لأحبك»<sup>(٥)</sup>، لا تدعرن أن تقول في دُبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد في «الزهد»، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن أبي الجلد قال: قرأت في مساءلة موسى عليه السلام أنه قال: يا رب، كيف لي أن أشكرك

(١) عبد الله بن أحمد ص ١٥٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠٧/١٠.

(٣) ابن أبي الدنيا (٤)، والبيهقي (٤٤١١).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب، ١، ٢، م.

(٥) في ف، ١، م: «أحبك».

(٦) أحمد ٤٢٩/٣٦ (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن أبي الدنيا (١٩)،

والبيهقي (٤٤١٠). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٣٤٧).



وأصغرُ نعمةٍ وضَعَتْها عندى من نعيمِكَ لا يُجَازِي بها عملى كُلُّه؟ فَأتاهُ الوحى: أن يا موسى، الآنَ شَكَرْتَنِي<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبى الدنيا، والبيهقى، عن سليمانَ التَّيْمِيّ قال: إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنعمَ على العبادِ على قَدْرِهِ، وكَلَّفَهُم الشكرَ على قَدْرِهِم<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ الملكِ بنِ مزوانَ قال: ما قالَ عبدٌ كلمةً أحبَّ إليه وأبْلَغَ فى الشكرِ عندهُ من أن يقولَ: الحمدُ لله الذى أنعمَ علينا وهدانا للإسلامِ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبى الدنيا، والبيهقى، عن الأصبغِ بنِ بُبائَةَ قال: كانَ علىّ رضىَ اللهَ عنه إذا دَخَلَ الخلاءَ قال: بِسْمِ اللهِ الحافظِ المودى<sup>(٤)</sup>. وإذا خَرَجَ مَسَحَ بيدهُ على بطنِهِ، ثم قال: يا لها من نعمةٍ، لو يَعْلَمُ العبادُ/ شَكَرَها<sup>(٥)</sup>!

١٥٣/١

وأخْرَجَ ابنُ أبى الدنيا عن الحسنِ قال: إن اللهَ لِيَمْتَعُ بالنعمةِ من<sup>(٦)</sup> شاء، فإذا لم يَشْكُرْ عليها<sup>(٧)</sup> قلبُها عذابًا<sup>(٨)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبى الدنيا، والخرائطى، كلاهما فى كتابِ «الشكرِ»،

(١) أحمد ص ٧٢، وابن أبى الدنيا (٥)، والبيهقى (٤٤١٥).

(٢) ابن أبى الدنيا (٨)، والبيهقى (٤٥٧٨).

(٣) ابن أبى الدنيا (١٠).

(٤) فى م: «من المؤذى». والمودى: المهلك. انظر النهاية ١٧٠/٥.

(٥) ابن أبى الدنيا (١٣)، والبيهقى (٤٤٦٨).

(٦) فى م: «ما».

(٧) سقط من: ب ١، ب ٢، م.

(٨) ابن أبى الدنيا (١٧).

والحاكم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ما أنعم الله على عبد<sup>(١)</sup> من نعمة ، فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يحمده ، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر الله له ذلك قبل أن يستغفره ، وإن الرجل ليشتري [٣٦] الثوب بالدينار فيلبسه فيحمد الله ، فما يتلغ ركبته حتى يُغفر له<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن علي رضي الله عنه قال : من قال حين يُصبح : الحمد لله على حسن المساء ، والحمد لله على حسن المبيت ، والحمد لله على حسن الصباح . فقد أدى شكر ليلته ويومه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن عبد الله بن سلام قال : قال موسى عليه السلام : يا رب ، ما الشكر الذي ينبغي لك ؟ قال : لا يزال لسائلك رطباً من ذكرى . قال : فإننا نكون من الحال على حال نُجلك أن نذكرك عليها . قال : ما هي ؟ قال : الغائط ، وإهراق<sup>(٤)</sup> الماء من الجنابة ، وعلى غير وضوء . قال : كلاً . قال : يا رب ، كيف أقول ؟ قال : تقول : سبحانك اللهم وبحمديك ، لا إله إلا أنت ، فجنبني الأذى ، سبحانك وبحمديك ، لا إله إلا أنت ، فقيني الأذى<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : ب ١ ، ٢ ، م : « عبده » .

(٢) ابن أبي الدنيا (١) ، والحاكم ٥١٤/١ ، والبيهقي (٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠) . وقال الحاكم : لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح . وقال الذهبي : بلى ، قال ابن عدى : محمد بن جامع العطار لا يتابع على أحاديثه . وينظر الكامل ٥/٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ .

(٣) البيهقي (٤٣٨٨) .

(٤) في م : « إهراق » .

(٥) ابن أبي شيبة ٢١٢/١٣ ، وابن أبي الدنيا (٣٩) ، والبيهقي (٦٧٩) .

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ، فيسأل عليه، فيقول النبي ﷺ: «كيف أصبحت؟». فيقول الرجل: أحمدُ إليك اللهُ، وأحمدُ اللهُ إليك. فكان النبي ﷺ يدعوه، فجاء يوماً، فقال له النبي ﷺ: «كيف أنت يا فلان؟». قال: بخير إن شكرت. فسكت النبي ﷺ، فقال الرجل: يا نبي الله، كنت تسألني، وتدعوني، وإنك سألتني اليوم، فلم تدع لي. فقال: «إني كنت أسألك فتشكر الله، وإني سألتك اليوم فشككت في الشكر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة قال: لا تضرُّكم دُنْيَا إذا شكرتموها<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه كان يقول في دعائه: أسألك تمام النعمة في الأشياء كلها، والشكر لك عليها حتى تزضى وبعد الرضا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن أبي حازم، أن رجلاً قال له: ما شكر العينين؟ قال: إن رأيت بهما خيراً أعلنته، وإن رأيت بهما شراً سترته. قال: فما شكر الأذنين؟ قال: إن سمعت بهما<sup>(٤)</sup> خيراً وعيته، وإن سمعت بهما شراً أخفيتته. قال: فما شكر اليدين؟ قال: لا تأخذ بهما ما ليس لهما، ولا تمنع حقاً لله عز وجل هو فيهما. قال: فما شكر البطن؟ قال: أن يكون أسفلهُ طعاماً، وأعلىهِ

(١) ابن أبي الدنيا (٣٨)، والبيهقي (٤٤٤٩).

(٢) ابن أبي الدنيا (٥٩).

(٣) ابن أبي الدنيا (١١٠)، وفيه زيادة.

(٤) سقط من: م.

علمًا . قال : فما شكرُ الفَرَجِ ؟ قال : كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦ ، ٧ ، المعارج : ٣٠ ، ٣١] . قال : فما شكرُ الرُّجُلين ؟ قال : إن رأيتَ حيًّا غَبَطْتَهُ <sup>(١)</sup> استعمَلتَ عملهَ بهما <sup>(١)</sup> ، وإن رأيتَ ميتًا مقتته كَفَفْتَهُمَا عن عمله ، وأنت شاكرٌ لله عزَّ وجلَّ . فأما من شكرَ بلسانه ، ولم يشكُرْ بجميعِ أعضائه ، فمَثَلُه كمثلِ رجلٍ له كِسَاءٌ ، فأخذَ بطرفه ولم يلبسه ، فلم يَنْفَعه ذلك من الحرِّ والبردِ والثلجِ والمطرِ <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ في « الشعبِ » عن عليِّ بنِ المدينيِّ قال : قيل لسفيان بن عيينة : ما حدُّ الزهدِ ؟ قال : أن تكونَ شاكِرًا في الرخاءِ ، صابرًا في البلاءِ ، فإذا كان كذلك فهو زاهدٌ . قيل لسفيان : ما الشكرُ ؟ قال : أن تجتنب ما نهى اللهُ عنه <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال : قَيِّدُوا نِعَمَ اللهِ بالشكرِ لله عزَّ وجلَّ ، وشكُرِ اللهِ تركُ المعصيةِ <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ ، عن محمدِ بنِ لوطِ الأنصاريِّ قال : كان يقالُ : الشكرُ تركُ المعصيةِ <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في ص ، ب ، ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « عمله بهما » ، وفي م : « عملته » .

(٢) ابن أبي الدنيا (١٢٩) ، والبيهقي (٤٥٦٤) .

(٣) البيهقي (٤٤٣٨ ، ١٠١١٠) .

(٤) في الأصل : « المعاصي » .

والأثر عند ابن أبي الدنيا (٢٧) ، والبيهقي (٤٥٤٦) .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ .

والأثر عند ابن أبي الدنيا (٤١) ، والبيهقي (٤٥٤٧) .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن مَخْلَدِ بْنِ حَسِينِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الشُّكْرُ تَرْكُ الْمَعَاصِي <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن الجُنَيْدِ قَالَ : قَالَ السَّرِيُّ يَوْمًا : مَا الشُّكْرُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : الشُّكْرُ عِنْدِي أَلَّا يُشْتَعَانَ عَلَى الْمَعَاصِي بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِهِ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قِيلَ لِلزَّهْرِيِّ : مَا الزَّاهِدُ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَغْلِبِ الْحَرَامُ صَبْرَهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْحَلَالَ شُكْرَهُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : الشُّكْرُ يَأْخُذُ بِجِزْمٍ <sup>(٤)</sup> الْحَمْدِ وَأَصْلُهُ وَفِرْعِهِ ، فَلْيَنْظُرْ فِي نِعْمٍ مِنَ اللَّهِ فِي بَدَنِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ إِلَّا وَفِيهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، حَقٌّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّعْمِ اللَّاتِي هِيَ فِي يَدَيْهِ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ فِي طَاعَتِهِ ، وَنِعْمٌ أُخْرَى فِي الرِّزْقِ ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ فِي طَاعَتِهِ ، فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا كَانَ أَخَذَ بِجِزْمٍ <sup>(٤)</sup> الشُّكْرِ وَأَصْلُهُ وَفِرْعِهِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن عامرٍ قَالَ : الشُّكْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ ، وَالصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ب ٢ : « المعصية » .

والأثر عند ابن أبي الدنيا في الشكر (١٩) .

(٢) في الأصل : « النعمة » .

والأثر عند البيهقي (٤٥٥٠) .

(٣) البيهقي (٤٥٥٣ ، ١٠٧٧٦) .

(٤) في مصدر التخريج : « بجزم » . والجِزْمُ : الجسد ، والجِزْمُ : الأصل . اللسان (ج ذم ، ج ر م) .

(٥) ابن أبي الدنيا (١٨٨) .

(٦) ابن أبي الدنيا (٥٧) ، والبيهقي (٤٤٤٨) .

وقال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمى قال: سئل الأستاذ أبو سهل محمد بن سليمان الصُّغَلُو كفى عن الشكر والصبر؛ أيُّهما أفضل؟ فقال: هما في محلِّ الاستواء؛ فالشكرُ وظيفَةٌ<sup>(١)</sup> الشُّراءِ، والصبرُ فريضةُ الضُّراءِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذى وحسنه، وابن ماجه، والبيهقى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للطاعمِ الشاكرِ مِنَ الأجرِ/ مثلُ ما للصائمِ الصابِرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤/١

وأخرج البيهقى عن أبي الدرداء قال: مَنْ لم يَعْرِفْ نعمةَ اللهِ عليه إلا فى مَطْعِمِهِ ومَشْرَبِهِ فقد قلَّ عِلْمُهُ<sup>(٤)</sup> وحضُرَ عِذَابُهُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقى عن الفضيل بن عياض قال: عليكم بالشكر؛ فإنه قلَّ قومٌ كانت عليهم من الله نعمةٌ فزالت عنهم، ثم عادت إليهم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقى عن عُمارة بن حمزة قال: إذا وصلت إليكم أطرافُ النعمِ فلا تُتَفَرَّوا أقصاها بقلَّةِ الشكرِ<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقى عن أنس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نظَرَ فى الدِّينِ إلى مَنْ فوقه، وفى الدنيا إلى مَنْ تحته، كتبه اللهُ صابراً شاكراً، ومَنْ نظَرَ فى الدِّينِ إلى

(١) فى مصدر التخرىج: «مطية».

(٢) البيهقى (٤٤٤٠).

(٣) الترمذى (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، والبيهقى (٤٤٦١). وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦٥٥).

(٤) فى ١، ب، ٢، ف، ١، م: «عمله».

(٥) البيهقى (٤٤٦٧).

(٦) البيهقى (٤٥٥٦).

(٧) البيهقى (٤٥٦٠).

مَنْ تَحْتَهُ ، وَنَظَرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَنْ فَوْقَهُ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا شَاكِرًا» <sup>(١)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ <sup>(٢)</sup> :  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللَّهِ صَابِرًا شَاكِرًا ،  
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا شَاكِرًا ؛ مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ  
 فَوْقَهُ ، فَاقْتَدَى بِهِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ  
 عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللَّهُ صَابِرًا شَاكِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ  
 إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَاسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا شَاكِرًا» <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَابِيهَيْقَى ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا  
 لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنَ كُلَّهُ خَيْرٌ ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ  
 أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ، وَابِيهَيْقَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : « عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أُعْطِيَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . فَشَكَرَ ، وَإِنْ ابْتُلِيَ قَالَ :  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ . فَصَبَرَ ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤَجِرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى اللَّقْمَةِ يَرَفَعُهَا إِلَى  
 فِيهِ <sup>(٦)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابِيهَيْقَى وَضَعَفَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

(١) البيهقي (٤٥٧٥) . وقال الألباني : لا أصل له بهذا اللفظ . السلسلة الضعيفة (٦٣٣) .

(٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

(٣) ابن أبي الدنيا (٢٠٤) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٤٥١) .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

(٥) مسلم (٢٩٩٩) ، والبيهقي (٤٤٨٧) .

(٦) النسائي في الكبرى (١٠٩٠٦) ، والبيهقي (٤٤٨٥) .

كانت فيه ثلاثٌ أَدْخَلَهُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ ، وَأَرَاهُ مَحَبَّتَهُ ، وَكَانَ فِي كَنْفِهِ ؛ مَنْ إِذَا أُعْطِيَ شُكْرًا ، وَإِذَا قَدَّرَ غَفْرًا ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ» <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ آوَاهُ اللَّهُ فِي كَنْفِهِ ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي مَحَبَّتِهِ » . قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « مَنْ إِذَا أُعْطِيَ شُكْرًا ، وَإِذَا قَدَّرَ غَفْرًا ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ» <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « الشُّكْرِ » ، وَالفِرْيَابِيُّ فِي « الذُّكْرِ » ، وَالمَعْمَرِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي « الدَّعَاءِ » ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالمُسْتَعْفِرِيُّ ، كِلَاهِمَا فِي « الدَّعَوَاتِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمَنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ . فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى الطَّائِفِ ، فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اْحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا وَضَعَ

(١) البيهقي (٤٤٣٢) .

(٢) الحاكم ١/١٢٥ ، والبيهقي (٤٤٣٣) ، وقال الذهبي : وإياه فإن عمر - يعني ابن راشد - قال فيه أبو حاتم : وجدته حديثه كذبا .

(٣) أبو داود (٥٠٧٣) ، والتسائي في الكبرى (٩٨٣٥) ، وابن أبي الدنيا (١٦٦) ، والمعمرى - كما في نتائج الأفكار ٢/٣٦٠ - والطبراني (٣٠٦ ، ٣٠٧) ، وابن حبان (٨٦١) ، والبيهقي (٤١) ، ووقع عند الطبراني في الموضوع الأول والمعمرى وابن حبان : ابن عباس . وهو خطأ صوابه ابن غنم . قال أبو نعيم في المعرفة : من قال فيه : ابن عباس . فقد صحف . وقال ابن عساكر في الأطراف : هو خطأ . نتائج الأفكار ٢/٣٦١ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ١٠٧٩) .



لكم من رزقه ؛ فإنه بلغنى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أنعم الله عزَّ وجلَّ على عبدٍ بنعمة ، فحمده عندها فقد أدى شكرها »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والخرائطي ، كلاهما في كتابِ « الشكرِ » ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من رأى صاحبَ بلاءٍ فقال : الحمدُ لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني عليك وعلى جميعِ خلقه تفضيلاً . فقد أدى شكرَ تلكِ<sup>(٢)</sup> النعمةِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن كعبٍ قال : ما أنعم اللهُ عزَّ وجلَّ على عبدٍ نعمةً في الدنيا ، فشكرها لله عزَّ وجلَّ ، وتواضعَ بها لله ، إلا أعطاه اللهُ<sup>(٤)</sup> نفعها في الدنيا ، ورفعَ له بها درجةً في الآخرة ، وما أنعم اللهُ على عبدٍ من نعمةٍ في الدنيا ، فلم يشكرها لله عزَّ وجلَّ ، ولم يتواضعَ بها لله ، إلا منعه اللهُ عزَّ وجلَّ نفعها في الدنيا ، وفتحَ له طبقاً من النارِ ، فعذبه إن شاء ، أو تجاوزَ عنه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : ما من عبدٍ يشربُ من ماءِ القَرَّاحِ ، فيدخُلُ بغيرِ أدَى ، ويخرجُ<sup>(٦)</sup> بغيرِ أدَى ، إلا وجب عليه الشكرُ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي الدنيا (١٧٥) ، وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي الدنيا (١٨٧) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٢) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، م ، ٢ ، م .

(٥) ابن أبي الدنيا (١٨٩) .

(٦) في م : « يجرى » .

(٧) ابن أبي الدنيا (١٩٢) .

وأخرج أبو داود، والترمذى وحسنه، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا،  
والحاكم وصححه، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسره خرواً  
ساجداً لله عز وجل شكراً لله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال  
له: «إني لقيت جبريل عليه السلام، فبشّرني، وقال: إن الله عز وجل يقول  
لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه. فسجدت لله  
شكراً»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الخرائطي في «الشكر» عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا رأى  
صاحب بلاء خرواً ساجداً.

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، والخرائطى في «الشكر»، عن شداد بن  
أوس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنت الناس الذهب والفضة  
فاكثروا»<sup>(٣)</sup> هؤلاء الكلمات؛ اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على  
الرشيد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً،  
ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما  
تعلم، إنك أنت علام الغيوب»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الخرائطي عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ١٥٥/١

(١) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وابن أبي الدنيا (١٣٥)، والحاكم  
٢٧٦/١. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٤١٢).

(٢) ابن أبي الدنيا (١٣٨). والحديث عند أحمد ٢٠١/٣ (١٦٦٤)، وقال محققوه: حسن لغيره.

(٣) في ب ١، ف ١، م: «فاكثروا».

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/٢٧١. والحديث عند أحمد ٣٣٨/٢٨ (١٧١١٤)، وقال محققوه: حسن لغيره.

«أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الشكر الحمد لله»<sup>(١)</sup> .

وأخرج الخرائطي ، والبيهقي في «الدَّعَوَاتِ» ، عن منصور ابنِ صَفِيَّةَ قال :  
مرَّ النبي ﷺ برجلٍ وهو يقولُ : الحمدُ لله الذي هداني للإسلام ، وجعلني من  
أمةِ محمدٍ . فقال رسولُ الله ﷺ : «لقد شكَّرتَ عظيمًا»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الخرائطي عن محمد بن كعب القرظي قال : يا هؤلاء ، احفظوا  
اثنتين ؛ شكر المنعم<sup>(٣)</sup> ، وإخلاص الإيمان .

وأخرج الخرائطي عن أبي عمرو الشيباني قال : قال موسى عليه السلام  
[٣٦ظ] يوم الطور : يا رب ، إن أنا صليتُ فمِن قَبيلِكَ ، وإن أنا تصدَّقتُ فمِن قَبيلِكَ ،  
وإن أنا<sup>(٤)</sup> بلَّغتُ رسالاتِكَ فمِن قَبيلِكَ ، فكيف أشكركُ ؟ قال : يا موسى ، الآنَ  
شكَّرتني .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والخرائطي ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن  
عبدِ الله بنِ قُزَيبِ الأزدي ، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : إنما تَبَيَّثُ  
النعمةُ بشكرِ المُنعمِ عليه للمُنعمِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الخرائطي عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه قال : اشكرِ المُنعمَ عليك ؛ فإنه لا نفاذَ للنعمةِ إذا شكَّرتَ ، ولا

(١) الخرائطي - كما في السلسلة الصحيحة (١٤٩٧) .

(٢) البيهقي (٢٤٧) . وقال : إسناده منقطع .

(٣) في ف ١ ، م : «النعمة» .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ .

(٥) ابن أبي الدنيا في الشكر (٩٨) ، والبيهقي (٣٧٢٨) .

بقاء لها إذا كُفِرَتْ ، والشكرُ زيادةٌ في النعمِ وأمانٌ مِنَ الْغَيْرِ .

وأَخْرَجَ الْخَرَّاطِيُّ عَنْ خَالِدِ الرَّبَعِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنْ مِنْ أَجْدِرِ الْأَعْمَالِ أَنْ تُعَجَّلَ عَقُوبَتُهُ ؛ الْأَمَانَةُ تُخَانُ ، وَالرَّحِمُ يُقَطَّعُ ، وَالْإِحْسَانُ يُكْفَرُ .

وأَخْرَجَ الْخَرَّاطِيُّ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : شَرُّ الْحَدِيثِ التَّجْدِيفُ .

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : قال الأَصْمَعِيُّ : التَّجْدِيفُ هُوَ الْكُفْرُ بِالنَّعْمِ . وقال الأُمَوِيُّ : هُوَ اسْتِقْلَالُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ ، وَابِيهَقِيُّ ، فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : غَشِيَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي وَجَعِهِ غَشِيَةً ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ فَاضَتْ نَفْسُهُ فِيهَا حَتَّى قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ ، وَجَلَّلُوهُ ثَوْبًا ، وَخَرَجَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَسْتَعِينُ بِمَا أَمَرَتْ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَبِثُوا سَاعَةً وَهُوَ فِي غَشِيَّتِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ مَنَدَةَ فِي « الْمَعْرِفَةِ » مِنْ طَرِيقِ الشَّدِيدِ الصَّغِيرِ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُتِلَ تَمِيمُ بْنُ الْحُمَامِ بَدْرًا ، وَفِيهِ وَفِي غَيْرِهِ نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣٤٢ .

(٢) الحاكم ٣/٣٠٧ ، والبيهقي ٧/٤٣ .

(٣) ابن منده - كما في أسد الغابة ١/٢٥٨ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿لِمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال: في طاعة الله في قتال المشركين<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءُ﴾ . قال: يقول: هم أحياء في صور<sup>(٢)</sup> طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاءوا، ويأكلون من حيث شاءوا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير<sup>(٤)</sup>، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ الآية. قال: أرواح الشهداء طير بيض فقايق في الجنة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> في «البعث والنشور»، عن كعب قال: جنة المأوى فيها طير خضر، تزق في أرواح الشهداء<sup>(٧)</sup> تسرخ في الجنة<sup>(٧)</sup> .

وأخرج هناد بن السري في «الزهد» عن هزيريل<sup>(٨)</sup> قال: أرواح الشهداء<sup>(٨)</sup> في أجواف طير خضر، وأولاد المسلمين الذين لم يتلغوا الحنث عسافير من عسافير

(١) ابن أبي حاتم ٢٦٢/١ (١٤٠٩) .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم: «صدور» .

(٣) ابن أبي حاتم ٢٦٣/١ (١٤١٢) ، والبيهقي (٩٦٨٦) .

(٤ - ٤) ليس في: الأصل .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٣٧/٥ واللفظ له ، وابن جرير ٧٠٠/٢ .

(٦ - ٦) سقط من: م .

(٧) ابن أبي شيبة ١٣/١٥٠ ، والبيهقي (٢٢٧) واللفظ له .

(٨) في الأصل: «شريك» ، وفي ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، م: «هذيل» . وفي ف ١: «مرقد» . والمثبت من

مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/١٧٢ .

الجنة، تزعى وتشرخ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طير بيض تأكل من ثمار الجنة. وقال الكلبي عن النبي ﷺ: «في صور<sup>(٢)</sup> طير بيض، تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾. قال: ذكر لنا أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض تأكل من ثمار الجنة، وأن مساكنهم السدرة، وأن الله أعطى المجاهد ثلاث خصال من الخير؛ من قتل في سبيل الله كان حيًا مرزوقًا، ومن غلب آتاه الله أجرًا عظيمًا، ومن مات رزقه الله رزقًا حسنًا<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾. قال: كان يقول: يُرزقون من ثمر الجنة، ويجدون ريحها، وليسوا فيها<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك، وأحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تغلق من ثمر الجنة، أو شجر الجنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) هناد (٣٦٦).

(٢) في الأصل، م: «صورة».

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٩٥٥٣، ٩٥٥٨)، وفي التفسير ٦٣/١.

(٤) ابن جرير ٦٩٩/٢، ٧٠٠.

(٥) ابن جرير ٦٩٩/٢، وابن أبي حاتم ٨١٣/٢ (٤٤٩٥).

(٦) مالك ٢٤٠/١، وأحمد ٥٧/٢٥، ٥٨، ٦٥، ٨٤، ١٤٣/٤٥، (١٥٧٧٨، ١٥٧٨٠) =

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « أرواح الشهداء في صور طير خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يزعها الله يوم القيامة »<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي ، والحاكم وصححه ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يُؤتى بالرجل من أهل الجنة ، فيقول الله له : يا بن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب ، خير منزل . فيقول : سل وتمنّه . فيقول : وما أسألك<sup>(٢)</sup> وأتمنى ؟ أسألك أن تزدني إلى الدنيا ، فأقتل في سبيلك<sup>(٣)</sup> عشر مرات . لما يرى من فضل الشهادة »<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ / بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ الآيات . ١٥٦/١

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ الآية . قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاء ، وأنه مُبْتَلِيهم فيها ، وأمرهم بالصبر ، وبشرهم ، فقال : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ . وأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ، ورجع واسترجع عند المصيبة ، كتب الله له ثلاث خصال من الخير ؛ الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى . وقال رسول الله ﷺ : « من استرجع عند

= ١٥٧٨٧ ، ١٥٧٩٢ ، ٢٧١٦٦ ، والترمذي (١٦٤١) ، والنسائي (٢٠٧٢) ، وابن ماجه (٤٢٧١) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٣٤٠) .

(١) عبد الرزاق (٩٥٥٦) .

(٢) في الأصل : « أسأل » .

(٣) في ف ١ ، م : « سبيل الله » .

(٤) النسائي (٣١٦٠) ، والحاكم ٧٥/٢ واللفظ له . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٦٢) .

المصيبة جبر الله مصيبتَه، وأحسن عُقباه، وجعل له خَلْقًا صالحًا يَرْضاه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عطاء في قوله: ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾. قال: هم أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن جُوَيْرٍ قال: كتب رجل إلى الضحاك يسأله عن هذه الآية: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾؛ أخاصة هي أم عامة؟ فقال: هي لمن أخذ بالتَّقْوَى، وأدى الفرائض<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ﴾. قال: وَلَنْبَلَيْتُكُمْ. يعني المؤمنين، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾. قال: على أمر الله في المصائب. يعني: بشرهم بالجنة، ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ﴾. يعني: على من صبر على أمر الله عند المصيبة، ﴿صَلَوَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup>. يعني: مغفرة من ربهم، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾. يعني: رحمة لهم وأمنة من العذاب، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾. يعني: من المهتدين بالاسترجاع عند المصيبة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن رجاء

(١) ابن جرير ٧٠٤/٢، ٧٠٧، وابن أبي حاتم ٢٦٣/١، ٢٦٤، (١٤١٦، ١٤١٩)، والطبراني (١٣٠٢٧)، والبيهقي (٩٦٨٩). وقال الهيثمي: فيه على بن أبي طلحة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣٣١/٢، وقال في ٣١٧/٦: إسناده حسن.

(٢) ابن جرير ٧٠٥/٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٢٦٥/١، والبيهقي (٩٦٩٠).

(٤) بعده في الأصل، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «الله».

(٥) ابن أبي حاتم ٢٦٣/١ - ٢٦٥، (١٤١٣، ١٤٢٠، ١٤٢٥، ١٤٢٦).



ابن خَيْوَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَقِصَ مِنَ الشَّمْرَاتِ﴾ . قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا تَحْمِلُ النَّخْلَةُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةً<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ طَرِيقٍ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ، عَنْ كَعْبٍ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مَرْذُوقِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ؛ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ: إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: لَقَدْ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُمْ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ لَأُعْطِيَتْهَا يَعْقُوبُ إِذْ يَقُولُ: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يُوسُفَ: ٨٤]؛ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . وَلَفِظُ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ: لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ الْإِسْتِرْجَاعَ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ يَعْقُوبَ: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ﴾<sup>(٥)</sup> ؟

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ

(١) ابن جرير ٢٩/٩، وابن أبي حاتم ٢٦٤/١، ١٥٤٢/٥ (٨٨٤٣) .

(٢) ابن جرير ٢٩/٩ .

(٣) الطبراني (١٢٤١١)، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي ١٧٤/٢ - وقال الهيثمي:

فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٣٣٠ .

(٤) بعده في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عند المصيبة» .

(٥) ابن جرير ٧٠٨/٢، والبيهقي (٩٦٩١) .

الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٥﴾ . قال : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَوْجِبَ لِلَّهِ فِي مَصِيبَتِهِ ثَلَاثًا ؛ الصَّلَاةَ ، وَالرَّحْمَةَ ، وَالهُدَى ، فَلْيَفْعَلْ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَوْجِبَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا ، بِحَقِّ أَحَقِّهِ اللَّهُ لَهُ ، وَوَجَدَ اللَّهَ وَفِيْنَا .

وأخرج وكيع ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في كتاب « العزاء » ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن عمر بن الخطاب قال : نِعَمَ الْعَدْلَانِ ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١٥٦) أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴿ نِعَمَ الْعَدْلَانِ ، ﴿ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ نِعَمَ الْعِلَاوَةُ (١) .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : أَرْبَعٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ؛ مَنْ كَانَ عِصْمَةً أَمْرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٢) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « العزاء » ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَصِيبَةِ حَتَّى يَزِدَّهَا بِحَسَنِ عَزَائِهَا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٣) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « العزاء » عن يونس بن يزيد قال : سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ما مُنْتَهَى الصبر ؟ قال : يكون يوم تُصِيبُهُ المصيبة

(١) سعيد بن منصور (٢٣٣) ، والحاكم ٢ / ٢٧٠ ، والبيهقي (٩٦٨٨) .

(٢) ابن أبي الدنيا في الشكر (٢٠٥) ، والبيهقي (٩٦٩٢) .

(٣) ابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه (٢٤) بنحوه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٣٢) .

(٤ - ٤) في م : « نعمة تصيب » .

مثله قبل أن تُصيبه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الاعتبار» عن عمر بن عبد العزيز، أن سليمان بن عبد الملك قال له عند موت ابنه: أَيُصْبِرُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى لَا يَجِدَ لِمَصِيبِهِ أَلْمًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لَا يَسْتَوِي عِنْدَكَ مَا تُحِبُّ وَمَا تُكْرَهُ، وَلَكِنَّ الصَّبْرَ مِعْوَلُ الْمُؤْمِنِ.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمَصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لَذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وأخرج سعيد بن منصور، والعقيلي في «الضعفاء»، من حديث عائشة، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نِعْمَةٍ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، فَيُجَدِّدُ لَهَا الْعَبْدُ الْحَمْدَ، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهَا، وَمِنْ مَصِيبَةٍ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، فَيُجَدِّدُ لَهَا الْعَبْدُ الِاسْتِرْجَاعَ، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَهَا وَأَجْرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي الدنيا في الصبر (١١٤).

(٢) أحمد ٢٥٦/٣ (١٧٣٤)، وابن ماجه (١٦٠٠)، والبيهقي (٩٦٩٥). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٤٩).

(٣) (٣ - ٣) ليس في الأصل.

والحديث عند العقيلي ١/٦٤.

(٤) الحكيم ٢/٢٠٣، ٣/١٠٩.

١٥٧/١ وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي « الْعَزَاءِ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَفَعَهُ : « مَنْ اسْتَرْجَعَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ مَصِيبَتِهِ يَوْمَ أُصِيبَهَا » .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ كَعْبٍ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَذْكُرُهَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَيَسْتَرْجِعُ ، إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَرْجَعَ يَوْمَ أُصِيبَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الْإِيمَانِ » ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : أَتَانِي أَبُو سَلْمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا سُرِرْتُ بِهِ ، قَالَ : « لَا يُصِيبُ <sup>(١)</sup> أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ ، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مَصِيبَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأُخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ » . قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ اسْتَرْجَعْتُ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأُخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي ، وَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَبِي سَلْمَةَ ؟ فَأَبَدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلْمَةَ خَيْرًا مِنْهُ ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأُخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأُخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » . قَالَتْ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَصِيبَ » .

(٢) فِي ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ١ : « خَيْرًا » .

(٣) أَحْمَدُ ٢٦٢/٢٦ (١٦٣٤٤) بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٦٩٧) . وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْتَدْرَكِ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْمَطْلَبَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ - وَرَوَيْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلَةً إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ طَبَقَتِهِمْ .

فلما تُؤْفَى أبو سلمة قلتُ كما أمرني رسولُ اللهِ ﷺ، فأخلفَ اللهُ لي خيراً منه ؛  
رسولُ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والترمذِيُّ وحسنه ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمان » ، عن  
أبي موسى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مات ولدُ العبدِ قال اللهُ للملائكته :  
قبضْتُم ولدَ عبدِي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضْتُم ثمرةَ فؤاده ؟ فيقولون :  
نعم . فيقول : ماذا قال عبدِي ؟ فيقولون : حميدك واستزوج . فيقول اللهُ : ابثوا  
لعبدِي بيتًا في الجنة ، وسَمُوهُ بيتَ الحمدِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن للموتِ فرعًا ،  
فإذا أتى أحدكم وفاةٌ أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمُنْقَلِبُونَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في « العزاء » عن أبي بكرِ بنِ أبي مریم : سمعتُ  
أشياخنا يقولون : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أهلَ المصيبةِ لتُنزِلُ بهم فيجزعون  
وتسوءُ رعتهم<sup>(٤)</sup> ، فيمُرُّ بها ماژ من الناسِ فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . فيكونُ  
فيها أعظمُ أجرًا من أهلها » .

وأخرج الطبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن أبي أمامة قال : انقطعَ قبالُ<sup>(٥)</sup> النبيِّ ﷺ

(١) مسلم (٩١٨) .

(٢) أحمد ٥٠٠/٣٢ ، ٥٠٢ ، (١٩٧٢٥ ، ١٩٧٢٦) ، والترمذِيُّ (١٠٢١) ، والبيهقي (٩٧٠٠) .

حسن (صحيح سنن الترمذى - ٨١٤) .

(٣) الطبراني (١٢٤٦٩) ، وقال الهيثمي : فيه قيس بن الربيع الأسدی ، وفيه كلام . مجمع

الزوائد ٣٣١ / ٢ .

(٤) الرعة : الهدى وحسن الهيئة أو سوء الهيئة ، يقال : قوم حسنة رعتهم . أى : شأنهم وأمرهم وأدبهم .

اللسان (ورع) .

(٥) القبال : الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى ، والذى يليها . الوسيط (ق ب ل) .

فاستَرْجِع ، فقالوا : مصيبةٌ يا رسولَ الله ؟ فقال : « ما أصاب المؤمنَ ممَّا يكرهُ فهو مُصيبةٌ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البزارُ بسندٍ ضعيفٍ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا انقطعَ شِسْعُ أحدِكم فليستَرْجِعْ فإنها من المصائبِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البزارُ بسندٍ ضعيفٍ عن شدَّادِ بنِ أوسٍ مرفوعًا ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في « العزَّاءِ » عن شهرِ بنِ حوشبٍ رفعه قال : « من انقطعَ شِسْعُه فليقلْ : إنا لله وإنا إليه راجعون . فإنها مُصيبةٌ » .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ أبي الدنيا ، عن عَونِ بنِ عبدِ الله قال : كان ابنُ مسعودٍ يَمْشِي ، فانقطعَ شِسْعُه ، فاستَرْجِع ، فقيل : تَسْتَرْجِعُ<sup>(٤)</sup> على مثلِ هذا ! قال : مصيبةٌ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وهَنَّادٌ<sup>(٦)</sup> ، وعبدُ الله ابنُ أحمدَ في « زوائدِ الزهدِ » ، [٣٧] وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه ، أنه انقطعَ شِسْعُه ، فقال : إنا لله وإنا إليه

(١) الطبراني (٧٨٢٤) . وقال الهيثمي : إسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٢ / ٣٣١ .

(٢) البزار (٣١٢٠ - كشف) ، والبيهقي (٩٦٩٣) . وقال الهيثمي : وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢ / ٣٣١ .

(٣) البزار (٣٤٧٦) . وقال الهيثمي : فيه خارجة بن مصعب وهو متروك . مجمع الزوائد ٢ / ٣٣١ .

(٤) في ب ٢ ، م : « يسترجع » .

(٥) ابن أبي شيبة ٩ / ١٠٩ .

(٦) ٦ - ٦ سقط من : ص .

راجعون . فقيل له : مالك ؟ فقال : انقطع شِسْعِي ، فسَاءَنِي ، وما ساءك فهو لك مُصِيبَةٌ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا فِي « الأمل » ، والدَّيْلَمِيُّ ، عن أنسٍ ، أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا اتَّخَذَ قَبَالَآ مِنْ حديدٍ ، فقال : « أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أَطَلْتَ الأملَ ، إن أَحَدَكُمْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . كان عليه من رَبِّهِ الصَّلَاةُ والهدى والرحمة ، وذلك خيرٌ له من الدنيا »<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « العزاء » ، عن عكرمة قال : طَفِيَ سِرَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . فقيل : يا رسولَ اللهِ ، أَمْصِيْبَةٌ هِيَ ؟ قال : « نعم ، وكلُّ ما يُؤْذِي المؤمنَ فهو له مصيبةٌ وأَجْرٌ » .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا عن عبدِ العزیزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ قال : بَلَغَنِي أن المِصْبَاحَ طَفِيَ ، فاستَرْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، قال : « كلُّ ما ساءك مصيبةٌ » .

وأَخْرَجَ الطبرانی ، وسَمُوِيهِ فِي « فوائده » ، عن أبي أَمَامَةَ قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْقَطَعَ شِسْعُ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . فقال له رجلٌ : هذا الشُّسْعُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنها مصيبةٌ »<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ الشُّنَيْتِيِّ فِي « عملِ يومٍ وليلةٍ » عن أبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ قال : بينا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي هو وأصحابه إذ انْقَطَعَ شِسْعُهُ ، فقال : « إنا لله وإنا إليه

(١) ابن سعد ١٢١/٦ ، وابن أبي شيبة ١٠٩/٩ ، وهناد (٤٢٣) ، وعبد الله بن أحمد ٢١٦/١ ، والبيهقي (٩٦٩٤) .

(٢) ابن أبي الدنيا (٨) .

(٣) الطبراني (٧٦٠٠) . وقال الهيثمي : فيه العلاء بن كثير وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٣١/٢ .

راجعون». قالوا: أو مصيبةٌ هذه؟ قال: «نعم، كلُّ شيءٍ ساءَ المؤمنَ فهو مصيبةٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن عائشةَ قالت: أقبِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يمشى هو وأصحابه<sup>(٢)</sup> وقد لدغته شوكةٌ في إبهاميه، فجعل يستزجِعُ منها ويمسحُها، فلما سمعتُ استرجاعه دنوتُ منه، فنظرتُ فإذا أثرٌ حقيقٌ، فضحكْتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، بأبي/ أنت وأمي، أكلُ هذا الاسترجاعِ من أجلِ هذه الشوكةِ؟ فتبسَّم، ثم ضربَ على منكبي، فقال: «يا عائشةُ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أراد أن يجعلَ الصغيرَ كبيرًا جعله، وإذا أراد أن يجعلَ الكبيرَ صغيرًا جعله».

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال: إذا فاتتكَ صلاةٌ في جماعةٍ، فاستزجِعْ فإنها مصيبةٌ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن سَوارِ<sup>(٣)</sup> بنِ داودَ، أن سعيدهُ بنَ المسيبِ جاء وقد فاتته الصلاةُ في الجماعةِ، فاستزجِعَ حتى سُمِعَ صوتهُ خارجًا من المسجدِ.

وأخرج عبدُ الرزاقِ في «المصنِفِ»، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن الحسنِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الصبْرُ عندَ الصدمةِ الأولى، والعبرةُ لا يملكُها ابنُ آدمَ؛ صبابُهُ المرءِ إلى أخيه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ سعدٍ عن خَيْثَمَةَ قال: لما جاء عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ نعى أخيه عُتْبَةَ

(١) ابن السني (٣٥٣).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ب ١، م.

(٣) في م: «سواد». وينظر تهذيب الكمال ٢٣٦/١٢.

(٤) عبد الرزاق (٦٦٦٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع. (٣٥٣٤).



دَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ ، لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّنَسَائِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي أَنْتَ مُصِيبَتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ . فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بِأَبَاهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَائِينَ ، فَقَالَتْ : لِمَ أَعْرِفُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الْإِيمَانِ » ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمِينَ مَضَى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَتَلُغُوا حِنْتًا ، كَانُوا لَهُمَا حِضْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ » . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَضَى لِي اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَاثْنَانِ » . قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقَرَاءَةِ : مَضَى لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَوَاحِدٌ ، وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ <sup>(٤)</sup> كُرَيْبِ بْنِ حَسَانَ قَالَ : تُؤَفِّي رَجُلٌ مِنَّا ، فَوَجَدَ بِهِ أَبُوهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : حَوْشَبُ : أَلَا

(١) ابن سعد ٤/١٢٧ .

(٢) أحمد ١٩/٣٢٦ ، ٤٤٣ ، ٧/٢١ (١٢٣١٧ ، ١٢٤٥٨ ، ١٣٢٧٣) وعبد بن حميد (١٢٠١) - منتخب) ، والبخاري (١٢٥٢ ، ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٩٨٨) ، وَالتَّنَسَائِيُّ (١٨٦٨) .

(٣) التِّرْمِذِيُّ (١٠٦١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٠٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٧٤٩ ، ٩٧٥٠) . ضَعِيفٌ (ضَعِيفٌ سَنَنِ التِّرْمِذِيُّ - ١٧٩) .

(٤) (٤ - ٤) كَذَا فِي النُّسخِ ، وَالصَّوَابُ : « حَسَانَ بْنِ كُرَيْبِ الْحَمِيرِيِّ » . يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦ / ٤٠ .

أحدُتْكُمْ بِمِثْلِهَا شَهِدْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، تُؤْفَى، فَوَجَدَ بِهِ أَبُوهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفَى ابْنُهُ الَّذِي كَانَ يَخْتَلِفُ مَعَهُ إِلَيْكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيَسْرُوكَ<sup>(١)</sup> أَنْ ابْنُكَ عِنْدَكَ كَأَجْرَى الْعِلْمَانِ جَزِيًّا؟ يَا فُلَانُ، أَيَسْرُوكَ<sup>(١)</sup> أَنْ ابْنُكَ عِنْدَكَ كَأَجْرَى الْكُهُولِ كَهَلًا، أَوْ<sup>(٢)</sup> يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ؟»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بَنِيٌّ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتُحِبُّهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا تُحِبُّ الْأَتَانِيَّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَسْتَفْتِيحُهُ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «<sup>٥</sup> قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبْسُرَكَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٣) الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٦٧/٢٥، ١٦٨، (١٥٨٤٣). وَقَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) أَحْمَدُ ٣٦١/٢٤ (١٥٥٩٥)، وَالتَّسَائِيُّ (١٨٦٩، ٢٠٨٧)، وَالْحَاكِمُ ٣٨٤/١، وَالبَيْهَقِيُّ

(٩٧٥٣، ٩٧٥٤). وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م.

اِحْتَسَبَهُ ، إِلَّا الْجَنَّةُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك في «الموطأ»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يُصابُ في ولده وحماته <sup>(٢)</sup> حتى يلقى اللهَ وليست له خطيئة» <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد، والطبراني، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَّكِلَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلَيْهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار، والحاكم وصححه، عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّ أَنْ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُ لَهَا، فَجَزَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَزَعْتِ». فقالت: مالي لا أَجْزَعُ وأنا رَقُوبٌ لا يَعْيشُ لِي وَلَدٌ. فقال: «إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّتِي يَعْيشُ وَلَدُهَا، إِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ». فقال عمر: واثنين؟ قال: «واثنين» <sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً

(١) البخاري (٦٤٢٤).

(٢) في الأصل، ف ١: «وخاصته»، وفي م: «وحاجته». وحماته: أي قرابته وخاصة. اللسان (ح م).

(٣) مالك ٢٣٦/١، والبيهقي (٩٨٣٦).

(٤) أحمد ٥٣١/٢٨ (١٧٢٩٨)، والطبراني ٣٠٠/١٧ (٨٢٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) البزار (٨٥٧ - كشف)، والحاكم ٣٨٤/١. وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. مجمع

مِنَ النَّارِ». فقالت امرأة: أو<sup>(١)</sup> اثنان؟ قال: «أو<sup>(١)</sup> اثنان»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن جابر: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن مات له ثلاثةٌ مِنَ الولدِ فاحتسبهم، دَخَلَ الجَنَّةَ». <sup>(٣)</sup> قلنا: يا رسولَ اللَّهِ، واثنان؟ قال: «واثنان»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في «العزاء» عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من احتسب ثلاثةً من صليبه دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>. فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبلٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من مسلمين يُتَوَفَّى لهما ثلاثةٌ إلا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الجنةَ بِفضلِ رحمتهِ إياهم». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد». ثم قال: «والذي نفسى بيده، إن السَّقَطَ لَيَجُرُّ أُمَّه بِسَرِّهِ إِلَى الجنةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ»<sup>(٦)</sup>.

١٥٩/١ /وأخرج الطبراني عن جابر بن سمرّة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن دَفَنَ ثلاثةً فصبرَ عليهم واحتسب، وجبت له الجنة». فقالت أمُ أيمنَ: واثنان؟ قال:

(١) في الأصل: «و».

(٢) مالك ١/٢٣٥. قال ابن عبد البر: أبو النظر هذا مجهول في الصحابة والتابعين. وينظر الإصابة ٢١٤/٥.

(٣) ٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أحمد ١٩٠/٢٢ (١٤٢٨٥)، والبيهقي (٩٧٤٥)، وقال محققو المسند: صحيح.

(٥) الحديث عند النسائي (١٨٧١). صحيح (صحيح سنن النسائي - ١٧٦٦).

(٦) أحمد ٤١٠/٣٦ (٢٢٠٩٠)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره دون قصة السقط.

« واثنين ». قالت : وواحد؟ فسكت ، ثم قال : « وواحد »<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن قانع في « مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ » ، وابن مَنَدَه في « المَعْرِفَةِ » ، عن حَوْشِبِ الحَمِيرِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَصَبْرٌ وَاحْتِسَابٌ ، قِيلَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ مَا أَخَذْنَا<sup>(٣)</sup> مِنْكَ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النَّسَائِيُّ ، وابنُ جِبَانَ ، والطَّبْرَانِيُّ ، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، والْبَيْهَقِيُّ في « شَعْبِ الْإِيمَانِ » ، عن أَبِي سَلَمَى<sup>(٥)</sup> قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخِ بَخٍ لِحَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمُؤْمِنِ<sup>(٦)</sup> فَيُحْتَسِبُهُ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أَبِي الدُّنْيَا في « الْعَزَاءِ » ، والْبَيْهَقِيُّ ، عن أَنَسِ قال : تُؤَفَّى ابْنُ لِعِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَاشْتَدَّ حَزْنُهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ ، أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ أَبَا مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنبِكَ ، آخِذًا بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ ؟ » قال : بلى . قال المسلمون :

(١) الطبراني (٢٠٣٠) ، وفي الأوسط (٢٤٨٩) . وقال الهيثمي : وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله وهو متروك . مجمع الزوائد ١٠ / ٣ .

(٢) سقط من : م ، وفي الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « الفهرى » ، وفي ص : « النهري » . وينظر الاستيعاب ٤١٠ / ١ ، وأسد الغابة ٧١ / ٢ .

(٣) في الأصل : « أخذ » .

(٤) أحمد ١٦٧ / ٢٥ (١٥٨٤٣) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٥) في م : « سلمة » . وينظر الاستيعاب ١٦٨٣ / ٤ ، وأسد الغابة ١٥٣ / ٦ .

(٦) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « للمرء » ، وفي مصادر التخریج : « للمسلم » .

(٧) النسائي في الكبرى (٩٩٩٥) ، وابن حبان (٨٣٣) ، والطبراني ٣٤٨ / ٢٢ (٨٧٣) ، والحاكم ٥١١ / ١ ، والبيهقي (٩٧٥٥) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٤) .

يارسولَ اللَّهِ، ولنا في أفرطينا<sup>(١)</sup> ما لعثمان؟ قال: «نعم، لمن صبرَ منكم واحتسب»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج النسائي عن ابنِ عمرو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى لعبِده المؤمنِ إذا ذهبَ بصفِيهِ مِن أهلِ الأرضِ فصبرَ واحتسب، بثوابِ دونِ الجنةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو نُعَيْمٍ في «الحليّة» عن أبي سعيدِ الخُدْرِي: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «قسَمَ اللَّهُ العَقْلَ على ثلاثةِ أجزاءٍ، فمَن كُنَّ فيه فهو العاقلُ، ومَن لم يَكُنَّ فيه فلا عقلَ له؛ حسنُ المعرفةِ باللَّهِ، وحسنُ الطاعةِ لِلَّهِ، وحسنُ الصبرِ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ سَعْدٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشُّخَيْرِ، أنه مات ابنُه عبدُ اللَّهِ، فخرجَ وهو مُتَرَجِّلٌ في ثيابِ حسنةٍ، فقيلَ له في ذلك، فقال: قد وَعَدَنِي اللَّهُ على مصيبتِي<sup>(٥)</sup> ثلاثَ خِصالٍ، كلُّ خِصْلَةٍ منها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا؛ قالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا أَنفُسَكُنَّا﴾. أفأستَكِينُ لها بعدَ هذا<sup>(٦)</sup>!

(١) بعده في الأصل، ب، ا، ف ا: «مثل».

(٢) البيهقي في الشعب (٩٧٦١).

(٣) النسائي (١٨٧٠). حسن (صحيح سنن النسائي ١٧٦٥).

(٤) أبو نعيم ١/ ٢١، ٣/ ٣٢٣. قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٧٣: هذا حديث ليس من كلام

رسول الله، قال أبو حاتم الرازي: سليمان بن عيسى كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث.

(٥) في م: «مصيبتين».

(٦) ابن سعد ٧/ ٢٤٤.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية .

أخرج مالك في «الموطأ»، وأحمد، والبخاري، 'ومسلم' (١)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، (٢) وابن جرير (٣)، وابن أبي داود وابن الأثير في «المصاحف» معاً، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «السنن»، عن عائشة رضي الله عنها، أن عروة قال لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد جناحاً ألا يطوف بهما. فقالت عائشة: بمسما قلت يابن أختي، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما (٣).

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن أبي حاتم، وابن السكّين، والبيهقي، عن أنس، أنه سئل

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: ص.

(٣) مالك ٣٧٣/١، وأحمد ٤٨/٤٢، ١٧٩، ٧٨/٤٣ (٢٥١١٢، ٢٥٢٩٨، ٢٥٩٠٥)، والبخاري (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٩٨٦) وابن جرير ٧١٨/٢، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٦، وابن أبي داود ص ٩٩، ١٠٠، وابن أبي حاتم ٢٦٦/١ (١٤٣٠، ١٤٣١)، والبيهقي ٩٦/٥، ٩٧.

عن الصفا والمروة، فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، وابن مَرْدُويَه، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا في الجاهلية إذا أحرموا لا يحلُّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: كانت الشياطين في الجاهلية تعرف<sup>(٣)</sup> الليل أجمع بين الصفا والمروة، وكانت فيهما<sup>(٤)</sup> آلهة لهم أصنام، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة؛ [٣٧ظ] فإنه شيء كنا نضعه في الجاهلية. فأنزل الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. يقول: ليس عليه إثم، ولكن له أجر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قالت الأنصار: إن السَّعْيَ بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن

(١) عبد بن حميد (١٢٢٤ - منتخب)، والبخارى (١٦٤٨، ٤٤٩٦)، والترمذى (٢٩٦٦)، وابن

جرير ٧١٥/٢، وابن أبي داود ص ١٠٠، وابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٢)، والبيهقى ٩٧/٥.

(٢) الحاكم ٢٧٠/٢.

(٣) عزيز الجن: جرس أصواتها. اللسان (ع ز ف).

(٤) في الأصل، ب ١، م: «فيها».

(٥) ابن جرير ٧١٦/٢، وابن أبي داود ص ١٠٠، ١٠١، وابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٥)، والحاكم

٢٧١/٢ واللفظ له.



شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ الآية (١) .

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن حُبيشى<sup>(٢)</sup> قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية . فقال : انطلق إلى ابن عباسٍ فاسأله ؛ فإنه أعلمُ من بقي بما أنزل على محمدٍ . فأتيته فسألتُه ، فقال : إنه كان عندهما أصنامٌ ، فلما أسلموا أمسكوا عن الطوافِ بينهما حتى أنزلت : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباسٍ في قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ : وذلك أن ناسًا تحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فأخبر الله أنهما من شعائره ، و<sup>(٤)</sup> الطوافُ بينهما أحبُّ إليه ، فمَضَتِ السُّنَّةُ بالطوافِ بينهما<sup>(٥)</sup> .

/وأخرج سعيدُ بن منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، ١٦٠/١ عن عامرِ الشعبيِّ قال : كان وثنٌ بالصفا يُدعى إسافًا ، ووثنٌ بالمروة يُدعى نائلةً ، فكان أهلُ الجاهلية إذا طافوا بالبيتِ يشعرون بينهما ويمسحون الوثنين ، فلما قديم رسولُ الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله ، إن الصفا والمروة إنما كان يُطافُ بهما من أجلِ الوثنين ، وليس الطوافُ بهما من الشعائرِ . فأنزل اللهُ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية . فذُكِرَ الصفا من أجلِ الوثنِ الذي كان

(١) الطبراني (٨٣٢٣) .

(٢) في ف ١ ، م : « حيش » .

(٣) ابن جرير ٢ / ٧١٥ .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٢ / ٧١٦ .

عليه <sup>(١)</sup>، « وَأُنْتِ <sup>(٢)</sup> المروءة من أجل الوثني الذي كان عليه مؤثنتا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد قال :  
 قالت الأنصارُ : إنما السعي بين هذين الحجرين من أمر <sup>(٤)</sup> أهل الجاهلية . فأنزل  
 الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال : من الخير الذي أُخْبِرْتُكم عنه ،  
 فلم يُحَرِّجْ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بهما ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فهو خيرٌ له ، فَتَطَوَّعَ رسولُ الله  
 ﷺ فكانت من السنن . فكان عطاءً يقول : يُبْدِلُ مكانه سُبْعِينَ <sup>(٥)</sup> بالكعبة إن  
 شاء <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان ناسٌ من أهل تِهامة في الجاهلية لا  
 يَطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .  
 وكان من سنة إبراهيم وإسماعيل الطواف بينهما <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن مَوْذويه ،  
 والبيهقي في « سننه » ، من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان  
 رجالٌ من الأنصارِ ممن كان يُهَلُّ لِمَنَاةَ في الجاهلية - ومَنَاةُ صنمٌ بين مكة والمدينة -  
 قالوا : يا نبي الله ، إنا كنا لا نَطوفُ بين الصفا والمروة تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ ، فهل علينا من

(١) بعده عند ابن جرير : « مذكرة » .

(٢ - ٢) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « وَأُنْتِ » .

(٣) سعيد بن منصور (٢٣٤ - تفسير) ، وابن جرير ٧١٤ / ٢ . مرسل .

(٤) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « عمل » .

(٥) في الأصل : « سبعا » . وطاق بالكعبة سبعا - بفتح السين وضمها - وأشبوعا وشبوعا : أى سبع  
 مرات . انظر التاج (س ب ع) .

(٦) سعيد بن منصور (٢٣٥ - تفسير) ، وابن جرير ٧١٠ / ٢ ، ٧١٦ ، ٧٢٣ ، ٧٢٨ .

(٧) ابن جرير ٧١٨ / ٢ .

حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية . قال عروة: فقلتُ لعائشة: ما أبالي ألا أطوفَ بين الصفا والمروة . قال الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . فقالت: يابنَ أختي ، ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ . قال الزهري: فذكرتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال: هذا العِلْمُ . قال أبو بكر: ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يقولون: لما أنزل اللهُ الطوافَ بالبيتِ ولم يُنزِلِ الطوافَ بين الصفا والمروة ، قيل للنبي ﷺ: إنا كنا نطوفُ في الجاهلية بين الصفا والمروة ، وإن الله قد ذكر الطوافَ بالبيتِ ولم يذكرِ الطوافَ بين الصفا والمروة ، فهل علينا من حرجٍ ألا نطوفَ بهما؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية كلها . قال أبو بكر: فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما؛ في مَنْ طاف ، وفي مَنْ لم يَطُفْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج وكيع ، وعبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، ومسلم ، وابنُ ماجه ، وابنُ جرير ، عن عائشة قالت: لَعَمْرِي ما أتمَّ اللهُ حجَّ مَنْ لم يَسعَ بين الصفا والمروة ولا عمرته ؛ لأن<sup>(٢)</sup> اللهُ قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، ومسلم ، عن أنس قال: كانت الأنصارُ يَكْرَهُونَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَطُوفُوا<sup>(٤)</sup> بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) مسلم (٢٦١/١٢٧٧) ، والترمذي (٢٩٦٥) ، وابن جرير ٧١٩/٢ واللفظ له ، والبيهقي ٩٦/٥ ، ٩٧ .

(٢) في م: «ولأن» .

(٣) مسلم (٢٥٩/١٢٧٧) ، ٢٦٠ ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، وابن جرير ٧٢١/٢ .

(٤ - ٤) في م: «السمعي» .

وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ . فَالطَّوْفُ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيد في « فضائله » ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في « المصاحف » ، وابن المنذر ، وابن الأثير ، عن ابن عباس ، أنه كان يَقْرَأُ : ( فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ) <sup>(٢)</sup> .

وأخرج \* عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء قال : في مصحف ابن مسعود : ( فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن حماد قال : وجدت في مصحف أبي : ( فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود عن مجاهد ، أنه كان يَقْرَأُ : ( فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ) <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس ، أنه قرأ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ ﴾ مُثَقَّلَةً ، فَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس ، أنه أتاه رجلٌ

(١) عبد بن حميد (١٢٢٤ - منتخب) ، ومسلم (١٢٧٨) .

(٢) أبو عبيد ص ١٦٣ ، وابن جرير ٧٢٣/٢ ، وابن أبي داود ص ٧٣ .

\* من هنا خرم في نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ٢ ، وينتهي في ص ٩٨ .

(٣) عبد بن حميد - كما في المحلى ١١/٧ - وابن جرير ٧٢٢/٢ .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٣ .

(٥) ابن أبي داود ص ٨٩ ، وقراءة ابن عباس وعطاء ومجاهد شاذة .

(٦) الطبراني (٤٦٣٨) .

فقال : أبدأ بالصفاء قبل المروة <sup>(١)</sup> «أو أبدأ بالمروة قبل الصفا» ؟ وأصلّي قبل أن أطوف أو أطوف قبل ، وأخلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أخلق ؟ فقال ابن عباس : أخذوا ذلك من كتاب الله ، فإنه أجدر أن يُحفظ ؛ قال الله : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ . فالصفا قبل المروة ، وقال : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فالذبح قبل الحلقي ، وقال : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] . فالطواف قبل الصلاة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج وكيع عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : لم بدي بالصفاء قبل المروة ؟ قال : لأن الله قال : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ ﴾ .

وأخرج مسلم ، والترمذي ، وابن جرير ، والبيهقي في « سننه » ، عن جابر قال : لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا في حجته قال : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ ﴾ ، ابدءوا بما بدأ الله به . فبدأ بالصفاء فرقى عليه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابن سعد ، وأحمد ، وابن المنذر ، وابن قانع ، والبيهقي ، عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يشعئ حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا <sup>(٤)</sup> ، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي <sup>(٥)</sup> » .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من المستدرک .

(٢) الحاكم ٢/٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٣) مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٨٦٢ ، ٢٩٦٧) ، وابن جرير ٧٢٤/٢ واللفظ له ، والبيهقي ٣/٣١٥ .

(٤) في م : « وسعوا » .

(٥) الشافعي ١/٥٥٩ (٩٠٧ - شفاء العي) ، وابن سعد ٨/٢٤٧ ، وأحمد ٤٥/٣٦٣ ، ٣٦٧

(٢٧٣٦٧ ، ٢٧٣٦٨) ، واللفظ له ، وابن قانع ١/١٨٩ ، والبيهقي ٥/٩٨ . وقال محققو المسند = :

وأخرج الطبراني / عن ابن عباس قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> عَمَّ حَجَّجَ عَنِ الرَّمْلِ <sup>(٢)</sup> ، فقال : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاشْعَوْا » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج وكيع عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة ، فقال <sup>(٤)</sup> : فعله إبراهيم عليه السلام .

وأخرج الطبراني ، والبيهقي ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يَزْعُمُ <sup>(٥)</sup> قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة . قال : صدقوا ؛ إن إبراهيم لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المنسعى <sup>(٦)</sup> ، فسأقه ، فسبقه إبراهيم <sup>(٧)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه رأىهم يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا مما أورثتكم أم إسماعيل <sup>(٨)</sup> .

وأخرج الخطيب في « تالي التلخيص » عن سعيد بن جبيرة قال : أقبل إبراهيم ومعه هاجز وإسماعيل عليهم السلام ، فوضعتهم عند البيت ، فقالت : اللَّهُ أَمْرُكَ

= حسن بطرقه وشواهده .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من معجم الطبراني .

(٢) الطبراني (١١٤٣٧) ، وفي الأوسط (٥٠٣٢) . وقال الهيثمي : وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/٢٣٩ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « قال » .

(٤) في م : « تزعم » .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ : « السعى » .

(٦) الطبراني (١٠٦٢٨) ، والبيهقي ١٥٣/٥ ، ١٥٤ . قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٢٥٩ .

(٧) الحاكم ٢/٢٧١ .

بهذا؟ قال: نعم. قال: فعطش الصبي، فنظرت فإذا أقرب الجبال إليها الصفا، فسعت، فرقت عليه، فنظرت فلم تر شيئا، ثم نظرت فإذا أقرب الجبال إليها المروة، فنظرت فلم تر شيئا، قال: فهي أول من سعى بين الصفا والمروة، ثم أقبلت فسمعت حفيفاً<sup>(١)</sup> أمامها، قالت: قد أسمع، فإن يكن عندك غياث فهلتم. فإذا جبريل أمامها يزكض زمزم بعقبه، فنبع الماء، فجاءت بشئ لها تقرأ<sup>(٢)</sup> فيه الماء، فقال لها: تخافين العطش؟ هذا بلد ضيفان الله، لا يخافون<sup>(٣)</sup> العطش.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والحاكم<sup>(٤)</sup> وصحاحه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله لا لغيره»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن أبي هريرة قال: السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا، ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعى حتى يظهر

(١) الحفيف: صوت الشئ، كالذى يكون من جناح الطائر، أو تلهب النار، أو مرور الريح في الشجر. الوسيط (ح ف ف).

(٢-٢) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «بشيء لها تقرأ». والشئ: الخلق من كل آية صنعت من جلد والقروش: الجمع والكسب والضم من هلها وهلها، يضم بعضه إلى بعض، من: قرش يقرش ويقرش، وبه سميت قرش. اللسان (ش ن ن، ق ر ش).

(٣) في ب، ١، ف، ١، م: «تخافون».

(٤-٤) في م: «وصححه».

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢/٤، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي (٤٠٨١). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤١٠).

منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة<sup>(١)</sup> .

وأخرج الأزرقى من طريق مسروق ، عن ابن مسعود ، أنه خرج إلى الصفا ، فقام إلى صدع فيه فلبى ، فقلت له : إن ناساً<sup>(٢)</sup> ينهون عن الإهلال هل هنا . قال : ولكنى أمرك به ، هل تدرى ما الإهلال ؟ إنما هي استجابة موسى لربه ، فلما أتى الوادى رمل وقال : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى ، والبيهقى فى « سننه » ، عن ابن مسعود ، أنه قام على الصدع الذى فى الصفا ، وقال : هذا ، والذى لا إله غيره ، مقام الذى أنزلت عليه سورة « البقرة »<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

أخرج ابن أبى داود فى « المصاحف » عن الأعمش قال : فى قراءة عبد الله : ( وَمَنْ تَطَوَّعَ بخير )<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر ، أنه كان يدعو على الصفا والمروة ؛ يكبر ثلاثاً سبع مرات ، ثم<sup>(٦)</sup> يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وكان يدعو بدعاء كثير حتى يبطننا وإنا لشباب ، فكان

(١) الأزرقى ١١٧/٢ .

(٢) بعده عند الأزرقى : « من أصحابك » .

(٣) الأزرقى ١١٧/٢ ، ١١٨ .

(٤) الطبرانى (١٠٠٣٦) ، والبيهقى ٩٥/٥ .

(٥) ابن أبى داود ص ٥٧ ، وهى قراءة شاذة .

(٦) سقط من : م .



من دعائه: <sup>(١)</sup> اللهم اغصمني بدينك ، وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، اللهم جنّبي حدودك <sup>(٢)</sup> ، اللهم اجعلني ممن يُحِبُّك ، ويُحِبُّ ملائكتك ، ويُحِبُّ رسلك ، ويُحِبُّ عبادك الصالحين ، اللهم حبّبتني إليك ، وإلى ملائكتك ، وإلى رسلك ، وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسّرني لليسرى ، <sup>(٣)</sup> وجنّبي العسرى <sup>(٤)</sup> ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من الأئمة المتّقين ، ومن ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك <sup>(٥)</sup> قلت : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وإنك لا تُخلف الميعاد ، اللهم إذ هدّيتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعني عنى ، حتى توفّاني على الإسلام وقد رضيت عنى ، اللهم لا تُقدّمني للعذاب ، ولا تُؤخّرني لسيئ الفتنة .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن عمر بن الخطاب قال : من قدم منكم حاجًا فليبدأ بالبيت ، فليطّف به سبعًا ، ثم ليصل ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم ليأت الصفا ، فليقيم عليه مُستقبل الكعبة ، ثم ليكبّر سبعًا ؛ بين كل تكبيرتين حمد الله ، وثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويسأله لنفسه ، وعلى المروءة مثل ذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عباس قال : تُرفع الأيدي في سبعة مواطن ؛ إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروءة ، وفي

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١ ، وفي ص ، م : « وجنّبي للعسرى » .

(٣) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « إذ » .

(٤) ابن أبي شيبة ص ٣٤٤ ، ٤٢٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

عرفات، وفي جَمْع، وعند الجِمارِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعي في «الأم» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تُرْفَع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة،<sup>(٢)</sup> وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>، وِجْمَع، وعند الجمرتين، وعلى الميت<sup>(٤)</sup>».

[٣٨] قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾\*.

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: لا شيء أشكر من الله، ولا أجزى لخير<sup>(٤)</sup> من الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة، وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل، وخارجة بن زيد، أخو بلحارث بن الخزرج - نقرأ من أحبار يهود عن بعض ما في التوراة، فكتموهم إياه، وأبوا أن يُخبروهم، فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ

(١) في م: «الجمرات».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٩٦/٤.

(٢) في م: «وعلى عرفات».

(٣) الشافعي ١٦٩/٢. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٥٤)، وينظر نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٩٢.

\* إلى هنا ينتهي الخزم من ب ٢، والمشار إليه في ص ٩٢.

(٤) في م: «بخير».

(٥) ابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (١٤٣٨).

(٦) بعده في سيرة ابن هشام، وتفسير الطبري: «عبد». وينظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٣٩، والتاج (ش ه ل).

الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى ﴿١﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾ . قال: هم أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعد، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾ الآية . قال: أولئك أهل الكتاب، كتموا الإسلام وهو دين الله، وكتموا محمداً وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ . قال: من ملائكة الله والمؤمنين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال: هم أهل الكتاب، كتموا محمداً ونفته وهم يجدونه مكتوباً عندهم، حسداً وبغياً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: زعموا أن رجلاً من اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له: ثعلبة بن عثمة<sup>(٥)</sup> . قال له: هل تجدون محمداً عندكم؟ قال: لا . قال: محمد: البيئات<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

(١) ابن إسحاق (٥٥١/١ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٧٣٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (١٤٣٩) واللفظ له .

(٢) ابن جرير ٧٣٠/٢ .

(٣) ابن سعد ٣٦٢/١، ٣٦٣، وابن جرير ٧٣١/٢، ٧٣٦ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (١٤٤١) .

(٥) في الأصل، ب ٢، م: «عثمة»، وفي ص: «غنة»، وفي ب ١: «عثمة»، وفي ف ١: «عثمة»، والمثبت موافق لمصدر التخريج، وينظر الإصابة ٤٠٦/١ .

(٦) ابن جرير ٧٣١/٢ .

اللَّعِينُونَ ﴿١﴾ . قال : الجنُّ والإنسُ وكلُّ دابةٍ .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ . قال : إذا أجدبت البهائم دعَّت على فُجَّارِ بنى آدمَ فقالت : يُحْبِسُ<sup>(١)</sup> عنا الغَيْثُ بذنوبهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ . قال : إن البهائم إذا اشتدَّت عليهم السنَّةُ قالت : هذا من أجلِ عُصاةِ بنى آدمَ ، لعن الله عُصاةَ بنى آدمَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وأبو نُعَيْمٍ في « الحلية » ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ . قال : دوابُّ الأرضِ<sup>(٤)</sup> ؛ العقاربُ والخنافسُ ، يقولون : إنما مُنِعنا القطرَ بذنوبهم . فيلعنونهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ في قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ . قال : يلعنهم كلُّ شيءٍ حتى الخنافسُ والعقاربُ ، يقولون : مُنِعنا القطرَ بذنوبِ بنى آدمَ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي جعفرٍ في قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ . قال : كلُّ شيءٍ حتى الخنُفُساءُ .

(١) في م : « تحبس » .

(٢) عبد الرزاق ٥٧/١ .

(٣) سعيد بن منصور (٢٣٦ - تفسير) ، وابن جرير ٧٣٤/٢ ، ٧٣٥ .

(٤) بعده في الأصل ، ب ٢ : « و » .

(٥) ابن جرير ٧٣٣/٢ ، ٧٣٤ ، وأبو نعيم ٢٨٦/٣ ، والبيهقي (٣٣١٧) .

(٦) ابن جرير ٧٣٤/٢ .

وأخرج ابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن البراء بن عازب قال :  
 كنا في جنازة مع النبي ﷺ فقال : « إن الكافر يُضْرَبُ ضربةً <sup>(١)</sup> بينَ عينيه ،  
 فيسمعُه كلُّ دابةٍ غيرِ الثقلين ، فتلْعُهُ كلُّ دابةٍ سمعت صوتَه ، فذلك قولُ الله :  
 ﴿ وَيَلْعَهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ . يعنى : دوابُّ الأرضِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ وَيَلْعَهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ . قال : قال :  
 البراء بن عازب : إن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتته دابةٌ كأن عينها <sup>(٣)</sup> قدران من <sup>(٤)</sup>  
 نحاسٍ ، معها عمودٌ من حديد ، فتضربه ضربةً بينَ كتفيه فيصيح <sup>(٥)</sup> ، لا يسمعُ أحدٌ  
 صوتَه إلا لعنه ، ولا يفتقَى شئٌ إلا سمع صوتَه ، إلا الثقلين ؛ الجنُّ والإنس <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : ﴿ وَيَلْعَهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ . قال :  
 الكافر إذا وُضِعَ في حُفْرته ضُربَ ضربةً بمطرقٍ ، فيصيحُ صيحةً يسمعُ صوتَه كلُّ  
 شئٍ إلا الثقلين ؛ الجنُّ والإنس ، فلا يسمعُ صيحته شئٌ \* إلا لعنه <sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن عبد الوهاب بن عطاء في قوله :  
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ الآية . قال : سمعتُ الكلبي يقول : هم اليهود . قال :

(١) في ب ، م : « ضربتين » .

(٢) ابن ماجه (٤٠٢١) مختصراً ، وابن أبي حاتم ٢٦٩/١ (١٤٤٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن  
 ماجه - ٨٧١) .

(٣) في م : « عينها » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ، ١ ، ف ، م .

(٥) في الأصل ، ب ٢ : « فيصبح » .

(٦) ابن جرير ٧٣٦/٢ .

\* من هنا يبدأ حرم في نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ، ١ ، وينتهي في ص ١٣٨ .

(٧) ابن جرير ٧٣٧/٢ .

وَمَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَى يَهُودِيٍّ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ:  
﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق محمد بن مزوان: أخبرني الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن مسعود في هذه الآية، قال: هو الرجل يلعن صاحبه في أمر يرى أنه قد أتى إليه، فتزفع اللعنة في السماء سريعاً، فلا تجد صاحبها التي<sup>(٢)</sup> قيلت له أهلاً، فتزجع إلى الذي تكلم بها، فلا تجده لها أهلاً، فتتطلق فتقع على اليهود، فهو قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾. فمن تاب منهم ارتفعت عنهم<sup>(٣)</sup> اللعنة، فكانت في من بقي من اليهود، وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علمٍ عنده فكتمه، ألجمه الله بِلجامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سئل عن علمٍ فكتمه، ألجم يومَ القيامةِ بِلجامٍ من نارٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي (٥١٩١).

(٢) في ص: «إلا»، وفي ب ٢، ف ١: «الذي».

(٣) في الأصل، ب ٢، م: «عنه».

(٤) البيهقي (٥١٩٢).

(٥) الترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم ١/١٠١. حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٠).

(٦ - ٦) ليس في: الأصل.

والحديث عند ابن ماجه (٢٦٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢).

١) وأخرج ابن ماجه، والمزهيبي في «فضل العلم»، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين، أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لعن آخِرُ هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أتاه الله علماً فكتمه، لقي الله يوم القيامة مُلجماً بلجام من نار»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو يعلى، والطبراني، بسند صحيح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئِلَ عن علم فكتمه، جاء يوم القيامة مُلجماً بلجام من نار»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر، وابن عمرو، مثله<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ف ١.

والحديث عند ابن ماجه (٢٦٥). ضعيف جداً (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٦).

(٢) ابن ماجه (٢٦٣). ضعيف جداً (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٥).

(٣) الطبراني (١٠٩٧)، وفي الأوسط (٥٥٤٠). قال الهيثمي: فيه النضر بن سعيد، ضعفه العقيلي. مجمع الزوائد ١/١٦٣.

(٤) أبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني (١١٣١٠). قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/١٦٣.

(٥) الطبراني في الأوسط (٣٩٢١) من حديث ابن عمر. وفي الكبير (٣٣ - قطعة من الجزء ١٣)، والأوسط (٥٠٢٧) من حديث ابن عمرو. وقال الهيثمي عن حديث ابن عمر: فيه حسان بن سياه. ضعفه ابن عدى وابن حبان والدارقطني. وقال عن حديث ابن عمرو: ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١/١٦٣.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْتَنِزُ الْكَثْرَ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ» (١).

(٢) وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ في «الزهد»، عن سلمان قال: علم لا يُقالُ به ككَنْزٍ لا يُنْفَقُ مِنْهُ (٣).

وأخرج ابنُ سعيد، وعبدُ بنُ حميد، والبخاري، وابنُ ماجه، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والحاكم، عن أبي هريرة قال: لولا آية في كتابِ اللهِ ما حدثتُ أحدًا بشيءٍ أبداً. ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الآية (٤).

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّعِينُونَ﴾. ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ الآية.

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن عطاء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ قال: ذلك كفارة له.

وأخرج عبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، عن قتادة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ قال: أصلحوا ما بينهم وبين الله، ﴿وَبَيَّنَّا﴾ الذي جاءهم

(١) الطبراني (٦٨٩). قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/١٦٤.

(٢ - ٣) ليس في الأصل.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٣٤/١٣ (١٦٥١٤).

(٣) ابن سعد ٣٦٢/٢، ٣٦٣، والبخاري (١١٨)، وابن ماجه (٢٦٢)، وابن جرير ٧٣٢/٢ واللفظ

له، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (١٤٤٠)، والحاكم ٢/٢٧١.



مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكْتُمُوهُ، وَلَمْ<sup>(١)</sup> يَجْحَدُوا بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>  
يعنى: أَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ﴾.

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، عَنْ أَبِي  
زُرْعَةَ بْنِ<sup>(٣)</sup> عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: إِنْ أَوْلَ شَيْءٌ كُتِبَ: أَنَا التَّوَّابُ أَتُوبُ عَلَى مَنْ  
تَابَ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَتِينَ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: إِنْ الْكَافِرُ يُوقَفُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، فَيَلْعَنُهُ اللَّهُ، ثُمَّ تَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ يَلْعَنُهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ  
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. قَالَ: يَعْنِي بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ:  
الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) فى الأصل: «يجحدوا».

والأثر عند ابن جرير ٧٣٩/٢.

(٢) ابن أبى حاتم ٢٧٠/١ (١٤٥٤).

(٣) سقط من: الأصل، ص، ب، ٢، م. وفى ف ١: «عن»، والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر  
تهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣.

(٤) ابن أبى حاتم ٢٧٠/١ (١٤٥٣)، وأبو نعيم ١٩/٩.

(٥) ابن جرير ٧٤٢/١، وابن أبى حاتم ٢٧١/١ (١٤٥٦).

(٦) ابن جرير ٧٤١/١.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: لا يتلاعن اثنان مؤمنان، ولا كافرين، فيقول أحدهما: لعن الله الظالم. إلا رجعت<sup>(١)</sup> تلك اللعنة على الكافر؛ لأنه ظالم، فكلُّ أحدٍ من الخلق يلعنه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن جرير بن حازم قال: سمعتُ الحسنَ يقرؤها: (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعون)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾. يقول: خالدون في جهنم في اللعنة. وفي قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾. يقول: لا يُنظَرُونَ فيعتذرون<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾. قال: لا يُؤخَّرون<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَاللَّهُ وَجِدٌ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وأبو مسلم الكنجي في «السنن»، وابن الضريس، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَاللَّهُ وَجِدٌ لَا إِلَهَ

(١) في مصدر التخريج: «وجبت».

(٢) ابن جرير ١/٧٤٢.

(٣) قراءة شاذة، ينظر البحر المحيط ١/٤٦٠، ٤٦١، وإتحاف فضلاء البشر ص ٩١.

(٤) ابن جرير ١/٧٤٤.

(٥) ابن أبي حاتم ١/٢٧٢ (١٤٥٩).

إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ (١)  
[آل عمران: ٢٠١].

وأخرج (الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أشدَّ على  
مردة الجُنِّ من هؤلاء الآيات التي في سورة «البقرة»: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَاللَّهُ وَاحِدٌ﴾  
الآيتين» (٣).

وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن وثيمة<sup>(٤)</sup> قال: الآيات التي يدفع الله بهن  
من اللِّمَمِ، من لزمهن في كلِّ يومٍ ذهب عنه ما يجد: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَاللَّهُ وَاحِدٌ﴾  
الآية. وآية الكرسي، وخاتمة «البقرة»، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى  
﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤-٥٦]، وأخرو «الحشر». بلغنا أنهن مكتوبات في  
زوايا العرش. وكان يقول: اكتبوهن لصبيانكم من الفرع واللِّمَمِ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي  
ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدونا. فأوحى الله إليه:  
إني مُعْطِيهِمْ، فأجعل لهم الصفا ذهباً، ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبهم عذاباً لا

(١) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١٠، ٣٠/١٤، وأحمد ٥٨٤/٤٥ (٢٧٦١١)، والدارمي ٤٥٠/٢، وأبو داود  
(١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وابن الضريس (١٨٢)، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١  
(١٤٦٠)، والبيهقي (٢٣٨٣). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٣٤٣).

(٢) في الأصل: «ابن أبي شيبة».

(٣) الديلمي (٥٢١٧).

(٤) في ف ١، م: «وثمة».

(٥) ابن عساكر ٧/٢٤٤.

أَعَدُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَقَالَ : « رَبُّ دَعَنِي وَقَوْمِي ، فَأَدْعُوهُمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ » .  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ . وَكَيْفَ يَسْأَلُونَكَ الصِّفَا وَهُمْ يَرْوُونَ مِنَ الْآيَاتِ مَا  
هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصِّفَا <sup>(١)</sup> ! .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَأَلْتُ قَرِيشَ  
الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : حَدَّثُونَا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ ، فَحَدَّثُونَهُمْ بِالْعَصَا ،  
وَبِيَدِهِ الْبِيضَاءِ لِلنَّاطِرِينَ ، وَسَأَلُوا التَّصَارِي عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ عَيْسَى <sup>(٢)</sup> « مِنْ الْآيَاتِ » ،  
فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ . فَقَالَتْ  
قَرِيشٌ عِنْدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا ؛ فَتَزَادَ بِهِ يَقِينًا ،  
وَنَتَقَوَّى بِهِ عَلَى عَدُوِّنَا . فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنِّي مُعْطِيهِمْ <sup>(٣)</sup>  
ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِنْ كَذَّبُوا بَعْدَ عَذَابِهِمْ عَذَابًا لَمْ أُعَدِّهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَقَالَ : « ذَرْنِي  
وَقَوْمِي ، فَأَدْعُوهُمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾  
الْآيَةَ . فَخَلَقَ <sup>(٤)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ أُجْعَلَ  
الصِّفَا ذَهَبًا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَالْفَرَوَيْبِيُّ ، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ  
جَرِيرٍ ، <sup>(٦)</sup> « وَابْنُ الْمُنْذِرِ » ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي « الْعِظْمَةِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ

(١) ابن أبي حاتم ٢٧٣/١ (١٤٦٥) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٠/١ .

(٢) ٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في ب ٢ ، ف ، م : « معطيكم » .

(٤) بعده في ص ، ب ٢ ، ف ، م : « الله » .

(٥) ابن جرير ٧/٣ ، ٨ .

(٦) ٦ - ٦) سقط من : م .

في «شعب الإيمان»، عن أبي الضحى قال: لما نزلت: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ عجب المشركون، وقالوا: إن محمداً يقول: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فليأتنا بآية إن كان من الصادقين. فأنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. يقول: إن / في هذه الآيات ﴿لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٦٤/١

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عطية قال: نزل على النبي ﷺ بالمدينة ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فقال كفاؤ قريش بمكة: كيف يسع الناس إله واحد؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. فهذا يعلمون أنه إله واحد، وأنه إله كل شيء وخالق كل شيء<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَآخِلْفِ أَيْلٍ وَالتَّهَارِ﴾.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» عن سلمان قال: الليل موكل به ملك يقال له: شراهيل. فإذا حان وقت الليل أخذ خزرزة سوداء، فدلأها من قتل المغرب، فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة عين، وقد أمرت الشمس ألا تغرب حتى ترى الخزرزة، فإذا غربت جاء الليل، فلا تزال الخزرزة معلقة حتى يجيء ملك آخر يقال له: هراهيل. بخزرزة بيضاء، فيعلقها من قتل المطلع، فإذا رآها شراهيل مد إليه خزرزته، وترى الشمس الخزرزة البيضاء فتطلع، وقد أمرت ألا

(١) سعيد بن منصور (٢٣٩ - تفسير)، وابن جرير ٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١ (١٤٦١)، وأبو الشيخ (٣١)، والبيهقي (١٠٣).

(٢) بعده في ف ١: «وقادر على كل شيء تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً». والأثر أخرجه ابن جرير ٥/٣، ٦، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١ (١٤٦٢)، وأبو الشيخ

تَطَّلَعُ حَتَّى تَرَاهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ جَاءَ النَّهَارُ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْفُلْكَ ﴾ . قَالَ :  
السَّفِينَةُ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ .  
قَالَ : بَثٌّ : خَلَقَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْلُوا  
الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ ، إِنْ اللَّهُ يَبِثُّ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ » <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ﴾ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي  
قَوْلِهِ : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ﴾ . قَالَ : إِذَا شَاءَ جَعَلَهَا رَحْمَةً ، لَوَاقِعَ  
لِلسَّحَابِ [٣٨ظ] وَنَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، وَإِذَا شَاءَ جَعَلَهَا عَذَابًا ، رِيحًا  
عَقِيمًا لَا تُلْقِحُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرِّيْحِ

(١) أبو الشيخ (٩١١) .

(٢) ابن أبي حاتم ٢٧٣/١ (١٤٦٧) .

(٣) ابن أبي حاتم ٢٧٥ ، ٢٧٤/١ (١٤٧٣) .

(٤) الحاكم ٤٤٥/١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٨) .

(٥) ابن جرير ١٢/٣ ، وابن أبي حاتم ٢٧٥/١ (١٤٧٤) .

فهي رحمةٌ ، وكلُّ شيءٍ في القرآنِ مِنَ الرِّيحِ فهو عذابٌ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شيبةَ ، والحاكِمُ وصحَّحَه ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ،  
عن أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ قال : لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ؛ فإنها مِنَ نَفْسِ الرَّحْمَنِ ، قوله :  
﴿ وَتَضْرِبُ الرِّيحُ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرَ ﴾ . ولكن قولوا : اللهم إنا نَسْأَلُكَ مِنْ  
خَيْرِ هذه الرِّيحِ وخَيْرِ ما فيها وخَيْرِ ما أُزِيلَتْ به ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما  
أُزِيلَتْ به <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ قال : الرِّيحُ مِنَ رَوْحِ  
اللهِ ، فإذا رأَيْتُموها فاسأَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِها ، وتَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها .

وأخْرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن عبدةَ ، عن أبيها قال : إن مِنَ الرِّياحِ رحمةً ، ومنها  
رِياحُ عذابٍ ، فإذا سَمِعْتُمُ الرِّياحَ فقولوا : اللهم اجْعَلْها رِياحَ رحمةٍ ، ولا تَجْعَلْها  
رِياحَ عذابٍ .

وأخْرَجَ أبو الشَّيْخِ في « العظْمَةِ » عن ابنِ عباسٍ قال : الماءُ والرِّيحُ جُنْدانِ مِنَ  
جَنودِ اللهِ ، والرِّيحُ جندُ اللهِ الأَعْظَمُ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ أبو الشَّيْخِ عن مجاهدٍ قال : الرِّيحُ لها جناحانِ وذَنَبٌ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ أبو عبيدٍ ، وابنُ أبي الدنيا في « كتابِ المطرِ » ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبي  
حاتمٍ ، وأبو الشَّيْخِ في « العظْمَةِ » ، عن ابنِ عميرٍ قال : الرِّياحُ ثمانٌ ؛ أربَعٌ منها

(١) ابن أبي حاتم ٢٧٥/١ ، ١٥٠٢/٥ ، (١٤٧٥ ، ٨٦٠٦) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٧/١٠ ، والحاكِم ٢٧٢/٢ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب (٥٢٣٣) .

(٣) أبو الشَّيْخ (٨٤٧) .

(٤) أبو الشَّيْخ (٨٠١) .

رحمةً، وأربعٌ منها<sup>(١)</sup> عذابٌ؛ فأما الرحمةُ؛ فالناشراتُ، والمبشراتُ، والمزُسلاتُ، والذارياتُ، وأما العذابُ؛ فالعقيمُ والصَّرصُ، وهما في البرِّ، والعاصفُ والقاصفُ، وهما في البحرِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>، وأبو الشيخِ، عن ابنِ عباسٍ قال: الرِّيحُ ثمانٌ؛ أربعٌ رحمةٌ، وأربعٌ عذابٌ، الرحمةُ؛ المنتشراتُ والمبشراتُ والمزُسلاتُ والرَّخاءُ، والعذابُ؛ العاصفُ والقاصفُ، وهما في البحرِ، والعقيمُ والصَّرصُ، وهما في البرِّ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو الشيخِ عن عيسى بنِ أبي عيسى الخياطِ قال: بلغنا أن الرياحَ سَبْعٌ؛ الصَّبا والدُّبورُ والجنوبُ والشَّمالُ والتَّكْبَاءُ والخروقُ وريحُ القائمِ، فأما الصَّبا فتجىءُ من المشرقِ، وأما الدُّبورُ فتجىءُ من المغربِ، وأما الجنوبُ فتجىءُ عن يسارِ القبلةِ، وأما الشَّمالُ فتجىءُ عن يمينِ القبلةِ، وأما التَّكْبَاءُ فبينَ الصَّبا والجنوبِ، وأما الخروقُ فبينَ الشَّمالِ والدُّبورِ، وأما ريحُ القائمِ فأنفاسُ الخلقِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو الشيخِ عن الحسنِ قال: جُعِلَتِ الرياحُ على الكعبةِ، فإذا أزدتْ أن تَعْلَمَ ذلكَ فأسنِدُ ظهرِكِ إلى بابِ الكعبةِ؛ فإنَّ الشَّمالَ عن شمالِكِ، وهي مما يلي الحجرِ، والجنوبُ عن يمينِكِ، وهي مما يلي الحجرِ الأسودِ، والصَّبا

(١) سقط من: ص، ب ٢، ف ١، م.

(٢) أبو الشيخ (٨٠٢، ٨٣٣).

(٣) بعده في ص: «وابن أبي شيبة».

(٤) أبو الشيخ (٨٤٢).

(٥) أبو الشيخ (٨٢٧).



مُقابِلِكَ ، وهى مُسْتَقْبَلُ بَابِ الكَعْبَةِ ، والدَّبُورُ مِنْ دُؤْبِرِ الكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أبى حاتمٍ عن حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الجُعْفِيِّ قال : سَأَلْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ : عن أَىِّ شَيْءٍ سُمِّيَتِ الرِّيحُ ؟ قال : على القِبْلَةِ ؛ شمَالُهُ الشَّمَالُ ، وجَنُوبُهُ الجَنُوبُ ، والصَّبَا : ما جاء مِنْ قِبَلِ وجْهِهَا ، والدَّبُورُ : ما جاء مِنْ خَلْفِهَا .

وأخْرَجَ ابْنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشَّيْخِ ، عن صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قال : الدَّبُورُ الرِّيحُ الغَرْبِيَّةُ ، والقَبُولُ الشَّرْقِيَّةُ ، والشَّمَالُ الجَنُوبِيَّةُ ، واليَمَانُ القِبْلِيَّةُ ، والنكَبَاءُ تَأْتِي مِنَ الجَوَانِبِ الأَرْبَعِ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ أبو الشَّيْخِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : الشَّمَالُ : ما بَيْنَ الجَدْيِ<sup>(٣)</sup> وَمَطْلِعِ الشَّمْسِ ، والجَنُوبُ : ما بَيْنَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ وَسُهَيْلِ<sup>(٤)</sup> ، والصَّبَا : ما بَيْنَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى الجَدْيِ ، والدَّبُورُ : ما بَيْنَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى سُهَيْلِ<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ أبو الشَّيْخِ عن أَنَسٍ قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَنُوبُ مِنْ رِيحِ الجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أبى الدُّنْيَا فى كِتَابِ «السَّحَابِ» ، /وابْنُ جَرِيرٍ ، وأبو الشَّيْخِ فى ١٦٥/١

(١) أبو الشَّيْخِ (٨٢٨) .

(٢) أبو الشَّيْخِ (٨٣٩) .

(٣) الجَدْيُ : أحدُ بروجِ السَّماءِ ، بينَ القوسِ والدلوِ ، وزمنه مِنْ ٢٢ من ديسَمبَرٍ إلى ١٩ من يَنابَرِ . الوسيطُ (ج دى) .

(٤) سهيلُ : نجمٌ ، قيل : عندَ طُلُوعِهِ تنضجُ الفواكهُ وينقضى القيظُ ، وهو مِنَ النجومِ اليمانيةِ . الوسيطُ (س ه ل) .

(٥) فى مصدرِ التَّخْرِيجِ : «مَطْلَعٌ» .

(٦) أبو الشَّيْخِ (٨٤٦) .

(٧) أبو الشَّيْخِ (٨٠٣) .

« العظمية » ، وابن مَزْدُويَه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رِيحُ الْجَنُوبِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ مِنَ اللَّوَاقِحِ ، وَفِيهَا مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَالشَّمَالُ مِنَ النَّارِ ، تَخْرُجُ فَتُمَرُّ بِالْجَنَّةِ ، فَتُصَيِّبُهَا نَفْحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَبَرْدُهَا مِنْ ذَلِكَ » <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، فِي « مَسْنَدَيْهِمَا » ، وَالبخاريُّ فِي « تَارِيخِهِ » ، وَالبزارُ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ ، مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُعَلَّقٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الرِّيحُ <sup>(٢)</sup> مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ ، وَلَوْ فَتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لَأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَزْيَبُ ، وَعِنْدَكُمْ الْجَنُوبُ » <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْجَنُوبُ سَيِّدَةُ الْأَرْوَاحِ ، وَاسْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ الْأَزْيَبُ ، وَمِنْ دُونِهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ مِنْهَا مَا يَأْتِيكُمْ مِنْ خَلَلِهَا ، وَلَوْ فَتِحَ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ لَأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « مَا رَاحَتْ جَنُوبٌ قَطُّ إِلَّا سَالَ وَاذٍ مِنْ مَاءٍ ، رَأَيْتُمُوهُ أَوْ لَمْ تَرَوْهُ » <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ <sup>(٥)</sup> : الشَّمَالُ مِلْحُ الْأَرْضِ ، وَلَوْلَا

(١) ابن جرير ٤٦/١٤ ، وأبو الشيخ (٨٠٤) . قال ابن كثير في تفسيره ٤/٤٤٩ : إسناده ضعيف . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٤٤) .

(٢) في ص ، م : « الروح » .

(٣) إسحاق - كما في المطالب ٣٩٥/٨ - والبخاري ٣٤٧/٥ ، والبزار (٤٠٦٣) ، وأبو الشيخ (٨٤٩) واللفظ له . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٧٤) : موضوع .

(٤) أبو الشيخ (٨٥١) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أبو الشيخ (٨٥٤ ، ٨٦٩) .

الشَّمَالُ<sup>(١)</sup> لَا تُثَبِّتُ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضَ .

وأخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي « زَوَائِدِ الزَّهْدِ » ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي « الْعِظْمَةِ » ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَوْ احْتَبَسَتِ الرِّيحُ عَنِ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَأُنْتَنَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِنْ لِلرِّيحِ جَنَاحًا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ الْقَمَرُ يَأْوِي إِلَى غِلَافٍ مِنَ الْمَاءِ .

وأخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ عِثْمَانَ الْأَعْرَجِ قَالَ: إِنْ مَسَاكِنَ الرِّيحِ تَحْتَ أَجْنَحَةِ الْكَرْوِيِّينَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، فَتَهَيِّجُ فَتَقْعُ بِعَجَلَةِ الشَّمْسِ ، فَتُعِينُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى جَرِّهَا ، ثُمَّ تَهَيِّجُ مِنَ عَجَلَةِ الشَّمْسِ ، فَتَقْعُ فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ تَهَيِّجُ فِي الْبَحْرِ ، فَتَقْعُ بَرَعُوسِ الْجِبَالِ ، ثُمَّ تَهَيِّجُ مِنَ رَعُوسِ الْجِبَالِ ، فَتَقْعُ فِي الْبَرِّ ، فَأَمَّا الشَّمَالُ فَإِنَّهَا تَمُرُّ بِجَنَةِ عَدْنٍ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَفِ طَيْبِهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الشَّمَالُ حُدَّهَا مِنْ كَرْسِيِّ بَنَاتِ نَعِشٍ<sup>(٥)</sup> إِلَى مَغْرَبِ الشَّمْسِ ، وَتَأْتِي الدَّبُورُ حُدَّهَا<sup>(٦)</sup> مِنْ مَغْرَبِ الشَّمْسِ إِلَى مَطْلِعِ سُهَيْلٍ ، وَتَأْتِي الْجَنُوبُ حُدَّهَا مِنْ مَطْلِعِ سُهَيْلٍ إِلَى مَطْلِعِ الشَّمْسِ ، وَتَأْتِي الصُّبَا حُدَّهَا مِنْ مَطْلِعِ الشَّمْسِ إِلَى كَرْسِيِّ بَنَاتِ نَعِشٍ ، فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ فِي حُدِّ هَذِهِ ، وَلَا هَذِهِ فِي

(١ - ١) فِي ص ، ف ، ١ ، م : « لَأُنْتَنَتْ » .

(٢) أَبُو الشَّيْخِ (٨٤٨) .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ص ٢٤٤ ، وَأَبُو الشَّيْخِ (٨٢١) .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ف ، ١ : « جَنَاحَانِ » .

(٥) بَنَاتِ نَعِشٍ : سَبْعَةُ كَوَاكِبَ ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا نَعِشٌ ؛ لِأَنَّهَا مَرْبَعَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ بَنَاتِ نَعِشٍ ، الْوَاحِدُ ابْنُ نَعِشٍ ؛ لِأَنَّ الْكَوْكَبَ مَذْكَرٌ ، فَيَذْكَرُونَهُ عَلَى تَذْكَيرِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ ، ذَهَبُوا إِلَى الْبَنَاتِ . اللَّسَانُ ( ن ع ش ) .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَحُدَّهَا » .

حدّ هذه (١).

وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في «سننه»، عن أبي هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمرو حاج، فاستدّت فقال عمرو لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رُوحِ الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبّوها وسألو الله من خيرها، وغوّدوا بالله من شرّها» (٢).

وأخرج الشافعي عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الريح، وغوّدوا بالله من شرّها» (٣).

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس، أن رجلاً لعن الريح، فقال له النبي ﷺ: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» (٤).

وأخرج الشافعي، وأبو الشيخ، والبيهقي في «المعرفة»، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً». قال ابن

(١) أبو الشيخ (٨٤٥).

(٢) الشافعي ٣٤٤/١ (٥٠٤ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ٢١٦/١٠، ٢١٧، وأحمد ١٢/٣٧٥، ١٧١/١٥، ٣٩٦، (٧٤١٣، ٩٢٩٩، ٩٦٢٩)، وأبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي (١٠٧٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والبيهقي ٣/٣٦١. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٠٣).

(٣) الشافعي ٣٤٤/١ (٥٠٣ - شفاء العي). مرسل.

(٤) البيهقي (٥٢٣٥). والحديث عند أبي داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤١٠٢).

عباس: واللّه، إن تفسير ذلك في كتاب اللّه ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [فصلت: ١٦]. و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٢٨]. وقال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢]. وأرسلنا الرياح مبشرات<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذى، والنسائى، وعبد اللّه بن أحمد فى « زوائد المسند »، عن أبى بن كعب قال: قال رسول اللّه ﷺ: « لا تَسْبُوا الرِّيحَ، فإنها من رُوحِ اللّهِ تعالى، وسَلُوا اللّهَ<sup>(٢)</sup> خَيْرَهَا وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرسِلَتْ به، وتَعَوَّذُوا باللّهِ من شَرِّها وشَرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به<sup>(٣)</sup> ».

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ عن مجاهدٍ قال: هاجت ريحٌ فسبّوها، فقال ابنُ عباس: لا تَسْبُواها؛ فإنها تَجىءُ بالرحمة، وتَجىءُ بالعذاب، ولكن قولوا: اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ، وأبو الشيخ، عن ابنِ عمر<sup>(٥)</sup>، أنه كان إذا عصفت الرِّيحُ فدارت يقول: سُدُّوا التكبيرَ، فإنها مُذهبةٌ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: « لا تَسْبُوا الليلَ والنهارَ، ولا الشمسَ، ولا القمرَ، ولا الرِّيحَ؛ فإنها تُبعثُ

(١) الشافعى ٣٤٤/١ (٥٠٢ - شفاء العى)، وأبو الشيخ (٨٧٣)، والبيهقى (٢٠٢٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٤٦١).

(٢) بعده فى الأصل: « من ».

(٣) الترمذى (٢٢٥٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٧١) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد ٧٥/٣٥، ٧٦ (٢١١٣٩). وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٧٥٦).

(٤) ابن أبى شيبَةَ ٢١٧/١٠.

(٥) سقط من: الأصل، ب ٢، ف ١، م.

(٦) ابن أبى شيبَةَ ٢١٨/١٠، وأبو الشيخ (٨٤١)، وعند ابن أبى شيبَةَ: « مذهبه »، وعند أبى الشيخ: « تذهب الروح ».

عذاباً على قوم، ورحمةً على آخرين»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العظمة»، وَابِيهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ<sup>(٢)</sup> الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ تُبَيْعَ ابْنَ أَمْرَةَ كَعْبٍ: هَلْ سَمِعْتَ كَعْبًا يَقُولُ فِي السَّحَابِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ السَّحَابَ غِزْبَالُ الْمَطَرِ، لَوْلَا السَّحَابُ حِينَ يَنْزِلُ الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ لَأَفْسَدَ<sup>(٣)</sup> مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ كَعْبًا يَذْكُرُ أَنَّ الْأَرْضَ تَنْبُثُ الْعَامَ نَبَاتًا، وَتَنْبُثُ عَامًا قَابِلًا غَيْرَهُ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْبَدْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَ الْمَطَرِ، فَيَخْرُجُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقْتَ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ كَعْبٍ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العظمة»، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: السَّحَابُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً تُثْمِرُ السَّحَابَ، فَالسُّودَاءُ مِنْهَا الثَّمَرَةُ/الَّتِي نَضِجَتْ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَطَرَ، وَالبَيْضَاءُ الثَّمَرَةُ الَّتِي لَمْ تَنْضَجْ لَا تَحْمِلُ الْمَطَرَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٨/٩.

(٢) في ف ١، م: «حبيب».

(٣) في ب ٢، ف ١: «لفسد».

(٤) ابن أبي حاتم ٢٧٥/١ (١٤٧٦)، وأبو الشيخ (٧١٧) واللفظ له، والبيهقي (٨٣٣)، وابن عساكر ١١/٣١.

(٥) أبو الشيخ (٧١٢، ٧٢٩).

(٦) أبو الشيخ (٧١٨).

١) وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: السحاب الأسود فيه المطر، والأبيض فيه الندى، وهو الذي يُنضح الثمار<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ<sup>(٢)</sup> عن أبي المثني، أن الأرض قالت: رَبِّ ازْوِنِي مِنَ الْمَاءِ، وَلَا تُنْزِلْهُ عَلَيَّ مِنْهُمْ إِلَّا كَمَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيَّ يَوْمَ الطوفانِ . قال: سأجعل لك السحاب غزباً<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في كتاب «المطر»، وأبو الشيخ، عن الغفاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنشئ الله السحاب، فينطق<sup>(٤)</sup> أحسن المنطق، ويضحك<sup>(٥)</sup> أحسن الضحك»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنشأت<sup>(٧)</sup> بحريّة، ثم تشامت، فتلك عين أو عام غديقة». يعني: مطراً كثيراً<sup>(٨)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن علي رضي الله عنه قال: أشد خلق ربك عشرة؛ الجبال، والحديد يُنحط الجبال، والنار تأكل الحديد، والماء يُطفئ

(١ - ١) سقط من: م .

والأثر عند أبي الشيخ (٧٢٥) .

(٢) بعده في م: «عن ابن عباس» .

(٣) أبو الشيخ (٧٢٤) .

(٤) في ص، ف، م: «فتنطق» .

(٥) في ص، ف، م: «وتضحك» .

(٦) أحمد ٩١/٣٩ (٢٣٦٨٦)، وأبو الشيخ (٧٢٢) . قال محققو المسند: إسناده صحيح .

(٧) في الأصل: «نشأت» .

(٨) أبو الشيخ (٧٢٦) . وقال محققه: ضعيف جداً .

النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرِّيحُ تُقِيلُ<sup>(١)</sup> السَّحَابَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّقِي الرِّيحَ بِيَدِهِ، وَيَذْهَبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالشُّكْرُ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَالنَّوْمُ يَغْلِبُ الشُّكْرَ، وَاللَّهُمَّ يَمْنَعُ النَّوْمَ، فَأَشَدُّ<sup>(٢)</sup> خَلَقَ رَبُّكَ اللَّهُمَّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّحَابِ قَالَ: فِيهِ وَاللَّهِ رِزْقُكُمْ، وَلَكِنَّكُمْ تَحْزَمُونَهُ بِذُنُوبِكُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مَقْبَلًا<sup>(٥)</sup> مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ<sup>(٦)</sup>، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ<sup>(٧)</sup> بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئًا<sup>(٨)</sup> نَافِعًا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُمَطِّرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٩)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَاتِ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

(١) فِي ص، ب، ٢، ف ١: «يَنْقُلُ» وَفِي م: «تَنْقُلُ». وَالمُثَبِّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَشَدُّ» .

(٣) الطَّبْرَانِيُّ (٩٠١) .

(٤) أَبُو الشَّيْخِ (٧٣٧) .

(٥) فِي النُّسخِ: «ثَقِيلًا». وَالمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٦) فِي ب ٢، ف ١، م: «آفَاقٌ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ: «أُرْسِلْتُ» .

(٨) فِي م: «شَيْئًا». وَسَيِّئًا: أَيْ عَطَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ مَطْرًا سَائِبًا. النِّهَايَةُ ٢/٤٣٢ .

(٩) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١٨/١٠، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٩)، وَالتَّسَائِيُّ (١٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٩) .

صَحِيحٌ (صَحِيحٌ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ - ٣١٣٧) .



مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴿١﴾ . قال : مُبَاهَاةٌ وَمُضَادَّةٌ<sup>(١)</sup> لِلْحَقِّ بِالْأَنْدَادِ ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ . قال : من الكفارِ لآلهتهم<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ . قال : هؤلاء المشركون ، أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله ، يحبونهم كما يحبُّ الذين آمنوا الله ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ من حُبِّهم هم لآلهتهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في الآية قال : الأندادُ من الرجالِ ، يُطِيعونهم كما يُطِيعون الله ، إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ . أى : شركاء ، ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ . أى : يُحِبُّونَ آلهتهم كحُبِّ المؤمنين الله ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ . قال : من الكفارِ لآلهتهم ، أى : لأوثانهم .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة في قوله : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ . قال : يُحِبُّونَ أوثانهم كحُبِّ الله ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ من الكفارِ لأوثانهم .

(١) في ب ٢ ، ف ١ ، م « ومضارة » .

(٢) ابن جرير ١٦٦/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ١٦٦/٣ ، ١٧ .

(٤) ابن جرير ١٧/٣ .

وأخرج ابن جرير عن الربيع<sup>(١)</sup> في قوله: (ولو ترى<sup>(٢)</sup> الذين ظلموا). قال: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم، فاتخذوا من دوني أندادا يُحِبُّونهم كحبكم إياي، حين يُعَانِنون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم، لعلمتُم أن القوة كلها لي<sup>(٣)</sup> دون الأنداد والآلهة،<sup>(٤)</sup> وأن الأنداد والآلهة<sup>(٥)</sup> لا تُغْنِي عنهم هنالك شيئاً، ولا تدفع<sup>(٦)</sup> عنهم عذاباً أحللت بهم، وأيقنتُم<sup>(٧)</sup> أني شديد عذابي لمن كفر بي<sup>(٨)</sup>، وادّعى معي إلهاً غيري.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن جعفر بن محمد قال: كان في خاتم أبي<sup>(٩)</sup>: القوة لله جميعاً<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾. قال: هم الجبابرة والقادة والرءوس في الشر والشرك، ﴿مِنَ الَّذِينَ

(١) في الأصل، ب ٢: «الزيرى»، وفي ف ١، م: «الزير».

(٢) في ص، ب ٢، ف ١: «يرى». وبالتالي قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب، وبالياء قرأ الباقون. النشر ٢٢٤/٢.

(٣) في ف ١، م: «إلى».

(٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من ابن جرير.

(٥) في الأصل، ص، ب ٢، ف ١: «يدفع».

(٦) في الأصل: «أيقنتهم»، وفي ص، ب ٢، ف ١: «وأيقنتهم».

(٧ - ٧) في م: «كفرنى».

(٨) هكذا عزاه المصنف إلى ابن جرير عن الربيع، وأثر الربيع عند ابن جرير ٢٢/٣ هكذا: ﴿ولو ترى الذين ظلموا...﴾ يقول: لو قد عاينوا العذاب. ثم أخذ ابن جرير في التعليق على الآية، فقال: وإنما عني جل ثناؤه بقوله... فذكر هذا الكلام الذي عزاه المصنف إلى ابن جرير من قول الربيع. وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٩) في ف ١، م: «أن».

(١٠) أبو نعيم ١٨٦/٣.

أَتَّبِعُوا ﴿١﴾ . وهم الأتباع والضعفاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ . قال: هم الشياطين تبرؤوا من الإنس<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ . قال: المودة<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ . قال: المنازل<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ . قال: الأرحام<sup>(٥)</sup> .

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو نعيم في «الحلية»، عن مجاهد في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ . قال: الأوصال التي كانت بينهم<sup>(٤)</sup> في الدنيا والمودة<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٣/٣ .

(٢) ابن جرير ٢٤/٣ .

(٣) ابن جرير ٢٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٢)، والحاكم ٢٧٢/٢ .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل .

والأثر عند ابن جرير ٢٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٤) .

(٥) في الأصل: «أبي حاتم» .

(٦) ابن جرير ٢٧/٣، ٢٨ .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ  
الْأَسْبَابُ﴾. قَالَ: الْأَعْمَالُ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ  
الْأَسْبَابُ﴾. قَالَ: أَسْبَابُ الْمَنَازِلِ<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ  
الْأَسْبَابُ﴾. قَالَ: أَسْبَابُ التَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَسْبَابُ الْمُوَاصَلَةُ الَّتِي كَانَتْ  
بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَدَاوَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَلْعَنُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَا  
لَنَا كَرَّةٌ﴾. قَالَ: رَجْعَةٌ إِلَى الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ  
أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾: يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: صَارَتْ أَعْمَالُهُمُ الْخَبِيثَةُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾

(١) ابن جرير ٢٥/٣، وأبو نعيم ٢٨٥/٣.

(٢) ابن جرير ٢٧/٣.

(٣) ابن جرير ٢٦/٣.

(٤) ابن جرير ٣٠/٣.

(٥) في الأصل: «أى».

(٦) ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ عقب الأثر (١٤٩٩).

قال: أولئك أهلها الذين هم أهلها<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الأوزاعي قال: سمعتُ ثابتَ بنَ مَعْبُدٍ قال: ما زال أهل النارِ يَأْمُلُونَ الخروجَ منها حتى نزلت: ﴿وَمَا هُمْ / بِيَخْرُجِينَ مِنْ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ الآيتين.

أخرج ابنُ مَرْدُويه عن ابن عباس قال: تَلَيْتَ هذه الآيةَ عندَ النبي ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فقام سعدُ بنُ أبي وقاصٍ فقال: يا رسولَ الله، اذْعُ اللهُ أن يجعلني مُسْتَجَابَ الدعوةِ. فقال: «يا سعدُ، أَطْبِ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدعوةِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، إن الرجلَ لِيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحرامَ في جوفه، فما يُتَقَبَّلُ منه أربعينَ يوماً، وأيُّما عبدٍ نبت لحمه من الشحِّ والرِّبَا فالنارُ أولى به»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾. قال: عمله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال: ما خالفَ القرآنَ فهو من خُطُوبِ الشَّيْطَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ (١٥٠٠).

(٢) ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ (١٥٠١).

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٢/١. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١٢).

(٤) ابن جرير ٣/٣٦، وابن أبي حاتم ٣٧١/٢ (١٩٥١).

(٥) ابن أبي حاتم ١٤٠١/٥ (٧٩٧٩).

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾. قال: خطأه<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن عكرمة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾. قال: تزيين الشيطان.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة قال: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو تدير في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، عن ابن مسعود، أنه أتى بضرع وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم. فقال: لا أريد. فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن أكل ضرعاً أبداً. فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فاطعمم وكفر عن يمينك<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٢٨٠/١، ١٤٠١/٥، (١٥٠٥، ٧٩٨٠).

(٢) ابن أبي حاتم ٢٨٠/١، ١٤٠١/٥، (١٥٠٦، ٧٩٨١).

(٣) ابن أبي حاتم ٢٨١/١، ١٤٠٢/٥، (١٥٠٨، ٧٩٨٣).

(٤) عبد الرزاق ١٩٨/١، ١٩٩، وسعيد بن منصور (٧٧٢ - تفسير)، وابن أبي حاتم ٢٨٠/١،

١٤٠١/٥ (٧٩٧٨، ١٥٠٣)، والطبراني (٨٩٠٧، ٨٩٠٨)، والحاكم ٣١٣/٢.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: النذور<sup>(١)</sup> في المعاصي.

وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عبد الرحمن السلمى قال: جاء رجل إلى الحسن، فسأله وأنا عنده، فقال له: حلفت إن لم أفعل كذا وكذا أن أخرج حبوا. فقال: هذا من خطوات الشيطان، فخرج واكبت، وكفر عن يمينك.

وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب، فقال: هي من خطوات الشيطان، ولا يزال غاصيا<sup>(٢)</sup> لله، فليكفر عن يمينه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: إنما سُمي الشيطان لأنه تشيطن<sup>(٣)</sup>.  
وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ﴾<sup>(٤)</sup> قال: المعصية<sup>(٤)</sup>، ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾. قال: الزنى. ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. قال: هو ما كانوا يُحَرِّمُونَ مِنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَابِغِ وَالْوَصَائِلِ وَالْحَوَامِي، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية.

(١) في ف ١، م: «البنور».

(٢) في م: «غاصبا».

(٣) في ف ١، م: «يشيطان».

والأثر عند ابن أبي حاتم ١/٢٨١، ٥/١٤٠٢، (١٥٠٩، ٧٩٨٥).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل.

(٥) ابن جرير ٣/٣٩ إلى قوله: «الزنا». وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٨١ (١٥١٠). وأما قوله:

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.... فمن كلام ابن جرير نفسه.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام، ورغبهم فيه، وحذرهم عذاب الله ونقمته، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف: بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا، فهم كانوا أعلم وخير منا. فأنزل الله في ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطستى عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿مَا أَلْفَيْنَا﴾. قال: يعنى: وجدنا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول نابغة بنى ذؤيان<sup>(٢)</sup>:

فحسبوه فألفوه كما زعمت<sup>(٤)</sup> تسعا وتسعين لم تنقص<sup>(٥)</sup> ولم تزد<sup>(٦)</sup>

وأخرج ابن جرير عن الربيع، وقتادة، فى قوله: ﴿أَلْفَيْنَا﴾. قالوا: وجدنا<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٢ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٤١/٣، وابن أبي حاتم ٢٨١/١ (١٥١١).

(٢) فى الأصل، ص، ب، م: «بن».

(٣) بعده فى الأصل: «يقول». والبيت فى ديوانه ص ١٦.

(٤) فى الأصل: «ذكرت».

(٥) فى م: «ينقص».

(٦) فى النسخ: «يزد».

(٧) الطستى - كما فى الإتيان ٧٩/٢.

(٨) ابن جرير ٤٢/٣.



كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴿١﴾ . قال : كمثل البقر والحمار والشاة ، إن قلت لبعضهم كلاماً لم يعلم ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك ، وكذلك الكافر ، إن أمرته بخير ، أو نهيته عن شر ، أو وعظته ، لم يعقل ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ . قال : هو مثل الشاة ونحوها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال <sup>(٣)</sup> : مثل الدابة تُنادى فتسمع ولا تعقل ما يُقال لها ، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطستى عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : شبه الله أصوات المنافقين والكفار بأصوات البهيم <sup>(٥)</sup> ، أى : بأنهم لا يعقلون . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت بشر بن أبي حازم <sup>(٦)</sup> وهو يقول <sup>(٧)</sup> :

هَضِيمُ الكَشْحِ لَمْ تُعْمَزْ بِبُؤْسَى      وَلَمْ تَنْعِقْ بِنَاحِيَةِ الرِبَاقِ <sup>(٨)</sup>

(١) ابن جرير ٤٤/٣ ، وابن أبي حاتم ٢٨٢/١ (١٥١٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١ ، م .

والأثر عند ابن جرير ٤٣/٣ .

(٣) بعده في الأصل : « هو » .

(٤) ابن جرير ٤٤/٣ .

(٥) في الأصل : « البهائم » .

(٦) في النسخ : « حازم » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) ديوانه ص ١٦٢ .

(٨) في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « الرِياق » . والرِياق : جمع الرِيقة ، بكسر الراء وفتحها ، وهى الحبل

والحلقه تشد بها البهائم . ينظر اللسان ( ر ب ق ) .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ . قال :  
الراعى ، ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ . قال : البهائم ، ﴿ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً ﴾ . قال : كمثل  
البعير والشاة ، يَسْمَعُ <sup>(١)</sup> الصوت ولا يَعْقِلُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج وكيع عن عكرمة في قوله: ﴿ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ ١٦٨/١  
قال : مثل الكافر مثل البهيمة ، يَسْمَعُ <sup>(١)</sup> الصوت ولا يَعْقِلُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال لى عطاء في هذه الآية : هم اليهود  
الذين أنزل الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ إلى  
قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

أخرج أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن أبى  
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب ، لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر  
المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا  
صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . ثم ذكر « الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر  
يُمَدُّ يديه إلى السماء : يا رب يا رب . ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه  
حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟ » <sup>(٤)</sup> .

= والأثر في مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٦) .

(١) فى م : « تسمع » .

(٢) فى م : « تعقل » .

(٣) ابن جرير ٥١ / ٣ .

(٤) أحمد ٩٠ / ١٤ ، (٨٣٤٨) ، ومسلم (١٠١٥) ، والترمذى (٢٩٨٩) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . قال: مِنَ الْحَلَالِ .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال يوماً : إِنِّي أَكَلْتُ اللَّيْلَةَ<sup>(١)</sup> حِمَاصًا وَعَدَسًا فَنَفَخَنِي ، فقال له بعضُ القومِ : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللهَ يقولُ في كتابه : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . فقال عمرُ : هيهات ، ذهبتَ به إلى<sup>(٢)</sup> غيرِ مذهبه ، إنما يُريدُ به طَيِّبُ الكسبِ ، ولا يريدُ به طَيِّبُ الطعامِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ . يقولُ : صدَّقوا ، ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . يعني : اطعموا مِنْ حلالِ الرزقِ الذي أحلَّناهُ لكم ،<sup>(٤)</sup> فطابَ لكم<sup>(٥)</sup> بتخليلي إياه لكم مما كنتم تُحرمونه أنتم ولم أكنُ حرَّمته عليكم ، مِنَ المطاعمِ والمشاربِ ، ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ . يقولُ : أَثْنُوا على اللهِ بما هو أهلٌ له على النعمِ التي رزقكم وطيبها لكم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي أميةَ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . قال : فلم يُوجدُ مِنَ الطيباتِ شيءٌ أحلُّ ولا أطيبُ مِنَ الولدِ وماله .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ

(١) سقط من : م .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن سعد ٣٦٧/٥ .

(٤ - ٤) سقط من : ب ٢ ، م .

(٥) ابن جرير ٥٢٣/٣ ، ٥٢٣ ، مقتصرًا على قوله : صدَّقوا . وبقية من كلام ابن جرير ، كما ذكرنا في تعليقنا عليه .

ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْمَلَةَ، أَوْ<sup>(١)</sup> يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيُحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ مَرْذُوقٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ الآية.

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ﴾. قَالَ: ذُبِيحٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>. يَعْنِي: مَا أَهْلٌ لِلطُّوَاعِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَمَا أَهْلَ﴾. قَالَ: مَا ذُبِيحٌ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>. يَقُولُ:

(١) في ف ١، م: «و».

(٢) ابن أبي شيبة ٣٤٤/١٠، وأحمد ٢٠٨/١٩ - ٢٠٩ - ٢٠٩ (١٢١٦٨)، ومسلم (٢٧٣٤).

(٣) أحمد ١٠/١٥، ١٦ (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني ٤/٢٧١. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٦٠٧، ٢٦٧٩).

(٤ - ٤) في الأصل: «قال: ما ذبيح لغير الله، أهل لغير الله».

(٥) ابن جرير ٣/٥٥.

(٦) ابن أبي حاتم ١/٢٨٣ (١٥١٩).

ما ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ . يعنى : إلى شىءٍ مما حُرِّمَ ، ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . يقولُ : مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَى<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ . قال : في الميتة ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ . قال : في الأكلِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وآدمُ بنُ أبي إياسٍ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقيُّ في «المعرفة» ، وفي «السنن» ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرُ باغٍ على المسلمين ، ولا مُتَعَدِّ عليهم ؛ مَنْ «خَرَجَ يَقْطَعُ» الرَّحِمَ ، أَوْ يَقْطَعُ السَّبِيلَ ، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ وَالْأُمَّةِ ، أَوْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَاضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : العادى الذى يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لِأَرْحَمَةٍ لَهُ ، ﴿فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ﴾ . يعنى : فى أَكَلِهِ حِينَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ .

(١) ابن أبي حاتم ٢٨٣/١ (١٥١٨) .

(٢) ابن أبي حاتم ٢٨٣/١ (١٥٢٠) .

(٣) ابن أبي حاتم ٢٨٤/١ عقب الأثر (١٥٢٧) .

(٤ - ٤) فى م : «حرج بقطع» .

(٥) آدم (تفسير مجاهد ص ٢١٩) ، وسعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) واللفظ له ، وابن أبي حاتم ٢٨٤ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٨ ، والبيهقى فى المعرفة (١٦٢٠) ، وفى السنن ١٥٦/٣ .

يعنى : لما أكل من الحرام ، ﴿ رَجِيمٌ ﴾ به إذ أحل له الحرام فى الاضطراب<sup>(١)</sup> .  
وأخرج وكيع عن إبراهيم ، والشعبي ، قالا : إذا اضطرب إلى الميتة أكل منها  
قدّر ما يقيمه .

وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن مسروق قال : من اضطرب  
إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، فتركه تقدراً ، أو<sup>(٢)</sup> لم يأكل ، ولم يشرب ، ثم  
مات ، دخل النار .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ .  
قال : غير باغ فى أكليه ، ولا عاد يتعدى الحلال إلى الحرام ، وهو يجد عنه بُلغَةٌ  
ومندوحة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
مِنَ الْكِتَابِ ﴾ ، والى فى « آل عمران » : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ  
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] . نزلنا جميعاً فى يهود<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال : كتموا اسم محمد ﷺ وأخذوا  
عليه طمعا قليلا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبى العالية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) ابن أبى حاتم ١/٢٨٤ ، ٢٨٥ (١٥٢٤ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٢) .

(٢) فى ب ٢ ، ف ١ ، م : « و » .

(٣) ابن جرير ٣/٦٥ .

مِنَ الْكِتَابِ ﴿١﴾ . قال : هم أهل الكتاب ، كتموا ما أنزل الله عليهم في كتابهم من الحق والهدى والإسلام وشأن محمدٍ وبعثه ، ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ . يقول : / ما أخذوا عليه من الأجر فهو نارٌ في بطونهم <sup>(١)</sup> .

١٦٩/١

وأخرج الثعلبي بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عباسٍ قال : سألت الملوک اليهودَ قبل مبعثِ محمدٍ ﷺ : ما الذى تجدون <sup>(٢)</sup> فى التوراة ؟ قالوا : إنا نجدُ فى التوراة أن اللهَ يبعثُ نبيًا من بعدِ المسيحِ يقالُ له : محمدٌ ؛ بتحريمِ الزنى والخمرِ والملاهى وسفكِ الدماءِ . فلما بعثَ اللهُ محمدًا ونزلَ المدينةَ ، قالت الملوکُ لليهودِ : هذا الذى تجدون فى كتابكم ؟ فقالت اليهودُ طمعًا فى أموالِ الملوکِ : ليس هذا بذاك النبىِّ . فأعطاهم الملوکُ الأموالَ ، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ إكذابًا لليهودِ .

وأخرج الثعلبي بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عباسٍ قال : نزلت هذه الآيةُ فى رؤساءِ اليهودِ وعلمائهم ، كانوا يُصيبون من سفلتهم الهدايا والفضلَ ، وكانوا يزوجون أن يكونَ النبىُّ المبعوثُ منهم ، فلما بعثَ اللهُ محمدًا ﷺ من غيرهم خافوا ذهابَ ما كُتبتهم وزوالَ رياستهم ، فعمدوا إلى صفةِ محمدٍ فغيروها ، ثم أخرجوها إليهم ، وقالوا : هذا نعتُ النبىِّ الذى يخرجُ فى <sup>(٣)</sup> آخرِ الزمانِ ، لا يُشبهه نعتُ هذا النبىِّ . فإذا نظرتِ السفلةُ إلى النعتِ المُعَيَّرِ وجدوه مُخالِفًا لصفةِ محمدٍ فلم يبيعهوه ، فأنزلَ اللهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ . [٣٩٦] قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ الآيتين .

(١) ابن جرير ٣/٦٤، ٦٦ من قول الربيع .

(٢) فى ب ٢، ف ١، م : «يجدون» .

(٣) ليس فى : الأصل .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَسْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى﴾ الآية. قال: اختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة، ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قال: ما أجزأهم على عمل النار<sup>(١)</sup>.

وأخرج سفيان بن عُيينة، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. قال: <sup>(٢)</sup> ما أعملهم بأعمال أهل النار<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. قال: <sup>(٤)</sup> واللّه ما لهم عليها من صبر، ولكن يقول: ما أجزأهم على النار<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. قال: ما أجزأهم على العمل الذي يُقَرَّبُهُمْ إِلَى النَّارِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. قال: هذا على وجه الاستفهام، يقول: ما الذي أصبرهم على النار؟ وفي قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾. قال: هم اليهود والنصارى. ﴿لِنِ سِقَاقِ بَعِيدٍ﴾. قال: في عداوة بعيدة<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٢٨٦/١ (١٥٣٧).

(٢) سقط من: م.

(٣) سعيد بن منصور (٢٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٧٠/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٦/١ عقب الأثر

(٤) (١٥٣٧)، وأبو نعيم ٢٩٠/٣.

(٤) ابن جرير ٦٨/٣.

(٥ - ٥) سقط من: ف ١، م.

(٦) ابن جرير ٦٩/٣، ٧٣.



وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية قال: آيتان<sup>(١)</sup> ما أشدهما على من  
يُجادِلُ في القرآن: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] ،  
﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم،<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه، عن أبي ذرٍّ، أنه سأل رسول  
الله ﷺ عن الإيمان، فتلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ . حتى فرغ  
منها، ثم سأله أيضًا فتلاها، ثم سأله فتلاها، وقال: «وإذا عملت حسنة أحبها  
قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن مردويه،  
عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى أبي ذرٍّ، فقال: ما الإيمان؟ فتلا  
عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ . حتى  
فرغ منها، فقال الرجل: ليس عن البرِّ سألتك. فقال أبو ذرٍّ: جاء رجل إلى  
رسول الله ﷺ، فسأله عما سألتني، فقرأ<sup>(٥)</sup> عليه هذه الآية، فأبى أن يرضى كما  
أبيت أن ترضى، فقال له رسول الله ﷺ: «اذن» . فدنا فقال: «المؤمن إذا عمل  
الحسنة سرته»<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ورجا<sup>(٦)</sup> ثوابها، وإذا عمل السيئة أخزنته وخاف عقابها»<sup>(٧)</sup> .

(١) في ف ١، م: «اثنان» .

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١، م .

(٣) ابن أبي حاتم ٢٨٧/١ (١٥٣٩)، والحاكم ٢/٢٧٢ . وتعقبه الذهبي بقوله: كيف وهو منقطع!؟

(٤) في ف ١: «فتلا» .

(٥) سقط من: ف ١ .

(٦ - ٦) في ص، ف ١: «رجا»، وفي ب ٢، م: «رجاء» .

(٧) إسحاق - كما في الإنحاف بذيل المطالب (٣٨٩٩) - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٦ =

وأخرج عبد الرزاق، وابن راهويه، وعبد بن حميد\*، عن<sup>(١)</sup> مجاهد، أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقرأ: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن راهويه، وعبد بن حميد، عن<sup>(٣)</sup> عكرمة قال: سئل الحسن بن علي مقبله من الشام عن الإيمان، فقرأ: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة قال: كانت اليهود تُصَلِّي قِبَلَ الْمَغْرِبِ، والنَّصَارَى تُصَلِّي قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فنزلت: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾: يعني في الصلاة. يقول: ليس البر أن تُصَلُّوا ولا تَعْمَلُوا، فهذا حين تحوّل من مكة إلى المدينة، ونزلت الفرائض، وحدّ الحدود، فأمر الله بالفرائض والعمل<sup>(٦)</sup> بها<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ﴾

= وقال ابن كثير: وهذا منقطع.

\* إلى هنا ينتهي الحرم في نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز: ب ١ والذي بدأ في ص ١٠١. (١ - ١) سقط من: م.

(٢) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠١١٠)، وإسحاق ابن راهويه - كما في المطالب (٣٨٩٩). وقال الحافظ: مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد.

(٣) إسحاق - كما في المطالب (٣٩٠٠).

(٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، م.

(٥) عبد الرزاق ١/٦٦، وابن جرير ٣/٧٤.

(٦) في مصدرى التخريج: «عمل». والمثبت كما في إحدى نسخ تفسير الطبري.

(٧) ابن جرير ٣/٧٤، وابن أبي حاتم ١/٢٨٧ (١٥٤٠).

أَنْ تُؤَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾ . يعنى الصلاة . يقول : ليس البرّ أن تُصَلُّوا ، ولكن البرّ ما ثبت <sup>(١)</sup> فى القلب من طاعة الله <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية . قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا الرَّجُلَ ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ . وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ إِذَا شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، يُزَجِّى لَهُ <sup>(٣)</sup> وَيُطْمَعُ لَهُ <sup>(٤)</sup> فِي خَيْرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَغْرِبِ ، وَالنَّصَارَى قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تُصَلِّي قِبَلَ الْمَغْرِبِ ، وَالنَّصَارَى قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِهِ» ، وَالثَّعْلَبِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُمَا قَرَأَا : (لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تُولُوا) .

١٧٠/١

وأخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ؛ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

(١) فى ف ١ ، م : «تبدل» .

(٢) ابن جرير ٣/٧٤ ، ٧٥ ، وقوله : «ولكن البر ...» . من قول مجاهد .

(٣ - ٣) سقط من : ف ١ ، م .

(٤) ابن جرير ٣/٧٦ .

(٥) ابن جرير ٣/٧٦ ، وابن أبي حاتم ١/٢٨٧ (١٥٤١) ، وعند ابن جرير من قول الربيع .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/٤١٤ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup> : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ : ولكنَّ البرَّ ما ثبت في القلوب من طاعة الله .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : فِي قِرَاءَتِنَا مَكَانَ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا﴾ : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ الْبِرَّ )<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالأَجْرِيُّ فِي « الشَّرِيعَةِ » ، وَالأَلْكَائِيُّ فِي « السَّنَةِ » ، وَابْنُ مَرْذُوقِهِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » ، عَنِ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي ،<sup>(٣)</sup> حَسَنُ الوَجْهِ<sup>(٤)</sup> ، حَسَنُ الشَّعْرِ ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، فَنظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ : مَا نَعْرِفُ هَذَا ، وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آتَيْكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَجَاءَ فَوَضَعَ رِكْبَتَيْهِ عِنْدَ رِكْبَتَيْهِ ، وَيَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ ، فَقَالَ : مَا الإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةِ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحُجُّ البَيْتَ » . قَالَ : فَمَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ - وَلفظُ ابْنِ مَرْذُوقِهِ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَ<sup>(٤)</sup> الملائكة والكتاب<sup>(٤)</sup> وَالنَّبِيِّينَ -

(١) فِي الأَصْلِ : « عَمَار » . وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٧٣ / ٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٨٧ / ١ ( ١٥٤٢ ) .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « أَنْ » .

وَالأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ص ٥٧ .

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : الأَصْلِ ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٤ - ٤) فِي الأَصْلِ ، ب ٢ : « مَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ » .

والجنة والنار، والبعث بعد الموت، والقدر كله». قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعمل<sup>(١)</sup> لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل». قال: فما أشراطها؟ قال: «إذا العرأة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا في البنيان، وولدت الإماء أزبابهن». ثم قال رسول الله ﷺ: «على الرجل». فطلبوه فلم يروا شيئاً، فمكث يومين أو ثلاثة، ثم قال: «يا بن الخطاب، أتدري من السائل عن كذا وكذا؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، عن ابن عباس قال: جلس رسول الله ﷺ مجلساً، فأتاه جبريل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، حدثني عن<sup>(٣)</sup> الإسلام. قال: «الإسلام أن تسلم وجهك لله عز وجل، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله». قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «فإذا فعلت فقد أسلمت». قال: يا رسول الله، حدثني عن<sup>(٣)</sup> الإيمان. قال: «الإيمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين والموت والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان، وتؤمن بالقدر كله خيره وشره». قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟<sup>(٤)</sup> قال: «فإذا فعلت ذلك فقد آمنت»<sup>(٤)</sup>. قال:

(١) في ب ١: «تعبد».

(٢) أحمد ١/٣١٤، ٣١٥ (١٨٤)، ومسلم (١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٦٣)، والآجزي (٢٠٥)، واللالكائي (١٠٣٧)، والبيهقي (٣٩٧٣).

(٣) في مصدرى التخریج: «ما».

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ف ١، م.

يا رسولَ الله، حدّثني ما الإحسانُ؟ قال: «الإحسانُ أنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كأنك تراه، (١) فإنْ لا (٢) تراه فإنه يراك» (٣).

وأخْرَجَ البزارُ عن أنسٍ قال: بينا رسولُ الله ﷺ جالسًا مع أصحابه إذ جاءه رجلٌ عليه ثيابُ السفرِ، يَتَخَلَّلُ الناسَ حتى جَلَسَ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ، فوضَعَ يده على رُكْبَةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا محمدُ، ما الإسلامُ؟ قال: «شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأنْ محمدًا عبده ورسوله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ شهرِ رمضانَ، وحجُّ البيتِ إنْ استطعتَ إليه سبيلًا». قال: فإذا فعلتُ ذلكَ فأنا مسلمٌ؟ قال: «نعم». قال: صدقتَ (٤). ثم قال: يا محمدُ ما الإيمانُ؟ قال: «الإيمانُ (٥) باللهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبينِ وبالْموتِ وبالْموتِ وبالبعثِ وبالْحسابِ وبالجنةِ وبالنارِ وبالقدرِ كلُّه». قال: فإذا فعلتُ ذلكَ فأنا مؤمنٌ؟ قال: «نعم». قال: صدقتَ. قال: يا محمدُ، ما الإحسانُ؟ قال: «أنْ تَحْشَى اللهَ كأنك تراه، فإنْ لم تَرَهُ فإنه يراك». قال: فإذا فعلتُ ذلكَ فأنا مُحْسِنٌ؟ قال: «نعم». قال: صدقتَ. قال: يا محمدُ، متى الساعةُ؟ قال: «ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ». وأذْبَرَ الرجلُ، فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «علِيَ بالرجلِ». فاتَّبَعوه يَطْلُبونه، فلم يَرَوْا شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاك جبريلُ جاءكم ليُعَلِّمكم دينكم» (٥).

(١ - ١) في الأصل، ب ٢: «فإن لم»، وفي ف ١: «فإن لم تكن»، وفي المسند: «فإنك إن لا».

(٢) أحمد ٩٤/٥ (٢٩٢٤)، والبزار (٢٤ - كشف). قال محققو المسند: حديث حسن.

(٣) بعده في مصدر التخريج: «فقال أصحاب رسول الله ﷺ انظروا، هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه. ولا يعرفون الرجل».

(٤) في الأصل: «أن تؤمن».

(٥) البزار (٢٢ - كشف). قال الهيثمي: فيه الضحاک بن نبراس، قال البزار: ليس به بأس، وضعفه =

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أبي هريرة، وأبي ذرٍّ، قالا: إنا لَجُلوسٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ في مَجْلِسِهِ مُحْتَبٍ، إذ<sup>(١)</sup> أَقْبَلَ رجلٌ من أحسنِ الناسِ وجهًا، وأطيبِ الناسِ ريحًا، وأنقى الناسِ ثوبًا، فقال: يا محمدُ، ما الإسلامُ؟ قال: «أن تَعْبُدَ اللَّهَ ولا تُشْرِكَ به شيئًا، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتُحجَّ البيتَ، وتَصومَ رمضانَ». قال: فإذا فعلتُ هذا<sup>(٢)</sup> فقد أسلمتُ؟ قال: «نعم». قال: صدقتُ. فقال: يا محمدُ، أخبرني ما الإيمانُ؟ قال: «الإيمانُ<sup>(٣)</sup> باللَّهِ وملائكته والكتابِ والنبينِ، وتؤمنُ بالقدرِ كُلِّه». قال: فإذا فعلتُ ذلك فقد آمنتُ؟ قال: «نعم». قال: صدقتُ.

وأخرج أحمدُ، والنسائيُّ، عن معاوية بن حنيفة قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما الذي بعثك اللَّهُ به؟ قال: «بعثنى اللَّهُ بالإسلامِ». قلتُ: وما الإسلامُ؟ قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأن محمدًا عبده ورسوله، وتُقيمُ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله: ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ﴾ . يعنى: أَعْطَى الْمَالَ، ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ . يعنى: على حبِّ المالِ<sup>(٥)</sup>.

= الجمهور. مجمع الزوائد ١/٤٠.

(١) فى ص، ب، ا، ب ٢، ف ١، م: «إذا» .

(٢) فى الأصل: «ذلك» .

(٣) بعده فى ف ١: «أن تؤمن» .

(٤) أحمد ٢١٣/٣٣ (٢٠٠١١)، والنسائي (٢٤٣٥) . حسن (صحيح سنن النسائي - ٢٢٨٥) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢٨٨/١ (١٥٤٧) .

وأَخْرَجَ ابْنَ الْمُبَارِكِ فِي «الزهد»، ووكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق،  
والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن  
جرير،<sup>(١)</sup> وابن المنذر، وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن  
مزدويه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن مسعود: ﴿وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ . ١٧١/١  
قال: يُعْطَى وهو صحيحٌ شحيحٌ يأملُ العيشَ ويخافُ الفقرَ<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان» عن المُطَّلِبِ، أنه قيل: يا رسول الله:  
ما ﴿عَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾؟ فكلنا نُحِبُّهُ! قال رسول الله ﷺ: «تُؤْتِيهِ حِينَ  
تُؤْتِيهِ وَنَفْسُكَ<sup>(٤)</sup> تُحَدِّثُكَ بِطُولِ الْعُمُرِ وَالْفَقْرِ»<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان،  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ  
صحيحٌ شحيحٌ<sup>(٦)</sup> تأملُ البقاءَ، وتخشى الفقرَ، ولا تُمهَلُ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ  
قلت: لفلان كذا، لفلان كذا. ألا وقد كان لفلان»<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) ابن المبارك (٢٤)، ووكيع - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٧- وعبد الرزاق ١/٦٦، وفي المصنف

(١٦٣٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٤٥ - تفسير)، وابن جرير ٣/٧٨، ٧٩، وابن أبي حاتم ١/٢٨٨

(١٥٤٦)، والطبراني (٨٥٠٣)، والحاكم ٢/٢٧٢، والبيهقي ٤/١٩٠.

(٣) الحاكم - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٧. وضعفه البيهقي في الشعب عقب (٣٤٧٢).

(٤) بعده في م: «حين».

(٥) البيهقي (٣٤٧١).

(٦) سقط من: ف ١، م.

(٧) أحمد ١٢/٧٥، ٣٧٠، ٢٢٢/١٥، ٤٧٨، (٧١٥٩، ٧٤٠٧، ٩٣٧٨، ٩٧٦٨)، =



وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ<sup>(١)</sup> أَوْ يَتَّصِدُقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾: يعني قرابته<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، والدارمي، والطبراني، عن حكيم بن حزام، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»<sup>(٥)</sup>.

= البخاري (١٤١٩، ٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٢٥٤١)، (٣٦١٣)، وابن حبان (٣٣١٢، ٣٣٣٥).

(١) في ف ١، م: «ينفق».

(٢) أحمد ٥٠/٣٦، ٥١، ٥٢١/٤٥، (٢١٧١٨، ٢١٧١٩، ٢٧٥٣٣)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣)، والنسائي (٣٦١٦)، والحاكم ٢/٢١٣، والبيهقي ٤/١٩٠، ١٠/٢٧٣. ضعيف (ضعيف أبي داود - ٨٥٣).

(٣) ابن أبي حاتم ١/٢٨٩ (١٥٤٩).

(٤) الكاشح: العدو الذي يضم عداوته ويطوى عليها كشحه، أي باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألئك. النهاية ٤/١٧٥.

والأثر عند الطبراني ٨٠/٢٥ (٢٠٤)، والحاكم ١/٤٠٦، والبيهقي ٧/٢٧. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/١١٦.

(٥) أحمد ٢٤/٣٦ (١٥٣٢٠)، والدارمي ١/٣٩٧، والطبراني (٣١٢٦). وقال محققو المسند: صحيح.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن ميمونة أم المؤمنين قالت: «عُتِّقْتُ جاريةً لى، فقال النبى ﷺ: «أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك<sup>(١)</sup> كان أعظم لأجرِك<sup>(٢)</sup>» .

وأخرج الخطيب في «تالى التلخيص» عن ابن عباس، أن ميمونة استأذنت رسول الله ﷺ فى جارية تُعْتِقُها، فقال رسول الله ﷺ: «أعطيها<sup>(٣)</sup> أُختك تزعى عليها، وصلى بها رحماً، فإنه خير لك» .

وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس، أنها قالت: يا رسول الله، إن لى مثقالاً من ذهب. قال: «اجعليه<sup>(٤)</sup> فى قرابتك» .

وأخرج ابن أبى شيبه، وأحمد، والترمذى وحسنه، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى فى «سننه»<sup>(٥)</sup>، عن سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنان؛ صدقة وصلة»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد، والبخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه، عن زينب

(١) فى الأصل: «إخوانك»، وفى م: «أخواتك» .

(٢) أحمد ٤٤/٤٠٠، ٤٠٥ (٢٦٨١٧، ٢٦٨٢٢)، وأبو داود (١٦٩٠)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والحاكم ١/٤١٥، ٢/٢١٣. والحديث عند البخارى (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) .

(٣) فى ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «أعطيها» .

(٤) فى م: «اجعليها» .

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل .

(٦) ابن أبى شيبه ٣/١٩٢، وأحمد ٢٦/١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢ (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٧)، (١٦٢٣٢، ١٦٢٣٥)، والترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٢٥٨١)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقى ٤/١٧٤. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٤٩٤) .

امرأة عبد الله بن مسعود قالت : سألت رسول الله ﷺ : أئيجزى<sup>(١)</sup> عنى من الصدقة النفقة على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ قال : « لك أجران ؛ أجر الصدقة ، وأجر القرابة »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : ابن السبيل الذى يئمرك عليك وهو مسافر<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ .

أخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله : ﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ . قال : السائل الذى يسألك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن أبى حاتم ، عن الحسين بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق وإن جاء على فرس »<sup>(٦)</sup> .

(١) فى الأصل ، ف ، م ، أ : « أئيجزى » .

(٢) أحمد ٤٩٠/٢٥ (١٦٠٨٢) ، والبخارى (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، والنسائى (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

(٣) ابن أبى حاتم ٢٨٩/١ (١٥٥٤) .

(٤) ابن جرير ٨٣/٣ .

(٥) ابن جرير ٨٤/٣ .

(٦) أحمد ٢٥٤/٣ (١٧٣٠) ، وأبو داود (١٦٦٥ ، ١٦٦٦) ، وابن أبى حاتم ٢٩٠/١ (١٥٥٦) .

ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا السائل وإن كان على فرس»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى ابن مزيم: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن سعد، والترمذي وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق عبد الرحمن بن بريدة، عن جدته أم بريدة - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله، [٤٠] إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد شيئاً أعطيه إياه. فقال لها: «إن لم تجدي إلا ظلفاً مُحرقاً فاذفعيه إليه». ولفظ ابن خزيمة: «ولا تزدي سائلك، ولو بظلف»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، من طريق عمرو بن معاذ الأنصاري، عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُدوا السائل ولو بظلف مُحرق»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان يُقال: رُدوا

(١) ابن عدي ١٨٧٨/٥.

(٢) ابن أبي شيبة ١١٣/٣.

(٣) في ف ١، م: «تابع».

(٤) ابن سعد ٤٥٩/٨، والترمذي (٦٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٧٢، ٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣).

صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٥٣٣).

(٥) في الأصل: «محروق».

والحديث عند ابن سعد ٤٦٠/٨. وهو عند أحمد ٤٥/٤٤١، ٤٤٢ (٢٧٤٥١)، والنسائي

(٢٥٦٤). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٤٠٥).

السائل ولو بمثل رأس القطة<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو نعيم، والثعلبي، والدائمي، والخطيب في «رواة مالك»، بسند واه، عن ابن عمر مرفوعاً: «هدية الله للمؤمن السائل على بابه»<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج ابن شاهين، وابن التَّجَارِ في «تاريخه»، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل إلى خلقه؟». قلنا: بلى. قال: «الفقيه»<sup>(٤)</sup> من خلقه، هو هدية الله، قبل ذلك أو ترك»<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ : يعني فكاك الرقاب<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ . يعني: وأتم الصلاة المكتوبة، ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ . يعني: الزكاة المفروضة<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١١٣/٣ .

(٢) أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٣٥/٢، والدلمي (٧١٩٣)، والخطيب - كما في الجامع الصغير ٣٥٣/٦ . قال المناوي في فيض القدير: أخرجه من طريق أبي أيوب الخبائري، عن سعيد بن موسى الأزدي في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم قال الخطيب: وسعيد مجهول، والخبائري مشهور بالضعف. وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٢): موضوع .

(٣ - ٣) ليس في: الأصل .

(٤ - ٤) سقط من: م .

(٥) ابن أبي حاتم ٢٩٠/١ (١٥٥٨) .

(٦) ابن أبي حاتم ٢٩٠/١ (١٥٦٠) .

وأخرج الترمذى، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عدى، والدارقطنى، وابن مردويه، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «فى المالِ حقُّ سوى الزكاة». ثم قرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخارى فى «تاريخه» عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ سُئِلَ: فى المالِ حقُّ بعد الزكاة؟ قال: «نعم، تحمِلُ على النجبية<sup>(٢)</sup>».

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي، أنه سُئِلَ: هل على الرجلِ فى ماله حقُّ سوى الزكاة؟ قال: نعم. وتلا هذه الآية: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج عبد بن حميد عن ربيعة بن كلثوم قال: حدثنى أبى، قال: قال<sup>(٣)</sup> لى مسلم بن يسار: إن الصلاة صلاتان، وإن الزكاة زكاتان، والله إنه لفى كتاب الله، أقرأ عليك به قرآنا؟ قلت له: أقرأ. قال: فإن الله يقول فى كتابه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. فهذا وما دونه تطوُّعُ كلِّه، ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾. قال<sup>(٤)</sup>: الفريضة، ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ فهاتان فريضتان.

(١) الترمذى (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وابن جرير ٣/٨٠، وابن أبى حاتم ١/٢٨٨ (١٥٤٨)، وابن عدى ٤/١٣٢٨، والدارقطنى ٢/١٢٥، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٢٩٨. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ١٠٢).

(٢) فى ف ١: «التحسة»، وفى م: «التجبية». والنجيب من الإبل القوى منها الخفيف السريع، وناقة نجيب ونجبية. اللسان (ن ج ب). والحديث عند البخارى ٣/٩٠.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م: «على».

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ . قَالَ : فَمَنْ أَعْطَى عَهْدَ اللَّهِ ثُمَّ نَقَضَهُ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَمَنْ أَعْطَى ذِمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ غَدَرَ بِهَا فَالنَّبِيُّ ﷺ خَصَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ : يَعْنِي : فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ .

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : الْبَأْسَاءُ الْفَقْرُ <sup>(٣)</sup> ، وَالضَّرَّاءُ الشُّقْمُ ، وَحِينَ الْبَأْسِ حِينَ الْقِتَالِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ الْبَأْسَاءَ الْبُؤْسُ وَالْفَقْرُ ، وَأَنَّ الضَّرَّاءَ الشُّقْمُ وَالْوَجْعُ ، وَحِينَ الْبَأْسِ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْقِتَالِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْطَبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْ ﴿ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ . قَالَ : الْبَأْسَاءُ الْحِصْبُ ، وَالضَّرَّاءُ الْجَدْبُ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو :

(١) ابن جرير ٣/٨٥ ، وابن أبي حاتم ١/٢٩١ (١٥٦١) ، وعند ابن جرير من قول الربيع .

(٢) ابن أبي حاتم ١/٢٩١ (١٥٦٢) .

(٣) سقط من : ف ١ ، م .

(٤) ابن جرير ٣/٨٦ ، ٩١ ، وابن أبي حاتم ١/٢٩١ ، ٢٩٢ (١٥٦٣ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٩) ، والحاكم

٢/٢٧٣ .

(٥) ابن جرير ٣/٨٧ ، ٩٢ .

إِنَّ إِلَهَهُ عَزِيزٌ وَاسِعٌ حَكِيمٌ بِكُفُّهُ الصُّرُوفَ وَالْبِاسَاءَ وَالتَّعَمُّ (١)  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ﴾ (٢) : يَعْنِي الَّذِينَ فَعَلُوا (٣) مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا (٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ . قَالَ : تَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْإِيمَانِ ، فَكَانَتْ حَقِيقَتُهُ الْعَمَلُ ، صَدَقُوا اللَّهَ . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : هَذَا كَلَامُ الْإِيمَانِ ، وَحَقِيقَتُهُ الْعَمَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْقَوْلِ عَمَلٌ فَلَا شَيْءَ (٥) .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَمَامُ الْبِرِّ؟ قَالَ : «تَعَمَّلُ فِي السِّرِّ عَمَلَ الْعَلَانِيَةِ» (٦) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي شَيْبَانَ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ رُفَيْعٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، مَا تَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِهِمُ النَّاسَ؟ قَالَ : كَذَبُوا ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسَّ آلِيزَ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية . فَمَنْ آمَنَ بِهِمْ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ (٧) .

(١) الطستى - كما فى الإتقان ٧٩/٢ ، ٨٠ .

(٢) بعده فى الأصل : «الذين صدقوا» .

(٣) فى الأصل : «قبلوا» .

(٤) ابن أبى حاتم ٢٩٢/١ (١٥٧٢) .

(٥) ابن جرير ٩٣/٣ .

(٦) الحكيم الترمذى ٧٠/٢ . ضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٤١٤) .

(٧) ابن عساكر ٢٤/٧ .



قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِنَّ حَيَيْنَ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَقِيلِي، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيَيْنِ يَنْطَاوِلُ عَلَى الْآخِرِ فِي الْعُدَّةِ وَالْأَمْوَالِ، فَحَلَفُوا أَلَّا يَرْضَوْا حَتَّى «يُقْتَلَ بِالْعَبِيدِ مِنَ الْحَرِّ»<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْءِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿يَتَأْتِمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْءِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْءَ بِالْمَرْءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ؛ رِجَالَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ<sup>(٣)</sup>؛ رِجَالَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابِيهَقْمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْءِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْءَ بِالْمَرْءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَمْدِ<sup>(٥)</sup>؛ رِجَالَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ؛ رِجَالَهُمْ

(١ - ١) فِي ف ١: «الْعَبْدُ مِنَ الْحَرِّ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: ف ١، م .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ» .

(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/٢٩٣، ٢٩٤ (١٥٧٦) .

(٥) فِي ف ١: «الْعَمَلُ» .

ونسأؤهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتالَ غُمَيَّة<sup>(٢)</sup> على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : نقتل<sup>(٣)</sup> بعبدنا فلان بن فلان ، ونقتل<sup>(٤)</sup> بأمتينا فلانة بنت فلان . فأنزل الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن مَرْدُوَيْه ، عن أبي مالك قال : كان بينَ حَيَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ قتالٌ ، كان لأحدهما على الآخر الطُّولُ ، فكانهم طلبوا الفضلَ ، فجاء النبي ﷺ ليُصَلِّحَ بينهم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ . قال ابن عباس : فنسختها : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : لم يكن لمن<sup>(٧)</sup> قبلنا ديةٌ ، إنما هو القتلُ أو<sup>(٨)</sup> العفوُ ، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثرَ من غيرهم ، / فكانوا إذا قُتِلَ مِنْ الكَثِيرِ عَبْدٌ قالوا : لا نقتلُ به إلا حُرًّا . وإذا قُتِلَتْ مِنْهُم امرأةٌ قالوا : لا نقتلُ بها إلا رجلاً . فأنزل الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) ابن جرير ٣/ ١٠٠ ، وابن أبي حاتم ١/ ٢٩٤ (١٥٧٨) ، والبيهقي ٨/ ٤٠ .

(٢) العمية بضم العين وكسرهما : العصبية والدعوة العمياء ، وقيل : الفتنة . وقيل : الضلالة . اللسان (ع م ي) .

(٣) في ف ١ ، م : « يقتل » .

(٤) في ب ١ ، ف ١ ، م : « تقتل » .

(٥) ابن جرير ٣/ ٩٥ ، ٩٨ .

(٦) ابن جرير ٣/ ٩٨ .

(٧) بعده في ف ١ ، م : « كان » .

(٨) في ب ١ ، ف ١ ، م : « و » .

(٩) ابن جرير ٣/ ٩٦ .

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في « ناسخه »، وأبو القاسم الزجاجي في « أماليه »، والبيهقي في « سننه »، عن قتادة في الآية قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، فقالوا: لن نقتل به إلا حراً. تعززوا وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً. فأنزل الله هذه الآية يُخبرهم أن العبد بالعبد،<sup>(١)</sup> والحُرُّ بالحُرِّ، والأُنثى بالأُنثى،<sup>(٢)</sup> وينهاهم<sup>(٣)</sup> عن البغي، ثم أنزل سورة « المائدة »، فقال: ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [المائدة: ٤٥].

<sup>(١)</sup> وأخرج النُّحَّاسُ في « ناسخه » عن ابن عباس: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾. قال: نسختها: ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية.

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي في « سننه »، عن ابن عباس: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَكُمْ ﴾. قال: هو العمدُ يرضى أهله بالدية، ﴿ فَأَبَاعُوا بِالْمَعْرُوفِ ﴾. أمر به الطالب، ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾. قال: يؤدَّى المطلوب بإحسان، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾. مما كان

(١ - ١) في ف ١، م: « إلى آخر الآية ».

(٢) في ف ١، م: « نهاهم ».

(٣) البيهقي ٢٦/٨.

(٤ - ٤) سقط من: ب ١.

والأثر عند النحاس ص ٨٣.

على بنى إسرائيل<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup> . يقول: من ترك له<sup>(٣)</sup> ، ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ بعد أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو، ﴿فَأَنْبِئَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . يقول: فعلى الطالب اتباع المعروف إذا قبل الدية، ﴿وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . من القاتل في غير ضرورة<sup>(٤)</sup> ولا<sup>(٥)</sup> معك - يعني المدافعة - ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ . يقول: رفق<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنخاس في «ناسخه»، وابن حبان، والبيهقي، عن ابن عباس قال: كان في بنى إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . فالعفو أن يقبل<sup>(٦)</sup> الدية في العمد، ﴿فَأَنْبِئَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ . مما كتبت على من كان قبلكم، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ . قتل بعد قبول الدية، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٣/١٠٥، ١١٢، والحاكم ٢/٢٧٣، والبيهقي ٨/٥٢ .

(٢) سقط من: ف ١، م .

(٣) في الأصل، ب ١، ف ١، م: «ضرر» .

(٤) في ف ١: «ولا فعلة» .

(٥) ابن أبي حاتم ١/٢٩٥، ٢٩٦ (١٥٨١، ١٥٨٣، ١٥٨٧) .

(٦) في ف، م: «تقبل» .

(٧) عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٧، وفي مصنفه (١٨٤٥٠، ١٨٤٥١)، وسعيد بن منصور (٢٤٦ -

تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٣، والبخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي (٤٧٩٥)، وابن جرير =

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كانت بنو إسرائيل إذا قُتلَ فيهم القَتيلُ عمدًا، لا يحلُّ لهم إلا القودُ، وأحلَّ اللهُ الديةَ لهذه الأمة، فأمر هذا أن يتَّبعَ بمعروفٍ، وأمر هذا أن يُؤدَّى بإحسانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عباس، قال: كان على بنى إسرائيل القصاصُ فى القتلى، ليس بينهم ديةٌ فى نفس ولا جرح، وذلك قولُ اللهِ: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية. فحُفِّفَ اللهُ عن أمةٍ محمدٍ، فجعلَ عليهم الديةَ فى النفسِ وفى الجراحة، وهو قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والزَّجَّاجُ فى «أمالیه»، عن قتادة فى قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾. قال: هى رحمةٌ رَجِمَ اللهُ بها هذه الأمة، أطمعهم الديةَ وأحلَّها لهم، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلهم، فكان<sup>(٣)</sup> أهلُ التوراةِ إنما هو القصاصُ أو العفو، ليس بينهما أَرْشٌ، وكان أهلُ الإنجيلِ إنما هو عفوٌ أمرِوا به، وجعلَ اللهُ لهذه الأمةِ القتلَ والعفوَ والديةَ إن شاءوا، أحلَّها لهم، ولم تكنْ لأمةٍ قبلهم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبى شيبَةَ، وأحمدُ، وابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقى،

= ١٠٤/٣، ١١٢، وابن أبى حاتم ٢٩٣/١، ٢٩٤، ٢٩٦، ١٥٧٣، ١٥٧٩، ١٥٨٥)، والنحاس  
ص ٨٦، ٨٧، وابن حبان (٦٠١٠)، والبيهقى ٥١/٨، ٥٢.

(١) الطبرانى (١١١٥٥). قال الهيثمى: فيه الحسن بن على المعمرى وهو ضعيف وقد وثق. مجمع  
الزوائد ٣١٦/٦.

(٢) ابن جرير ١١٢/٣، وابن أبى حاتم ٢٩٦/١ (١٥٨٥).

(٣) بعده فى ف ١، م: «فى».

(٤) ابن جرير ١١٣/٣.

عن أبي شُرَيْحٍ الخَزَاعِيِّ ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ <sup>(١)</sup> ، فإنه يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ إما أَنْ يَفْتَصَّ ، وإما أَنْ يَغْفُرَ ، وإما أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فإن أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَارٌ <sup>(٢)</sup> جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، عن قَتَادَةَ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . قال <sup>(٤)</sup> : قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ ، ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : فعليه القتل ، لا تُقْبَلُ منه الدِّيَةُ . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا أُعَافَى رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ <sup>(٥)</sup> » .

وأَخْرَجَ سَمُويَهُ فِي « فَوَائِدِهِ » عن سَمُرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أُعَافَى رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ » .

وأَخْرَجَ وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جَرِيرٍ ، عن الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : كان الرجلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا يَنْضُمُّ إِلَى قَوْمِهِ ، فيجئُ قَوْمَهُ فيصالحون عنه بالدِّيَةِ ، فيخْرُجُ الفَارُّ وَقَدْ أَمِنَ فِي

(١) فِي ف ١ ، م : « جرح » ، والخَبَلُ فسادُ الأَعْضاء ، ورجلٌ خَبِلَ : أَي من أُصِيبَ بِقَتْلِ نَفْسٍ ، أو قَطَعَ عَضْو . النِّهَايَةُ ٨ / ٢ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « عَذَابٌ » .

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٨٤٥٤) ، وابنُ أُمِّ شَيْبَةَ ٩ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، وَأَحْمَدُ ٢٦ / ٢٩٦ (١٦٣٧٥) ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ١ / ٢٩٦ (٥٨٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٨ / ٥٢ . وَقَالَ مُحَقِّقُو المِسْنَدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَيَنْظُرُ الإِرْوَاءُ ٧ / ٢٧٨ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ب ١ ، ب ٢ : « فَإِنْ » ، وَفِي ف ١ ، م : « بَأَنَّ » .

(٥) ابنُ جَرِيرٍ ٣ / ١١٤ . وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، يَنْظُرُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٧٢) .

نفسه ، فيقتلُهُ ، ويُزَمَى إليه بالدية ، فذلك الاعتداء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عكرمة ، في رجل قتل بعد أخذِ الدية قال : يُقتلُ ،  
أما سمعتَ الله يقولُ : ﴿ فَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ؟

[٤٠٤] قوله تعالى : ﴿ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ الرزاق ، وابنُ جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ .<sup>(٣)</sup> قال : جعل اللهُ في القصاصِ حياةً<sup>(٤)</sup> ونكالا وعِظةً ، إذا ذكره الظالم المعتدى كَفَّ عن القتلِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة قال : جعل اللهُ هذا القصاصَ حياةً وعبرةً لأولى الألبابِ ، وفيه عِظةٌ لأهلِ الجهلِ والسفهِ ، كم من رجلٍ قد همَّ بداهية لولا مخافةُ القصاصِ لوقع بها ، / ولكنَّ اللهُ حَجَزَ عباده بها بعضهم عن بعضٍ ، وما ١٧٤/١ أمر اللهُ بأمرٍ قطُّ إلا وهو أمرٌ صلاحٍ في الدنيا والآخرة ، وما نهى اللهُ عن أمرٍ قطُّ إلا وهو أمرٌ فسادٍ ، والله أعلمُ بالذي يُضليحُ خلقه .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السديّ : ﴿ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . قال : بقاءً ، لا يُقتلُ<sup>(٥)</sup> إلا القاتلُ<sup>(٥)</sup> بجنايته<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ١١٥/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦١/٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ١ ، م .

(٤) عبد الرزاق ٦٨/١ ، وابن جرير ١٢١/٣ .

(٥ - ٥) في م : « القاتل إلا » .

(٦) في ف ١ ، م : « بجنايته » .

والأثر عند ابن جرير ١٢٣/٣ .

وأخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ . قال: بُقِيًّا<sup>(١)</sup>، يُناهى بعضهم عن بعض.

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . قال: لعلك تتقى أن تقتله فتقتل به<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوِي الْأَلْبَابِ﴾ : يعنى : من كان له لب أو عقل يذكُر القصاص ، فيحجزه خوف القصاص عن القتل ، ﴿لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الجوزاء ، أنه قرأ : (ولكم في القصص حياة)<sup>(٤)</sup> . قال : القصص<sup>(٥)</sup> القرآن<sup>(١)</sup> .

وأخرج آدم ، والبيهقي في «سننه» ، عن أبي العالية : ﴿فَمَنْ أَعْدَى﴾ : فقتل بعد أخذه<sup>(٧)</sup> الدية<sup>(٨)</sup> ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ . يقول : حين

(١) في ب ١ : «يفتا» ، وفي ف ١ : «بقاء» ، وفي م : «بغيا» . والبقيا الاسم من البقاء . ينظر اللسان (ب ق ي) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ١٢٣/٣ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢٩٨/١ (١٥٩٧) .

(٤) في الأصل ، م : «القصاص» .

(٥) في م : «قصص» .

(٦) ابن أبي حاتم ٢٩٧/١ (١٥٩٣) . ووقع فيه (القصاص) ، وهو خطأ ، وينظر مختصر الشواذ لابن

خالويه ص ١٩ ، والبحر المحيط ١٥/٢ .

(٧) في الأصل ، ب ٢ ، وإحدى نسخ البيهقي : «أخذ» .

(٨) بعده في السنن : «فله عذاب أليم» .



أَطْعَمْتُمْ<sup>(١)</sup> الدية، ولم تَحِلْ لأهل التوراة، إنما هو قِصَاصٌ أو عَفْوٌ، وكان أهل الإنجيل، إنما هو عَفْوٌ ليس غيره، فجعل الله لهذه الأمة القَوَدَ والدية والعفو، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ . يقول: جعل الله القِصَاصَ حياةً، فكم من رجل يُريدُ أن يُقتَلَ فيمنعهُ منه مَخَافَةُ أن يُقتَلَ<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ . قَالَ: مَا لَأ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ . قَالَ: الْخَيْرُ الْمَالُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ الْمَالُ؛ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ، ﴿لِحَبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨] . ﴿أَحَبَّتْ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢] . ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٤)</sup> [النور: ٣٣] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ . قَالَ: مَنْ لَمْ يَثْرُكْ سِتِينَ دِينَارًا لَمْ يَثْرُكْ خَيْرًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْفَرَوَيْيُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>،

(١) فِي ف: «أَطْعَمْتُمْ»، وَفِي م: «أَعْطَيْتُمْ» .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ ٢٤/٨ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٣/١٣٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٩٩/١ (١٦٠٠) .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٣/١٣٥ .

(٥ - ٥) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ .

والبيهقي في « سنينه » ، عن عروة ، أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لهم في الموت ، وله سبعمائة درهم أو سبثمائة درهم<sup>(١)</sup> ، فقال : ألا أوصي ؟ قال : لا ، إنما قال الله : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وليس لك كثير<sup>(٢)</sup> مال ، فدع مالك لورثتك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لها : إنني<sup>(٤)</sup> أريد أن أوصي ؟ قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : قال الله : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وإن هذا شيء يسير ، فائرثه لعيالك فهو أفضل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج<sup>(٦)</sup> عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال : الوصية على من ترك خيراً .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن الزهري قال : جعل الله الوصية

(١) سقط من : ب ٢ ، وفي ف ١ : « دينار » .

(٢) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « كبير » .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ٦٨ / ١ ، وفي مصنفه (١٦٣٥١) ، وسعيد بن منصور (٢٥١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٢٠٨ / ١١ ، وابن جرير ١٣٦ / ٣ ، ١٣٧ ، وابن أبي حاتم ٢٩٨ / ١ (١٥٩٩) ، والحاكم ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والبيهقي ٦ / ٢٧٠ . وصححه الحاكم ، فتعقبه الذهبي بقوله : فيه انقطاع .

(٤) ليس في : الأصل ، ب ٢ .

(٥) سعيد بن منصور (٢٤٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٢٠٨ / ١١ ، والبيهقي ٦ / ٢٧٠ . قال محقق سنن سعيد : سنده صحيح .

(٦ - ٦) ليس في : ص ، ب ٢ .

(٧) في م : « إن » .

(٨) سعيد بن منصور (٢٥٠ - تفسير) ، والبيهقي ٦ / ٢٧٠ . قال محقق سنن سعيد : سنده ضعيف .

حقاً مما قلّ منه أو <sup>(١)</sup> كثر <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما حق امرئ مسلم تمُر عليه ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده ». قال ابن عمر: فما مرّت عليّ ثلاث قط إلا ووصيتي عندي <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس، ائتماعوا أنفسكم من ربكم، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا <sup>(٤)</sup> لا أعرفنَّ » امرأً بخلٍ بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يدعُدُ ماله هلها وهلها. ثم يقول قتادة: ويلك يابن آدم، <sup>(٥)</sup> كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعُدُ مالك وتُفرِّقه، يابن آدم، اتق الله ولا تجتمع إساءتين في مالك؛ إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوص لهم من مالك بالمعروف <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر <sup>(٧)</sup> قاضي البصرة قال: من أوصى فسُمي، أعطينا من سُمي، وإن قال: ضغها حيث

(١) في ص، ب، ١، ب ٢، ف ١، م: «ومما» .

(٢) عبد الرزاق ١/٦٨ .

(٣) عبد بن حميد (٧٢٥ - منتخب)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (٤/١٦٢٧) .

(٤ - ٤) في الأصل: «عرض»، وفي ب ١، ب ٢، ف ١: «لأعرفن»، وفي م: «لا أعرف» .

(٥ - ٥) سقط من: م .

(٦) عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦٨) .

(٧) في الأصل: «يعمر»، وعند عبد الرزاق: «عبيد الله بن يعمر» . وينظر التاريخ الكبير ٥/٣٩٨،

٣٩٩، وأخبار القضاة ١/٣٠٣، والإصابة ٤/٤٠٢ - ٤٠٤، ٥/٥٥ - ٥٨ .

أمر الله . أعطيناها قرابته <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن المسيب قال : من أوصى  
وسمى ، أعطينا من سمى <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن طاوس قال : من أوصى لقوم  
وسمأهم وترك ذوى قرابته محتاجين ، انثرت منهم وزدت على قرابته <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن الحسن قال : إذا أوصى فى غير  
أقاربه بالثلث ، جاز لهم ثلث الثلث ، ويُرد على أقاربه ثلثا <sup>(٤)</sup> الثلث <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود فى  
« الناسخ » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى  
« سننه » ، عن محمد بن سيرين قال : خطب ابن عباس فقراً سورة « البقرة » ،  
فبين ما فيها ، حتى أتى <sup>(٦)</sup> على هذه الآية : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فقال : نُسخت هذه الآية <sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والتهامس ، معاً فى « الناسخ » ، وابن المنذر ، وابن أبى

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٤٣٠) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل ، م .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (١٦٤٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٤٢٦ ، ١٦٤٢٧) .

(٤) فى الأصل ، م : « ثلثى » ، وفى ف ١ : « الثلثين » .

(٥) عبد الرزاق (١٦٤٣٣) .

(٦) فى م : « مر » .

(٧) سعيد بن منصور (٢٥٢ - تفسير) ، وابن جرير ٣ / ١٢٩ ، والحاكم ٢ / ٢٧٣ ، والبيهقى ٦ / ٢٦٥ ،

٧ / ٤٢٧ . وقال محقق سنن سعيد : سنده صحيح .

حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قال: كان ولد الرجل يرثونه، وللوالدين والأقربين الوصية، فنسخها<sup>(١)</sup>: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [النساء: ٧].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية الأقربين، فأنزل الله آية الميراث، فبين ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال / الميت<sup>(٣)</sup>.

١٧٥/١

وأخرج أبو داود في «سننه» و«ناسخه»، والبيهقي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قال: فكانت الوصية<sup>(٤)</sup> كذلك حتى<sup>(٥)</sup> نسختها آية الميراث<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون<sup>(٦)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عمر، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسختها آية الميراث<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل، ب ٢، ف ١، م: «فنسختها».

(٢) النحاس ص ٨٨، ٨٩، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٤).

(٣) ابن جرير ٣/١٢٩، ١٣٠.

(٤ - ٤) في م: «لذلك حين».

(٥) أبو داود (٢٨٦٩)، والبيهقي ٦/٢٦٥.

(٦) ابن جرير ٣/١٢٨، ١٢٩.

(٧) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٩، وابن جرير ٣/١٣١، ١٣٢، والبيهقي ٦/٢٦٥.

وأخرج ابن جرير عن قتادة، عن شريح في الآية قال: كان الرجل يُوصى بماله كله حتى نزلت آيات الميراث<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في الآية قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فهي منسوخة.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: الحيز المال، كان يُقال: ألفتُ فما فوق ذلك. فأمر أن يُوصى لوالديه وأقريبه، ثم نسخ الوالدين، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه<sup>(٢)</sup>، وليست لهم منه وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته فقال: «إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا تجوز<sup>(٣)</sup> لوارث وصية»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي أمامة الباهلي: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع في خطبته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٣/١٣٢.

(٢) سقط من: ب ١، وفي الأصل، ف ١، م: «منها».

(٣) في ف ١: «يجوز».

(٤) أحمد ٢٩/٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧ (١٧٦٦٤ - ١٧٦٦٦، ١٧٦٦٩، ١٧٦٧٠)،

والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤٣ - ٣٦٤٥)، وابن ماجه (٢٧١٢). صحيح (صحيح سنن

الترمذي - ١٧٢٢).

(٥) أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، والبيهقي ٦/٢١٢. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا وصيةَ لوارثٍ، إلا أن يُجيزَه <sup>(١)</sup> الورثةُ ».

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ الآيتين .

أخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾: وقد وقع أجرُ الموصي على الله، وبرئ من إثمِه. <sup>(٢)</sup> وفي قوله: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ . يعنى: إثمًا، ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ . يقول: إذا أخطأ الميت <sup>(٣)</sup> في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادة في قوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ . قال: من بدل الوصية بعد ما سمعها فإنم ما بدل عليه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ <sup>(٥)</sup>: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾: يقول للأوصياء: من بدل وصية الميت، ﴿ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ . يعنى: من بعد ما سمع من الميت، فلم يُمضِ وصيته إذا كان عدلاً ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ﴾ . يعنى: إثم ذلك ﴿ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ . يعنى: الوصي، وبرئ منه الميت، ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ يعنى للوصية، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بها، ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ . يقول: فمن علم ﴿ مِنْ مَوْصٍ ﴾ .

(١) في ب ٢، م: « تجيزه ».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٣/١٤٠، ١٤٣، وابن أبي حاتم ١/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣ (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٩).

(٤) ابن جرير ٣/١٤٠.

(٥) بعده في الأصل: « قال ».

يعنى: من الميت، ﴿جَنَفًا﴾. ميلاً، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾. يعنى: أو خطأ، فلم يعدل، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾. ردَّ خطأه إلى الصواب، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ للوصي حيث أصلح بين الورثة، ﴿رَجِيمٌ﴾ به حيث رخص له فى خلافِ جُورِ وصية الميت<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطستى عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿جَنَفًا﴾. قال: الجور والميل فى الوصية. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول عدى بن زيد:

وأُمك يا نعمان فى أخواتها يأتين<sup>(٢)</sup> ما يأتينه جَنَفًا<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن ابن عباس فى قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: الجنفُ الخطأ، والإثمُ العمدُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سفيان بن عُيينة، وعبد بن حميد، عن مجاهد فى قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: خطأ أو عمداً.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء فى قوله: ﴿جَنَفًا﴾. قال: حينفاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد فى قوله: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوصٍ﴾ الآية. قال: هذا حين يُحَضِّرُ الرجلُ وهو يموت، فإذا أشرف أمره<sup>(٥)</sup> بالعدل، وإذا قصر عن حق قالوا: أفعل كذا وكذا، وأعط فلاناً كذا

(١) ابن أبى حاتم ١/٣٠٠ - ٣٠٣ (١٦٠٧، ١٦١٠، ١٦١٦، ١٦٢١).

(٢) فى م، والإتقان: «تأتين»، وفى ب ٢: «ما يأتين».

(٣) الطستى - كما فى الإتقان ٢/٧٩.

(٤) ابن جرير ٣/١٥١.

(٥) فى م: «أمره».



وكذا<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ الآية . قال: من أوصى بحيف أو جار في وصية<sup>(٢)</sup>، فردّها<sup>(٣)</sup> ولي الميِّت أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه، كان له ذلك .

وأخرج سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود في «مرايسله»، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدُوَيْه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْخَائِفِ<sup>(٥)</sup> فِي حَيَاتِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ الْجَنَفِ عِنْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

<sup>(٧)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ . قال: بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم تُغَيَّرْ وصيته حتى نزلت: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ فردّه إلى الحق<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن جرير ١٤٢/٣.

(٢) في ب ١، ف ١: «وصيته».

(٣) في ب ١، ٢، ف ١، م: «فردّها».

(٤) سعيد بن منصور في سننه (٢٥٨، ٢٦٠ - تفسير)، والبيهقي ٦/٢٧١. قال محقق سنن سعيد بن منصور: إسناده صحيح.

(٥) في ب ١: «الخائف»، وفي م، والمراسيل: «الجانف».

(٦) أبو داود (٢٠٢)، وابن أبي حاتم ١/٣٠٢، ٣٠٣ (١٦١٨)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٠٥. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: أخطأ الوليد بن مزيد في هذا الحديث، وهذا الكلام عن عروة فقط، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ولم يجاوز به عروة.

(٧ - ٧) ليس في: الأصل.

والأثر عند عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٧).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ .

أخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سنينه»، عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحِيل الصيام ثلاثة أحوال، / فأما أحوال الصلاة، فإن النبي ﷺ قَدِمَ المدينةَ فصلَّى سبعةَ عشرَ شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]. فوجهه الله إلى مكة، هذا حوّل. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، ويؤذّنُ بها بعضهم بعضاً، حتى نَفَسُوا أو كادوا يَنْفَسُونَ<sup>(٢)</sup>، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد. أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتُ فيما يرى النائم - ولو قلتُ: إني لم أكن نائماً لصدقتُ - أني بينا أنا وبين النائم واليقظان إذ رأيتُ شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر! الله أكبر! أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى، حتى فرغ الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيدُ في ذلك: قد قامت الصلاة، قد

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠١٦)، والبيهقي ٣٥٨/١،

٨١/٤، ١٩٩، وفي الشعب (٢٠)، ٣٥٦٧، ٣٩٧٢.

(٢) التمس: الضرب بالناقوس؛ وهو مضرب النصارى الذي يضربونه إيداناً بحلول وقت الصلاة.

الوسيط (ن ق س).

قامت الصلاة . قال رسول الله ﷺ : « عَلَّمَهَا بِلَا لَافٍ لِيُؤذَنَ بِهَا » . فكان بلالٌ أولَ مَنْ أذَّنَ بِهَا . قال : وجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ الله ، إنه قد طاف بي مثلُ الذي طاف به ، غيرَ أنه سبقني . فهذان حولان . قال : وكانوا يأتون الصلاةَ قد <sup>(١)</sup> سبقهم النبي ﷺ ببعضها ، فكان الرجلُ يُشيرُ <sup>(٢)</sup> إلى الرجلِ : كم صلَّى ؟ فيقولُ : واحدةً أو اثنتين . فيصليهما ، ثم يدخلُ مع القومِ في صلاتهم ، فجاء معاذٌ فقال : لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها ، ثم قضيتُ ما سبقني . فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، فثبت معه ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قام فقضى <sup>(٣)</sup> ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنه <sup>(٤)</sup> قد سنَّ لكم معاذٌ ، فهكذا فاصنعوا » . فهذه ثلاثةٌ أحوالٍ .

وأما أحوالُ الصيامِ ، فإن رسولَ الله ﷺ قدِمَ المدينةَ ، فجعلَ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وصامَ عاشوراءَ ، ثم إن اللهَ فرضَ عليه الصيامَ ، وأنزلَ اللهَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> . فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعمَ مسكيتاً ، فأجزأ ذلكَ عنه ، ثم إن اللهَ أنزلَ الآيةَ الأخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾

(١) في الأصل ومسنَد أحمد : « وقد » .

(٢) في م : « يسر » .

(٣) في الأصل : « يقضى » .

(٤) سقط من : ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٥) في الأصل : « مساكين » . وهى قراءة نافع وابن عامر ، وقرأ الباقون بالإفراد . الكشف عن وجوه

إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فأنبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذان حولان .

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا افتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له : صرمة . كان يعمل صائماً حتى (١) أمسى ، فجاء إلى أهله ، فصلّى العشاء ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب [٤١] حتى أصبح ، فأصبح صائماً ، فرآه النبي ﷺ وقد جهد جهداً شديداً ، فقال : « مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً » ؟ قال : يا رسول الله ، إنى عملت أمس ، فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنيمت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأنزل (٢) الله : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ : يعنى بذلك أهل الكتاب (٤) .

(١) بعده في م : « إذا » .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « وأنزل » .

(٣) أحمد ٤٣٦/٣٦ (٢٢١٢٤) واللفظ له ، وأبو داود (٥٠٧) ، وابن جرير ١٥٨/٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، وابن أبي حاتم ٣٠٤/١ (١٦٢٢) ، والحاكم ٢/٢٧٤ ، والبيهقي ٤/٢٠٠ . صحيح بتريغ التكمير في أوله (صحيح سنن أبي داود - ٤٧٩ ، وضعيف سنن أبي داود - ٩٩) ، وقال محققو المسند : رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين غير المسعودي ... وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

(٤) ابن أبي حاتم ٣٠٥/١ (١٦٢٨) .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال : إن النصارى فُرض عليهم شهر رمضان كما فُرض علينا ، فكانوا ربما صاموه في القَيْظِ ، فحوّلوه إلى الفَصْلِ ، وضاعفوه حتى صار إلى خمسين يوماً ، فذلك قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : الذين من قبلنا هم النصارى ، كُتِبَ عليهم رمضان ، وكُتِبَ عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا يتكحوا النساء <sup>(٢)</sup> شهر رمضان ، فاشتدَّ على النصارى صيام رمضان ، فاجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوماً ، نكفِّرُ بها ما صنعنا . فلم يزل المسلمون يصنعون كما تصنع النصارى ، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحلَّ اللهُ لهم الأكل والشرب والجماع إلى <sup>(٣)</sup> طلوع الفجر <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري في « تاريخه » ، والنحاس في « ناسخه » ، والطبراني ، عن دَعْفَلِ <sup>(٥)</sup> بن حنظلة ، عن النبي ﷺ قال : « كان على النصارى صوم شهر رمضان ، فمرض ملكهم ، فقالوا : لئن شفاه اللهُ لتزيدنَّ <sup>(٦)</sup> عشرًا . ثم كان آخره ، فأكل لحمًا فأوجع فوه ، فقالوا : لئن شفاه اللهُ لتزيدنَّ سبعة . ثم كان عليهم ملك

(١) ابن جرير ١٥٣/٣ مطولا .

(٢) في م : « في » .

(٣) بعده في م : « قبيل » .

(٤) ابن جرير ١٥٤/٣ .

(٥) في م : « معقل » .

(٦) في الأصل ، ب ١ : « ليزيدن » ، وفي ف ١ : « ليزيدون » .

آخرُ، فقال: ما ندعُ من هذه الثلاثةِ الأيامِ شيئاً أن تُتِمَّها، ونَجْعَلَ صومنا في الربيعِ .  
فَفَعَلَ فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قَالَ: كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ مِنَ الْعَتَمَةِ إِلَى  
الْعَتَمَةِ<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ مَجَاهِدٍ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .  
قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ . قَالَ:  
تَتَّقُونَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ مِثْلَ مَا اتَّقَوْا<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا /  
مَعْدُودَاتٍ﴾ . قَالَ: <sup>(٦)</sup> كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ - وَلَمْ يُسَمَّ  
الشَّهْرُ - أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ . قَالَ: <sup>(٧)</sup> وَكَانَ هَذَا صِيَامَ النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ<sup>(٧)</sup> .

(١) البخارى ٢٥٤/٣، والنحاس ص ٩٢، ٩٣، والطبرانى (٤٢٠٣)، وفى الأوسط (٨١٩٣) . وقال  
البخارى: لا أعرف لدغفل إدراكاً للنبي ﷺ .

(٢) ابن جرير ١٥٤/٣ .

(٣) ابن جرير ١٥٥/٣ .

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ب ٢، ف ١، م .

(٥) ابن جرير ١٥٦/٣ .

(٦) (٦ - ٦) سقط من: ف ١، م .

(٧) ابن جرير ١٥٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٥/١، ٣٠٦ (١٦٣٠) .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي جعفر قال: نسخ شهر رمضان كل صوم<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ . يعني: أيام رمضان ثلاثين يومًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ . قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نُسِخَ بالذي أنزل الله من صيام رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة، وجعل الله فيه فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن<sup>(٣)</sup> يُطْعِمَ مسكينًا ويُفِطِرَ، كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . ولم يذكر الله في الصوم<sup>(٤)</sup> الآخر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال: هو شهر رمضان، كتبه الله على من كان قبلكم، وقد كانوا يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ويصلون ركعتين بالعداة وركعتين بالعشي، حتى أفترض عليهم شهر رمضان.

(١) سعيد بن منصور (٢٦٢ - تفسير). قال محققه: سنده ضعيف.

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٦/١ (١٦٣١).

(٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: ف ١، م.

(٥) ابن جرير ٣/١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٤/١ (١٦٢٣).

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : كَانَ الصَّوْمُ الْأَوَّلُ صَامَهُ نُوحٌ فَمَنْ دُونَهُ ، حَتَّى صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَانَ صَوْمُهُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى الْعِشَاءِ ، وَهَكَذَا صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلِكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَقَدْ كُتِبَ الصِّيَامُ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ حَلَّتْ ، كَمَا كُتِبَ عَلَيْنَا شَهْرًا كَامِلًا <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُتِبَ <sup>(٤)</sup> عَلَى النَّصَارَى الصِّيَامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ ، وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ أَمْرِ النَّصَارَى أَنْ قَدَّمُوا يَوْمًا ، قَالُوا : حَتَّى لَا نُخْطِئَ . ثُمَّ قَدَّمُوا يَوْمًا وَأَخَّرُوا يَوْمًا ، قَالُوا : حَتَّى <sup>(٥)</sup> لَا نُخْطِئَ . ثُمَّ إِنْ أَخَّرَ أَمْرِهِمْ صَارُوا إِلَى أَنْ قَالُوا : نُقَدِّمُ عَشْرًا وَنُؤَخِّرُ عَشْرًا حَتَّى لَا نُخْطِئَ . فَضَلُّوا .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَنْزِلَتْ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا صَلَّى

(١) ابن أبي حاتم ٣٠٤/١ (١٦٢٤) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣٠٤/١ (١٦٢٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣٠٥/١ (١٦٢٦) .

(٤ - ٥) في الأصل : « الصيام على النصارى » .

(٥) سقط من : ف ، ١ ، م .



العَتَمَةَ ونام، حُرْمَ عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ إلى مثلها<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. قَالَ: كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ إِلَى الْقَابِلَةِ، وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ لَيْلَةَ الصِّيَامِ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ثَابِتٌ، وَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وَأَخْرَجَ سُنيْدٌ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكَانَ كِتَابُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ الرَّجُلَ<sup>(٦)</sup> يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكِحُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ أَوْ يَرُقَدَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَوْ رَقَدَ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾<sup>(٧)(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(١) ابن أبي حاتم ٣٠٥/١ (١٦٢٧).

(٢) بعده في البخارى: «قبل رمضان».

(٣) البخارى (٤٥٢)، ومسلم (١١٤/١١٢٥).

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥) فى ف ١: «سعد»، وفى م: «سعيد».

(٦) بعده فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «والمرأة».

(٧) ابن عساکر ٤٥٠/٤٥ من طريق سنيْد.

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ . قَالَ : قَدْ نُسِخَتْ هَذِهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالتَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَابْنُ مَرْذُوبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ . فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فَنَسَخَتْ الْأُولَى ؛ إِلَّا الْكَبِيرَ <sup>(٢)</sup> الْفَانِي ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَأَفْطَرَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ : فَكَانَ <sup>(٤)</sup> مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ أَفْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَتْ رِخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وَاتَّبَتْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا

(١) بعده في م ، ف ا : « الآية » .

(٢) سقط من : ف ا ، م .

(٣) ابن أبي حاتم ٣٠٧/١ (١٦٣٧) ، والتحاس ص ٩٥ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٨/١ - واللفظ له .

(٤) أبو داود (٢٣١٦) . حسن (صحيح سنن أبي داود ٢٠٣١) .

يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا، وَلِلْحَبْلِئِيِّ الْمُرْضِعِ إِذَا خَافْنَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا  
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ، وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّحَّاسُ،  
وَابْنُ حِبَانَ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سِنِّيهِ»، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ  
الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ  
مَسْكِينٍ<sup>(٢)</sup>﴾. كَانَ مِنْ شَاءٍ مَنَّا صَامًا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى  
/ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ<sup>(٣)</sup>﴾. ١٧٨/١

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءٍ صَامًا، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى<sup>(٤)</sup> بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ<sup>(٥)</sup>﴾.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٦)</sup>:

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٣/١٦٧، ١٦٨، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٧/١ (١٦٣٥) -  
وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢٧١. ضَعِيفٌ (ضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ - ٥٠٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَسَاكِينَ».

(٣) الدَّارِمِيُّ ٢/١٥، وَالبَخَارِيُّ (٤٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ  
(٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٣/١٦٥، ١٦٦، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ  
(٢٨٣٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٢/١ (١٦٥٨)، وَالنَّحَّاسُ ص ٩٤، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٧٨)،  
وَالتَّطَبَّرَانِيُّ (٦٣٠٢)، وَالحَاكِمُ ١/٤٢٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢٠٠.

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) ابْنُ حِبَانَ (٣٦٢٤).

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «لَمَّا».

نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup> ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . فأمروا بالصوم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً من غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، فكان يشتد<sup>(٣)</sup> عليهم الصوم<sup>(٤)</sup> ، فكان من لم يضم أطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأمرنا بالصيام<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عامر الشعبي قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ . أفطر الأغنياء وأطعموا ، وحصل<sup>(٦)</sup> الصوم على الفقراء ، فأنزل الله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فصام الناس جميعاً .

وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، عن ابن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء ابن أبي رباح في شهر رمضان وهو يأكل ، فقلت له : أتأكل ؟ قال : إن الصوم

(١) بعده في م : « ترك رمضان فشق عليهم » .

(٢) البخارى معلقاً عقب (١٩٤٨) . وينظر تعليق التعليق ٣ / ١٨٤ .

(٣) في النسخ : « مشقة » . والمثبت من المصدر .

(٤) سقط من : م ، وفي الأصل : « الصيام » .

(٥) ابن جرير ٣ / ١٦٢ .

(٦) في م : « جعلوا » .

أول ما نزل كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً كل يوم ، فلما نزلت : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ . كان من تطوع أطعم مسكينين ، فلما نزلت : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وجب الصوم على كل مسلم ، إلا مريضاً أو مسافراً أو الشيخ الكبير الفاني مثلى ، فإنه يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً .

وأخرج وكيع ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة في « المصنّف » ، والبخارى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عمر ، أنه كان يقرأ : ( فدية طعام مساكين <sup>(٢)</sup> ) . وقال : هي منسوخة ، نسختها الآية التي بعدها : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج وكيع ، وسفيان ، وعبد الرزاق ، والفريابي ، والبخارى ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في « المصاحف » ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، من طرق عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ) مُشَدَّدَةً قال : يُكَلَّفُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ . ويقول : ليست بمنسوخة <sup>(٤)</sup> ، هو الشيخ الكبير الهيم <sup>(٥)</sup> والعجوز الكبيرة الهمة <sup>(٦)</sup> ،

(١) سقط من : ف ١ ، م .

(٢) في م : « مسكين » .

(٣) سعيد بن منصور ( ٢٧٠ - تفسير ) ، وابن أبي شيبة ١٩ / ٣ ، والبخارى ( ٤٥٠٦ ) ، وابن جرير ٣ / ١٦٣ ، والبيهقي ٤ / ٢٠٠ .

(٤) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « منسوخة » .

(٥) في الأصل ، م : « الهرم » . والهيم بالكسر : الشيخ الكبير البالي ، وجمعه : أهمام ، والأنثى همة . اللسان ( ه م م ) .

(٦) في م : « الهرمة » .

يُطْعَمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا يَقْضُونَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والحاكم، وصحاحه، والبيهقي، عن ابن عباس: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ<sup>(٢)</sup>) . قال: يُكَلِّفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ واحد، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ : زاد طعام<sup>(٣)</sup> مسكين آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . قال: فهذه ليست منسوخة، ولا يُرَخَّصُ إلا للكبير الذي لا يُطَبِّقُ الصوم، أو مريض يُعْلَمُ أنه لا يُشْفَى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، والبيهقي، عن عائشة، [٤١ظ] أنها<sup>(٥)</sup> كانت تُقْرَأُ: (يُطَوَّقُونَهُ)<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن سعيد بن جبيرة، أنه قرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ)<sup>(٧)</sup> .

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، عن عكرمة، أنه كان

(١) تفسير سفيان ص ٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٧)، والبخارى (٤٥٠٥)، وابن جرير ١٧٢/١، ١٧١، وابن أبي حاتم ٣٠٧/١ (١٦٣٤)، والطبراني (١١٣٨٨)، والدارقطني ٢٠٧/٢، والبيهقي ٢٧١/٤ .

(٢) في الأصل: «يطيقونه» .

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «إطعام» .

(٤) ابن جرير ٣/١٧٤، ١٧٥، وابن أبي حاتم ٣٠٩/١ (١٦٢٢)، والدارقطني ٢٠٥/٢، والحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٢٧١/٤ .

(٥) سقط من: م، وفي الأصل: «رضى الله عنها» .

(٦) ابن جرير ٣/١٧٣، والبيهقي ٤/٢٧٢ .

(٧) ابن أبي داود ص ٨٩ .

يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) . قال: يُكَلِّفُونَهُ . وقال: ليس هي منسوخة ، الذين يُطِيقُونَهُ يَصُومُونَهُ ، وَالَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ .

وأخرج ابن جرير ، وابن الأَنْبَارِيُّ ، عن ابن عباس ، أنه قرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ<sup>(١)</sup>) . قال: يَتَجَشَّمُونَهُ ، يَكَلِّفُونَهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأبو داود في «ناسخه» ، وابن جرير ، عن عكرمة ، أنه كان يَقْرَأُهَا: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ<sup>(٣)</sup>) . وقال: لو كان: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾<sup>(٤)</sup> إذن صاموا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يُطِيقُ الصَوْمَ ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في «ناسخه» ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ . قال: ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير الذي لا يُطِيقُ الصِيَامَ ، يُفِطِرُ وَيَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ؛ مُدًّا لَطْعَامِهِ ، وَمُدًّا لِإِدَامِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في النسخ: «يطيقونه» . والثبت من تفسير الطبري .

(٢) ابن جرير ١٧٤/٣ .

(٣) كذا في النسخ ونسخة الأصل من سنن سعيد ، وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، وهي بفتح الطاء وتشديد الياء ، وعندهم أيضًا بتشديد الطاء والياء . وينظر المحتسب ١١٨/١ ، وتفسير القرطبي ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والبحر المحيط ٢/٣٥ .

(٤) سعيد بن منصور (٢٦٥ - تفسير) - واللفظ له - وابن جرير ١٧١/٣ . وقال محقق سعيد بن منصور: سنده صحيح .

(٥) ابن جرير ١٧٤/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٠٨/١ (١٦٤١) ، والدارقطني ٢/٢٠٧ ، والبيهقي ٤/٢٧١ .

وأخرج ابنُ سعيدٍ في «طبقاته» عن مجاهدٍ قال : هذه الآية نزلت في مؤلای<sup>(١)</sup> قيس بن السائب : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾ . فأفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ﴾ . قال : من لم يطيق الصوم إلا على جهدٍ فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل ، والمريض ، والشيخ الكبير ، والذي<sup>(٣)</sup> به سقم<sup>(٤)</sup> دائم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عليّ بنِ أبي طالبٍ في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ﴾ . قال : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميد ، وأبو يعلى ، وابنُ المنذر ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن أنس بن مالك ، أنه ضعف / عن الصوم عاماً قبل موته ، فصنع جفنة من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم<sup>(٦)</sup> . ١٧٩/١

وأخرج الطبراني عن قتادة ، أن أنساً ضعف عن الصوم قبل موته عاماً ، فأفطر وأطعم كل يوم مسكيناً<sup>(٧)</sup> .

(١) في م : « مؤلای » .

(٢) ابن سعد ٥/٤٤٦ .

(٣ - ٣) في م : « سقمه » .

(٤) ابن جرير ٣/١٧٤ .

(٥) ابن جرير ٣/١٧٦ .

(٦) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٠٨٧) - والدارقطني ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والبيهقي ٤/٢٧١ .

(٧) الطبراني (٦٧٥) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/١٦٤ .



وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكَ الطَّعَامُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ ابْنِ عَمْرِ إِلَى ابْنِ عَمْرِ تَسْأَلُهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ<sup>(٣)</sup> عَلَى وَلَدِهَا، يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَتِي، وَكَانَتْ حَامِلًا وَشَقَّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ. فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتُفْطِرْ وَلْتُطْعِمْ مَسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، فَإِذَا أَصَبَتْ<sup>(٥)</sup> فَلْتَقُضِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ أَنْفَطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْفَطَرَتْ وَقَصَّتْ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ.

(١) ابن جرير ٣/١٧٠، والدارقطني ٢/٢٠٦.

(٢) ابن أبي حاتم ١/٣٠٧ (١٦٣٦)، والدارقطني ٢/٢٠٧.

(٣) في ص، ب ١: «يخاف».

(٤) عبد الرزاق (٧٥٥٥).

(٥) في الأصل، ف ١، م: «صحت». وكلاهما بمعنى.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن الحسنِ قال: <sup>(١)</sup> تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ <sup>(٢)</sup> صِيَامًا .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن النَّخَعِيِّ قال: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكانَ ذلك صومًا .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيم قال: إذا خَشِيَ إنسانٌ <sup>(٣)</sup> على نفسه في رمضانَ فليُفْطِرْ .

قوله تعالى: ﴿ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾ .

أخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ سيرينَ قال: قرأ ابنُ عباسٍ سورةَ «البقرة» على المنبرِ، فلما أتى على هذه الآية قرأ: ( طَعَامٌ مَسَاكِينٍ ) <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ من طريقِ طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه كان يقرأ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾ . قال: واحدٍ .

(١ - ١) في م: «يفطران ويقضيان» .

(٢) عبد الرزاق (٧٥٦٦) .

(٣) ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «الإنسان» .

(٤) في م: «مسكين» .

والأثر عند سعيد بن منصور (٢٦٧ - تفسير)، وقال محققه: سنده صحيح .

(٥ - ٥) سقط من: م .

والأثر عند سعيد بن منصور (٢٦٩ - تفسير) . وعنده: «مساكين» . وقال محققه: هو منكر عن ابن عباس .

وأَخْرَجَ وَكَيْعٌ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قَالَ : مُدٌّ بِمُدِّ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوِسًا عَنْ أُمِّي <sup>(١)</sup> ، وَكَانَ أَصَابَهَا عُطَاشٌ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصُومَ ، فَقَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ عَنْ <sup>(٢)</sup> كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ . قُلْتُ : بِأَيِّ مُدٍّ ؟ قَالَ : بِمُدِّ أَرْضِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَذْرَكَ الْكَبِيرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ <sup>(٤)</sup> يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ : مَا الصَّدَقَاتُ وَالْكَفَارَاتُ إِلَّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ .

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : أَطْعَمَ الْمَسْكِينِ صَاعًا .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : أَطْعَمَ مَسْكِينَيْنِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ طَاوِسٍ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قَالَ :

(١) فِي ص : « أُمِّي » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٥٨١) .

(٤) فِي ص : « بِكُلِّ » ، وَفِي ف ١ ، م : « كُلِّ » .

(٥) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٠٨ / ٢ .

أَطْعَمَ<sup>(١)</sup> مَسَاكِينَ .

وأخرج وكيع ، وعبدُ بنُ حميد ، عن أنس ، أنه أفطّر في رمضان ، وكان قد كبير ، وأطعم<sup>(٢)</sup> أربعة مَسَاكِينَ لكلِّ يوم .

وأخرج الدارقطني في « سننه » من طريق مجاهد قال : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ السَّائِبِ يَقُولُ : إِنْ شَهَرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، فَأَطْعِمُوا عَنَى مَسْكِينَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٨٤﴾ .

أخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .  
أى : أن الصيام خير لكم من الفدية .

وأخرج مالك ، وأحمد ، وابنُ أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابنُ خزيمة ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ<sup>(٦)</sup> ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ ؛ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ

(١) في ب ١ ، ٢ ، م : « إطعام » .

(٢) في الأصل ، ص : « فأطعم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) الدارقطني ٢/٢٠٨ .

(٥) ابن جرير ٣/١٨٥ .

(٦) بعده في م : « من » .

اللَّهُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ: الصومُ لى وأنا أُجزى به. وللصائمِ فرحتان؛ إذا أفطرَ فرِح، وإذا لقيَ ربَّه فجازاه فرِح، ولخُلوْفِ فمِ الصائمِ أطيْبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال ربُّنا: الصيامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِرُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وهو لى، وأنا أُجزى به». <sup>(٣)</sup> وسمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «الصيامُ جُنَّةٌ حَصِيْنَةٌ مِنَ النَّارِ» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أيوب بنِ حَسَّانِ الواسطيِّ قال: سمِعْتُ رجلاً يسألُ <sup>(٥)</sup> سفيانَ بنَ عُيينَةَ فقال: يا أبا محمد، فيما يزويه النبي ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له إلا الصومَ فإنه لى، وأنا أُجزى به»؟ فقال ابنُ عُيينَةَ: هذا من أجودِ الأحاديثِ وأحكمها، إذا كان يومُ القيامةِ يُحاسبُ اللهُ عبده، ويؤدِّي ما عليه مِنَ الْمَظالِمِ مِنْ سائرِ عملِهِ، حتى لا يَبْقَى إلا الصومُ، فيتحمَّلُ اللهُ ما بقى

(١) مالك ٣١٠/١، وأحمد ٤٤٥/١٥، ١٤٥/١٦، ٩٧١٤، ١٠٧٥، وابن أبي شيبة ٥/٣، والبخارى (٥٩٢٧، ٧٤٩٢) مختصرًا، ومسلم (١٦٤/١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذى (٧٦٤)، والنسائي (٢٢١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وابن خزيمة (١٨٩٧)، والبيهقى (٣٥٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة ٥/٣، ومسلم (١٦٥/١١٥١)، والنسائي (٢٢١٢، ٢٢١٣)، والبيهقى فى الشعب (٣٥٨١).

(٣) فى ف ١، م: «قال».

(٤) أحمد ٣٣/٢٣ (١٤٦٦٩)، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٠، ٣٥٨٢). وقال محققو المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٥) فى م: «سأل».

عليه من المظالم، ويُذخِله بالصومِ الجنة<sup>(١)</sup>.

١٨٠/١ وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، وأحمد، /والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به. والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، وإن سابه أحد أو قاتله<sup>(٢)</sup> فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما<sup>(٣)</sup>؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه<sup>(٤)</sup>».

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، عن سهل<sup>(٥)</sup> بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «للجنة ثمانية أبواب، فيها باب يُسمى الرِّيَّانَ، يَدْخُلُ منه الصائمون يوم القيامة، لا يَدْخُلُ معهم أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيَدْخُلون منه، فإذا دَخَلَ آخرهم أُغْلِقَ فلم يَدْخُلْ منه أحدٌ». زاد ابن خزيمة: «ومن دَخَلَ<sup>(٦)</sup> شَرِبَ، ومن شَرِبَ لم يَظْمَأْ أبداً<sup>(٧)</sup>».

(١) البيهقي ٤/٣٠٥، وفي الشعب (٣٥٨٢) مكرر.

(٢) في م: «شامه».

(٣) في م: «يفرح بهما».

(٤) مالك ١/٣١٠، وابن أبي شيبة ٣/٥، وأحمد ١٣/١٢٦، ٢٦/٤٠٧، (٧٦٩٣، ١٠٦٩٢)،

والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦).

(٥) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، «سهيل»، وفي م: «سريل».

(٦) في الأصل «دخله»، وفي م: «دخل منه».

(٧) ابن أبي شيبة ٣/٥، ٦، وأحمد ٣٧/٤٧٥، (٢٢٨١٩)، والبخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)،

والنسائي (٢٢٣٥)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣٥٨٤).

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام لا رياء فيه، قال الله: هولي وأنا أجزى به»<sup>(١)</sup>، يدع طعامه وشرابه من أجله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري،<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج النسائي، والبيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إبطائه دعوة مستجابة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن عدى في «الكامل»، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن جميع

(١) بعده في م: «من».

(٢) البيهقي في الشعب (٣٥٩٣). وقال الحافظ في الفتح ١٠٧/٤: إسناده ضعيف.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٣، والبخاري (٣٧، ٣٨، ١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢١٩٨)، وابن ماجه (١٦٤١)، والبيهقي ٣٠٤/٤، ٣٠٦، وفي الشعب (٣٦٠٩ - ٣٦١٣، ٣٦١٦ - ٣٦١٨).

(٥) البيهقي في الشعب (٣٩٠٧).

والحديث ليس عند النسائي، وعزاه ابن كثير في تفسيره ٣١٦/١، والحافظ في المطالب (١١٢١) إلى الطيالسي، وهو عنده (٢٣٧٦) من هذا الطريق، وإسناده ضعيف.

(٦) البيهقي في الشعب (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩). وقال: معروف بن حسان ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعي أضعف منه. وقال العراقي - كما في تخريج أحاديث الإحياء (٦٦٧): سليمان النخعي أحد الكذابين.

الغَسَّانِي، وأبو سعيد بن الأعرابي، والبيهقي، عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « ما من عبدٍ أصبحَ صائمًا إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السماءِ، وسبَّحَتْ أعضاؤه، واستغفَرَ له أهلُ السماءِ الدنيا إلى أن تَوَارَى بالحجابِ، فإن صَلَّى ركعةً أو ركعتينِ أضاءتْ له السماواتُ نورًا، وقلن أزواجه من الحورِ العينِ: اللهم اقبضه إلينا، فقد اشتقنا إلى رؤيته. وإن هَلَل أو سَبَّح أو كَبَّر تلقاه سبعون ألفَ ملكٍ يكتبون ثوابها إلى أن تَوَارَى بالحجابِ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « من منعه الصيامُ من الطعامِ والشرابِ يَشْتَهيه، أطعمه اللهُ من ثمارِ الجنةِ، وسقاه من شرابها »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « إن الله أوحى إلى نبيٍّ من بني إسرائيلَ أن أخيرَ قومك أن ليس عبدٌ يصومُ يومًا ابتغاءً وجهي إلا أَصَحَّحْتُ<sup>(٣)</sup> جسمه، وأعظمتُ<sup>(٤)</sup> أجره »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبيهقي، عن أبي موسى الأشعري قال: بينما نحن في البحرِ غُرَاةً، إذ مُنَادٍ يُنادِي: يَا هَلْ السَّفِينَةَ، قِفُوا<sup>(٦)</sup> نُخَيِّرُكُمْ. قال أبو موسى:

(١) ابن عدى ٥٤٨/٢، والبيهقي في الشعب (٣٥٩١). قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٦/٢: هذا حديث لا يصح والمتهم به جرير - يعني: ابن أيوب البجلي - قال أبو نعيم: كان جرير يضع الحديث. (٢) البيهقي في الشعب (٣٩١٧). قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢٥١/٢: هذا حديث منكر. (٣) في ف ١، م: «صححت».

(٤) في الأصل: «أعطيته»، وفي ب ٢: «أعظمته».

(٥) البيهقي في الشعب (٣٩٢٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٧١).

(٦) سقط من: ف ١، وفي م: «خبروا».



قلت: ألا ترى الرياح لنا طيبة، والشراخ لنا مرفوعة، والسفينة تجرى بنا<sup>(١)</sup> في حجة البحر؟ قال: أفلا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه؟ قلت: بلى. قال: فإن الله قضى على نفسه أيما عبد عطش نفسه لله في الدنيا يوماً، فإن حقاً على الله أن يُزويه يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، مُزنى بعملٍ أخذهُ عنكَ يَنفَعُنِي اللهُ بِهِ. قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن<sup>(٤)</sup> زباح قال: توضع المواثد يوم القيامة للصائمين، فيأكلون والناس في<sup>(٥)</sup> الحساب<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي عن كعب الأخبار قال: يُنادى يوم القيامة مناد: إن كل حارث يُعطى بحرثه ويُزاد، غير أهل القرآن والصيام، يُعطون أجورهم بغير حساب<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أهل

(١) في ب ٢، م: «لنا».

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٣، والبيهقي في الشعب (٣٩٢٢).

(٣) أحمد ٤٥٧/٣٦ (٢٢١٤١)، والنسائي (٢٢١٩ - ٢٢٢٢)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان

(٣٤٢٦، ٣٤٢٥)، والحاكم ٣٠١/٤، والبيهقي (٣٥٨٧، ٣٨٩٣)، وفي بعض الروايات بلفظ:

«لا عدل له». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٧).

(٤) بعده في الأصل، م: «أبي».

(٥) بعده في م: «كرب».

(٦) البيهقي في الشعب (٣٩٢٧).

(٧) البيهقي في الشعب (٢٧٠١).

عملٍ بآبٍ من أبواب الجنة، يُدْعَوْنَ منه بذلك العمل، ولأهل الصيام بآبٍ يقال له: الرِّيَّانُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك في «الموطأ»، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ كان يقول، يزوي ذلك عن ربّه عزّ وجلّ: «قال ربكم: الصومُ جُنَّةٌ، يَجْتَنُّ بها عبدى من النار»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، [٤٢] عن أبي هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصيامُ جُنَّةٌ وحصنٌ حصينةٌ من النار»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي، عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصيامُ جُنَّةٌ من النار، كجُنَّةٍ أحدكم من القتال»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٧/٣، ١٢/٢٠. والحديث عند أحمد في مسنده ٤٩٦/١٥ (٩٨٠٠). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٢) مالك ٣٠٦/١، وابن أبي شيبة ٥/٣، والبخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٢)، (١٦٣)، والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨)، والبيهقي في الشعب (٣٥٦٨، ٣٥٧١، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٦٣٩).

(٣) البيهقي في الشعب (٣٥٦٩).

(٤) أحمد ١٢٣/١٥ (٩٢٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣٥٧١). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣، ٥، والنسائي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن خزيمة (١٨٩١)، والبيهقي في الشعب (٣٥٧٣). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٢٨).

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والنسائي، وابنُ خزيمة، والبيهقي، عن أبي عبيدة: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديثِ أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها». قيل: وبِمِ / يخرقها؟ قال: «بكذبٍ أو غيبة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي، والبيهقي، عن رجلٍ من بنى سليم، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخذ بيده فقال: «سبحانَ اللهِ نصفُ الميزانِ، والحمدُ لله تَمَلُّهُ الميزانُ، واللهُ أكبرُ تَمَلُّهُ ما بينَ السماءِ والأرضِ، والوضوءُ نصفُ الإيمانِ»<sup>(٣)</sup>، والصيامُ نصفُ الصبرِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ ماجه، والبيهقي، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الصيامُ نصفُ الصبرِ، وإن لكلِّ شيءٍ زكاةً، وزكاةُ الجسدِ الصيامُ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ عدي، والبيهقي، عن سهلِ بنِ سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ الجسدِ الصومُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣/٥٠٦، والنسائي (٢٢٣٤)، وابن خزيمة (١٨٩٢) بلفظ «يخرقه»، والبيهقي في الشعب (٣٦٤٣). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ١٣١).

(٢) الطبراني (٤٥٣٦، ٧٨١٤). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٤٠).

(٣) في م: «الميزان».

(٤) الترمذي (٣٥١٩)، والبيهقي (٣٥٧٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٢٨).

(٥) ابن أبي شيبة ٧/٣ دون شرطه الأول، وابن ماجه (١٧٤٥)، والبيهقي في الشعب (٣٥٧٧).

(٦) ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٢)، وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٢٩).

(٦) ابن عدي ٦٥٧/٢، والبيهقي في الشعب (٣٥٧٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٢٩).

وأخرج ابنُ سعيدٍ ، وابنُ أبي شيبةٍ ، والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها ، فقرَّبَتْ إليه طعامًا ، فقال : « كلى » . فقالت : إني صائمةٌ . فقال : « إن الصائمَ إذا أُكِلَ عنده صلَّت عليه الملائكةُ حتى يفرَّغوا أو يقضوا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن بُريدةَ قال : دخلَ بلالٌ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يتَغَدَّى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغداءُ <sup>(٢)</sup> يا بلالُ » . قال : إني صائمٌ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نأكلُ رزقنا ، وَفَضْلُ رزقِ بلالٍ في الجنةِ ، أشعرت يا بلالُ أن الصائمَ تُسبِّحُ عظامه ، وتشتغِرُ له الملائكةُ ما أُكِلَ عنده » <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي شيبةٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : الصائمُ إذا أُكِلَ عنده صلَّت عليه الملائكةُ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةٍ عن مجاهدٍ قال : الصائمُ إذا أُكِلَ عنده سبَّحت مفاصله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةٍ عن يزيدِ بنِ خَليلٍ ، مثله <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن سعد ٤١٥/٨ ، ٤١٦ ، وابن أبي شيبة ٨٦/٣ ، والترمذى (٧٨٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨) ، وابن ماجه (١٧٤٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٤) ، وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٣٢) .

(٢) في م : « أتغذى » .

(٣) ابن ماجه (١٧٤٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٨٦) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٥) .

(٤) ابن أبي شيبة ٨٦/٣ .

وبعده في م : « وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصائم إذا أُكِلَ عنده صلَّت عليه الملائكة » .

(٥) ابن أبي شيبة ٨٦/٣ .

وأخرج أبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي ، عن سلمة بن قيصر<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبغد غراب<sup>(٢)</sup> طار وهو فزخ حتى مات هرماً »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبزار ، من حديث أبي هريرة ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار ، والبيهقي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات ؛ دعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : خرج النبي ﷺ إلى المسجد وفيه فتية<sup>(٦)</sup> من أصحابه ، فقال : « من كان عنده طول فليتكح ، وإلا فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ومخسمة للعزق »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه ، عن سهل بن سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « في الجنة باب يُدعى الرِّيان ، يُدعى له الصائمون ، فمن كان من الصائمين

(١) في ص، وشعب الإيمان « فيض » . وهو سلمة أو سلامة بن قيصر . ينظر الإصابة ٣/١٣٦ ، ١٥٢ .

(٢) في ف ١ : « عقاب » .

(٣) أبو يعلى (٩٢١) ، والطبراني (٦٣٦٥) ، وفي الأوسط (٣١١٨) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٩٠) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٣٠) .

(٤) أحمد ٤٧١/١٦ (١٠٨٠٨) ، والبزار (١٠٣٧ - كشف) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف . وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٣٠) .

(٥) البزار (٣١٣٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٩٤ ، ٧٤٦٣) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧) .

(٦) في م : « فتة » .

(٧) البيهقي في الشعب (٣٥٩٦) .

دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، عن عبد الله بن عمرو <sup>(٢)</sup> : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ لَدَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ لِلصَّوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضًا مَا يَرِدُهُ غَيْرُ الصَّوْمِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والبزار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بعث أبا موسى في سرية في البحر ، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف من فوقهم يهتف : يا أهل السفينة ، قفوا أخيركم بقضاء قضاءه الله على نفسه . قال أبو موسى : أخبرنا إن كنت مخيراً . قال : إن الله قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الدعوات » ، عن الحارث الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا ، وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنَّه كَادَ أَنْ يُنْطِئَ بِهَا ، فَقَالَ عَيْسَى : إِنْ اللَّهُ

(١) الترمذي (٧٦٥) ، وابن ماجه (١٦٤٠) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٢٩) .

(٢) في الأصل ، ف : « عمر » .

(٣) ابن ماجه (١٧٥٣) ، والحاكم ٤٢٢/١ بأطول من هذا ، والبيهقي في الشعب (٣٩٠٤) . ضعيف

(ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٧) .

(٤) البزار (٩٦٥ - كشف) .

(٥) ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٣) ، والبزار (١٠٣٩ - كشف) واللفظ له .

أَمَرَكَ<sup>(١)</sup> بخمسِ كلماتٍ لتَعْمَلَ بها وتأْمُرَ بنى إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْْمَلُوا بها ، فإِما أَنْ تَأْمُرَهُمْ ، وإِما أَنْ أَمُرَهُمْ . فقال يحيى : أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بها أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ . فجمَعَ النَّاسُ فى بَيْتِ المَقْدِسِ ، فامْتَلَأُوا ، وَقَعَدُوا<sup>(٢)</sup> على الشَّرْفِ ، فقال : إِنْ اللّهُ أَمَرَنِي بخمسِ كلماتٍ أَنْ أَعْمَلَ بهنَّ وَأَمُرَكم أَنْ تَعْمَلُوا بهنَّ ؛ أولهنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللّهُ ولا تُشْرِكُوا به شَيْئاً ؛ وَإِنْ مَثَلٌ مَنْ أَشْرَكَ باللّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرى عَبْدًا مِنْ خالِصِ مالِهِ بذهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، فقال : هذه دارى ، وهذا عملى ، فاعْمَلْ وأدِّ إِلَى . فكان يَعْْمَلُ وَيُؤدِّي إلى غيرِ سَيِّدِهِ ، فأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنْ اللّهُ أَمَرَكم بالصلاةِ ، فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تَلْتَفِتُوا ، فَإِنَّ اللّهُ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لوجهِ عَبْدِهِ فى صَلاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ ، وَأَمُرَكم بالصيامِ ؛ فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فى عِصَابِيَّةٍ ، معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ ، فكلُّهُمْ يُعْجِبُهُ رِيحُها ، وَإِنْ رِيحُ الصَّائِمِ أَطيبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، وَأَمُرَكم بالصدقةِ ؛ فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ العَدُوَّ ،<sup>(٣)</sup> فَأَوْثَقُوا يَدَهُ<sup>(٤)</sup> إلى عُنُقِهِ ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا<sup>(٥)</sup> عُنُقَهُ ، فقال : أنا أفدى نفسى منكم بالقليلِ والكثيرِ . ففدى نفسه منهم ، وَأَمُرَكم أَنْ تَذْكُرُوا اللّهُ ؛ فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فى أثرِهِ سِرَاعًا ، حتى إذا أتى على حصينِ حَصِينٍ ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، / كَذَلِكَ العَبْدُ ، لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللّهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) فى الأصل : « يأمرك » . وفى ب ٢ : « أمر » .

(٢) فى م : « قعد » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فأوثق يديه » ، وفى م : « ولفوا يده » .

(٤) فى ف ١ : « ليضرب » .

(٥) سقط من : م ، وفى ف ١ : « إذا » .

(٦) الترمذى (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) ، والنسائى (٨٨٦٦) ، وابن خزيمة (٤٨٣) ، ٩٣٠ ، (١٨٩٥) وابن =

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغموا، وصوموا<sup>(١)</sup> تصحوا، وسافروا تستغنوا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع»، والطبراني، والحاكم وصححه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوة، فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه. قال: فيشفعان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو يعلى، والطبراني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو<sup>(٤)</sup> أن رجلاً صام يوماً تطوعاً، ثم أعطى ملاء الأرض ذهباً، لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»<sup>(٦)</sup>.

= حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١/١١٧، ١١٨، ٤٢١، والبيهقي (١٢). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٢٩٨).

(١) في ف ١: «جوعوا».

(٢) الطبراني (٨٣١٢).

(٣) أحمد ١/١٩٩ (٦٦٢٦)، والطبراني (٨٨ - قطعة من الجزء ١٣)، والحاكم ١/٥٥٤. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) سقط من: ب ١، م، وفي ف ١: «لولا».

(٥) أبو يعلى (٦١٣٠)، والطبراني في الأوسط (٤٨٦٩). وقال محقق أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٦) البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٧)، والبيهقي في

الشعب (٣٨٧٦).



وأخرج الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه<sup>(٢)</sup> النار مسيرة مائة عام»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً<sup>(٤)</sup> في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريقاً»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً<sup>(٤)</sup> في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حتى يُفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب

(١) الطبراني في الأوسط (٣٥٧٤)، والصغير ١/١٦٠، ١٦١. وقال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ٣/١٩٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٣).

(٢) في ف ١: «عنه».

(٣) الطبراني في الأوسط (٣٢٤٩). وقال الهيثمي: رجاله موثقون. مجمع الزوائد ٣/١٩٤.

(٤) بعده في ف ١: «تطوعاً».

(٥) الترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٢٢٤٣، ٢٢٤٥)، وابن ماجه (١٧١٨). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٩٥).

(٦) الترمذي (١٦٢٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٣).

السماء، ويقول الربُّ : وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ ولو بعدَ حينٍ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «الجوع» عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الصائمونَ تَنفُخُ»<sup>(٢)</sup> مِنْ أَفْوَاهِهِمْ رِيحَ الْمِسْكِ ، وَتُوَضَّعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهَا وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup> مَائِدَةٌ عَلَيْهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، لَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا إِلَّا الصَّائِمُونَ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ<sup>(٦)</sup> ابنُ حَيَّانَ في «الثواب» عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُخْرَجُ الصَّوَامُ مِنْ قَبْرِهِمْ يُعْرَفُونَ بِرِيحِ صِيَامِهِمْ ، أَفْوَاهُهُمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، فَيُلْقَوْنَ بِالْمَوَائِدِ وَالْأَبَارِقِ مُخْتَمَةً بِالْمِسْكِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : كُلُوا فَقَدْ جُعْتُمْ ، وَاشْرَبُوا فَقَدْ عَطِشْتُمْ ، ذَرُوا النَّاسَ وَاسْتَرِيحُوا ، فَقَدْ أُعْيِيتُمْ إِذْ»<sup>(٧)</sup> اسْتَرَا ح النَّاسُ . فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَسْتَرِيحُونَ وَالنَّاسُ فِي عَنَاءٍ وَظَمًا» .

(١) أحمد ٤٦٣/١٥ (٩٧٤٣) ، والترمذى (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، وابن خزيمة (١٩٠١) ،

وابن حبان (٣٤٢٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٦) . وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٨) .

(٢) في الأصل ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ١ : «ينفخ» .

(٣) ابن أبي الدنيا (١٣٩) .

(٤) في م : «الله جعل» .

(٥) الطبراني (٩٤٤٣) .

(٦ - ٦) في الأصل ، ب ، ٢ ، ف ١ : «وابن حبان» ، وفي ب ١ : «عن حبان» ، وفي م : «ابن حبان» .

(٧) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ١ ، م : «إذا» .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الأهوال» عن مُعَيْثِ بْنِ سَمِيٍّ قَالَ : تَزُكُّدُ الشَّمْسُ فَوْقَ رِءُوسِهِمْ عَلَى أَذْرُعٍ ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، فَتَهْبُ عَلَيْهِمْ رِيَّاحُهَا<sup>(١)</sup> وَسَمُومُهَا ، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ نَفْحَاتُهَا ، حَتَّى تَجْرِيَ الْأَرْضُ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَرَقِهِمْ أَنْتَنَ مِنْ الْجَيْفِ ، وَالصَّائِمُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ : أَنَّ بَنِي أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : جَاءَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْأَصَمُّ بِأَحْسَنِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : تُوَضَّعُ لِلصُّوَامِ مَائِدَةٌ يَأْكُلُونَ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ ، نَحْنُ نُحَاسِبُ وَهَؤُلَاءِ يَأْكُلُونَ ! فَيَقُولُ : طَالَمَا صَامُوا وَأَفْطَرْتُمْ ، وَقَامُوا وَنَمْتُمْ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُزْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ يُقَالُ : إِنْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ فِي دُنْيَاهُ ، أَوْ تُدَخَّرَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ . فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ : يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ ، اغْفِرْ لِي<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ : «مَنْ

(١) فِي م : «لَفْحَهَا» .

(٢) فِي ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : «الْأَنْهَارُ» .

(٣) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا (١٩٠) .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ (٣٨٩٢) .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ (٣٩٠٣) .

شهد منكم جنازة؟» قال عمر: أنا. قال: «من عاد مريضًا؟» قال: عمر: أنا. قال: «من تصدق بصدقة؟» قال عمر: أنا. قال: «من أصبح صائمًا؟» قال عمر: أنا. قال: «وجبت، وجبت»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن رباح قال: خرجنا إلى معاوية، فمررنا براهب، فقال: توضع الموائد، فأول من يأكل منها الصائمون<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يومًا من<sup>(٣)</sup> رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن رجاء بن جميل [٤٢ظ] قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: «من أفطر يومًا من رمضان صام اثني عشر يومًا؛ لأن الله

(١) أحمد ٢١٩/١٩ (١٢١٨١). قال محققو المسند: إسناده ضعيف، لضعف سلمة بن وردان، والصحيح رواية مسلم في صحيحه (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة أن القائل فيه: أنا... أنا، أبو بكر. وليس عمر.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٣.

(٣) في الأصل، ب، أ، ف، أ: «في».

(٤) ابن أبي شيبة ٣/١٠٥، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢٢٧٨) -

(٢٢٨١)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، والدارقطني ٢/٢١١، والبيهقي (٣٦٥٣).

ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٦٨).

(٥) الدارقطني ٢/١٩١، ٢١١. وقال: مندل ضعيف.

رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ شَهْرًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طَوْلَ الدَّهْرِ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي « سَنِينِهِ » ، وَالدَّيْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا قَالَ : « لَا تَقُولُوا : رَمَضَانُ . فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا تَقُلْ : رَمَضَانُ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا رَمَضَانُ ، لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكِنْ قُلْ : شَهْرُ رَمَضَانَ .

(١) الدارقطني ٢/٢١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/١٠٥ . وينظر الإرواء ٤/٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠٦ .

(٥) ابن أبي حاتم ١/٣١٠ (١٦٤٨) ، وابن عدى ٧/٢٥١٧ ، والبيهقي ٤/٢٠١ ، والديلمى (٧٥١٨) . وقال البيهقي : أبو معشر هو نجيح السندی ، ضعفه يحيى بن معين ... وقد قيل : عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله ، وهو أشبه . وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع لا أصل له ... ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعا ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » . الموضوعات ٢/١٨٧ ، وينظر الفتح ٤/١١٢ .

كما قال الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه» عن ابن عمر قال: إنما سُمِّيَ رمضان؛ لأن الذنوب تُرْمَضُ فيه<sup>(٢)</sup>، وإنما سُمِّيَ شَوَّال<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يَشْوُلُ الذنوبَ، كما تَشْوُلُ الناقةُ ذَنبَها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويَه، والأصبهاني في «الترغيب»، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّيَ رمضان؛ لأن رمضان يُرْمَضُ الذنوبَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويَه، والأصبهاني، عن عائشة قالت: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما رمضان؟ قال: «أرْمَضَ اللهُ فيه ذنوبَ المؤمنين، وغَفَرها لهم». قيل: فشوال؟ قال: «شالت فيه ذنوبهم، فلم يَبَقَ فيه ذنْبٌ إلا غَفَره»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «شهرها عيد لا يَنْقُصان»<sup>(٧)</sup>؛

(١) ابن جرير ٣/١٨٧.

(٢) ترمض فيه: أي تحرق. تاج العروس (رمض).

(٣) في ف، م: «شوال».

(٤) شالت الناقة بذنبها أي: رفعت. اللسان (شول).

والأثر عند ابن عساكر ٤٧/٣٣٤.

(٥) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٢٣): موضوع.

(٦) ذكره المصنف في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٩٨/٢.

(٧) قال الإمام النووي: الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٩٩.

رمضان، وذو الحِجَّة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «شعب الإيمان» وضعفه، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارِكْ لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا<sup>(٣)</sup> فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً». فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوَّع». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة. فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفَلَحَ إن صدق». أو: «دخل الجنة إن صدق»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، والنسائي، والبيهقي، عن أبي

(١) البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

(٢) البزار (٦١٦ - كشف)، والطبراني (٣٩٣٩)، والبيهقي (٣٨١٥). وقال الهيثمي: وفيه زائدة بن أبي الرقاد. قال البخاري: منكر الحديث وجهه جماعة. مجمع الزوائد ١٦٥/٢.

(٣) في ص: «بماذا»، وفي م: «بما».

(٤) (٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) (٥ - ٥) في ص، ب، ١، ب ٢: «أدخل»، وفي ف ١: «خل».

(٦) مالك ١/١٧٥، والبخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، ٣٩٢، (٣٢٥٢)، والنسائي (٤٥٧، ٢٠٨٩، ٥٠٤٣).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّسُ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، والبيهقي، عن عروفة قال: كنا عند عتبة بن فزقيد وهو يُحدِّثنا عن رمضان، إذ دخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فسكت عتبة بن فزقيد، قال: يا أبا عبد الله، حدِّثنا عن رمضان، كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رمضان شهرٌ مباركٌ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّعِيرِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادَى مَنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فَطْرِ عُرْتَقَاءَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم، والبيهقي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ١/٣١٠، وابن أبي شيبة ٢/٣، والبخاري (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، والنسائي (٢٠٩٦) - ٢١٠١، ٢١٠٣، ٢١٠٤، والبيهقي ٤/٣٠٣.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣، وأحمد ٤٧٦/٣٨ (٢٣٤٩١)، والنسائي (٢١٠٦، ٢١٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٨).

(٣) أحمد ٥٣٨/٣٦ (٢٢٢٠٢)، والطبراني (٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٣٦٠٥). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٤) مسلم (٢٣٣)، والبيهقي في الشعب (٣٦١٩).



وأخرج ابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صامَ رمضانَ ، وعَزَفَ حدودَه ، وتحَفَّظَ <sup>(١)</sup> مما يَنْبَغِي أنْ يُتَحَفَّظَ <sup>(٢)</sup> منه ، كَفَّرَ ما قَبْلَه » <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ ماجه عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ عُتَقَاءَ ، وذلك في كُلِّ لَيْلَةٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمة ، والحاكِمُ وصَحَّحَه ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا كانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَعُلِّقَتِ أَبْوابُ النَّارِ ، فلم يُفْتَحْ مِنْهَا بابٌ ، <sup>(٥)</sup> وُفِّتِحَتْ <sup>(٥)</sup> أَبْوابُ الْجَنَّةِ ، فلم يُعْلَقْ مِنْهَا بابٌ ، ويُنادِي مَنادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يا باغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . ولِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُتَقَاءٌ مِنَ النَّارِ ، وذلك عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ » <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شيبة ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابِهِ يُبَشِّرُهُمْ <sup>(٧)</sup> : « قد جاءكم رمضانُ ، شهرٌ مباركٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ

(١) في ف ١ : « يحفظ » ، وفي م : « حفظ » .

(٢) في ف ١ ، م : « يحفظ » .

(٣) ابن حبان (٣٤٣٣) ، والبيهقي ٣٠٤ / ٤ ، وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٤) ابن ماجه (١٦٤٣) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣٢) .

(٥ - ٥) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « وفتح » .

(٦) الترمذى (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وابن خزيمة (١٨٨٣) ، والحاكِم ٤٢١ / ١ ، والبيهقي في

الشعب (٣٥٩٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣١) ، والحديث ليس عند النسائي بهذا اللفظ

عن أبي هريرة ، وتقدم في ص ٢٠٨ عن أبي هريرة عند النسائي وغيره بنحوه .

(٧) في م : « نبشركم » .

عليكم صيامه، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتِ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ تُغَطَّ أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ؛ حُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَعْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ الْمُوْنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ. وَتُصَفِّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ لَيْلَةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤَفِّي أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «التَّرْغِيبِ»، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتِ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ أَمَا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، وَأَمَا الثَّانِيَةُ، فَإِنْ حُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَأَمَا الثَّلَاثَةُ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَعْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ١، والنسائي (٢١٠٥)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٠). صحيح (صحيح سنن النسائي - ١٩٩٢).

(٢) في الأصل: «يكفوا».

(٣) أحمد ٢٩٥/١٣ (٧٩١٧)، والبزار (٩٦٣ - كشف)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٢). وقال محققو المسند: ضعيف جدًا.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م.

وأما الرابعة ، فإن الله يأمرُ جنته فيقولُ لها : اسْتَعِدِّي وَتَزَيِّنِي لعبادِي ، أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا<sup>(١)</sup> مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي . وأما الخامسة ، فإنه إذا كان آخرُ لَيْلَةٍ غُفِرَ لَهُمْ جَمِيعًا . فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أهي لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فقال : « لا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَفُؤُوا أَجُورَهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ سِتْمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ أُعْتِقَ بَعْدِي مَنْ مَضَى »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَاحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَغُلَّتْ عُتَاهُ الْجِنِّ ، وَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصَّبْحِ<sup>(٥)</sup> : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ<sup>(٦)</sup> وَأَبْشِرْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَأَبْصِرْ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ نَعْفِرُ<sup>(٧)</sup> لَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ نَتُوبُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ نَسْتَجِيبُ<sup>(٩)</sup> لَهُ ؟ هَلْ

(١) فِي ف ١ ، م : « تَسْتَرِيحُوا » .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٣٦٠٣) . وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ ١٣/٢٩٦ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) الْبَيْهَقِيُّ (٣٦٠٤) .

(٤) فِي ب ٢ : « الْجَنَّةُ » .

(٥) فِي ف ١ : « الْفَجْرُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « أَتَمِّمْ » ، وَفِي ص : « هَلِم » ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ : « يَمِّمْ » .

(٧) فِي ص ، ب ١ ، ب ٢ : « يَغْفِرُ » ، وَفِي ف ١ : « نَسْتَفْغِرُ » .

(٨) فِي ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « يَتُوبُ » .

(٩) فِي ص ، ب ١ ، ب ٢ : « يَسْتَجِيبُ » .

مِنْ سَائِلٍ تُعْطَى<sup>(١)</sup> سُؤْلُهُ؟ وَلِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَاءُ مِنْ النَّارِ سِتُونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أُعْتِقَ مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ، سِتِينَ أَلْفًا ، سِتِينَ أَلْفًا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْتَرغِيبِ» ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا يَأْتِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشِقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَدُّ فِيهِ النِّفْقَةُ لِلْقُوَّةِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَيُعَدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ اغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ<sup>(٣)</sup> ، وَعُزْمٌ عَلَى الْفَاجِرِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ وَضَعْفَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْخَطِيبُ ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْتَرغِيبِ» ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ

(١) فِي ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ١ : «يُعْطَى» .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٣٦٠٦) . وَفِي إِسْنَادِهِ نَاشِبُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ ١٤٣/٦ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : فِيهِ زِيَادَاتٌ مَنكَرَةٌ .

(٣) فِي ب ، ١ ، م «لِلْمُؤْمِنِينَ» .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٢ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٦٠٧) . وَقَالَ مُحَقِّقُ ابْنِ خُزَيْمَةَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر<sup>(١)</sup> ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص<sup>(٢)</sup> من أجره شيء. قلنا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد<sup>(٣)</sup> ما يفطر الصائم! فقال رسول الله ﷺ: «يُعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن، أو تمر، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله<sup>(٤)</sup> له، وأعتقه من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال؛ خصلتان تُرضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم<sup>(٥)</sup> عنهما، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وتشتغرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله<sup>(٦)</sup> الجنة، وتعودون به من النار»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «التصبر».

(٢) في ب ٢، ف ١: «ينقص».

(٣) في الأصل: «مجد»، وفي ص، ب ١، م: «نجد».

(٤) سقط من: ف ١، م.

(٥) في ف ١: «لكم».

(٦) سقط من: الأصل، ب ١، م.

(٧) العقيلي ١/ ٣٥، وابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٨)، والخطيب ٤/ ٣٣٣. وقال

الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٧١): منكر.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والنسائي، وابنُ ماجه، والبيهقي، عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: ذكر رسولُ الله ﷺ رمضانَ فقال: «شهرٌ فرضَ اللهُ عليكم صيامه، وسنَّتُ أنا قيامه، فمن صامه وقامه/ إيمانًا واحتسابًا، خرَّجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه»<sup>(١)</sup>.

١٨٥/١

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلوة المكتوبة إلى الصلاة التي تليها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي تليها كفارة ما بينهما، والشهر إلى الشهر - يعني شهرَ رمضانَ إلى شهرِ رمضانَ - كفارة ما بينهما، إلا من ثلاث؛ الإشراك بالله، وتركِ السنة، ونكثِ الصَّفقة». فقلتُ: يا رسولَ الله، أمَّا الإشراكُ بالله فقد عرفناه، فما نكثُ الصَّفقة وتركِ السنة؟ قال: «أما نكثُ الصَّفقة؛ فإن تُبايعَ رجلًا يمينك، ثم تُخالفَ إليه فتقاتله بسيفك، وأما تركُ السنة فالخروجُ من الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ خزيمة، والبيهقي، والأصبهاني، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لما أقبلَ شهرُ رمضانَ قال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ اللهُ! ماذا تستقبلون، وماذا يستقبلُكم؟» قال عمرُ بنُ الخطابِ: بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله، وحتى نزلَ أو عدوٌّ حضر؟ قال: «لا، ولكن شهرَ رمضانَ، يغفرُ اللهُ في أولِ ليلةٍ لكلِّ أهلٍ هذه [٤٣] القبلة». وفي القومِ رجلٌ يهزُّ رأسه، فيقول: بئحٍ بئحٍ. فقال له النبي ﷺ: «كانه<sup>(٣)</sup> ضاقَ صدركَ بما سمعت؟» قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، ولكن

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣، والنسائي (٢٢٠٧، ٢٢٠٩)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والبيهقي (٣٦١٥).

ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٢٧٨).

(٢) البيهقي (٣٦٢٠). والحديث عند أحمد ٣٠/١٢ (٧١٢٩)، وقال محققوه: صحيح دون قوله «إلا

من ثلاث...».

(٣) في م: «كان».

ذَكَرْتُ الْمُنَافِقِ . فقال النبي ﷺ : « المنافقُ كافرٌ ، وليس للكافرِ في ذاشيءٍ »<sup>(١)</sup> .  
وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لما بنى رسولُ الله ﷺ المنبرَ جعل  
له ثلاثَ عَتَبَاتٍ ، فلما صعد رسولُ الله ﷺ العتبةَ الأولى قال : « آمين » . ثم  
صعد العتبةَ الثانيةَ فقال : « آمين » . حتى إذا صعد العتبةَ الثالثةَ قال : « آمين » .  
فقال المسلمون : يا رسولَ الله ، رأيناك تقولُ : « آمين ، آمين ، آمين » . ولا نرى  
أحدًا ! فقال : « إن جبريلَ صعدَ قبلي العتبةَ الأولى ، فقال : يا محمدُ . فقلتُ :  
لبيك وسعديك . فقال : مَنْ أدركَ أبويه أو أحدهما فلم يُعْفِرْهُ ، فأبغده الله . قلُ :  
آمِينَ . فقلتُ : آمين . فلما صعد العتبةَ الثانيةَ قال : يا محمدُ . قلتُ : لبيك  
وسعديك . قال : مَنْ أدركَ شهرَ رمضانَ ، فصامَ نهارَه ، وقامَ ليله ، ثم مات ولم  
يُعْفِرْهُ فدخلَ النارَ ، فأبغده الله . قلُ<sup>(٢)</sup> : آمين . فقلتُ : آمين . فلما صعد العتبةَ  
الثالثةَ قال : يا محمدُ . قلتُ : لبيك وسعديك . قال : مَنْ ذَكَرْتُ عنده ، فلم  
يُصَلِّ عليك ، فمات ولم يُعْفِرْهُ فدخلَ النارَ ، فأبغده الله . قلُ : آمين . فقلتُ :  
آمِينَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ،  
عن أبيه ،<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup> قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احضروا المنبرَ » . فحضرنا ،  
فلما ارتقى درجةً قال : « آمين » . فلما ارتقى الثانيةَ قال : « آمين » . فلما<sup>(٥)</sup> ارتقى

(١) ابن خزيمة (١٨٨٥) ، والبيهقي (٣٦٢١) . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٨) : منكر .

(٢) في م : « قل » .

(٣) البيهقي (٣٦٢٢) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « ثم لما » .

الثالثة قال : « آمين » . فلما نزل قلنا : يا رسول الله ، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه . قال : « إن جبريل عرض لى ، فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يُغفر له . قلت : آمين . فلما رقيت الثانية ، قال : بعد من ذكرت عنده فلم يُصل عليك . قلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما ، فلم يُدخلاه الجنة . قلت : آمين » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حبان عن الحسن بن مالك بن الحويرث ، عن أبيه ، عن جدّه قال <sup>(٢)</sup> : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فلما رقى عتبة قال : « آمين » . ثم رقى أخرى ، فقال <sup>(٤)</sup> : « آمين » . ثم رقى عتبة ثالثة ، فقال : « آمين » . ثم قال : « أتانى جبريل فقال : يا محمد ، من أدرك رمضان فلم يُغفر له فأبعده الله . فقلت : آمين . قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما ، فدخل النار فأبعده الله . فقلت : آمين . فقال : ومن ذكرت عنده ، فلم يُصل عليك ، فأبعده الله . فقلت : آمين » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن خزيمة ، وابن حبان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : « آمين ، آمين ، آمين » . قيل : يا رسول الله ، إنك صعدت المنبر فقلت : « آمين ، آمين ، آمين » . فقال : « إن جبريل أتانى فقال : من أدرك شهر رمضان

(١) الحاكم ١٥٣/٤ .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى م : « فلما » .

(٤) فى م : « قال » .

(٥) ابن حبان (٤٠٩) ، وقال محققه : صحيح لغيره ، وإسناده ضعيف .



مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنِ الْحَوْلَ لَتَزَيَّرُنَّ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لَصَوَامِ  
رَمَضَانَ ، فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ  
عِبَادِكَ . وَيَقُلْنَ <sup>(١)</sup> الْحَوْرُ الْعَيْنُ <sup>(٢)</sup> : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا  
الشَّهْرِ أَزْوَاجًا . فَمَنْ لَمْ يَقْذِفْ مُسْلِمًا/ فِيهِ بِيَهْتَانٍ ، وَلَمْ يَشْرَبْ مُسْكِرًا ، كَفَّرَ  
اللَّهُ عَنْهُ ذَنْبَهُ ، وَمَنْ قَذَفَ فِيهِ مُسْلِمًا ، أَوْ شَرِبَ فِيهِ مُسْكِرًا ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ  
لِسَنَّتِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا  
تَأْكُلُونَ فِيهِ <sup>(٤)</sup> وَتَشْرَبُونَ وَتَلَذُّذُونَ ، وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرًا ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ؛  
فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> .

١٨٦/١

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « الْأَفْرَادِ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « الْحِلْيَةِ » ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ، <sup>(٦)</sup> « وَابْنُ عَسَاكِرَ » ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ <sup>(٧)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْجَنَّةُ  
لَتُزْخَرَفُ لِرَمَضَانَ <sup>(٨)</sup> مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ  
رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحَوْرِ الْعَيْنِ ، فَيَقُلْنَ : يَا رَبِّ ،  
اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا ، تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا ، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا » <sup>(٩)</sup> .

(١) فِي ب ٢ ، ف ١ : « تَقُولُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، ب ١ ، ف ١ ، م .

(٣) فِي م : « لِسَنَةِ » .

(٤) فِي ف ١ ، م : « فِيهَا » .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٣٦٣٢) ، وَضَعَفَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٧) فِي م : « عَمْرٍ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « فِي رَمَضَانَ » .

(٩) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ١٤٢/٣ - وَفِي الْأَوْسَطِ (٦٨٠٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ

(٣٦٣٣) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٨/١٠٧ ، ١٠٨ ، ٩/١٦ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٣٢٥) : مُنْكَرٌ .

فلم يُغْفَرْ له ، فدخل النار فأبعده الله . قل : آمين . فقلت : آمين» <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان شدَّ معزَّره ، ثم لم يأت فراشه حتى يُسَلِّخَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي ، والأصبهاني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تعيَّر لونه ، وكثرت صلاته ، وابتهل في الدعاء ، وأشفق منه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إن في رمضان يُنادى مُنادٍ بعدُ <sup>(٥)</sup> ثلث الليل الأول ، أو ثلث الليل الآخر : ألا سائلٌ يسألُ فيعطى ، ألا مُستغفرٌ يستغفرُ فيُغْفَرُ له ، ألا تائبٌ يتوبُ فيتوبَ الله عليه » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي ، والأصبهاني ، عن أنس قال : قيل : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة في رمضان » <sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجنةَ لترزقنُ

(١) ابن خزيمة (١٨٨٨) ، وابن حبان (٩٠٧) ، وقال محقق ابن حبان : إسناده حسن .

(٢) البيهقي في الشعب (٣٦٢٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٣٩٨) .

(٣) البيهقي في الشعب (٣٦٢٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٣٩٧) .

(٤) البزار (٩٦٨ - كشف) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٢٩) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠١٥) .

(٥ - ٥) في م : « الثلث » .

(٦) البيهقي في الشعب (٣٦٢٨) .

(٧) البيهقي في الشعب (٣٦٣١ ، ٣٨١٩) . وضعفه الألباني في الإرواء (٨٨٩) .

وأخرج الحكيم الترمذى فى « نواذر الأصول » ، وابنُ خزيمة ، وأبو الشيخ فى « الثواب » ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقى ، والأصبهاني فى « الترغيب » ، عن أبى مسعود الغفارى<sup>(١)</sup> : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وأهلَ رمضانَ ، فقال : « لو يَعْلَمُ العبادُ ما رمضانُ لَتَمَنَّتْ أمتى أن يكونَ السنةَ كُلَّها » . فقال رجلٌ : يا نبيَّ الله ، حدثنا . فقال : « إن الجنةَ لَتُرِيْنُ لرمضانَ مِن رأسِ الحولِ إلى الحولِ ، فإذا كان أولُ يومٍ مِن رمضانَ هبَّتْ ريحٌ مِن تحتِ العرشِ ، فصَفَقَتْ ورقَ الجنةِ ، فتَنظَرُ الحورُ العينُ إلى ذلك ، فيَقُلْنَ : يا ربِّ ، اجْعَلْ لنا مِن عبادِكَ فى هذا الشهرِ أزواجًا تَقْرُ أعيننا بهم ، وتَقْرُ أعينهم بنا . قال : فما مِن عبدٍ يصومُ يومًا مِن رمضانَ إلا زُوِّجَ زوجَةً مِن الحورِ العينِ فى خيمةٍ مِن دُرَّةٍ ، مما نعتُ الله : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن : ٧٢] ، على كلِّ امرأةٍ منهن سبعون<sup>(٢)</sup> حُلَّةً<sup>(٣)</sup> ، ليس منها حلَّةٌ على<sup>(٤)</sup> لونٍ أخرى ، ويُعطى سبعين لونًا مِن الطَّيبِ ، ليس منه لونٌ على ريحِ الآخرِ ، لكلِّ امرأةٍ منهن سبعون ألفَ وَصِيفَةٍ لحاجتِها ، وسبعون ألفَ وَصِيفٍ<sup>(٥)</sup> ، مع كلِّ وَصِيفَةٍ صَحْفَةٌ مِن ذهبٍ ، فيها لونٌ طعامٍ يَجِدُ لآخرِ لُقْمَةٍ منها لذةٌ لم يَجِدْهُ<sup>(٥)</sup> لأوله ، لكلِّ امرأةٍ منهن سبعون سريراً مِن ياقوتةٍ حمراءَ ، على كلِّ سريِرٍ سبعون فراشًا ، بَطائِنُها مِن إسْتَبْرَقٍ ، فوقَ كلِّ فراشٍ سبعون أريكةً ، ويُعطى زوجها مثلَ ذلك ، على سريِرٍ مِن ياقوتِ أحمرَ ، مُوشَّحًا بالدُّرِّ ، عليه سيواران مِن

(١) فى م : « الأنصارى » .

(٢) فى الأصل : « ألف » .

(٣ - ٣) سقط من : ب ٢ ، ف ١ .

(٤) فى ب ١ ، ب ٢ : « وصيفة » .

(٥) فى م : « يجدها » .

ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عجل من الحسنات<sup>(١)</sup> .  
وأخرج البيهقي ، والأصبهاني ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول  
الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يُغلقُ  
منها بابٌ حتى يكون آخر ليلة من رمضان ، وليس من عبدي مؤمن يُصلي في  
ليلة فيها<sup>(٢)</sup> إلا كتَب اللهُ له ألفًا وخمسمائة حسنة بكل سجدة ، وبني له  
بيتًا في الجنة من ياقوتة حمراء ، لها ستون ألف باب ، فيها قصرٌ من ذهب  
موشح بياقوتة حمراء ، فإذا صام أول يوم من رمضان عُفِرَ له ما تقدّم من  
ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان ، واشتَغَرَ له كل يوم سبعون ألف  
ملك من صلاة الغداة إلى أن تَوَارَى بالحجاب ، وكان له بكل سجدة  
يَسْجُدُهَا في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يَسِيرُ الراكب في ظلها  
خمسمائة عام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال  
رسول الله ﷺ : « سيدُ الشهر شهر رمضان ، وأعظمها حُرمة ذو  
الحِجَّة<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : سيدُ الشهر شهرُ

(١) ابن خزيمة (١٨٨٦) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٣٤) . وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ١٨٩ :  
هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، والمتهم به جرير بن أيوب ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال  
الفضل بن دكين : كان يضع الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك .

(٢) في م : « منها » .

(٣) البيهقي (٣٦٣٥) . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٨) : موضوع .

(٤) البزار (٩٦٠ - كشف) ، والبيهقي (٣٦٣٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٣٢١) .

رمضانَ ، وسيدُ الأيامِ <sup>(١)</sup> الجمعةُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج <sup>(٣)</sup> حميدُ بنُ زنجويه ، و <sup>(٤)</sup> البيهقي عن كعبٍ قال : إن الله اختار ساعاتِ الليلِ والنهارِ ، فجعلَ منهنِ الصلواتِ المكتوبةَ ، واختارَ الأيامَ ، فجعلَ منهنِ الجمعةَ ، واختارَ الشهورَ ، فجعلَ منهنِ شهرَ رمضانَ ، واختارَ اللياليَ ، فجعلَ منهنِ ليلةَ القدرِ ، واختارَ البقاعَ ، فجعلَ منهنِ المساجدَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ في « الثواب » ، والبيهقي ، والأصبهاني ، عن ابن عباس ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن الجنةَ لَتُنْجَدُ <sup>(٦)</sup> وتُرَيَّنُ مِنَ الحَوْلِ إلى الحَوْلِ لدخولِ شهرِ رمضانَ ، فإذا كانت أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ هبتَ ريحٌ من تحتِ العرشِ ، يقالُ لها : المثيرَةُ . تُصَفَّقُ ورقَ <sup>(٧)</sup> أشجارِ الجنانِ <sup>(٨)</sup> وحلَّقَ المصارعِ ، يُسْمَعُ لذلكِ طنينٌ لم يَسْمَعْ السامعونَ أحسنَ منه ، فتبرُّزُ <sup>(٩)</sup> الحورُ العينُ <sup>(١٠)</sup> حتى يُشْرِفْنَ على شُرَفِ الجنةِ ، فينادين : هل من خاطبٍ إلى الله فيزوجه ؟ ثم يقُلْنَ الحورُ العينُ <sup>(١١)</sup> : يا رضوانَ الجنةِ ، ما هذه الليلةُ ؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقولُ :

(١) بعده في الأصل ، ب ٢ ، ف ١ : « يوم » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٩/٢ ، والبيهقي (٣٦٣٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البيهقي (٣٦٣٦) .

(٥) في ص : « لتخدن » ، وفي ب ١ ، ف ١ : « لتتخذ » وفي م : « لتعد » ، والمعنى : المطرز بأنواع الزينة ، يقال : بيت منجد ، ونجوده : ستوره التي تعلق على حيطانه ، يزين بها . النهاية ١٩/٥ .

(٦ - ٦) في ف ١ : « الجنان » ، وفي م : « الجنة » .

(٧) في الأصل : « فيتين » ، وفي ص ، ب ٢ ، م : « فيثين » ، وفي ب ١ : « فيثين » ، وفي ف ١ : « فيتين »

وال مثبت من مصدر التخريج .

(٨ - ٨) ليس في : الأصل .

هذه أول ليلة من شهر رمضان، فُتِحَتْ أبواب الجنة على الصائمين من أمة محمد<sup>(١)</sup> ﷺ. ويقول الله: يا رضوان، افتح أبواب الجنان، ويا مالك، أغلق أبواب الجحيم على الصائمين من أمة محمد<sup>(١)</sup>، ويا جبريل، اهبط إلى الأرض، فاصفد مردة الشياطين، وغلهم بالأغلال ثم اقدفهم في البحار<sup>(٢)</sup> حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي صيائهم. ويقول الله عز وجل في كل<sup>(٣)</sup> ليلة من شهر رمضان لنادي ينادى ثلاث مرات: هل من سائل فأعطيته سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من يقرض المليء غير المعدم، والوفى غير الظلوم<sup>(٤)</sup>؟. قال: «ولله<sup>(٥)</sup> في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان، اعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما اعتق من أول الشهر إلى آخره، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبريل فيهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض ومعهم<sup>(٦)</sup> لواء أخضر، / فيركز<sup>(٧)</sup> اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما<sup>(٨)</sup> في تلك الليلة فيجاوزان<sup>(٩)</sup> المشرق إلى

١٨٧/١

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) في ف ١: «القار»، وفي م: «النجار».

(٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل: «المظلوم».

(٥) في ف ١: «والله»، وفي م: «وله».

(٦) في الأصل: «ومعه».

(٧) في ب ٢: «فيركزوا»، وفي ف ١: «فيركن».

(٨) في الأصل: «فينشرها».

(٩) في الأصل: «فيتجاوز»، وفي ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «فتجاوز»، والمثبت من المصدر.

المغرب ، فيحُثُّ جبريلُ الملائكةَ في هذه الليلة<sup>(١)</sup> ، فيسَلُّونَ على كلِّ قائمٍ وقاعدٍ ومصلٍّ وذاكِرٍ ، يَصَافِحونَهُمْ ويؤمُّونَ على دعائِهِمْ حتى يَطْلُعَ الفجرُ ، فإذا طَلَعَ الفجرُ ينادي جبريلُ : معاشرَ الملائكةَ ، الرحيلَ الرحيلَ . فيقولون : يا جبريلُ ، فما صنَعَ اللهُ في حوائجِ المؤمنين من أمةِ أحمدَ ﷺ ؟ فيقولُ جبريلُ : نظرَ اللهُ إليهِمْ في هذه الليلةِ ، فعفا عنهم ، وغفرَ لهم إلا أربعةً . قلنا : يا رسولَ اللهِ ، من هم ؟ قال : « رجلٌ مدمنٌ خمرٍ ، وعاقٌّ لوالديه ، وقاطعٌ رحمٍ ، ومشاجِرٌ » . قلنا : يا رسولَ اللهِ : ما المشاجِرُ ؟ قال : « هو المصارِمُ ، فإذا كانت ليلةُ الفطرِ سُمِّيَتْ تلكَ الليلةُ<sup>(٢)</sup> ليلةَ الجائزةِ ، فإذا كانت غداةُ الفطرِ بعثَ اللهُ الملائكةَ في كلِّ بلادٍ ، فيهبِطونَ إلى الأرضِ ، فيقومونَ على أفواهِ السككِ ، فينادونَ بصوتٍ يُسمِعُ مَنْ خَلَقَ اللهُ إلا الجنَّ والإنسَ ، فيقولون : يا أمةَ محمدٍ ، اخرجوا إلى ربِّ كريمٍ ، يعطى الجزيلَ ، ويعفو عن العظيمِ . فإذا برزوا إلى مُصَلَّاهم يقولُ اللهُ للملائكةَ : ما جزاءُ الأجيرِ إذا عَمِلَ عمله ؟ فتقولُ الملائكةُ : إلَهنا وسيدنا ، جزاؤه أن تُوفِّيَه<sup>(٣)</sup> أجره . فيقولُ : فإنِّي أشهدُكم يا ملائكتي أني قد جعلتُ ثوابهم من صيامهم شهرَ رمضانَ وقيامه رضائى ومغفرتى . ويقولُ : يا عبادى سلُونى ، فوعزتى وجلالى لا تسألونى اليومَ شيئاً فى جمعِكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ، ولا لدنياكم إلا نظرتُ لكم ، فوعزتى لأستزِّنَ عليكم عثراتكم ما راقبتمونى<sup>(٤)</sup> ، وعزتى لا أخزيتكم<sup>(٥)</sup> ولا أفضحكم بين يدي أصحابِ الحدودِ ، انصرفوا مغفوراً

(١) فى الأصل : « الآية » .

(٢ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٣) فى م : « يوفيه » .

(٤) فى ص : « رقبتمونى » ، وفى ب ٢ : « وافيتمونى » ، وفى ف ١ : « راغبتمونى » .

(٥) فى الأصل : « لأجريتكم » .

لكم ، قد أَرْضَيْتُمُونِي وَرَضَيْتُ عَنْكُمْ . فَتَفْرَحِ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ <sup>(١)</sup> بما يعطى الله هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن كعب الأحرار قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : إنني افترضت على عبادي الصيام ، وهو شهر رمضان ، يا موسى ، مَنْ وافى <sup>(٣)</sup> القيامة وفي صحيفته <sup>(٤)</sup> عشر رمضان فهو من الأبدال ، وَمَنْ وافى القيامة وفي صحيفته <sup>(٥)</sup> عشرون رمضانًا فهو من المخبتين ، وَمَنْ وافى [٣: ط] القيامة وفي صحيفته ثلاثون رمضانًا فهو من أفضل الشهداء عندى ثوابًا ، يا موسى ، إنى أمرت حملة العرش إذا دخل شهر رمضان أن يمسكوا عن العبادة ، فكلما دعا صائم رمضان بدعوة <sup>(٦)</sup> أن يقولوا : آمين . وإنى أوجب على نفسى ألا أردد دعوة صائمي رمضان ، يا موسى ، إنى ألهم في رمضان السماوات والأرض والجبال والدواب والهوام أن يستغفروا لصائمي رمضان ، يا موسى ، اطلب ثلاثة ممن يصوم رمضان ؛ فصل معهم وكل واشرب معهم ، فإنى لا أنزل عقوبتى ولا نعمتى فى بقعة فيها ثلاثة ممن يصوم رمضان ، يا موسى ، إن كنت مسافرًا فاقدم ، وإن كنت مريضًا فمزمهم أن يحيلوك ، وقُل للنساء والحِيض والصبيان الصغار أن يبرزوا <sup>(٧)</sup> معك حيث يبرز صائم رمضان

(١) فى م : « يستغفرون » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣٦٩٥) . قال ابن الجوزى فى الملل المتناهية ٤٦/٢ : هذا حديث لا يصح .

(٣) فى الأصل : « اوافا » .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١ .

(٥) فى ف ١ ، م « رمضان » .

(٦) بعده فى م : « و » .

(٧) فى الأصل : « يبرزوا » .



عند تصروم<sup>(١)</sup> رمضان، فإنى لو أذنتُ لسمائى وأرضى لسلمتا عليهم ولكلمتاهم، ولبشرتاهم بما أُجيزُهُم، إنى أقولُ: عبادى الذين صاموا رمضان، ارجعوا إلى رحالكم، فقد أرضيتمنى، وجعلتُ ثوابكم من صيامكم أن أُعتقكم من النار، وأن أحاسبكم حسابًا يسيرًا، وأن أُقيلَ لكم العثرة، وأن<sup>(٢)</sup> أُخلفَ لكم<sup>(٣)</sup> النفقة، وألا أفضحكم بين يدى أحدٍ، وعزتى لا تسألونى شيئًا بعد صيام رمضان وموقفكم هذا من آخرتكم إلا أعطيتكم، ولا تسألونى شيئًا من أمر دنياكم إلا نظرتُ لكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبرانى فى «الأوسط»، والبيهقى، والأصبهاني، عن عمر بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذاكرُ الله فى رمضان مغفورٌ له، وسائلُ الله فيه لا يُخيبُ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخارى، ومسلم، والترمذى فى «الشمائل»، والنسائى، والبيهقى، عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ بالخير، وكان أجودَ ما يكونُ فى رمضان حينَ يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه جبريلُ كلَّ ليلةٍ فى رمضان حتى ينسلخَ، يعرضُ النبى ﷺ عليه القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كان رسولُ الله ﷺ أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فى الأصل: «تصرم»، وفى ب ١، ب ٢: «تصوم»، وفى ف ١، م: «صوم»، وتصرم رمضان أى انقضاؤه. النهاية ٢٦/٣.

(٢) فى الأصل: «أخف عليكم».

(٣) البيهقى (٣٧١٨، ٣٧١٩).

(٤) الطبرانى (٧٣٤١)، والبيهقى (٣٦٢٧). موضوع (ضعيف الجامع - ٣٠٣٨).

(٥) البخارى (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذى فى =

وأخرج ابن ماجه عن أنس قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ : « إن هذا الشهر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البزار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة من رمضان ، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه ، وإذا نظر الله إلى عبده لم يعدّه أبداً ، ولله في كل يوم ألف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة تسع<sup>(٣)</sup> وعشرين ، أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، فإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة ، وتجلّى الجبار بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون ، فيقول للملائكة<sup>(٤)</sup> وهم في عيدهم من الغد : يا معشر الملائكة ، ما جزاء الأجير إذا وفّى عمله ؟ تقول الملائكة : يُوفّى أجره . فيقول الله : أشهدكم أني قد غفرت لهم »<sup>(٥)</sup> .

١٨٨/١

= الشامل (٣٣٨) ، والنسائي (٢٠٩٤) وفي الكبرى (٧٩٩٣) ، والبيهقي ٣٠٥/٤ ، وفي الشعب (٣٦٣١) وفي الدلائل ١/٣٢٦ .

(١) ابن ماجه (١٦٤٤) . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣٣) .

(٢) البزار (٩٦٢ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه أبان بن أبي عياش ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/١٤٣ .

(٣) في ص : « سبع » .

(٤) في ف ١ ، م : « للملائكة » .

(٥) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب للمنذرى ٩٨/٢ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة

(٢٩٩) : موضوع .

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال يوماً، وحضر رمضان: «أتاكم شهرُ بركة، يغشاكم الله فيه فينزلُ<sup>(١)</sup> الرحمة، ويحطُ<sup>(٢)</sup> الخطايا، ويستجيبُ فيه الدعاء، ينظرُ الله إلى تَنافُسِكُمْ، ويُباهي بكم ملائكته، فأزوا الله من أنفسِكُمْ خيراً، فإنَّ الشقيَّ من حُرِمَ فيه رحمة الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والطبراني في «الأوسط»، عن أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا رمضانُ قد جاء، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجنة، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ النارِ، وتُغْلَى فيه الشياطينُ، بعدَ ما لَمَ أدرك رمضانَ فلم يُغْفَرْ له، إذا لم يُغْفَرْ له فيه فمتى؟»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن شهرَ رمضانَ شهرُ أمتي، يمرضُ مريضُهم فيعودونه، فإذا صام مسلمٌ لم يكذب، ولم يفتن، ويفطره طيبٌ، ويسعى إلى العتَماتِ محافظاً على فرائضه، خرج من ذنوبه كما تخرجُ الحية من سُلْحِها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ مَرْدَوِيَه، والأصبهاني في «ترغيبه»، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صام يوماً من رمضانَ فسلم من ثلاثِ ضمنتُ له الجنة».

(١) في م: «فتنزل».

(٢) في م: «وتحط».

(٣) الطبراني - كما في المجموع ٣/١٤٢. موضوع (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٩٢).

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٣، والطبراني (٧٦٢٧). وقال الهيثمي: وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/١٤٢، ١٤٣.

(٥) أبو الشيخ - كما في الترغيب والترهيب ٢/١٠٢. ضعيف جدا (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٩٥).

فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا رسول الله ، على ما فيه سوى الثلاث ؟ قال : « على ما فيه سوى الثلاث ؛ لسانه وبطنه وفرجه » .

وأخرج الأصبهاني عن الزهري قال : تسبيحة في شهر رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره .

وأخرج الأصبهاني عن معلّى بن الفضل قال : كانوا يدعون الله عز وجل ستة أشهر أن يبلغهم شهر رمضان ، ويدعون الله ستة أشهر أن يتقبل منهم .

وأخرج الأصبهاني عن البراء بن عازب : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « فضل الجمعة في شهر رمضان على سائر الأيام <sup>(١)</sup> كفضل رمضان على سائر الشهور » .

وأخرج الأصبهاني عن إبراهيم النخعي قال : صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم ، وتسيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة ، وركعة في رمضان أفضل من ألف ركعة .

وأخرج الأصبهاني عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم رمضان سلمت السنة ، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام » .

وأخرج الأصبهاني من طريق الأوزاعي ، عن مكحول ، والقاسم بن مخيمرة ، وعبد بن أبي لُبابة قالوا : سمعنا أبا أمامة الباهلي ، ووائلة بن الأسقع ، وعبد الله بن بسر <sup>(٢)</sup> ، سمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إن الجنة لتزئ من الحول

(١) في ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، م : « أيامه » .

(٢) في الأصل ، ف ، ا ، م : « بشر » .

إلى الحول لشهر رمضان . ثم قال رسول الله ﷺ : « من صان نفسه ودينه في شهر رمضان ، زوجه الله من الحور العين ، وأعطاه قصرًا من قصور الجنة ، ومن عمل سيئة ، أو رمى مؤمنًا بيهتان ، أو شرب مُسكرًا في شهر رمضان ، أحبط الله عمله سنة » . ثم قال رسول الله ﷺ : « اتقوا شهر رمضان ؛ لأنه شهر الله ، جعل لكم أحد عشر شهرًا تشبعون فيها وتروون ، وشهر رمضان شهر الله ، فاحفظوا فيه أنفسكم » .

وأخرج الأصبهاني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمتي لن يُخزوا أبدًا ما أقاموا شهر رمضان » . فقال رجلٌ من الأنصار : وما خزيهم من إضاعتهم شهر رمضان ؟ فقال : « انتهاك المحارم ؛ من عمل سوءًا <sup>(١)</sup> أو زنى أو سرق لم يُقبل منه شهر رمضان ، ولعنه الربُّ والملائكةُ إلى مثلها من الحول ، فإن مات قبل شهر رمضان فليُشتر بالنار ، فاتقوا شهر رمضان ، فإن الحسنات تُضاعفُ فيه ، وكذلك السيئات » .

وأخرج الأصبهاني عن عليّ قال : لما كان أول ليلة من رمضان قام رسول الله ﷺ ، وأثنى على الله ، وقال : « يا أيها الناس ، قد كفاكم الله عدوكم من الجن ، ووعدكم الإجابة ، وقال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] . ألا وقد وكل الله بكل شيطانٍ مريدٍ سبعة من الملائكة ، فليس بمحلولٍ حتى يتنقضي <sup>(٢)</sup> رمضان ، ألا وأبواب السماء مُفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبولٌ » . حتى إذا كان أول ليلة من العشرِ شمّر وشدّ المُتَزَّر ، وخرج من بيته ،

(١) في ب ٢ : «السوء» .

(٢) بعده في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : «شهر» .

وَاعْتَكَفْهِنَّ<sup>(١)</sup> ، وأحيا الليل ، قيل : وما شدُّ المغزير؟ قال : كان يَغْتَرِلُ النساءَ فيهن .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن إسحاق بن أبي إسحاق ، أن أبا هريرة قال لكعب : تجدون رمضانَ عندكم ؟ قال : نَجِدُهُ حِطَّةً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان ، وابنُ مَرْدُوويه ، والبيهقي ، عن عمرو بن مَرْة الجُهني قال : جاء رجلٌ من قُضاعةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنك رسولُ اللهِ ، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ ، وصمتُ رمضانَ وقمته ، وآتيتُ الزكاةَ ، فمِمَّن أنا ؟ فقال له النبي ﷺ : « مَنْ مات على هذا كان مع النبيين والصدِّيقين والشهداءِ يومَ القيامةِ هكذا - ونصبُ أصبعيه - ما لم يَعْرِ وَدِيهِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن علي ، أنه كان يَخْطُبُ إذا حَضَرَ / رمضانَ ، ثم يقولُ : هذا الشهرُ المبارك الذي فرض اللهُ صيامه ، ولم يَفْرِضْ قيامه ، ليخْذِرَ الرجلُ أن يقولَ : أَصُومُ إذا صام فلانٌ ، وأفْطِرُ إذا أفطَر فلانٌ . ألا إن الصيامَ ليس من الطعامِ والشرابِ ، ولكن من الكذبِ والباطلِ واللغوِ ، ألا لا تَقْدَمُوا الشهرَ ، إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غَمَّ عليكم فأتُّموا<sup>(٤)</sup> العِدَّةَ<sup>(٥)</sup> .

١٨٩/١

(١) في الأصل : « اعتكف » .

(٢) البيهقي (٣٦١٦) .

(٣) أحمد - أطراف المسند ١٥٤/٥ - البزار (٢٥ - كشف) ، وابن خزيمة (٢٢١٢) ، وابن حبان

(٣٤٣٨) ، والبيهقي (٣٦١٧) . صحيح (صحيح الترغيب والترهيب - ٧٤٩ ، ٢٥١٥) .

(٤) في الأصل : « فأكملوا » .

(٥) البيهقي (٣٦٤٥) .

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتْ التَّوْرَةُ لَسْتُ مَضِينٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أُنزِلَ اللَّهُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى لَسْتُ خَلُونَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ عَلَى عِيسَى لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الصَّرِيْسِ عَنْ أَبِي الْجَلْدِ قَالَ: «أُنزِلَ<sup>(٣)</sup> صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

(١) بعده في الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «الله» .

(٢) أحمد ١٩١/٢٨ (١٦٩٨٤)، وابن جرير ١٨٧/٣، وابن أبي حاتم ٣١٠/١ (١٦٤٩)، والطبراني ٧٥/٢٢ (١٨٥) وفي الأوسط (٣٧٤٠)، والبيهقي (٢٢٤٨) . وقال محققو المسند: حديث ضعيف تفرد به عمران القطان .

(٣) أبو يعلى (٢١٩٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٩/١ .

(٤) بعده في ف، ١، م: «الله» .

السلام في أول ليلة من رمضان ، <sup>(١)</sup> وأنزلت <sup>(٢)</sup> التوراة لست خلون من رمضان ، وأنزل الزبور لاثنتي عشرة خلت من شهر رمضان <sup>(٣)</sup> ، وأنزل الإنجيل لثمان عشرة خلون من شهر رمضان ، وأنزل القرآن <sup>(٤)</sup> لأربع وعشرين ليلة خلت من رمضان .  
 وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : « أُعْطِيْتُ السَّبْعَ الطُّوْلَ <sup>(٥)</sup> مكان التوراة ، وأُعْطِيْتُ المِثْنَ مكان الإنجيل ، وأُعْطِيْتُ المِثْنَيْنِ مكان الزبور ، وفُضِّلْتُ بالمُقْضَلِ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج محمد بن نصير عن عائشة قالت : أنزلت الصحف الأولى في أول يوم من رمضان ، وأنزلت التوراة في ست من رمضان ، وأنزل الإنجيل في اثنتي عشرة من رمضان ، وأنزل الزبور في ثمان عشرة من رمضان ، وأنزل القرآن <sup>(٦)</sup> في أربع وعشرين من رمضان .

وأخرج ابن جرير ، ومحمد بن نصير في كتاب « الصلاة » ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ميسم قال : سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال : إنه قد وقع في قلبي الشك ؛ قول الله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [ القدر : ١ ] . وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴾ [ الدخان : ٣ ] .

(١ - ١) سقط من : ف ١ ، م .

(٢) في ص : « أنزل » .

(٣) في ص ، ف ١ : « الفرقان » .

(٤) في مصدر التخريج : « الطوال » .

(٥) ابن الضريس (١٢٧) .

(٦) في ب ١ : « الفرقان » .



وقد أنزل في شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرّم وشهر ربيع الأول! فقال ابن عباس: «إنه أنزل» في رمضان وفي ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً<sup>(٢)</sup> في الشهور والأيام<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الفيرويايى، وابن جرير، ومحمد بن نصير، والطبرانى، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقى، والضياء فى «المختارة»، عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة - وفى لفظ: فصل القرآن - من الذكر لأربعة وعشرين من رمضان، فوضع فى بيت العزة فى السماء الدنيا، فجعل جبريل يُنزلُه على رسول الله ﷺ، يُرتلُه ترتيلاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: شهر رمضان، والليلة المباركة، وليلة القدر، فإن ليلة القدر هى الليلة المباركة، وهى فى رمضان، نزل القرآن جملة واحدة من الذكر إلى البيت المعمور، وهو موقع النجوم [٤٤] فى السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثم نزل على محمد ﷺ بعد ذلك فى الأمر والنهي وفى الحروب رسلاً رسلاً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن الضريس، والنسائى، ومحمد بن نصير، وابن جرير،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الرسل واحد الأرسال، وهى الأفواج والفرق المتقطعة يتبع بعضها بعضاً. النهاية ٢/٢٢٢.

(٣) ابن جرير ٣/١٨٢، وابن أبى حاتم ١/٣١٠ (١٦٥٠)، والطبرانى (١٢٠٩٥)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣١٠ - والبيهقى (٥٠١).

(٤) ابن جرير ٣/١٨٨، ١٨٩، والطبرانى (١٢٣٨١)، والحاكم ٢/٢٢٣، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٩٦).

(٥) ابن جرير ٣/١٩٠.

والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مَرْدُوَيْه ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال :  
أُنزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جَمَلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَكَانَ  
اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَهُ مِنْهُ حَتَّى جَمَعَهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُزِّلَ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَاحِدَةً عَلَى جِبْرِيلَ  
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَكَانَ لَا يُنَزَّلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُمِرَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : نُزِّلَ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَاحِدَةً فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَجُعِلَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ ، ثُمَّ أُنزِلَ <sup>(٣)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي  
عِشْرِينَ سَنَةً ؛ جَوَابَ كَلَامِ النَّاسِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ قَامَ  
خَطِيْبًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلْتُمْ اللَّيْلَةَ رَجُلًا فِي لَيْلَةِ نَزْلِ فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَفِيهَا رُفِعَ  
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَفِيهَا قُتِلَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ ، وَفِيهَا تَيْبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(٦)</sup> قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ  
يُنَزَّلُ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى انْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَحَتَّى مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَكَانَ يُنَزَّلُ مِنْ  
الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، فَيُنَزَّلُ ذَلِكَ مِنْ

(١) ابن الضريس (١١٧) ، والنسائي في الكبرى (١١٦٨٩) ، وابن جرير ١٩٠/٣ ، والطبراني  
(١٢٣٨٢) ، والحاكم ٢/٢٢٢ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٨) .

(٢) ابن جرير ١٩١/٣ .

(٣) بعده في الأصل ، ب ٢ : « الله » .

(٤) ابن الضريس (١١٩) ، (٢٠) .

(٥) أبو يعلى (٦٧٥٧) ، وابن عساكر ٤٢/٥٨٢ .

(٦) في ب ١ : « جرير » ، وعند ابن أبي حاتم : « نجيح » .

السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا ، فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا بما أمره <sup>(١)</sup> ربه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن الضريس ، عن داود بن أبي هند قال : قلت لعامر الشعبي : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . فهل كان نزل / عليه في سائر السنة إلا ما في رمضان ؟ قال : بلى ، ولكن جبريل كان يعارض محمدًا ما أنزل عليه <sup>(٣)</sup> في السنة في رمضان ، فيحكيم الله ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، وينسخ ما ينسخ ، ويُنسيه ما يشاء <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ : يقول : الذي أنزل صومته في القرآن <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ . قال : يهتدون به ، ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ . قال : فيه الحلال والحرام والحدود .

وأخرج ابن جريج عن السدي في قوله : ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ . قال : بينات من الحلال والحرام <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : « أمر به » .

(٢) ابن أبي حاتم ٣١١/١ (١٦٥٣) .

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

(٤) ابن الضريس (١٢٨) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣١١/١ (١٦٥١) .

(٦) ابن جريج ١٩٢/٣ .

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبخارى، ومسلم، عن ابن مسعود قال: كان يوم عاشوراء يُصام قبل أن يُنزل شهرُ رمضان، فلما نزل رمضان ترك<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ومسلم، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عاشوراء، ويحْتَنُّ عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرِضَ رمضان، لم يَأْمُرْنَا ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وابنُ جرير، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . قال: هو إهلاله<sup>(٤)</sup> بالدار<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عن مجاهد: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . قال: من كان مسافراً في بلدٍ [وهو]<sup>(٦)</sup> مقيماً فليصمه.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عن سعيد بن جبيرة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . قال: إذا كان مقيماً.

وَأَخْرَجَ وكيع، وعبدُ بَنُ حَمِيدٍ، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن عليّ قال: من أدرك<sup>(٧)</sup> رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم؛ لأن الله يقول:

(١) ابن أبي شيبة ٥٦/٣، والبخارى (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧/١٢٤).

(٢) في مصدرى التخريج: «يأمرنا».

(٣) ابن أبي شيبة ٥٥/٣، ومسلم (١١٢٨).

(٤) في م: «هلاله».

(٥) ابن جرير ١٩٣/٣.

(٦) زيادة يقتضيهما السياق.

(٧) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أدركه».

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . قال: من أدركه رمضان في أهله، ثم أراد السفر، فليصم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

أخرج ابن جرير عن الحسن، وإبراهيم النخعي، قالوا: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً أفطر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: الصيام في السفر مثل الصلاة، تقصر إذا أفطرت، وتصوم إذا وقيت الصلاة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة، وابن سعيد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي في «سننه»، عن أنس ابن مالك القشيري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطره

(١) ابن جرير ٣/١٩٤، وابن أبي حاتم ١/٣١١، ٣١٢ (١٦٥٦) .

(٢) سعيد بن منصور (٢٧٣ - تفسير) .

(٣) الدارقطني ٢/١٩١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٢٣): موضوع .

(٤) ابن جرير ٣/٢٠٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٢٠ .

الصلاة، وعن الحُبَلَى والمرَضِعِ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: عَسْرٌ وَيَسْرٌ، فَخَذَّ بِيَسْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَمزةَ الأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ حَمزةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن سعد ٤٥/٧، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، والنسائى (٢٢٧٣ - ٢٢٧٥)، (٢٣١٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن جرير ١٧٩/٣، والبيهقى ١٥٤/٣، ٢٣١/٤. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٠٧).

(٢) فى الأصل: «يسر».

(٣) ابن أبى شيبه ١٤/٣، وابن جرير ٢١٨/٣.

(٤) مالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٧٩٤)، والشافعى ٤٦٥/١ (٧٠٩ - شفاء العى)، والبخارى (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣/١١٢١، ١٠٦)، وأبو داود (٢٤٠٣)، والترمذى (٧١١)، والنسائى (٢٣٠٤ - ٢٣٠٧)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٥) فى م: «إن».

(٦) الدارقطنى ١٨٩/٢، ١٩٠.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد،<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت أن تصوم فصم، وإن شئت أن تُفطر فأفطر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والدارقطني، عن عائشة، قالت: كلُّ قد فعل النبي ﷺ؛ قد صام وأفطر، وأتم وقصر في السفر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الخطيب في «تالي التلخيص» عن معاذ بن جبل قال: صام النبي ﷺ بعد ما أنزلت عليه آية الرخصة في السفر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عياض قال: خرج النبي ﷺ مسافراً في رمضان، فنودي في الناس: من شاء صام، ومن شاء أفطر. فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام، وكان أحقهم بذلك.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام، ولا على من أفطر في السفر.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب، وعامر، أنهما اتفقا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر.

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أحمد ٤٢٣/٢٥ (١٦٠٣٧)، ومسلم (١٠٧/١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٢٢٩٣ - ٢٣٠٢)، والحاكم ٤٣٣/١.

(٤) الدارقطني ١٨٩/٢.

(٥) الخطيب (٢٣٨).

وأخرج مالك، والشافعي، وعبدُ بنُ حميد، والبخاري، وأبو داود، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، فمنا الصائم ومنا /المفطر، فلا يجدُ المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، وكانوا يرون أنه من وجد قوةً فصام محسنٌ، ومن وجد ضعفًا فأفطر محسنٌ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة،<sup>(٣)</sup> وعبدُ بنُ حميد، والبخاري، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو داود، والنسائي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرِّ الصيام<sup>(٥)</sup> في السفر»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، وعبدُ بنُ حميد، والنسائي، وابنُ ماجه، والحاكم وصححه، عن كعب بن عاصم الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»<sup>(٦)</sup>.

(١) مالك ١/ ٢٩٥، والشافعي ١/ ٤٦٥، ٤٦٦، (٧١٠، ٧١١ - شفاء العي)، والبخاري (١٩٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٥).

(٢) مسلم (١١٢٠)، والترمذي (٧١٣)، والنسائي (٢٣٠٨، ٢٣٠٩). (٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «الصوم».

(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ١٤، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٦ - ٢٢٦٢).

(٦) ابن أبي شيبة ٣/ ١٤، وأحمد ٣٩/ ٨٤ (٢٣٦٧٩)، والنسائي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والحاكم ١/ ٤٣٣. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.



وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر، أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: رخصة نزلت من السماء، فإن شئتم فزُدوها.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر، أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: لو تصدقت بصدقة فزدت، ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدقها<sup>(٢)</sup> الله عليكم.

وأخرج النسائي، وابن ماجه، وابن جرير، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم<sup>(٣)</sup> رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٤/٣، ١٥.

(٢) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «صدقها». وكلاهما بمعنى. ينظر اللسان (ص د ق).

(٣) في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «صائم».

(٤) بعده في م: «وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر كالمفطر في الحضر».

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند النسائي (٢٢٨٣ - ٢٢٨٥) موقوفا، وابن ماجه (١٦٦٦)، وابن جرير ٣/٢٠٧، ٢٠٨. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٦٥).

(٥) ابن أبي شيبة ١٤/٣.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ مُحَرَّرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَمَرَهُ أَبُو هَرِيرَةَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَمْرًا أَمَرَ رَجُلًا صَامًا رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَ.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْكَ فَصُمْ. وَفِي لَفْظٍ: إِذَا كَانَ يُشْرُ فَصُومُوا، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ عَسْرًا فَأَفْطِرُوا، قَالَ اللَّهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَصُومُ<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: فَأَيْنَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ قَالَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ نَزَلَتْ وَنَحْنُ نَزَّحِلُ جِياعًا وَنَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ شَبْعٍ، وَالْيَوْمَ نَزَّحِلُ شَباعًا وَنَنْزِلُ عَلَى شَبْعٍ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ رِخْصَةٍ، وَمَنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمَجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا

(١) في ص، ب، ٢، ف، ١، م: «محرز». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٧٥.

(٢) في الأصل، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «إن».

(٣) في ب، ١، ف، ١: «تصوم».

(٤) النسائي في الكبرى (١١٠٢٠)، وابن جرير ٣/٢١٠.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/١٥.

في الصوم في السفر: إن شئت فأفطر، وإن شئت فصم، والصوم أفضل.  
وأخرج عبد بن حميد من طريق العوام بن حوشب عن مجاهد قال: كان  
النبي ﷺ يصوم ويفطر في السفر، ويرى أصحابه أنه يصوم، ويقول: «كلوا،  
إني أظن يطعمني ربي ويشقيني». قال العوام: فقلت لمجاهد: فأى ذلك ترى؟  
قال: صوم<sup>(١)</sup> في رمضان أفضل من صوم في غير رمضان.

وأخرج عبد بن حميد من طريق أبي البختري قال: قال عبيدة: إذا سافر  
الرجل وقد صام في رمضان، فليصم ما بقي. ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: وكان ابن عباس يقول: من شاء صام، ومن شاء  
أفطر.

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين: سألت عبيدة قلت: أسافر في  
رمضان؟ قال: لا.

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال: إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج،  
وإن<sup>(٢)</sup> خرج وقد صام شيئاً منه فليصمه في السفر، فإنه<sup>(٣)</sup> أن يقضيه<sup>(٣)</sup> في رمضان  
أحب إلى من أن يقضيه في غيره.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يسافر  
الرجل، فإن أتى إلا أن يسافر فليصم.

(١) في الأصل: «الصوم».

(٢) في ص، ب، ١، ٢، ف، ١، م: «فإن».

(٣ - ٣) في م: «إن يقضه».

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن إبراهيمَ بنَ محمدٍ جاء إلى عائشةَ يسألُ عليها وهو في رمضانَ ، فقالت : أين تريدُ ؟ قال : العمرة . قالت : قعدتَ حتى دخلَ هذا الشهرُ ! لا تخرُج . قال : إنَّ<sup>(١)</sup> أصحابي وثقلِي<sup>(٢)</sup> قد خرَجوا . قالت : وإن ، فزُدّه<sup>(٣)</sup> ثم أقم حتى تُفطرَ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أمِّ ذرَّةَ قالت : كنتُ عندَ عائشةَ ، فجاء رسولُ أخي<sup>(٤)</sup> وذلك في رمضانَ ، فقالت لى عائشةُ : ما هذا ؟ فقلتُ : رسولُ أخي ، يريدُ أن يخرُجَ<sup>(٥)</sup> . فقالت<sup>(٦)</sup> : لا يخرُجُ<sup>(٧)</sup> حتى يَنْقِضِيَ الشهرُ ، فإن رمضانَ لو أدركني وأنا في الطريقِ لأقمتُ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : لا بأس أن يسافرَ الرجلُ في رمضانَ ، ويُفطرَ إن شاء .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : لم يجعلِ اللهُ رمضانَ قيِّداً .

وأخرج [٤٤٤ظ] عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : مَنْ أدركه شهرُ رمضانَ ، فلا بأس أن يسافرَ ثم يُفطرَ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، عن سنانِ بنِ سلمةَ بنِ مُحَبِّبِ الهذليِّ ،

(١) في ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « فإن » .

(٢) في م : « أهلي » . والتقل : المتاع . الوسيط (ث ق ل) .

(٣) في ص : « أفردّه » ، وفي م : « فردهم » .

(٤) في م : « إلى » .

(٥) في م : « نخرج » .

(٦) في ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « قالت » .

(٧) في م : « تخرجي » .

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ<sup>(١)</sup> تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيُضْمِرْهُمَا رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ سعدٍ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِفَطْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَرِيضٍ أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك، رجلٍ من بني كعب، قال: /أُغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِيبَ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَوَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ»<sup>(٤)(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن عِكْرَمَةَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قَالَ: إِنْ شَاءَ وَصَلَّ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والبيهقيُّ في «سنينه»، عن ابنِ عباسٍ في قضاءِ رمضانَ قال: إِنْ شَاءَ تَابِعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

(١) الحمولة بفتح الحاء: أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما. عون المعبود ٢/٢٩٢.

(٢) أبو داود (٢٤١٠). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٢٠).

(٣) ابن سعد ٧/١٢٢، ١٢٣. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٩٦).

(٤ - ٤) سقط من: ص.

(٥) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٦) الطبراني (٧٦٥).

(٧) ابن أبي شيبَةَ ٣/٣٣.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والدارقطني، عن ابنِ عباسٍ في قضاءِ رمضانَ: ضُمه كيف شئت. وقال ابنُ عمرَ: ضُمه كما أفطَرته<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، وابنُ أبي شيبة، عن ابنِ عمرَ قال: يصومُ شهرَ رمضانَ متتابعًا من أفطَره من مرضٍ أو سفيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، والبيهقي، عن أنسٍ، أنه سئل عن قضاءِ رمضانَ فقال: إنما قال اللهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرٍ﴾<sup>(٤)</sup>. فإذا أحصى العِدَّةَ فلا بأسَ بالتفريقِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، عن أبي عُبيدة بنِ الجراح، أنه سئل عن قضاءِ رمضانَ متفرقًا فقال: إن الله لم يُرخصْ لكم في فِطْرِهِ وهو يريدُ أن يَشقَّ عليكم في قضاياه، فأحصِ العِدَّةَ واصنع ما شئت<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن رافعِ بنِ خديجٍ قال: أحصى العِدَّةَ وضمَّ كيف شئت<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٦/١ (١٦٣٣)، والبيهقي ٢٥٨/٤.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣/٣، ٣٤، والدارقطني ١٩٢/٢.

(٣) مالك ٣٠٤/١، وابن أبي شيبة ٣٤/٣.

(٤) - ٤) سقط من: م.

(٥) البيهقي ٢٥٨/٤.

(٦) في م: «فاحصر».

(٧) ابن أبي شيبة ٣٣/٣، والدارقطني ١٩٢/٢، والبيهقي ٢٥٨/٤.

(٨) في م: «احصر».

(٩) الدارقطني ١٩٣/٢.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والدارقطني، عن معاذ بن جبل، أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: أحصى العدة وضم كيف شئت<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن عمرو بن العاصي قال: فرّق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج وكيع، وابنُ أبي حاتم، عن أبي هريرة، أن امرأة سألته: كيف تفضي رمضان؟ فقال: صومي كيف شئت، وأحصي العدة، فإنما يريدُ اللهُ بكم اليسر، ولا يريدُ بكم العسر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر، والدارقطني وصححه، والبيهقي في «سنينه»، عن عائشة قالت: نزلت: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ)، فسقطت (متتابعات). قال البيهقي: أي نُسخت<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني وضعّفه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان عليه صومٌ من رمضان فليسرْهُ ولا يُفرِّقه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني وضعّفه عن عبدِ الله بنِ عمرو<sup>(٦)</sup>: سئل النبي ﷺ عن

(١) ابن أبي شيبة ١٣٢/٣، والدارقطني ١٩٣/٢.

(٢) الدارقطني ١٩٤/٢.

(٣) في ب ١: «يقضي».

(٤) ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٣/١، ٣١٤ (١٦٦٤).

(٥) الدارقطني ١٩٢/٢، والبيهقي ٢٥٨/٤.

(٦) الدارقطني ١٩٢/٢. وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم، ضعيف. وينظر التلخيص الحبير ٢٠٦/٢.

(٧) في ب ٢، ف ١: «عمر».

قضاء رمضان: فقال: « يقضيه تباغاً<sup>(١)</sup> ، وإن فرقه أجزأه<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: « إن شاء فزق ، وإن شاء تابع<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، عن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان ، فقال : « ذاك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين ، فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء؟ فالله تعالى أحق أن يعفو ويعفر<sup>(٦)</sup> » . قال الدارقطني : إسناده حسن إلا أنه مرسل . ثم رواه من طريق آخر موصولاً عن جابر مرفوعاً وضعفه<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .  
أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ،<sup>(٨)</sup> والبيهقي في « الأسماء والصفات »<sup>(٩)</sup> ،

(١) في الأصل : « متابعا » .

(٢) الدارقطني ١٩٢/٢ . وقال : الواقدي ، ضعيف .

(٣) الدارقطني ١٩٣/٢ . وقال : لم بسنده غير سفيان بن بشر . وينظر التلخيص الحبير ٢٠٦/٢ .

(٤) الدارقطني ١٩٣/٢ موقوفاً على ابن عباس .

(٥) في م : « عن » .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٢/٣ ، والدارقطني ١٩٤/٢ .

(٧) الدارقطني ١٩٤/٢ .

(٨ - ٨) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .



عن ابن عباس في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ .  
قال: اليُسْرُ<sup>(١)</sup> الإفطارُ في السفرِ، والعسرُ الصومُ في السفرِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدَوِيَه عن مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرِعِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يصلي، فتراه يبصره ساعةً فقال: «أتراه يصلي صادقاً؟» قلت: يا رسولَ اللَّهِ، هذا أكثرُ أهلِ المدينةِ صلاةً. فقال: «لا تُسمِعْهُ فثُهلِكَه»، وقال: «إنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أراد بهذه الأمةِ اليسرَ،<sup>(٣)</sup> ولم يُرِدْ<sup>(٤)</sup> بهم العسرَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمدُ عن<sup>(٦)</sup> الأعرابيِّ الذي سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إن خيرَ دينِكُم أيسرُه، إن خيرَ دينِكُم أيسرُه»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابنُ سَعْدِ، وأحمدُ، وأبو يعلى، والطبرانيُّ، وابنُ مَرْدَوِيَه، عن عُرْوَةَ الفُقيميِّ<sup>(٨)</sup> قال: سألَ الناسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: هل علينا<sup>(٩)</sup> حرجٌ في كذا؟ فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّ دينَ اللَّهِ يسرٌ». ثلاثاً يقولُها<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج البزارُ عن أنسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يسرُّوا ولا تُعسرُّوا،

(١) سقط من: م.

(٢) ابن جرير ٢١٨/٣، وابن أبي حاتم ٣١٣/١ (١٦٦٠ - ١٦٦٣)، والبيهقي (٣٧٧).

(٣ - ٣) في م: «لا يريد».

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣١٢/١.

(٥ - ٥) في الأصل، ص، ب، ٢، ف ١: «الأغر أنه»، وفي م: «الأعرج أنه». والمثبت من المسند.

(٦) أحمد ٢٨٤/٢٥ (١٥٩٣٦). وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٧) في الأصل، م: «التميمي». وينظر الإصابة ٤/٤٩٥.

(٨) بعده في الأصل: «من».

(٩) ابن سعد ٦٨/٧، وأحمد ٢٦٩/٣٤ (٢٠٦٦٩)، وأبو يعلى (٦٨٦٣)، والطبراني ١٧/١٤٦،

١٤٧ (٣٧٢). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

وَسَكَنُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البراز عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين متن ، فأوغل فيه برفق ، فإن المُنْبِت لا أرضاً قطع ، ولا ظهرًا أبقى »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « الإسلام ذلول لا يُركب إلا ذلولاً »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، والنسائي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن أبي هريرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « الدين يسر ، ولن يُغالب الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وأحمد ، والبيهقي ، عن بُرَيْدَةَ قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا رجل بين أيدينا يصلي ، يُكثِرُ الركوع والسجود ، فقال رسول الله ﷺ : « تراه مرائياً ؟ » . فقلت : اللُّهُ ورسولهُ

(١) البراز (٧٥ - كشف) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١ / ٦١ .

(٢) أحمد ٣٤٦ / ٢٠ (١٣٠٥٢) . وقال محققو المسند : حسن بشواهده .

(٣) يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وغطبت راحلته : قد انبت ، من البت : القطع . . . يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره . النهاية ١ / ٩٢ .

والأثر عند البراز (٧٤ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن المتوكل ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ١ / ٦٢ ، وينظر الضعيفة (٢٤٨٠) .

(٤) أحمد ٢١٩ / ٣٥ (٢١٢٩٢) وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جداً . وينظر الضعيفة (٢٤٦٩) .

(٥) البخاري (٣٩) ، والنسائي (٥٠٤٩) ، والبيهقي (٣٨٨١) .

أَعْلَمُ / فَأَرْسَلْ يَدِي فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا ، فَإِنَّهُ <sup>(١)</sup> مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ ١٩٣/١ يَغْلِبْهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بَرَفِقِي ، وَلَا تُكْرَهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ ؛ فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ لَا يَقْطَعُ سَفْرًا ، وَلَا يَسْتَبْقِي ظَهْرًا » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بَرَفِقِي ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ ؛ فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ لَا سَفْرًا قَطَعَ ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى ، فاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا ، وَاحْذَرْ حَذْرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًا » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدِّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ ، وَتَسْتَجِدُونَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّ » .

(٢) الطيالسي (٨٤٧) ، وأحمد ٦١/٣٨ (٢٢٩٦٦٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٨٨٣) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح ، وينظر الصحيحة (١٦٣٥) .

(٣) البيهقي ١٨/٣ ، ١٩ ، وفي الشعب (٣٨٨٥) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠) .

(٤) البيهقي ١٨/٣ ، ١٩ ، وفي الشعب (٣٨٨٦) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠) .

(٥) الطبراني (٥٥٥١) ، والبيهقي في الشعب (٣٨٨٤) . وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة . وضعفه آخرون . مجمع الزوائد ١/٦٢ .

قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها»<sup>(١)</sup>، ودين الله بين القاسي<sup>(٢)</sup> والغالي، والحسنة بين السيئتين<sup>(٣)</sup>، لا ينالها إلا بالله، وشتر السير الحفحفة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، والبيهقي، عن إسحاق بن سويد قال: تعبد عبد الله بن مطرف، فقال له مطرف: يا عبد الله، العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشتر السير الحفحفة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، والبيهقي، عن تميم الداربي قال: أخذ من دينك لنفسك، ومن نفسك لدينك، حتى يستقيم بك<sup>(٦)</sup> الأمر على عبادة تطيقها<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني، وابن حبان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه

(١) في ص، ب، ١، ٢، ن، م: «أوسطها».

(٢) في ص، م: «القاسي».

(٣) في ف، ١، م: «السيئتين».

(٤) في ب، ٢: «الحفحفة».

والأثر عند البيهقي في الشعب (٣٨٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٦٩).

(٥) أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣٨٨، والبيهقي في الشعب (٣٨٨٨). وقال أبو عبيد في تفسير الحفحفة: وهو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعاً به. وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسر.

(٦) في الأصل: «لك».

(٧) أبو عبيد ٤/٣٠٧، والبيهقي (٣٨٨٨).

(٨) البيهقي في الشعب (٣٨٨٩).

قال: «إن الله يحب أن تُؤتَى رخصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمُه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتَى رخصه كما لا يحب أن تُؤتَى معصيته»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، و«الطبراني»، عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن يزيد بن آدم<sup>(٥)</sup> قال: حدثني أبو الدرداء، ووائلة ابن الأسقع، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تُقبل رخصه كما يحب العبدُ مغفرة ربِّه»<sup>(٦)</sup>.

(١) البزار (٩٩٠ - كشف)، والطبراني (١١٨٨٠)، وابن حبان (٣٥٤). وقال محقق ابن حبان: إسناده صحيح. وينظر الإرواء ٣/١٠، ١١.

(٢) أحمد ١١٢/١٠ (٥٨٧٣)، والبزار (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، الطبراني (٥٣٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٩٠). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٣) البخاري (٢٨٧). حسن لغيره (صحيح الأدب المفرد - ٢٢٠)، وينظر الصحيحة (٨٨١). (٤ - ٤) سقط من: م، وفي الأصل: «ابن خزيمة و».

(٥) أحمد ٢٩٠/٩ (٥٣٩٢) والطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد ٣/١٦٢. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(٦) في م: «أديم».

(٧) الطبراني (٧٦٦١). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٨): باطل بهذا اللفظ.

وأخرج أحمد عن عائشة قالت : وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبيه لأنظر إلى زفني<sup>(١)</sup> الحبشة ، حتى كنت الذي ملئت وانصرف عنهم<sup>(٢)</sup> . قالت : وقال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فُسحة ، إنني أرسلت بحنيفة سمحة »<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » عن الحسن قال : إن دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : لا تعب<sup>(٥)</sup> على من صام في السفر ، ولا على من أفطر ، أخذ بأيسرهما عليك ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : أخذ بأيسرهما عليك ، فإن الله لم يريد إلا اليسر<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ قال : عدة رمضان<sup>(٨)</sup> .

(١) الزفني : اللعب والدفع . النهاية ٢ / ٣٠٥ .

(٢) في الأصل : « عنه » .

(٣) أحمد ٣٤٩ / ٤١ (٢٤٨٥٥) وقال محققو المسند : حديث قوى ، وينظر الصحيحة (١٨٢٩) .

(٤) الحكيم الترمذي ١ / ١٦٧ .

(٥) في الأصل : « يعب » .

(٦) عبد الرزاق (٤٤٩٢ ، ٤٤٩٨) .

(٧) عبد الرزاق (٤٤٩٩) .

(٨) ابن أبي حاتم ١ / ٣١٤ (١٦٦٥) .

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن المنذر، والدارقطني في «سنينه»، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَزُورُوا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَزُوهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَزُوهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ<sup>(٣)</sup> عليكم الشهرُ فأكملوا العدة». وفي لفظ: «فعدوا ثلاثين»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبانَ لرمضانَ، ولا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا، فَإِنْ الشَّهْرَ

(١) أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٥)، والدارقطني ١٦١/٢. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٤٠).

(٢) أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩، ٢١٧٣). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٤١).

(٣) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «غمي».

(٤) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٢١١٦).

هكذا وهكذا وهكذا<sup>(١)</sup> . وخنس<sup>(٢)</sup> إبهامته في الثالثة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : إنا صحبنا ١٩٤/١  
أصحاب النبي ﷺ ، وإنهم حدثونا أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا  
لرؤيته ، فإن أغمى<sup>(٤)</sup> عليكم فعدُّوا ثلاثين ، فإن شهد ذوا<sup>(٥)</sup> عدلي فصوموا وأفطروا  
وأنسكوا<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري ، أن النبي ﷺ أصبح صائماً  
لتمام الثلاثين من رمضان ، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله ، وأنهما أهلاه  
بالأمس ، فأمرهم فأفطروا<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : ﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ . قال :  
عدة ما أفطر المريض والمسافر<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والروزي في كتاب « العيدين » ، عن

(١) بعده في ب ١ ، ب ٢ : « وهكذا وهكذا » .

(٢) في الأصل ، ف ١ ، م : « خنس » .

(٣) الدارقطني ١٦٣ / ٢ . قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٨ / ٢ : في إسناده الواقدي وهو متروك لا يصلح للاستشهاد ، وإنما أوردته تنبيهاً .

(٤) في ص ، ف ١ : « غمى » .

(٥) في الأصل : « ذوى » ، وفي ب ٢ ، ف ١ ، م : « ذو » .

(٦) الدارقطني ١٦٧ / ٢ ، ١٦٨ .

(٧) الدارقطني ١٧١ / ٢ .

(٨) ابن جرير ٢٢٠ / ٣ .



زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ . قال: التكبير<sup>(١)</sup>  
يومَ الفطر<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: حقُّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال  
شوال أن يُكَبِّرُوا اللَّهَ حتى يُفْرَغُوا من عيدهم؛ لأنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا  
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير» عن أنس قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:  
«زَيَّنُوا أعيادكم بالتكبير»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج المروزي، والدارقطني، والبيهقي في «السنن»، عن أبي  
عبد الرحمن السلميّ قال: كانوا في الفطر أشدَّ منهم في الأضحى - يعني  
في التكبير<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن الزهري، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان  
يَخْرُجُ يومَ الفطر فيكَبِّرُ حتى يأتى المصلّي وحتى يَقْضِيَ الصلاةَ، فإذا قَضَى  
الصلاةَ قطعَ التكبيرَ<sup>(٦)</sup> .

وأخرجه<sup>(٧)</sup> البيهقي من وجهٍ آخرٍ موصولاً عن الزهري، عن سالم، عن ابن

(١) في م: «لتكبروا» .

(٢) ابن أبي حاتم ٣١٤/١ (١٦٦٦) .

(٣) ابن جرير ٢١٦/٣ .

(٤) الطبراني ٢١٥/١ . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣١٨٢) .

(٥) الدارقطني ٤٤/٢، والبيهقي ٢٧٩/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ .

(٧) في ص، ب، ١، ب ٢: «أخرج» .

عمرَ، وضعفه<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يُخْرِجُ إلى العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إن من السنة أن تُكَبَّرَ يومَ العيد<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والروزي، عن ابن مسعود، أنه كان يُكَبِّرُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ<sup>(٤)</sup> وال اللهُ أكبرُ<sup>(٥)</sup>، اللهُ أكبرُ<sup>(٦)</sup> ولله الحمد<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والروزي، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس، أنه كان يُكَبِّرُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ<sup>(٧)</sup> ولله الحمد، اللهُ أكبرُ<sup>(٧)</sup> وأجل، اللهُ أكبرُ على ما هذان<sup>(٨)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان<sup>(٩)</sup> يُعَلِّمُنَا التكبير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ كبيراً، [٤٥] اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من

(١) البيهقي ٢٧٩/٣.

(٢) البيهقي (٣٧١٤).

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٥/٢.

(٤ - ٤) ليس في الأصل.

(٥ - ٥) سقط من: ف ١، م.

(٦) ابن أبي شيبة ١٦٨/٢.

(٧ - ٧) سقط من: ص.

(٨) ابن أبي شيبة ١٦٧/٢، ١٦٨، والبيهقي ٣١٥/٣، بنحوه.

(٩) في م: «عثمان».

الذُّلِّ، وَكَبِيرِهِ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ الصُّلْبِ<sup>(٢)</sup> بِنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَبْتُ رَبَّنَا فَنَنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنَنَادِيهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾. إِذَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَدْعُونِي فَدَعُونِي اسْتَجِبْتُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ عَنِ أَنَسِ قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ رَبُّنَا؟ قَالَ: «فِي السَّمَاءِ عَلَى عَرْشِهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ «[طه: ٥]. فَأَنْزَلَ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) البيهقي ٣/٣١٦.

(٢) فِي النسخ، والعظمة: «الصلت». وينظر المؤلف والمختلف ٣/١٤٣٥.

(٣) ابن جرير ٣/٢٢٣، وابن أبي حاتم ١/٣١٤ (١٦٦٧)، وأبو الشيخ (١٩٠)، وابن مردويه - كما فِي تفسیر ابن کثیر ١/٣١٣.

(٤) عبد الرزاق ١/٧٣، وابن جرير ٣/٢٢٣.

(٥) فِي ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «وأنزل».

تَعَجَّزُوا عَنِ الدَّعَاءِ، فَإِنَّ اللّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].  
 فقال رجلٌ: يا رسولَ اللّٰه، ربُّنا يَسْمَعُ الدَّعَاءَ أم كيف ذلك؟ فأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَإِذَا  
 سَأَلْتكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ وكَيْعٌ، وعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وابنُ جَرِيرٍ، وابنُ المَنْدَرِ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ،  
 عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي  
 أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. قالوا: لو نَعْلَمُ أَيَّ سَاعَةٍ نَدْعُو؟ فنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتكَ  
 عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قولِهِ: ﴿يُرْشِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ  
 الزَّهْدِ»، من طَرِيقِ سَفِيانَ، عن أَبِي قَالَ: قالَ المُسْلِمُونَ: يا رَسولَ اللّٰه، أَقْرَبُ  
 رَبُّنا فَنَاجِيهِ أم بَعِيدٌ فَننادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتكَ عِبَادِي  
 عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية.

وأَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ عن قَتَادَةَ قالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿أَدْعُوْنِي  
 أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. قالَ رِجالٌ: كيف نَدْعُو يا نَبِيَّ اللّٰهِ؟ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَإِذَا  
 سَأَلْتكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وابنُ المَنْدَرِ، عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عبيدِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ  
 هذِهِ الآيةُ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. قالوا: كيف لنا به أن نَلْقاهُ حتّى  
 نَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية.

(١) ابن عساكر ٢/٣٢٩.

(٢) ابن جرير ٣/٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) ابن جرير ٣/٢٢٥.

قالوا<sup>(١)</sup>: صدق ربنا، وهو بكل مكان.

وأخرج ابن المنذر عن<sup>(٢)</sup> ابن جريج قال: قال المسلمون: أقرب ربنا فناجيه أم بعيد فناديه؟ فنزلت: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ ليطيعوني، والاستجابة هي الطاعة، / ﴿وَيُؤْمِنُوا بِي﴾ ليعلموا أني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني. ١٩٥/١

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: مفتاح البحار السفن، ومفتاح الأرض الطرق، ومفتاح السماء الدعاء.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «الزهد»، عن كعب قال: قال موسى: أي رب، أقرب أنت فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى، أنا جليس من ذكرني. قال: يا رب، إنا نكون من الحال على حال نُعْظَمُكْ أو نُجَلِّكْ أن نذكرك عليها. قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط. قال: يا موسى، اذكروني على كل حال<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً<sup>(٤)</sup>، ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، فذنا منا فقال:

(١) في ص، ب، ١، م: «فقالوا». وفي ف ١: «قال».

(٢ - ٢) في ص: «أبي جريج»، وفي ف ١: «ابن خديج».

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٢/١٣، وأحمد ص ٦٨.

(٤) في ص: «شرفا». والشرف: كل نشز - ما ارتفع عن الأرض - من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان (شرف).

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَسْمًا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنْ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ : أَنَا عِنْدَ ظُنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي ﷺ قال : « إِنْ رَبُّكُمْ حَيٌّ <sup>(٤)</sup> كَرِيمٌ ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يُرُدَّهُمَا صِفْرًا » . وفي لفظ : « يَسْتَجِي أَنْ يَسْطَطَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup> يُسْأَلُ بِهِمَا خَيْرًا ، فَيُرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن سلمان قال : إني أجد في « التوراة » : إِنْ اللَّهُ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَجِي أَنْ يُرُدَّ يَدَيْنِ خَائِبَتَيْنِ يُسْأَلُ بِهِمَا خَيْرًا <sup>(٦)</sup> .

(١) أي : أقصروا على أنفسكم صوتكم ، وأسمعوا أنفسكم دون الجهر بالصوت .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٧٦/١٠ ، وأحمد ٢٨٥/٣٢ (١٩٥٢٠) ، والبخاري (٢٩٩٢ ، ٤٢٠٥ ، ٦٤٠٩) ، ومسلم (٤٦/٢٧٠٤) ، وأبو داود (١٥٢٦ ، ١٥٢٨) ، والترمذي (٣٣٧٤ ، ٣٤٦١) ، والنسائي (١٠١٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٢٤) ، والبيهقي (٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٩٢٨) .

(٣) أحمد ٤١٨/٢٠ ، ٣٧٧/٢١ ، (١٣١٩٢ ، ١٣٩٣٩) . وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط مسلم . (٤) في الأصل : « حلیم » ، وفي ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « حي » ، والصواب : « حيٌّ » . وسنبتها على الصواب فيما يأتي من مواضع دون إشارة .

(٥ - ٥) في الأصل : « فيردهما خائبتين فيسأل بها خيرا » ، وفي ص ، ب ١ ، ب ٢ : « فيردهما خائبتين » ، وفي ف ١ ، م : « فيردهما خائبتين » . والمثبت كما في مصادر التخریج .

والأثر عند أحمد ١١٩/٣٩ (٢٣٧١٤) ، وأبي داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) ، والحاكم ٤٩٧/١ ، والبيهقي (١٥٥ ، ١٠١٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣١١٧) .

(٦) البيهقي ٢١١/٣ ، وفي الأسماء والصفات (١٥٦ ، ١٠١٣) .

وأخرج عبد الرزاق، والحاكم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردهما حتى يجعل فيهما خيرا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جواد كريم، يستحي من العبد المسلم إذا دعاه أن يرده يديه صفرًا ليس فيهما شيء»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين. ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئًا إلا كان حقًا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حيي كريم، يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرًا ليس فيهما شيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٣٢٥٠)، والحاكم ٤٩٨/١. وقال الذهبي: عامر ذو مناكير.

(٢) أبو نعيم ٢٦٣/٣.

(٣) الطبراني (١٣٥٥٧). وقال الهيثمي: وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك. مجمع الزوائد ١٠/١٦٩.

(٤) الطبراني (٦١٤٢). وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/١٦٩.

(٥) الطبراني (٤٥٩١). والحديث عند أبي يعلى (١٨٦٧). وقال محققه: إسناده ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن الوليد بن عبد الله بن أبي مُغيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله جاعلٌ في يديه بركةً ورحمةً، فلا يردُّهما حتى يمسحَ بهما وجهه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: يابنَ آدمَ، واحدةٌ لى، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بينى وبينك»<sup>(٢)</sup> وواحدةٌ فيما بينك وبين عبادى؛ فأما التى لى، فتعبدُننى لا تشركُ بى شيئاً، وأما التى لك، فما عملتَ من شىءٍ أو من عملٍ وفئتكه، وأما التى بينى وبينك، فمنك الدعاءُ وعلَى الإجابة، وأما التى بينك وبين عبادى، فارضَ لهم ما ترضى لنفسيك»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ، وأحمدُ، والبخارى في «الأدب»، والحاكمُ، عن أبى سعيد، أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يدعو الله بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحمٍ، إلا أعطاه اللهُ بها إحدى ثلاثٍ خصالٍ؛ إما أن يعجِّلَ له دعوتَه، وإما أن يدخِرَها له فى الآخرة، وإما أن يصرفَ عنه من السوءِ مثلها». قالوا: إذن كثيرٌ. قال: «اللهُ أكثرُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخارى، ومسلمٌ، عن أبى هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال:

(١) سقط من: م.

والحديث عند الطبراني (٢١٤) بنحوه.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) البزار (١٩ - كشف)، والبيهقي (١١١٨٦). وقال الهيثمي: فى إسناده صالح المرى، وهو ضعيف، وتدليس الحسن أيضاً. مجمع الزوائد ٥١/١.

(٤) ابن أبى شيبَةَ ٢٠١/١٠ (٩٢١٩)، وأحمد ٢١٣/١٧ (١١١٣٣)، والبخارى (٧١٠)، والحاكم ٤٩٣/١. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٤٧).



« يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي »<sup>(١)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُغْنِي حَذْرَ مَنْ  
 قَدَرَ ، وَالِدَعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، وَإِنِ الْبَلَاءُ لِيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدَّعَاءُ ،  
 فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدَّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ »<sup>(٣)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « الدَّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالِدَعَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ : « اذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مَوْقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دَعَاءَ مَنْ قَلَبَ  
 غَافِلٍ لَاهٍ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْفُوعًا : « لَا تَعْجِزُوا فِي الدَّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَهْلِكُ مَعَ

(١) البخارى (٦٣٤٠) ، ومسلم (٩١/٢٧٣٥) .

(٢) الحاکم ١/٤٩٢ . وصححه . قال الذهبى : زكريا مجمع على ضعفه ، وينظر العلل المتناهية ٢/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/٤٤١ ، ٤٤٢ ، والنسائي فى الكبرى - كما فى التحفة (٢٠٩٣) - وابن ماجه (٩٠ ، ٤٠٢٢) ، والحاکم ١/٤٩٣ . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٧٣) . وينظر الصحيحة (١٥٤) .

(٤) الترمذى (٣٥٤٨) ، والحاکم ١/٤٩٣ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٠٨) .

(٥) الترمذى (٣٤٧٩) ، والحاکم ١/٤٩٣ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٧٦٦) . وينظر الصحيحة (٥٩٤) .

الدعاء أحدٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم عن جابر/ مرفوعاً: « يدعوا الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه ، فيقول: عبدى ، إني أمرتك أن تدعوني ، ووعدتُك أن أستجيب لك ، فهل كنت تدعوني؟ فيقول: نعم ، يا رب . فيقول: أما إنك لم تدعني بدعوة إلا استجبتُ<sup>(٢)</sup> لك ، أليس دعوتنى يوم كذا وكذا ، لِعَمَّ نزل بك أن أفرج عنك ففرجتُ عنك؟ فيقول: بلى يا رب . فيقول: فإنى عجلتها لك فى الدنيا ، ودعوتنى يوم كذا وكذا لِعَمَّ نزل بك ، أن أفرج عنك فلم ترفجاً؟ فيقول: نعم يا رب . فيقول: إني ادخرتُ لك بها فى الجنة كذا وكذا ، ودعوتنى فى حاجة أقضيها<sup>(٣)</sup> لك . فقال النبى ﷺ: « فلا يدعوا الله عبده المؤمن إلا بين له ؛ إما أن يكون عجل له فى الدنيا ، وإما أن يكون ادخر<sup>(٤)</sup> له فى الآخرة ، فيقول المؤمن فى ذلك المقام: يا ليته لم يكن عُجل له شىء من دعائه »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » ، والحاكم ، عن أبى هريرة مرفوعاً: « ما من عبد ينصب وجهه إلى الله فى مسألة إلا أعطاه الله إياها ؛ إما أن يُعجلها له فى الدنيا ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال :

(١) الحاكم ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٤٣) .

(٢) فى ف ١ ، م : « استجيب » .

(٣) فى ب ١ ، ٢ ، م : « قضيتها » ، وفى ف ١ : « قضيته » .

(٤) فى ب ٢ : « ادخرها » .

(٥) الحاكم ١/٤٩٤ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٨٦) .

(٦) البخارى (٧١١) ، والحاكم ١/٤٩٧ . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٤٨) .

«يُستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل فيقول: دعوتُ فلا أرى يستجيب لي. فيدع الدعاء»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل». قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول»<sup>(٢)</sup>: دعوتُ ربِّي<sup>(٣)</sup> فلم يستجِب لي»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن مالك بن دينار قال: قال الله تبارك وتعالى على لسان نبي من أنبياء<sup>(٥)</sup> بنى إسرائيل: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: تَدْعُونِي بِالْمَسْتَكِيمِ وَقَلُوبُكُمْ بَعِيدَةٌ مِنِّي، بَاطِلٌ مَا يَرْهَبُونِي<sup>(٦)</sup>. وقال: تَدْعُونِي وَعَلَى أَيْدِيكُمْ الدَّمُ، اغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ مِنَ الدَّمِ - أَى: مِنَ الْخَطَايَا - وَهَلُّمُوا نَادُونِي.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن أنس<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعِزِّمْ فِي الدَّعَاءِ، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه، عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله

(١) البخارى (٦٥٥). وهو عند مسلم (٩٢/٢٧٣٥).

(٢) بعده فى الأصل، ص، ف، م، «قد».

(٣) فى ب، م، ب، ٢، ف، م، «ربكم».

(٤) أحمد ٣١١/٢٠ (١٣٠٠٨). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٥) سقط من: ب، م، ب، ٢، ف، م.

(٦) فى ص، ب، م، ب، ٢: «ترهبونى»، وفى ف، م، ب، ١: «ترهبون»، وفى م: «تدعونى».

(٧) سقط من: ص، ب، م، ب، ٢، ف، م.

(٨ - ٨) سقط من: م.

(٩) ابن أبى شيبة ١٠/١٩٨، ١٩٩، وأحمد ٤٢/١٩ (١١٩٨٠)، والبخارى (٦٣٣٨)، =

ﷺ: « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . وَلِيَعَزِمَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ « الْمَسْنَدِ » عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى ظَهْرٍ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ<sup>(٣)</sup> مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ<sup>(٤)</sup> .  
وأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ، وَكَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِعَبْدٍ أَذِنَ لَهُ فِي الدَّعَاءِ » .

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ مَسْأَلَةً ، فَتَعَرَّفَ الْاسْتِجَابَةَ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي وَجَلَالِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ . وَمَنْ أَبْطَأَ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ مِنْ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »<sup>(٧)</sup> .

= ومسلم (٢٦٧٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠) .

(١) ابن أبي شيبة ١٠/١٩٩ ، وابن ماجه (٣٨٥٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣١٠٨) .

(٢) في الأصل ، ف ١ : « وجه » .

(٣) في الأصل : « الشر » .

(٤) عبد الله بن أحمد ٤٤٨/٣٧ (٢٢٧٨٥) وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٥) أحمد ١٦٢/٢٣ (١٤٨٧٩) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(٦ - ٦) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « عليه من » .

(٧) البيهقي (٢٧٤) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٤٠) .

وأخرج الحكيم الترمذى عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: لو عرفتم الله حق معرفته لزالتم بدعائكم<sup>(١)</sup> الجبال<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد في «الزهيد»، عن أبي ذر قال: يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شبيب قال: صليتُ إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب، فرفعتُ صوتي بالدعاء، فانتهرنى وقال: ظننتُ أن الله ليس بقريب منك<sup>(٤)</sup>؟

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فُتِح له فى الدعاء منكم فُتِحَتْ له أبوابُ الإجابة» [٤٥٥ ط]. ولفظ الترمذى: «من فُتِح له منكم بابُ الدعاء فُتِحَتْ له أبوابُ الرحمة، وما سُئِلَ شيئاً أحبَّ إليه من أن يُسألَ العافية»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم التيمي قال: كان يُقال: إذا بدأ الرجلُ بالشئ قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الشئ كان على رجاء<sup>(٦)</sup>.

(١) فى الأصل، ص، ب، ١، ب، ٢، م: «لدعائكم».

(٢) الحكيم الترمذى ٢٣٦/١. قال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء ٥/٢١٤٩: إسناده ضعيف.

(٣) ابن أبى شيبة ٢٣٧/١٠.

(٤) ابن أبى شيبة ٣٧٧/١٠.

(٥) ابن أبى شيبة ٢٠٠/١٠، والترمذى (٣٥٤٨). ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٠٨).

(٦) ابن أبى شيبة ٢٠١/١٠.

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف قال : بلغني أن المسلم إذا دعا فلم يُستجب له كُتبت له حسنة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سلمان قال : لما خلق الله آدم قال : واحدة لي وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ؛ فأما التي لي ، فتعبدني لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك ، فما عملت من شيء جزيتك به ، وأما التي بيني وبينك ، فمنك المسألة والدعاء وعليّ الإجابة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن نافع بن معد يكرب قال : كنت أنا وعائشة فقالت : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية : ﴿ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴾ . قال : « يا رب ، مسألة عائشة » . فهبط جبريل فقال : إن<sup>(٣)</sup> الله يقرئك السلام : هذا عبدى الصالح بالنية الصادقة وقلبه تقى<sup>(٤)</sup> ، يقول : يا رب . فأقول : لبيك . فأقضى حاجته<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « الدعاء » ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، والأصبهاني في « الترغيب » ، والديلمي ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : حدثني جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾

(١ - ١) سقط من : م .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢٠١ / ١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣٠ / ١٣ .

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

(٤) في ب ، ١ ، ب ، ٢ : « نقي » .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣١٥ / ١ - وقال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

الآية . فقال : « اللهم إنك <sup>(١)</sup> أمرت بالدعاء ، وتكفلت بالإجابة ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك <sup>(٢)</sup> ، لا شريك لك ، اللهم ، أشهد أنك فردٌ أحدٌ صمدٌ ، لم تلد ، ولم تلد ، ولم تولد ، ولم يكن لك كفؤاً أحدٌ ، وأشهد أن وعدك حقٌ ، ولقائك حقٌ ، والجنة حقٌ ، والنار حقٌ ، والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنت تبعث من في القبور <sup>(٣)</sup> .

/وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أنسٍ في قوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال : ١٩٧/١  
ليدعوني ، ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ . أنهم إذا دعوني استجبت <sup>(٤)</sup> لهم <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ . قال : <sup>(٦)</sup> فليطيعوا لي .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن <sup>(٧)</sup> أبي رجاءٍ <sup>(٧)</sup> عطاءِ الخُراساني : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ .  
قال : فليدعوني ، ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ . يقول : أنى أستجيبُ لهم <sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن الربيعِ في قوله :

(١) في ف ١ ، م : « إني » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي الدنيا في الشكر (١٥٥) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣١٥/١ - والبيهقي (١٦٠) . وقال محقق الشكر : إسناده ضعيف جدًا .

(٤) في ص ، ف ١ ، م : « أستجيب » .

(٥) ابن أبي حاتم ٣١٥/١ (١٦٦٩ ، ١٦٧١) .

(٦ - ٦) في م : « فليطيعوني » .

والأثر عند ابن جرير ٢٢٦/٣ .

(٧ - ٧) في النسخ : « عطاء » . والمثبت من تفسير ابن جرير ، وينظر تفسير القرطبي ٣١٣/٢ ، والبحر الحيط ٤٧/٢ .

(٨) ابن جرير ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ .

﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ . قال : يَهْتَدُونَ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلَةِ الْأَصْيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ الآية .  
أخرج وكيع ، وعبدُ بنُ حميد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ،  
والنَّحَّاسُ في « ناسخه » ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، عن  
البراء بن عازب قال : كان أصحابُ النبي ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً ، فحَضَرَ  
الإفطارُ ، فنام قبل أن يُفطِرَ ، لم يأكلْ ليلته ولا يومه حتى يُمسي ، وإن قيسَ بنَ  
صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً ، <sup>(٢)</sup> وكان <sup>(٣)</sup> يومه ذاك يَعْمَلُ في أرضه ، فلما حَضَرَ  
الإفطارُ أتى امرأته فقال : هل عندك <sup>(٤)</sup> طعام ؟ قالت : لا ، ولكنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ  
لك . فغَلَبَتْه عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رآته نائماً قالت : خيبةٌ لك ؛ أُنْمِتْ ؟  
فلما انْتَصَفَ النهارُ عُشِيَ عليه ، فذَكَرَ ذلكَ للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ أَجَلٌ  
لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلَةِ الْأَصْيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ ففرحوا  
بها فرحاً شديداً <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري عن البراء قال : لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يَقْرَبُونَ النساءَ  
رمضانَ كلَّهُ ، فكان رجالٌ يَخُونُونَ أنفسهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٣/٢٢٧ .

(٢ - ٣) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فكان » .

(٣) في ب ١ ، ف ١ : « عندكم » .

(٤) البخاري (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذي (٢٩٦٨) ، والنحاس ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وابن

جرير ٣/٢٣٥ ، والبيهقي ٤/٢٠١ .

(٥) البخاري (٤٥٠٨) .



وأخرج أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، بسند حسن، عن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل<sup>(١)</sup> فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يُفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها وأرادها، فقالت : إني قد نمتُ . فقال<sup>(٢)</sup> : ما نمتِ . ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فعدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يُفطروا، وإن عمر أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن صرمة بن قيس غلبته عينه بعد صلاة المغرب، فنام ولم<sup>(٤)</sup> يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل الله<sup>(٥)</sup> : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفِثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . يعنى بالرفث جماعة النساء، ﴿ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . يعنى : جامعون النساء، وتأكلون وتشربون بعد العشاء، ﴿ فَأَلْفَنَ بِشِرْوَهَنَّ ﴾ . يعنى : جامعوهن،

(١) بعده عند أحمد، وابن جرير : « فأمسى » .

(٢) فى الأصل : « قال » .

(٣) أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) ، وابن جرير ٢٣٦/٣ ، وابن أبى حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٧) . وقال

محققو المسند : إسناده حسن .

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « فلم » .

(٥) سقط من : ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . يعنى الولد ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ . فكان ذلك عفواً من الله ورحمةً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس ، أن المسلمين كانوا فى شهر رمضان إذا صلّوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء فى رمضان بعد العشاء ؛ منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى قوله : ﴿فَأَلْتَنَ بَشَرُهُنَّ﴾ . يعنى : انكحوهن<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن ابن عباس قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه ، حتى إذا أمسى طعم من الطعام<sup>(٣)</sup> فيما بينه وبين العتمة ، حتى إذا ضلّيت ، حرم عليهم الطعام<sup>(٤)</sup> حتى يُمسي من الليلة القابلة ، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم<sup>(٥)</sup> إذ سوّلت له نفسه فأتى أهله ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أعتذر إلى الله وإليك من نفسى هذه الخاطئة<sup>(٥)</sup> ، فإنها زيّت لى فواقفت أهلى ، هل تجد لى من رخصة ؟ قال : « لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر » . فلما بلغ بيته أرسل إليه ، فأنبأه بعذره فى آية من القرآن ، وأمر الله رسوله أن يضعها فى المائة الوسطى من سورة « البقرة » ، فقال : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى قوله : ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ . يعنى بذلك الذى فعل

(١) لم نجده عند ابن جرير ، وفى هذا الموضع خرم فى نسخة الأصل من ابن جرير ، فعمل هذا الأثر فى هذا الموضع .

(٢) ابن جرير ٣/٢٣٦ .

(٣ - ٤) سقط من النسخ ، والثبت من ابن جرير ، والأثر عند ابن أبى حاتم مختصر .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « قائم » .

(٥) فى الأصل : « الخطية » ، وفى ب ٢ : « الخطائة » .

عمر، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَفْوَهُ فَقَالَ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَجَامِعَةَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصَّبِيحُ<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن جرير عن ثابت، أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان، فاشتد ذلك عليه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال: فكان<sup>(٣)</sup> الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاخْتَنَ رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يُفِطْ، فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيراً لمن بقى ورخصةً ومُنْفَعَةً، فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. فرخص لهم ويشر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا﴾ قال: نزلت في أبي قيس بن صومعة من بني الخزرج<sup>(٥)</sup>.

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانوا إذا صاموا فنام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلى مثلها من الغد، وإذا نام قبل

(١) ابن جرير ٢٣٧/٣، وابن أبي حاتم ٣١٦/١ - ٣١٨ (١٦٨٠، ١٦٨٤).

(٢) ابن جرير ٢٣٦/٣، ٢٣٧.

(٣) في ص: «كان»، وفي الأصل، ب ١، ب ٢: «وكان».

(٤) أبو داود (٢٣١٣)، والبيهقي ٢٠١/٤. حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٢٨).

(٥) ابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٥).

أَنْ يُجَامِعَ لَمْ يُجَامِعْ إِلَى مِثْلِهَا ، فَانصَرَفَ شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ : صِيَوْمَةٌ بِنُ  
 مَالِكٍ . ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : عَشُونِي . فَقَالُوا : حَتَّى <sup>(١)</sup> يُجْعَلَ لَكَ  
 طَعَامًا <sup>(٢)</sup> سُخْنًا تُفْطِرُ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ ، فَوَضَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ ، <sup>(٤)</sup> فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ <sup>(٥)</sup> فَنَامَ ، فَجَاءُوا  
 بِالطَّعَامِ وَقَدِ نَامَ ، فَقَالُوا : كُلْ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ نَمْتُ . فَتَرَكَ الطَّعَامَ ، وَبَاتَ لَيْلَتَهُ  
 يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَهْلِي الْبَارِحَةَ عَلَى مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ،  
 فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ . فَظَنَنْتُهَا <sup>(٦)</sup> تَعْتَلُ ، فَوَاقَعْتُهَا ، فَأُخْبِرْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ نَامَتْ .  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي صِيَوْمَةِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . وَنَزَلَ فِي عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ  
 الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
 كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ أَمَرُوا بِصِيَامِ  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَأَمَرُوا بِرَكَعَتَيْنِ غُدُوَّةً وَرَكَعَتَيْنِ  
 عَشِيَّةً ، فَكَانَ هَذَا بَدَأَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَكَانُوا فِي صَوْمِهِمْ هَذَا وَبَعْدَ مَا فَرَضَ اللَّهُ  
 رَمَضَانَ ، إِذَا رَقَدُوا لَمْ يَمْسُحُوا النَّسَاءَ وَالطَّعَامَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ ، وَكَانَ أَنَا مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ يُصَيِّبُونَ مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّعَامِ بَعْدَ رُقَادِهِمْ ، وَكَانَتْ تِلْكَ خِيَانَةَ الْقَوْمِ  
 أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

(١ - ١) فِي ب ١ : « يَجْعَلُ لَكَ طَعَامًا » .

(٢) فِي ب ٢ : « نَفَطِرُ » .

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهَا » .

أَنْفُسِكُمْ ﴿ الآية <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : كان أصحاب محمد يصوم الصائم في شهر رمضان ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك عليه حتى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك ، فعفا الله عنهم ، أحل لهم ذلك بعد الرقاد وقبله في "الليل كله" <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال : كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب ، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة ، فنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر <sup>(٤)</sup> » .

وأخرج وكيع ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق <sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : الوقت الجماع <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٣/٢٣٩ .

(٢) (٢ - ١) في ف ١ : « الليلة كلها » .

والأثر عند ابن جرير ٣/٢٣٨ .

(٣) في ب ١ ، ف ١ ، م : « يكون » .

(٤) في ب ٢ : « السحور » .

والحديث عند ابن أبي شيبة ٨/٣ ، ومسلم (١٠٩٦) ، وأبي داود (٢٣٤٣) ، والترمذي (٧٠٩) ،

والنسائي (٢١٦٥) .

(٥) في ف ١ ، م : « طريق » .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨ ، وابن جرير ٣/٢٢٩ ، وابن أبي حاتم /١

٣١٥ ، ٣٤٦ ، (١٦٧٤ ، ١٨٢٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الدَّخُولُ ، وَالتَّعَشُّيُّ ، وَالْإِفْضَاءُ ، وَالْمَبَاشِرَةُ ، وَالرَّفَثُ ،  
وَاللَّمْسُ ، وَالْمَسُّ ، <sup>(١)</sup> هَذَا الْجِمَاعُ ، غَيْرَ أَنْ اللَّهَ حَيَّيْ كَرِيمٌ ، يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا  
شَاءَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : الدَّخُولُ وَاللَّمْسُ <sup>(١)</sup> وَالْمَسِيسُ ؛ الْجِمَاعُ ،  
وَالرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ الْجِمَاعُ ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجِّ الْإِغْرَاءُ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْفَرَيْبَانِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . قَالَ : هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ ،  
وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطُّسْتَيْيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنْ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ  
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ ، تَسْكُنُونَ إِلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ نَابِغَةَ بِنِي <sup>(٥)</sup>  
ذُبْيَانَ <sup>(٦)</sup> وَهُوَ يَقُولُ :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦) ، والبيهقي ٧/١٦٢ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٨) .

(٤) ابن جرير ٣/٢٢٣ ، وابن أبي حاتم ١/٣١٦ (١٦٧٥) ، والحاكم ٢/٢٧٥ .

(٥) ليس في : الأصل ، وفي م : « بن » .

(٦) كذا في النسخ ومصدر التخريج ، وصوابه نابغة بنى جعدة ؛ فقد نسبه غير واحد له . انظر شعر النابغة  
الجعدى ص ٨١ ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٠٧ ، وتفسير الطبري ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، واللسان  
(ل ب س) .

إذا ما الضجيجُ ثنى عِظْفَهَا تَثْنَتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاسًا<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ ابْنِ أُنْعَمَ ، أَنَّ  
 سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ : أَتَى عِثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ يَرَى<sup>(٢)</sup> أَهْلِي عَوْرَتِي . قَالَ : « لِمَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ  
 لِبَاسًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ<sup>(٣)</sup> » . قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي ، وَأَرَاهُ  
 مِنْهُمْ » . قَالَ : أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنَا » . قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذْنُ ! فَلَمَّا  
 أَذْبَرَ عِثْمَانُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ ابْنَ مَظْعُونٍ لِحَيِّي سَتِيرٌ »<sup>(٤)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ الْبَيْحَصَبِيِّ ،  
 مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup> .

<sup>(٧)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .  
 قَالَ : تَظْلِمُونَ أَنْفُسَكُمْ<sup>(٧)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .  
 قَالَ : تَقَعُونَ عَلَيْهِنَّ خِيَانَةً<sup>(٨)</sup> .

(١) مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٤) .

(٢) في م : « ترى » .

(٣) بعده في مصدر التخريج : « لباسا » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٤٧١) .

(٥) في ص ، ب ، ا ، ب ، ٢ ، ف ، ا ، م : « أخرجه » .

(٦) سقط من : ص ، ب ، ا ، ب ، ٢ ، ف ، ا ، م .

والأثر عند ابن سعد ٣ / ٣٩٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣١٦ / ١ (١٦٧٨) .

(٨) ابن أبي حاتم ٣١٦ / ١ (١٦٧٩) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَلْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾ . قال : انكحوهن <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، من طريق ، عن ابن عباس قال : المباشرة الجماع ، ولكن الله كريم يكتنى <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : المباشرة في <sup>(٣)</sup> كتاب الله الجماع <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . [٤٦ و] قال : الولد <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، مثله .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : ليلة القدر <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البخاري في « تاريخه » عن أنس في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : ليلة القدر <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٣/ ٢٤٣ .

(٢) في م : « يستكني » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٤٢ ، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٧ (١٦٨١) ، والبيهقي ٤/ ٣٢١ .

(٣) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « كل » .

(٤) ابن جرير ٣/ ٢٤٤ .

(٥) ابن جرير ٣/ ٢٤٥ ، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٧ (١٦٨٢) .

(٦) ابن جرير ٣/ ٢٤٦ ، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٧ (١٦٨٣) .

(٧) البخاري ٧/ ٢٦٨ .



﴿ وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقِ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ١٩٩/١ . قَالَ: وَابْتَغُوا الرَّخِصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . أَوْ: (وَابْتَغُوا)؟ قَالَ: أُيْتَهُمَا <sup>(٢)</sup> شَعْتٌ، عَلَيْكَ بِالْقِرَاءَةِ الْأُولَى <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبخاري، ومسلم، والنسائي، عن عائشة قالت: قد كان رسول الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفجرُ في رمضان وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أم سلمة، أنها سئلت عن الرجل يُصْبِحُ جُنُبًا؛ أَيَصُومُ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلامٍ في رمضان، ثم يصومُ <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند عبد الرزاق في تفسيره ٧١/١.

(٢) في ف، وتفسير عبد الرزاق: «أيهما».

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ٧١/١، وابن جرير ٢٤٧/٣.

(٤) مالك ٢٨٩/١ - ٢٩١، وابن أبي شيبة ٨٠/٣، ٨١، والبخاري (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١)،

ومسلم (١١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٣ - ٢٩٣٨، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩).

(٥) مالك ٢٨٩/١ - ٢٩١، وابن أبي شيبة ٨٠/٣، ٨١، والبخاري (١٩٢٦، ١٩٣٢)، ومسلم

(١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٣ - ٢٩٣٨،

٢٩٦٨، ٢٩٧٦.

وأخرج مالك، والشافعي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني أصبح جنباً وأنا أريدُ الصيام. فقال النبي ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا<sup>(١)</sup> أريدُ الصيام، فأغتسلُ وأصومُ ذلك اليوم». فقال الرجل: إنك لستَ مثلنا، قد غفرَ الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فغضب وقال: «والله إنني لأزجو أن أكونُ أخشاكم لله، وأعلمكم بما اتقى»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو بكر بن الأنباري في كتاب «الوقف والابتداء»، والطستي في «مسائله»، عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قال: يبيضُ النهار من سواد الليل، وهو الصبح إذا انفلق. قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أمية:

الخَيْطُ الْاَبْيَضُ صَوُّهُ الصَّبْحِ مُنْفَلِقٌ      وَالخَيْطُ الْاَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومٌ<sup>(٣)</sup>

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،<sup>(٤)</sup> والطبراني، والبيهقي في «سنينه»، عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. ولم يُنزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدُهم في رجله الخيطَ

(١) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٢) مالك ٢٨٩/١، والشافعي ٤٥٣/١ (٦٩١، ٦٩٢ - شفاء العي)، ومسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٥).

(٣) في الأصل، ب ٢: «مكحول».

والأثر عند الطستى - كما في الإتيان ٩٢/٢، ٩٣.

(٤) (٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

الأبيض والحيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ . فعلموا أنه <sup>(١)</sup> إنما يعنى الليل والنهار <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . عمدت إلى عقالين ؛ أحدهما أسود والآخر أبيض ، فجعلتهما تحت سادتي ، فجعلت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : « إن سادك إذن لعريض ، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام ، <sup>(٤)</sup> ونعت لي الصلوات ، كيف أصلي كل صلاة لوقتها ، ثم قال : « إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل » . ولم أدر ما هو ، ففتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما عند الفجر ، فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله ﷺ

(١) سقط من : ف ١ ، م .

(٢) البخاري (١٩١٧ ، ٤٥١١) ، ومسلم (١٠٩١) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٢) ، وابن جرير

٣ / ٢٥١ ، وابن أبي حاتم ٣١٨ / ١ (١٦٨٧) ، والطبراني (٥٧٩١) ، والبيهقي ٤ / ٢١٥ .

(٣) سعيد بن منصور (٢٧٧ - تفسيرين) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٨ ، وأحمد ٣٢ / ١١٧ (١٩٣٧٥) ،

والبخاري (١٩١٦ ، ٤٥٠٩) ، ومسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٤٩) ، والترمذي (٢٩٧٠) ،

(٢٩٧١) ، وابن جرير ٣ / ٢٥٠ ، والبيهقي ٤ / ٢١٥ .

(٤ - ٤) في ب ٢ : « ونعت لي الصلاة » ، وفي م : « ونعت إلى الصلوات الخمس » .

فقلت: يا رسول الله، كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: «وما منعك<sup>(١)</sup> يا بن حاتم؟». وتبسم كأنه قد علم ما فعلت، قلت: فقلتُ خيطين من أبيض وأسود،<sup>(٢)</sup> فنظرتُ فيهما<sup>(٣)</sup> من الليل، فوجدتهما سواءً. فضحك رسول الله ﷺ حتى رُئِيَ نواجذُه، ثم قال: «ألم<sup>(٤)</sup> أقل لك: من الفجر؟ إنما هو صَوءُ النهارِ من ظلمة الليل»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ فقال: «إنك لقرئض القفا أن أبصرت الخيطين». ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر الجعفي<sup>(٦)</sup>، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. فقال: قال سعيد بن جبيرة: هو حُمْرَةُ الْأُفُقِ<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ يعني: الليل من<sup>(٨)</sup> النهار<sup>(٩)</sup>.

(١) في ص: «يمنعك».

(٢ - ٣) في ف ١: «فنظرتهما».

(٣) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أم».

(٤) ابن جرير ٣/٢٥٠، ٢٥١، وابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٦).

(٥) البخاري (٤٥١٠)، وابن جرير ٣/٢٥١.

(٦) في م: «الجمدى».

(٧) ابن أبي شيبة ١/٣٣٣.

(٨) في الأصل، م: «و».

(٩) ابن جرير ٣/٢٤٩.

وأخرج الفيضاني، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن علي بن أبي طالب، أنه قال حين طلع<sup>(١)</sup> الفجر: الآن "حين يبين"<sup>(٢)</sup> لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٣)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي الضحى، أن رجلاً قال لابن عباس: متى أَدْعُ السَّحُورَ؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: كُلْ ما شككت حتى<sup>(٤)</sup> يبين لك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج وكيع عن أبي الضحى قال: كانوا يرون أن الفجر المستفيض في<sup>(٦)</sup> السماء.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن ابن عباس قال: هما فجران؛ فأما الذي يشطع في السماء فليس يُحِلُّ ولا يُحرِّم شيئاً، ولكنَّ الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يُحرِّم الشراب<sup>(٧)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، عن سمرّة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمتنعكم<sup>(٨)</sup> من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر

(١) عند ابن جرير: «صلى»، وانظر فتح الباري ٤/١٣٦.

(٢ - ٢) في الأصل: «حتى تبين»، وفي ب ١: «حتى يبين»، وفي م: «حين تبين».

(٣) ابن جرير ٣/٢٥٧.

(٤) في م: «حين».

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٢٥٠، ٢٦، والبيهقي ٤/٢٢١.

(٦) في ف ١: «من».

(٧) عبد الرزاق (٤٧٦٥)، وابن جرير ٣/٢٥٢ واللفظ له.

(٨) في ص: «يمنعكم».

المستطير<sup>(١)</sup> في الأفق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «<sup>(٣)</sup> لا يَمْنَعُكُمْ<sup>(٤)</sup> أذان بلالٍ من سحورك<sup>(٥)</sup>؛ فإنه يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمِعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يُؤذَنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ<sup>(٥)</sup>» .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن طلق بن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «<sup>(٦)</sup> كُلُوا واشربوا، ولا يَهَيْدُكُمْ<sup>(٦)</sup> الساطعُ المصعدُ<sup>(٧)</sup>، وكُلُوا واشربوا حتى يَغْتَرِضَ لكم الأحمرُ<sup>(٨)</sup>» .<sup>(٩)</sup> ولفظُ أحمد: «ليس الفجرُ المُسْتَطِيلُ<sup>(١٠)</sup> في الأفق، ولكنه المُعْتَرِضُ الأحمرُ<sup>(١١)</sup>» .

(١) في م: «المستظهر» .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/٣، ٢٧، ومسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧٠)، وابن جرير ٣/٢٥٣ .

(٣-٣) ليس في حديث عائشة، وإنما صدر البخاري به الترجمة، وعلق على ذلك ابن بطال بقوله: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة . ينظر الفتح ٤/١٣٦ .

(٤) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «يمنعكم» .

(٥) البخاري (٦٢٢، ١٩١٩)، ومسلم (٣٨٠، ١٠٩٢/٣٨) .

(٦) في م: «يمنعكم» .

(٧) أى لا تنزعوا للساطع المصعد - وهو الفجر المستطيل - فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب . وأصل الهَيْدُ الحركة، وقد هَدَثَ الشيءَ أَي هَيْدَهُ هَيْدًا، إذا حرَّكَه وأزعجته . ينظر النهاية ٢/٣٦٥، ٥/٢٨٦ .

(٨) أى الفجر الأحمر المعترض المراد به الصبح الصادق . تحفة الأحوذى ٢/٣٩ .

(٩-٩) في م: «وأخرج» .

(١٠) في ب ١، ب ٢: «بالمستطيل» .

(١١) ابن أبي شيبة ٣/٢٦، ٢٧، وأحمد ٢٦١٨/٢٦ (١٦٢٩١) . وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٥٨) .

وأخرج وكيعٌ، وابنُ أبي شيبةَ، وابنُ جريرٌ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ <sup>(١)</sup> ثوبانَ، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ قال: «الفجرُ فجرانٌ، فأما الذي كأنه ذنُبُ السُّرحانِ <sup>(٢)</sup>، فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ، وأما المستطيلُ <sup>(٣)</sup> الذي يأخذُ بالأفقي <sup>(٤)</sup>، فإنه يُحِلُّ الصلاةَ ويُحرِّمُ الطعامَ» <sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الحاكمُ من طريقه عن جابرٍ موصولاً <sup>(٦)</sup>.

وأخرج الدارقطنيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الفجرُ فجرانٌ؛ فجزءٌ يحرمُ فيه الطعامُ والشرابُ وتَحِلُّ <sup>(٧)</sup> فيه الصلاةُ، وجزءٌ يحِلُّ فيه الطعامُ <sup>(٨)</sup> وتَحْرُمُ <sup>(٩)</sup> فيه الصلاةُ» <sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، عن

(١) في الأصل، ب ١، ٢، ف ١، م: «عن».

(٢) السُّرحان: الذئب، وقيل: الأسد. النهاية ٢/٣٥٨.

(٣) كذا في النسخ، وبعض مصادر التخريج، وعند ابن أبي شيبة وابن جرير: «المستطير» بالراء. والمعروف أن المستطيل - باللام - هو الذي يُشبهه بذنب السرحان، وهو الصبح الكاذب، أما المستطير - بالراء - فهو الصبح الصادق، وهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام. ينظر التاج (ط ر)، وينظر التعليق المغني على الدارقطني ١/٢٦٩.

(٤) في م: «الأفقي».

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٢٧، وابن جرير ٣/٢٥٢، ٢٥٣، والدارقطني ١/٢٦٨، ١٦٥/٢، والبيهقي ١/٣٧٧، ٤/٢١٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٢).

(٦) الحاكم ١/١٩١.

(٧) في ص، ب ١، ٢، م: «يحل».

(٨ - ٨) في ب ١، ٢، ف ١، م: «ويحرم».

(٩) الدارقطني ٢/١٦٥، ١٦٦، والحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٣٧٧، ٤/٢١٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٣).

أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «<sup>(١)</sup> تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً »<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي شيبة عن جابر ، عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup> : « من أراد أن يصومَ  
فليَتَسَحَّرْ ولو بشيءٍ »<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ ﴾ .

أخرج ابنُ أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،  
والنسائي ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أَقْبَلَ الليلُ من هلهنا ، وأدْبَرَ  
النهارُ من هلهنا ، وغرِبَت الشمسُ ، فقد أَفْطَرَ الصائمُ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهد ، في مَنْ أَفْطَرَ ثم طلعت الشمسُ قال :  
يَقْضِي ؛ لأن الله يقول : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ :  
« بينا أنا نائمٌ إذ أتاني رجلان ، فأخذا بضبعتي<sup>(٦)</sup> ، فأتيا بي جبلاً وعُراً ، فقالا لي :  
اصْعَدْ . فقلتُ : إني لا أُطيقه . فقالا : إنا سنُسَهِّلُه لك . فصعدتُ حتى إذا كنتُ  
في سِوَاءِ الجبلِ<sup>(٧)</sup> ، إذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ ، فقلتُ : ما هذه الأصواتُ ؟ قالوا :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/٣ ، والبخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، والترمذي (٧٠٨) ، والنسائي (٢١٤٥) .

(٣) ابن أبي شيبة ٨/٣ . والحديث عند أحمد ٢٠٨/٢٣ (١٤٩٥٠) . وقال محققوه : حسن لغيره .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/٣ ، والبخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والترمذي (٦٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٠) .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٤/٣ .

(٦) الضَّبْعُ : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . اللسان (ض ب ع) .

(٧) أي ذروته . اللسان (س و ي) .



هذا عواء أهل النار. ثم انطلق<sup>(١)</sup> بى ، فإذا أنا بقوم مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ ، مُشَقَّةِ أَشْدَاقِهِمْ ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا ، فقلتُ : من هؤلاء؟ قال: هؤلاء<sup>(٢)</sup> الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، عن ليلَى امرأةٍ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمِينَ مُوَاصِلَةً ، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ : « تَفْعَلُ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ النَّصَارَى ، وَلَكِنْ صَوْمُوا كَمَا أَمَرَ كَمُ اللَّهُ ، وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج الطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، وابنُ عسَكرٍ ، عن أبى ذرٍّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ واصل<sup>(٦)</sup> يومين وليلةً ، فأتاه جبريلُ فقال : إن الله قد قبِلَ وصالكَ ، ولا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ ، وذلك لأنَّ<sup>(٧)</sup> الله قال : ﴿ ثُمَّ<sup>(٨)</sup> أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾<sup>(٩)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادة قال : قالت عائشةُ :

(١) فى ف ١ ، م : « انطلقا » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الحاكم ١ / ٤٣٠ ، ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م ، والطبراني : « إنما يفعل » .

(٥) أحمد ٢٨٦ / ٣٦ (٢١٩٥٥) ، وعبد بن حميد (٤٢٨ - منتخب) ، وابن أبى حاتم ٣١٩ / ١

(٦٨٩) ، والطبراني (١٢٣١) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٦) بعده فى مصدرى التخرىج : « بين » .

(٧) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « بأن » .

(٨) فى الأصل ، ص ، ب ٢ ، م ، والأوسط : « و » . والمثبت صواب التلاوة .

(٩) الطبراني (٣١٣٨) ، وابن عسَكر فى تاريخ دمشق ٤٥٦ / ١٠ (مخطوط) . وقال الهيثمى : ولم

أعرف عبد الملك . مجمع الزوائد ٣ / ١٥٨ .

﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ . يعنى أنها كرهت الوصال<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي العالية ، أنه ذكِرَ عنده الوصالُ فقال : فرضَ اللهُ الصومَ بالنهارِ ، فقالَ : ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ فإذا جاء الليلُ فأنتَ مُفطِرٌ ، فإن شئتَ فكلُ ، وإن شئتَ فلا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، والنسائيُّ ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ الدينُ ظاهرًا ما عجلَ الناسُ الفطرَ ، إن اليهودَ والنصارى يُؤخِّرونَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذى ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفطرَ »<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وأخرج مالكٌ عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المخارقِ قال : من عملِ النبوةَ تعجيلُ الإفطارِ والاستيناءِ بالسحورِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الوصالِ ، قالوا : إنك تُواصلُ . قال : « لستُ

(١) ابن أبي شيبَةَ ٣/ ٨٣ .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٣/ ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ٣/ ١٢ ، والنسائيُّ فى الكبرى (٣٣١٣) ، والحاكم ١/ ٤٣١ ، والبيهقي (٣٩١٦) .

(٤) مالك ١/ ٢٨٨ ، والشافعي ١/ ٤٧٨ (٧٣٠ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبَةَ ٣/ ١٣ ، والبخاري

(١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذى (٦٩٩) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والأثر عند مالك ١/ ١٥٨ . والاستيناء بالسحور : أى تأخيرهُ .

مثلكم ، إني أطعمم وأسقيي»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » . قالوا : إنك تواصل ! قال : « إني لست كأحد منكم ، إني أبيت أطعمم وأسقيي »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، وأبو داود ، عن أبي سعيد ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر » . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ! قال : « إني لست كهيتكم ، إني أبيت لي مطعمم يُطعمني ، وساقٍ يشقيني »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ! قال : « إني لست كهيتكم ، إني يُطعمني ربي ويشقيني »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، والنسائي ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجلٌ من المسلمين : ٢٠١/١  
إنك تواصل يا رسول الله ! قال : « وأياكم مثلي ؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويشقيني »<sup>(٥)</sup> .

(١) مالك ١/ ٣٠٠ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٢ ، والبخاري (١٩٢٢ ، ١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) ، وأبو داود (٢٣٦٠) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢ ، والبخاري (١٩٦١) واللفظ له .

(٣) البخاري (١٩٦٣ ، ١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٣٦١) .

(٤) البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٦) .

(٥) مالك ١/ ٣٠١ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٢ ، والبخاري (١٩٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٥) .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن ساءك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، والنسائي ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يدع - وفي لفظ : إذا لم يدع الصائم - قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « رب قائم حظه من القيام السهر ، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : الغيبة تحرق الصوم ، والاستغفار يرقعه<sup>(٤)</sup> ، فمن استطاع منكم [٤٦ظ] أن يجيء غداً بصومه مرقعاً فليفعل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن جابر بن عبد الله قال : إذا صمت فليضم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع أذى الخادم<sup>(٦)</sup> ،

(١) الحاكم ١/ ٤٣٠ .

(٢) البخاري (١٩٠٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٥ - ٣٢٤٨) ، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ ، وفي الشعب (٣٦٤١) .

(٣) الحاكم ١/ ٤٣١ ، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ ، وفي الشعب (٣٦٤٢) .

(٤) في ف ١ : « يرقع » .

(٥) في ب ٢ : « يفعل » .

والأثر عند البيهقي في الشعب (٣٦٤٤) ، وقال : إسناده ضعيف .

(٦) في م : « المحارم » ، وفي شعب الإيمان : « الخاصة » .

وليكن عليك وقارٌ وسكينةٌ يومَ صيامِك ، ولا تجعلَ يومَ فطركِ وصومِكِ سواءً<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن طليق<sup>(٢)</sup> بن قيس قال : قال أبو ذر :  
إذا صُمتَ فتحفظُ ما استطعت . فكان طليقٌ إذا كان يومُ صومه دخل فلم يخرج  
إلا للصلاة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن مجاهد قال : خصلتان من حفظهما  
يسلّم له صومه ؛ الغيبة والكذب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة ما  
لم يعتب<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما صام من ظلَّ  
يأكل لحوم الناس<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الكذب يُفطرُ  
الصائم<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي بكر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يقولنَّ  
أحدُكم : إني قُمتُ رمضانَ كلّه وصُمتّه » . فلا أدري أكره التزكية ، أو قال :

(١) ابن أبي شيبة ٣/٣ ، والبيهقي في الشعب (٣٦٤٦) .

(٢) في ب ٢ ، م : « طلق » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٢/١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٣ ، والبيهقي في الشعب (٣٦٤٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣ ، والبيهقي في الشعب (٣٦٥٠) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣ ، والبيهقي في الشعب (٣٦٥١) .

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٣ . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٠٨٣) .

(٧) ابن أبي شيبة ٤/٣ .

لا بدّ من نومة أو رقدة<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ .

أخرج البيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾  
وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ . قال: المباشرة و<sup>(٢)</sup> الملامسة والمس جماع<sup>(٣)</sup> ،  
ولكن الله يكتنى ما شاء بما شاء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا  
تُبَشِّرُوهُمْ﴾ الآية . قال: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في  
غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً و<sup>(٥)</sup> نهاراً، حتى يقضى  
اعتكافه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك  
قال: كانوا يُجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾  
وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: كان

(١) البيهقي في الشعب (٣٦٥٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٦٣٦٧) .

(٢) سقط من: م .

(٣) في ب ٢: «في الجماع»، وفي م: «الجماع» .

(٤) في الأصل، ب ١، م: «يشاء» .

والأثر عند البيهقي ٤/٣٢١ .

(٥) في ص، ب ١، ف ١، م: «أو» .

(٦) ابن جرير ٣/٢٦٨، وابن أبي حاتم ١/٣١٩ (١٦٩١) .

(٧) ابن أبي شيبة ٣/٩٢، وابن جرير ٣/٢٦٩ .

الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فنزلت<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: كان ناسٌ يُصَيَّبُونَ نساءهم وهم عاكفون<sup>(٢)</sup>، فنهاهم الله عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهوا عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال: نُهي عن جماع النساء في المساجد كما كانت الأنصارُ تصنعُ.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، ويستأنف<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في مُعتكفٍ وقع بأهله، قال: يستقبل<sup>(٦)</sup> اعتكافه، ويستغفرُ اللهَ ويتوبُ إليه، ويتقربُ إليه ما استطاع.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد في المُعتكفِ إذا جامع، قال: يتصدقُ<sup>(٧)</sup> بدينارين.

(١) ابن جرير ٢٧٠/٣ بنحوه.

(٢) في ص، ب ١: «عكوف».

(٣) ابن جرير ٢٦٩/٣.

(٤) ابن جرير ٢٧١/٣.

(٥) ابن أبي شيبة ٩٢/٣.

(٦) في ف ١: «يستأنف».

(٧) ابن أبي شيبة ٩٣/٣، وفيه: يتصدق بدينار.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الحسنِ في رجلٍ غَشِيَ امرأته وهو معتكفٌ أنه بمنزلة الذي غَشِيَ في رمضان ؛ عليه ما على الذي غَشِيَ في رمضان<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الزُّهريِّ قال : مَنْ أَصَابَ امرأته وهو معتكفٌ ، فعليه من الكفارة مثلُ ما على الذي يُصِيبُ في رمضان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم قال : لا يُقْبَلُ المعتكفُ ولا يُباشِرُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهدٍ قال : المعتكفُ لا يبيِعُ ولا يبتاعُ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

أخرج الدارقطني ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والشنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمَسُّ امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . والشنة في المعتكف أن يصوم . قال البيهقي : أخرجه في « الصحيح » دون قوله : والشنة . إلى آخره ، فقد قيل : إنه من قول عروة . وقال الدارقطني : هو من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقي وضعفه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه

(١) ابن أبي شيبة ٩٢/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩٣/٣ .

(٣) الدارقطني ٢٠١/٢ ، والبيهقي (٣٩٦٢) .



قال في المعتكف: «إنه معتكف<sup>(١)</sup> الذنوب، ويُجرى له من الأجر كأجرِ عاملٍ ٢٠٢/١ الحسنات كلها»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والحاكم وصححه، والبيهقي وضعفه، والخطيب في «تاريخه»، عن ابن عباس، أنه كان مُعتكفًا في مسجد النبي ﷺ، فأثاه رجلٌ في حاجة، فقام معه وقال: سمعتُ صاحبَ هذا القبرِ ﷺ يقول: «من مشى في حاجةٍ أخيه وبلغَ فيها، كان خيرًا من اعتكاف<sup>(٣)</sup> عشرِ سنين، ومن اعتكفَ يومًا ابتغاءَ وجهِ اللهِ جعلَ اللهُ بينه وبينَ النارِ ثلاثَ خنادقٍ أبعدَ ما<sup>(٤)</sup> بينَ الخافقين»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي وضعفه، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اعتكفَ عشرًا في رمضانَ كان كحجتين وعمرتين»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الحسن بن علي قال: للمعتكفِ كلُّ يومٍ حَجَّةٌ. قال البيهقي: لا يقوله الحسن إلا عن بلاغٍ بلغه<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي عن زياد بن السكن قال: كان زبيدُ الياضي وجماعةٌ إذا

(١) في ب ٢: «يعتكف»، وفي ابن ماجه «يعكف».

(٢) ابن ماجه (١٧٨١)، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٤). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٩٤).

(٣) في الأصل: «اعتكافه».

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «مما».

(٥) الطبراني (٧٣٢٦)، والحاكم ٢٧٠/٤ بنحوه، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٥)، والخطيب ١٢٦/٤،

١٢٧.

(٦) البيهقي في الشعب (٣٩٦٧).

(٧) البيهقي في الشعب (٣٩٦٨).

كان يومُ التَّيْرُوزِ ويومُ المَهْرَجَانِ اغتَكفُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ ، ثُمَّ قَالُوا : إِنْ هُوَ لَإِ قَدْ  
اعْتَكَفُوا عَلَى كَفْرِهِمْ ، وَاعْتَكَفْنَا عَلَى إِيمَانِنَا ، فَاعْفِرْ لَنَا <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ : إِنْ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الْحَرَمِ ،  
أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُبْرِحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ « قَضَائِ الْحَوَائِجِ » عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup> قَالَ : لِأَنَّ أَقْضَى لِأَخٍ لِي حَاجَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ  
شَهْرَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي مَحْصَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيٍّ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : إِنْ مَعْتَكِفٌ . فَاتَى الْحُسَيْنَ  
فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ : لَوْ مَشَى مَعَكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ ، وَاللَّهِ لَأَنْ أَمْشِيَ  
مَعَكَ فِي حَاجَتِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ النَّجَّادُ <sup>(٧)</sup> فِي « جَزْءِ التَّرَاجِمِ » بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَنَّ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

(١) البيهقي في الشعب (٣٩٦٩) .

(٢) البيهقي في الشعب (٣٩٧٠) .

(٣ - ٣) كذا في النسخ ، وهو عند ابن أبي الدنيا غير منسوب ، وفيه هكذا : عن الربيع بن صبيح ، عن  
الحسن . فلعل صوابه الحسن البصري . ينظر تهذيب الكمال ٩٨ / ٩ .

(٤) ابن أبي الدنيا (٣٨) .

(٥) في ف ١ : « جماعة » .

(٦) ابن أبي الدنيا (٦٤) .

(٧) في الأصل ، ف ١ ، م : « البخاري » ، وفي ب ١ ، ب ٢ : « النجاري » . وينظر سير أعلام النبلاء

أَعْتَكِفَ شَهْرًا فِي مَسْجِدِي هَذَا، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ<sup>(١)</sup> الْأَقْدَامُ» .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ يَوْمًا، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرٍ» .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيفَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدَّنٌ وَإِمَامٌ، فَلَا اعْتِكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ»<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ . فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) فِي م: «تَزُولُ» .

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٠٠ . وَقَالَ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَدِيفَةَ . وَيَنْظُرُ الْكَامِلُ ٣/١١٤١ .

(٣) سَقَطَ مِنَ النِّسْخِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ، ب ٢: «الْمَسْجِدِ» .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٩١ بَلْفِظَ: إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ .

(٥ - ٥) فِي م: «الاعْتِكَافُ» .

(٦) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٩٩، وَالْحَاكِمُ ١/٤٤٠ . ضَعِيفٌ (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - ٦١٧٤) .

الاعتكاف مع الصيام<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ قال: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة، مثله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن عليّ، وابن مسعود، قالوا: المعتكف ليس عليه صوم، إلا إن شَرَطَ<sup>(٥)</sup> على نفسه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن عليّ قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يُجالسهم<sup>(٨)</sup>.

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا

(١) مالك ٣١٥/١.

(٢) ابن أبي شيبة ٨٧/٣.

(٣) في الأصل: «بالصوم».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٨٧/٣.

(٤) في ص، ب، ١، ب، ٢، م: «يشترطه»، وفي ف ١: «يشترطه»، وفي ابن أبي شيبة: «يشترط».

(٥) الدارقطني ١٩٩/٢، والحاكم ٤٣٩/١. ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٨٩٦).

(٦) ابن أبي شيبة ٨٧/٣، ٨٨، والدارقطني ٢٠٠/٢، واللفظ له.

لحاجة إذا كان معتكفاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عمر قال :  
كان رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>  
قال : كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ<sup>(٤)</sup> رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ  
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك عن أهل الفضل والدين ، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر  
الأواخر من شهر رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت  
ليلة الفطر<sup>(٧)</sup> في مسجده<sup>(٧)</sup> ، حتى يكون غدؤه منه<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال : بيت ليلة الفطر في المسجد الذي  
اعتكفت فيه ، حتى يكون غدؤك إلى مصلاك منه<sup>(٨)</sup> .

(١) مالك ٣١٢/١ ، والبخاري (٢٩٥ ، ٢٠٤٦ ، ٥٩٢٥) ، ومسلم (٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ،  
والترمذي (٨٠٤) ، والنسائي (٢٧٥ - ٢٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وابن ماجه (٦٣٣ ، ١٧٧٦) .  
(٢) البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (٢/١١٧١) ، وأبو داود (٢٤٦٥) ، وابن ماجه (١٧٧٣) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) ليس في : الأصل ، ب ٢ ، ف ١ .

(٥) البخاري (٢٠٤٤) ، وأبو داود (٢٤٦٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٢) ، وابن ماجه (١٧٦٩) .

(٦) مالك ٣١٥/١ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) ابن أبي شيبة ٩٢/٣ .

وأخرج الحكيم الترمذى فى « نواذر الأصول » عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبى شيبه عن عكرمة، أن بعض أزواج النبى ﷺ كانت مستحاضة وهى عاكف<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الآية.

أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس/ فى قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾: يعنى طاعة الله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾. قال: معصية الله، يعنى المباشرة فى الاعتكاف<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾: يعنى الجماع<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿ كَذَلِكَ ﴾: يعنى هكذا يُبينُ الله<sup>(٦)</sup>.

(١) الحكيم الترمذى ١٣٩/٢. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٩٥٩).

(٢) ابن أبى شيبه ٩٤/٣.

(٣) ابن أبى حاتم ٣١٩/١ (١٦٩٣).

(٤) ابن أبى حاتم ٣٢٠/١ (١٦٩٥).

(٥) ابن أبى حاتم ٣٢٠/١ (١٦٩٦).

(٦) ابن أبى حاتم ٣٢٠/١ (١٦٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ . قال: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال، ويخصمهم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وقد علم أنه آثم أكمل حرام<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ . قال: لا تخصصم وأنت تعلم أنك ظالم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة في الآية قال: لا تدلى بمال أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك ظالم، فإن «قضاء لا»<sup>(٣)</sup> يحل لك شيئاً كان حراماً عليك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: يعني بالظلم، وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبدان<sup>(٤)</sup> بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض، وأراد امرؤ القيس أن يحلف . ففيه نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ . وفي قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ . يعني: طائفة . ﴿مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . يعني: تعلمون أنكم تدعون الباطل<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٦٩/٣، ٢٧٠، وابن أبي حاتم ٣٢١/١ (١٧٠٤) .

(٢) سعيد بن منصور (٢٨٢ - تفسير) .

(٣) (٣ - ٣) في الأصل: «قضاء فلا»، وفي ب ٢، ص، ف ١، م: «قضاءه لا» .

(٤) في الأصل: «عبد»، وفي ابن أبي حاتم: «عبد الله» . وينظر أسباب النزول ص ٣٥ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣٢١/١، ٣٢٢ (١٧٠٢، ١٧٠٥) .

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، [٤٧] فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه<sup>(١)</sup>، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ<sup>(٣)</sup> أن يأخذ مال أخيه بغير حقه؛ وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فردّ معه دينارًا. فهذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ إلى آخر الآية. فجمع يديه

(١) في ص، ب، ف، م: «يأخذه».

(٢) مالك ٧١٩/٢، والشافعي ٣٧٩/٢ (٦٢٨ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧، ٢٣٤، والبخاري (٢٦٧٩، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨٥)، ومسلم ١٣٣٧/٣، ١٣٣٨، ١٧١٣.

(٣) بعده في الأصل: «مسلم».

(٤) أحمد ١٨/٣٩، ١٩ (٢٣٦٠٥). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٥) ابن جرير ٦٢٢/٦، ٦٢٣، وابن أبي حاتم ١/٣٢١، ٩٢٧/٣ (١٧٠٣)، ٥١٨٢.



فوضعهما على جبهته<sup>(١)</sup> ثم نكس هنيهة<sup>(٢)</sup> ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾.

أخرج ابنُ عساکرٍ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾. قال: نزلت في معاذِ بنِ جبلٍ، وثعلبةِ بنِ غنمة<sup>(٣)</sup>، وهما رجلانِ من الأنصارِ، قالا: يا رسولَ الله، ما بالُ الهلالِ يَبْدُو وَيَطْلُعُ دَقِيقًا مِثْلَ الخَيْطِ، ثم يَزِيدُ حَتَّى يَعْظُمَ، وَيَسْتَوِي وَيَسْتَدِيرُ، ثم لا يزالُ يَنْقُصُ وَيَدِقُّ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، لا يَكُونُ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. قل: هي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي حَلِّ<sup>(٤)</sup> دَيْنِهِمْ، وَلِصَوْمِهِمْ، وَلِفَطْرِهِمْ، وَعِدَّةِ نِسَائِهِمْ، والشروط التي تنتهي إلى أجلٍ معلومٍ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادة قال: سألو النبي ﷺ: لِمَ جُعِلَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية. فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولعدة نساءهم، ومحلِّ دَيْنِهِمْ، في أشياء، واللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/١٥، ٧.

(٣) في ص: «غنمة»، وفي ف ١: «عمه»، وفي ب ١، ب ٢، م: «غنمة». وينظر أسد الغابة ١/٢٩١، والإصابة ١/٤٠٦.

(٤) في م: «كل».

(٥) ابن جرير ٣/٢٨٠.

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِمَ خُلِقَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية. يجعلها الله مواقيتَ لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، ولعدة نساءهم، ومجَلِّ دَينِهِمْ <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس، مثله <sup>(٣)</sup>.

وأخرج <sup>(١)</sup> ابن جرير، و <sup>(١)</sup> ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهل، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعلمون بها حلَّ دَينِهِمْ، وعدة نساءهم، ووقت حجهم <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. قال: لحجكم، وصومكم، وقضاء ديونكم، <sup>(١)</sup> وعدة نساءكم <sup>(١)</sup>.

وأخرج الطشتي عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. قال: في عدة نساءهم، ومجَلِّ دَينِهِمْ، وشروط الناس. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر وهو يقول:  
والشمس تجري على وقتٍ مُسَخَّرَةٍ إِذَا قَضَتْ سَفَرًا اسْتَقْبَلَتْ سَفَرًا <sup>(٥)</sup>

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن أبي حاتم ٣٢٢/١ (١٧٠٨).

(٣) ابن جرير ٢٨١/٣.

(٤) ابن جرير ٢٨٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٢/١ (١٧٠٧).

(٥) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٦ (٢٧٤).

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلّة / مواقيت للنّاس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، وابن عدى، والدارقطني، بسند ضعيف، عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلّة مواقيت للنّاس، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآية.

أخرج وكيع،<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>، وابن جرير، عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن البراء قال: كانت الأنصار إذا حجّوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت

(١) الحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢٠٤/٤. وأصل الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمر. ينظر الإرواء (٩٠٣).

(٢) بعده في الأصل، ب ٢: «والله أعلم».

والحديث عند أحمد ٢٢١/٢٦ (١٦٢٩)، والطبراني (٨٢٣٧)، وابن عدى ٢١٦١/٦، والدارقطني ١٦٣/٢. وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) البخاري (٤٥١٢)، وابن جرير ٢٨٣/٣، ٢٨٤.

هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ، والحاكمُ وصحَّحه، عن جابرٍ قال: كانت قريشٌ تُدعى الحُمس<sup>(٢)</sup>، وكانوا يَدْخُلون من الأبوابِ في الإحرام، وكانت الأنصارُ وسائرُ العربِ لا يَدْخُلون من بابٍ في الإحرام، فبينما رسولُ اللهِ ﷺ في بستانٍ إذ خرج من بابِهِ، وخرج معه قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرِ الأنصارِيُّ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إن قُطَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رجلٌ فاجرٌ، وإنه خرج معك من البابِ. فقال له: «ما حملك على ما صنعتَ». قال: رأيتُكَ فعلتَ<sup>(٣)</sup> ففعلتُ كما فعلتَ. قال: «إني رجلٌ أحمسُ». قال: فإن ديني دينك. فأنزل اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رجالاً من أهلِ المدينة كانوا إذا خاف أحدُهم من عدوِّه شيئاً أحرَمَ فأمَنَ، فإذا أحرَمَ لم يُلج من بابِ بيته، واتَّخَذَ نَقْباً من ظهرِ بيته، فلما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينة، كان بها رجلٌ محرَّمٌ كذلك، وأن رسولَ اللهِ ﷺ دخل بستاناً فدخَله<sup>(٥)</sup> من بابِهِ، ودخَلَ

(١) الطيالسي (٧٥٢)، وابن جرير ٢٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧٠٩). والأثر عند البخاري (١٨٠٣).

(٢) الحُمس: جمع الأحمس، وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سُمُوا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية ٤٤٠/١.

(٣) في الأصل، ص، ب ٢، ف ١، م: «فعلته».

(٤) ابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧١٠)، والحاكم ٤٨٣/١.

(٥) في الأصل، ب ٢: «فدخل».

معه ذلك المحرم، فناداه رجلٌ من ورائه يا فلان، إنك محرمٌ، وقد دخلت مع الناس. فقال: يا رسول الله إن كنت محرماً فأنا محرمٌ وإن كنت أحمَسَ فأنا أحمَسُ. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية. فأحلَّ للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قيس بن حَبْتِرٍ<sup>(٢)</sup> التَّهَشَلِيُّ، أن الناس كانوا إذا أحرَموا لم يدخلوا حائطاً من بابه، ولا داراً من بابها وكانت الحمسُ يدخلون البيوت من أبوابها، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه داراً من بابها وكان رجلٌ من الأنصار يُقال له: رفاعَةُ بنُ تابوت، فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله ﷺ، فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعَةُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك على ذلك». قال: يا رسول الله، رأيتك خرجت منه فخرجت منه. فقال رسول الله ﷺ: «إني رجلٌ أحمَسُ». فقال: إن تكن رجلاً أحمَسَ فإن ديننا واحدٌ، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال: كان ناسٌ من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرَّجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فتبذو له الحاجة، فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب، أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته،

(١) ابن جرير ٢٨٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧١١).

(٢) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «جبير». وينظر الإكمال ٢٣/٢، وتهذيب الكمال ١٧/٢٤.

(٣) عبد بن حميد - كما في الفتح ٦٢١/٣ - وابن جرير ٢٨٤/٣.

فِيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ ، فَتُخْرَجُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ ، حَتَّى بَلَّغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ زَمَنِ  
الْحَدِيثِ بِالْعَمْرَةِ ، فَدَخَلَ حَجْرَةً ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى إِثْرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي  
سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي أَحْمَسُ » . وَكَانَ الْحُمْسُ لَا يُيَالُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ  
الْأَنْصَارِيُّ : وَأَنَا أَحْمَسُ . يَقُولُ : وَأَنَا عَلَى دِينِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَكَيْسَ الْبِرِّ ﴾<sup>(٢)</sup>  
الآية .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الشُّدِّيِّ قَالَ : إِنْ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَجُّوا لَمْ  
يَدْخُلُوا بِيوتَهُمْ مِنْ أَبْوَابِهَا . كَانُوا يَنْقُبُونَ فِي أَدْبَارِهَا ، فَلَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَقْبَلَ يَمْشِي وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَوْلَئِكَ وَهُوَ مُسَلِّمٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بَابَ الْبَيْتِ احْتَبَسَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ ، وَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
أَحْمَسُ . وَكَانَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « وَأَنَا أَيْضًا أَحْمَسُ ، فَادْخُلْ » . فَدَخَلَ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَتُوا  
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ  
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ مِنْ بِيوتِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، أَوْ بَنِي<sup>(٥)</sup> عُمِّهِ ، رَفَعَ الْبَيْتَ  
مِنْ خَلْفِهِ ، أَى بِيوتِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ ، فَهَذَا عَنِ ذَلِكَ وَأَمَرُوا<sup>(٦)</sup> أَنْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب ١ ، ٢ : « فَيُخْرَجُ » ، وَفِي ف ١ : « ثُمَّ يَخْرُجُ » .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٢ / ٢٨٦ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مَعَهُ » .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٢ / ٢٨٧ .

(٥) فِي م : « ابْنِ » .

(٦) فِي م : « وَأَمَرُوا » .

من أبوابها ثم يُسَلِّمُوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن محمد بن كعب القرظي قال : كان الرجلُ إذا اعتكف لم يدخُلْ منزله من بابِ البيتِ ، فأُنزلَ اللهُ : ﴿ وَكَيْسَ الْبِرِّ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءٍ قال : كان أهلُ يثرب إذا رجَعوا من عيدهم دخلوا البيوتَ من ظهورِها ، ويرون أن<sup>(٣)</sup> ذلك أدنى إلى البرِّ ، فأُنزلَ اللهُ الآيةَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ / في الآية قال : كان الرجلُ في الجاهلية ٢٠٥/١ يهْمُ بالشئِ يصنَعُه ، فيحبسُ عن ذلك ، فكان لا يأتي بيته من قِبَلِ بابِه حتى يأتي الذي كان<sup>(٥)</sup> هَمُّ به وأرادَه .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

أخرج آدمُ بنُ أبي إياسٍ في « تفسيره » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . قال : هذه أولُ آيةٍ نزلت في القتالِ بالمدينة ، فلما نزلت كان رسولُ اللهِ ﷺ يقاتلُ من قاتله ، ويكفُّ عمن كفَّ عنه حتى نزلت سورة « براءة »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(١) سعيد بن منصور (٢٨٣ - تفسير).

(٢) ابن أبي حاتم ٣٢٤/١ (١٧١٣).

(٣) ليس في الأصل .

(٤) ابن أبي حاتم ٣٢٤/١ (١٧١٤).

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ابن أبي حاتم ٣٢٥/١ (١٧١٩).

الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمُ ﴿١﴾ . قال : لأصحابِ محمدٍ ، أمروا بقتالِ الكفارِ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ﴿١﴾ . يقولُ : لا تقتلوا النساءِ والصبيانَ و<sup>(١)</sup> الشيخَ الكبيرَ ، ولا من ألقى السَّلمَ وكفَّ يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ ، والبخارى ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ فى بعضِ مغازى رسولِ اللهِ ﷺ ، فهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ عن أنسٍ قال : كنا إذا استنفرنا نزلنا بظهرِ المدينة حتى يخرج إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فيقولُ : « انطلقوا باسمِ اللهِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، تقاتلون أعداءَ اللهِ ، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تغلوا »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبَةَ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسانى قال : كتبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسأله عن هذه الآية : ﴿ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿١﴾ . فكتبَ إلى أن ذلك فى النساءِ والذريةِ و<sup>(٥)</sup> من لم ينصبْ لك الحربَ منهم<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ ﴾ ﴿١﴾ الآيتين .

(١) فى م : « ولا » .

(٢) ابن جرير ٣ / ٢٩١ ، وابن أبى حاتم ١ / ٣٢٥ (١٧٢١) .

(٣) ابن أبى شيبَةَ ١٢ / ٣٨١ ، والبخارى (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) .

(٤) ابن أبى شيبَةَ ١٢ / ٣٨٣ . والحديث عند أبى داود (٢٦١٤) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٦١) .

(٥) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م .

(٦) ابن أبى شيبَةَ ١٢ / ٣٨٥ .



أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾  
الآية . قال : عنى الله بهذا المشركين<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنِ قَوْلِهِ :  
﴿تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ . قال : وجدتموهم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم أما  
سمعت قول حسان<sup>(٢)</sup> :

فَإِذَا تَثَقَّفَ بَنِي لُؤَيٍّ جَذِيمَةً إِنَّ قَتْلَهُمْ دَوَاءٌ<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ .  
يقول : الشرك أشد<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ  
الْقَتْلِ﴾ . قال : الفتنة التي أنتم مقيمون<sup>(٦)</sup> عليها أكبر من القتل<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ  
مِنَ الْقَتْلِ﴾ . قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من أن يقتل محققاً<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنِ عَاصِمٍ : ﴿وَلَا

(١) ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (١٧٢٥) .

(٢) ديوانه ص ٧٦ .

(٣) الطستى - كما فى الإتقان ٨٨/٢ .

(٤) ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (١٧٢٦) .

(٥ - ٥) فى ف ١ : «ابن العالیه»، وفى م : «أبى العالیه» .

(٦) فى ص : «تقيمون» .

(٧) ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (١٧٢٧) .

(٨) ابن جرير ٢٩٤/٣ .

لُقِّبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ ﴿١﴾ : كُلُّهَا بِالْأَلِفِ ،  
﴿ فَأَقْتَلُوهُمْ ﴾ : آخِرُهُنَّ بِغَيْرِ أَلِفٍ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ  
يَقْرؤها <sup>(١)</sup> كُلُّهُنَّ بِغَيْرِ أَلِفٍ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرءونها  
كُلُّهُنَّ <sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ أَلِفٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي  
قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا نُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ ﴾ . قَالَ : حَتَّى [٤٧ظ]  
يَبْدَعُوا بِالْقِتَالِ ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَقَتَلُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فَنَنَةً ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّحَّاسُ ، مَعًا فِي  
« النَّاسِخِ » ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا نُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وَقَوْلُهُ :  
﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .  
فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا فِي « بَرَاءةٍ » قَوْلُهُ : ﴿ فَأَقْتَلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] . وَ﴿ قَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا  
يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ <sup>(٤)</sup> [التوبة: ٣٦] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَنْتَهَوْا ﴾ . قَالَ : فَإِنْ

(١) فِي ف ١ ، م : « يَقْرءونها » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كُلُّهَا » .

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٢/١٤ ، ٣٥٣ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٩٥/٣ ، وَالآيَةُ النَّاسِخَةُ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوا حُرْمَهُمْ وَأَحْصَرُوهُمْ ﴾ .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٣/١٤ ، وَالنَّحَّاسُ ص ١١١ .

تأبوا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَنِيْلُوْهُم حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةً﴾ الآية .

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، من طريق عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقَنِيْلُوْهُم حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةً﴾ . يقول: شرك بالله، ﴿وَيَكُوْنَ الَّذِيْنَ﴾ : ويخلص التوحيد لله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿وَقَنِيْلُوْهُم حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةً﴾ . قال: الشرك، ﴿فَإِنْ أَنْتَهُمَا فَلَا عُذُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾ . قال: لا تُقاتلوا إلا من قاتلكم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، وأبو الشيخ، عن قتادة: ﴿وَلَا تُقَنِيْلُوْهُم عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوْكُمْ فِيْهِ﴾ : فكان هذا كذا حتى نُسِخ، فأنزل الله: ﴿وَقَنِيْلُوْهُم حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةً﴾ . أى: شرك، ﴿وَيَكُوْنَ الَّذِيْنَ لِلَّهِ﴾ . قال: حتى يُقال: لا إله إلا الله . عليها قاتل رسول الله ﷺ، وإليها دعا . وذُكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» . ﴿فَإِنْ أَنْتَهُمَا فَلَا عُذُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾ . قال: وإن الظالم الذي أتى أن يقول: لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup> . يقاتل حتى يقول: لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٩٩/٣ .

(٢) ابن جرير ٣٠٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٧/١، ٣٢٨، (١٧٣٤)، (١٧٣٥)، والبيهقي ٥٨٢/٢ .

(٣) ابن جرير ٢٩٩/٣، ٣٠٣ .

(٤) بعدها في الأصل: «أن» .

(٥) ابن جرير ٢٩٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٧/١ معلقاً عقب الأثر (١٧٣٤)، والنحاس ص ١١١، =

وأخرج ابن جرير عن الربيع : ﴿ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ . يقول : حتى لا يُعبد إلا الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ . قال : هم من أي أن يقول : لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عمر ، أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا : إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : يمنعني أن الله حرّم دم أخي . قال : ألم يقل الله : ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؟ قال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري عن نافع ، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : ما حملك على أن تحجّ عامًا وتعمّر عامًا ، وتترك الجهاد في سبيل الله ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا بن أخي ، بُني الإسلام على خمس ؛ إيمان بالله ورسوله ، والصلاة الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت . قال : ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] . و﴿ قَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : فعلنا على عهد

= والآية الناسخة عند ابن جرير قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

(١) ابن جرير ٣/٣٠١ .

(٢) ابن جرير ٣/٣٠٣ .

(٣) البخاري (٤٠١٣) .

رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان<sup>(١)</sup> الرجل يُفْتَنُ في دينه؛ إما قتلوه وإما يعذبونه<sup>(٢)</sup>، حتى كثر الإسلام فلم<sup>(٣)</sup> تكن فتنة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي ظبيان قال: جاء رجل إلى سعدٍ فقال له: ألا تخرجُ تقاتلُ مع الناسِ حتى لا تكون فتنةٌ. فقال سعدٌ: قد قاتلتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى لم تكن فتنةٌ، فأما أنت وذا البطينُ تريدون أن أقاتلَ حتى تكون فتنةٌ.

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: لما سار رسولُ الله ﷺ معتمرًا في سنةٍ ستَّ من الهجرة، وحبسه المشركون عن الدخولِ والوصولِ إلى البيتِ، وصدَّوه بمن معه من المسلمين في ذى القعدة، وهو شهرٌ حرامٌ، حتى قاضاهم على الدخولِ من قابلٍ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، نزلت في ذلك هذه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الواحدى من طريق الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسولَ الله ﷺ لما صدَّ عن البيتِ ثم صالحه المشركون على أن يرجعَ عامه القابل، فلما كان العامُ القابلُ تجهز<sup>(١)</sup>

(١) في الأصل، ب ١، م: «وكان».

(٢) في الأصل، ب ١، ٢، ف ١، م: «عذبه».

(٣) في الأصل: «ثم لم».

(٤) البخارى (٤٥١٤).

(٥) ابن جرير ٢٩٩/٣.

(٦) بعده في ف ١: «هو».

وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا ألا تفي قريش بذلك، وأن يصدّوهم عن المسجد الحرام ويقَاتِلُوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، فأَنْزَلَ اللهُ ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن أبي العالية قال: أقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه، فأحرموا بالعمرة في ذى القعدة، ومعهم الهدى، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون، فصالّحهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يرجع<sup>(٢)</sup> ثم يقدّم عامًا قابلاً<sup>(٣)</sup> فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة، فنحّر رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه الهدى بالحديبية، وحلقوا أو قصّروا، فلما كان عامٌ قابلٍ أقبَلوا حتى دخلوا مكة في ذى القعدة، فاعتَمَرُوا وأقاموا بها ثلاثة أيام، وكان المشركون قد فحروا عليه حين<sup>(٤)</sup> صدّوه يومَ الحديبية، فقصّ اللهُ له منهم، فأدخَله مكة في ذلك الشهر الذي ردّوه فيه، فقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾. قال: فحرت قريش بردها رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الحديبية محرّمًا في ذى القعدة عن البلد الحرام، فأدخَله اللهُ مكة من العام المقبل<sup>(٦)</sup>.

(١) الواحدى ص ٣٧.

(٢) فى ب ٢: «يرجعوا».

(٣) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ص: «قابل».

(٤) فى الأصل: «يوم».

(٥) ابن جرير ٣/٣٠٧، وابن أبي حاتم ١/٣٢٨، وهو عند ابن جرير من قول الربيع.

(٦) فى الأصل: «القابل».

وقضى عمرته، وأقصه ما حيل بينه وبين يومِ الحديبية<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه معتمرين في ذى القعدة ومعهم الهدى، حتى إذا كانوا بالحديبية، فصدّهم المشركون، فصالحهم نبي الله أن يرجع عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل، فيكون بمكة<sup>(٢)</sup> ثلاث ليالٍ، ولا يدخلوها إلا بسلاح الراكب، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدى بالحديبية، وحلقوا وقصروا، حتى إذا كان من العام المقبل، أقبل نبي الله وأصحابه معتمرين في ذى القعدة حتى دخلوا، فأقام بها ثلاث ليالٍ، وكان المشركون قد فحروا عليه حين رُدّوه يوم الحديبية، فأقصه الله منهم وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رُدّوه فيه في ذى القعدة، فقال الله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، و<sup>(٤)</sup> النحاس في «ناسخه»، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الله عز وجل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؟ فقال: هذا<sup>(٥)</sup> يوم الحديبية، صدّوا رسول الله ﷺ عن البيت الحرام وكان معتمراً، فدخل رسول الله ﷺ في السنة التي بعدها معتمراً مكة، فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٣/٣٠٥.

(٢) (٢ - ٢) في ب ٢: «ثلاثة أيام».

(٣) ابن جرير ٣/٣٠٦.

(٤) بعده في الأصل: «ابن».

(٥) بعده في ص: «في».

(٦) ابن جرير ٣/٣٠٩، والنحاس ص ١١٤.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن عروة وابن شهاب قالا: خرج رسول الله ﷺ من العام القابل من عام الحديبية معتمراً في ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدّه<sup>(١)</sup> فيه المشركون عن المسجد الحرام، وأنزل الله في تلك العمرة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾. فاعتمر رسول الله ﷺ في الشهر الحرام الذي صدّه فيه<sup>(٢)</sup>.

/قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

٢٠٧/١

أخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. وقوله: ﴿وَحَزْرًا وَسِنَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. قال: هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، ليس لهم سلطان يقهر المشركين، فكان المشركون يتعاطونهم بالشتيم والأذى، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أوتى إليه أو يصبر أو يعفو، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه، أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يغدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣]. يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان

(١) في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «صد».

(٢) البيهقي ٤/٣١٤.



فهو عاصٍ مسرفٌ ، قد عمِلَ بِحِمِيَّةِ الجاهلية ، ولم يَرِضْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup> .  
وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ . قال : فقَاتِلُوهم فيه كما قَاتِلوكم <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ في « ناسِخه » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : لم يكن رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو في الشهرِ الحرامِ إلا أن يُغْزَى ، أو <sup>(٣)</sup> يَغْزُو فإذا حَضَرَه أقام حتى يُنْسَلِخَ <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن حذيفة <sup>(٥)</sup> :  
﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : نزلت في النفقة <sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن حذيفة في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : هو تركُ النفقة في سبيلِ اللَّهِ مخافةَ العيلة <sup>(٧)</sup> .

وأَخْرَجَ وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَلَا

(١) ابن جرير ٣/٣١٠ ، وابن أبي حاتم ١/٣٢٩ (١٧٤٠) ، والبيهقي ٨/٦١ .

(٢) ابن جرير ٣/٣١٠ .

(٣) في النسخ : « و » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أحمد ٢٢/٤٣٨ ، ٢٣/٦٠ (١٤٥٨٣ ، ١٤٧١٣) ، وابن جرير ٣/٦٤٨ ، ٦٤٩ ، والنحاس ص

١٢١ ، ١٢٢ . وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) البخاري (٤٥١٦) ، والبيهقي ٩/٤٥ .

(٧) سعيد بن منصور (٢٤٠٤) ، وابن جرير ٣/٣١٣ ، وابن أبي حاتم ١/١٣٣ (١٧٤٤) .

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿١﴾ . قال : تركُ النفقةِ في سبيلِ اللهِ ، أنْفِقْ ولو مِشَقَّصًا <sup>(١)</sup> .  
وأخْرَجَ الفِرْيَابِيُّ ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن ابنِ عباسٍ في الآية ، قال :  
ليس التهلكةُ أن يُقتَلَ الرجلُ في سبيلِ اللهِ ، ولكن الإمساكُ عن النفقةِ في سبيلِ  
الله <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا  
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : نَزَلَتْ في النفقاتِ في سبيلِ اللهِ <sup>(٢)</sup> .  
وأخْرَجَ وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميد ، عن مجاهدٍ قال : إنما أنزلت هذه الآيةُ :  
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ في النفقةِ في سبيلِ اللهِ .

وأخْرَجَ ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ قال : كان  
القومُ في سبيلِ اللهِ ، فَيَتَزَوَّدُ الرجلُ ، فكان أفضلَ زادًا من الآخرِ ، أنْفَقَ البائِسُ  
من زاده حتى لا يَبْقَى من زاده شيءٌ ، أحبُّ أن يُواسِيَ صاحبه ، فأنزل اللهُ :  
﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جرير عن الحسنِ في الآية قال : كانوا يُسافرون وَيَغْرُونَ <sup>(٤)</sup> ولا  
يُنْفِقُونَ من أموالهم ، فأمرهم اللهُ أن يُنْفِقُوا في مغازيهم في سبيلِ اللهِ <sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميد ، والبيهقي في « الشعْبِ » ، عن الحسنِ في قوله :

(١) المشقص : فصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فإذا كان عريضا فهو المعيلة . النهاية ٢ / ٤٩٠ .  
والأثر عند البيهقي ٩ / ٤٥ .

(٢) ابن جرير ٣ / ٣١٤ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٣١٤ ، وابن أبي حاتم ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ (١٧٤٦) .

(٤) في ف ١ : « يغدون » ، وفي م : « يقترون » .

(٥) ابن جرير ٣ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : هو البخل<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان رجالٌ يخرجون في بُعوثٍ يبعثها رسولُ اللهِ ﷺ بغيرِ نفقةٍ ، فإما يُقَطِّعُ بهم ، وإما كانوا عيالاً ، فأمرهم اللهُ أن يستنفقوا مما رزقهم اللهُ ولا يُلْقُوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلكَ رجالٌ من الجوعِ والعطشِ ومن المشي ، وقال لمن بيده فضلٌ : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وأبو يعلى ، وابنُ جرير ، والبغويُّ في «معجمه» ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ حبان ، وابنُ قانع ، والطبراني ، عن الضحاكِ ابنِ أبي جبيرة<sup>(٣)</sup> ، أن الأنصارَ كانوا يُنفقون في سبيلِ اللهِ ويتصدقون ، فأصابتهُم سنَةٌ ، فسَاءَ ظُهُم ، فأمسكوا<sup>(٤)</sup> ، فأنزل اللهُ : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج سفيانُ بنُ عيينة ، وعبدُ بنُ حميد ، عن مجاهدٍ : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٧)</sup> . قال : لا يمتنعكم<sup>(٧)</sup> النفقة في حقِّ

(١) البيهقي (١٠٩٠٢) .

(٢) ابن جرير ٣/٣١٨ ، ٣١٩ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣١ (١٧٤٥) .

(٣) في الأصل . ب ٢ : «جبيرة» . والصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك ، ينظر الأوسط (٥٦٧١) ، والإصابة ٣/٤٧٤ ، ٥٠٢ .

(٤) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : «وأمسكوا عن ذلك» .

(٥) أبو يعلى - كما في الإتحاف بذيل المطالب (٥٢٧٤) - وابن جرير ٣/٣١٥ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣٢ (١٧٥٠) ، وابن حبان (٥٧٠٩) ، وابن قانع ٢/٣٢ ، والطبراني ٢٢/٣٩٠ (٩٧٠) ، وفي الأوسط (٥٦٧١) . وهو عند ابن جرير عن الشعبي ، وفي بقية المصادر عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جبيرة .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ب ١ ، م : «يمنعكم» ، وفي ف ١ : «ينفعكم» .

## خِيفَةُ الْعَيْلَةِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْذُوقِيهِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سِنِّهِ » ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَصَالَةُ ابْنِ عُبَيْدٍ ، فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَصَفَّفْنَا لَهُمْ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سَبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٤٨] فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ! وَإِنَّمَا أَنْزِلَتْ <sup>(١)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ يُزِدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ <sup>(٢)</sup> .

٢٠٨/١

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَالفِرْزَيَائِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . هُوَ الرَّجُلُ يُلْقَى الْعَدُوَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ١ ، م : « نَزَلَتْ » .

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٠٢٨ ، ١١٠٢٩) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٣/٣٢٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/٣٣٠ ، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧١١) ، وَالحَاكِمُ ٢/٢٧٥ ، وَالتَّبْرَانِيُّ (٤٠٦٠) . صَحِيحٌ (صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ - ٢١٩٣) .

فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُدْنِبُ الذَّنْبَ، فَيُلْقِي بِيَدَيْهِ  
فَيَقُولُ: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ مَرْدُودِيَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الشَّعْبِ»، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُدْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: لَا  
يَغْفِرُ لِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِهِ:  
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: الْقُنُوطُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّهْلُكَةُ  
عَذَابُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ أَنَّهُمْ  
حَاضَرُوا دِمَشْقَ، فَأَسْرَعَ رَجُلٌ إِلَى الْعَدُوِّ وَحَدَّهُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ،  
وَرَفَعُوا حَدِيثَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا  
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٣/٣٢٠، وابن أبي حاتم ٣٣٢/١ (١٧٤٨)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي ٩/٤٥، وفي  
الشعب (٧٠٩٣).

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٣٢/١ - والطبراني في الأوسط (٥٦٧٢)، والبيهقي  
(٧٠٩٢).

(٣) ابن جرير ٣/٣٢١.

(٤) ابن جرير ٣/٣٢٠، وابن أبي حاتم ٣٣٢/١ (١٧٤٩).

(٥) ابن أبي حاتم ٣٣٢/١ (١٧٤٧).

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاحْسِنُوا﴾. قَالَ: أَدُّوا الْفَرَائِضَ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ: أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ»، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «اخْلَعْ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ»، ثُمَّ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي

(١) ابن جرير ٣/٣١٧.

(٢) ابن جرير ٣/٣٢٧.

(٣) الخلق: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية ٢/٧١.

(٤) ابن أبي حاتم ١/٣٣٤ (١٧٦١)، وأبو نعيم ١/٢٢٥ (١٧٦)، وابن عبد البر ٢/٢٤٩ - ٢٥٢.

عُمرتى ؟ قال : فَأُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ <sup>(١)</sup> فَتَسْتَرُّ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَغْلَى يَقُولُ :  
وَدِدْتُ أَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . فَقَالَ عَمْرٌ : أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ فَرَفَعَ عَمْرٌ ظَرْفَ الثَّوْبِ ، فَنظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيظٌ  
كَغَطِيظِ الْبَكْرِ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعِمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ  
الْخَلْقِ ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جِبْتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عِمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي  
حُجِّكَ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي  
« سَنِيهِ » ، عَنْ عَلِيٍّ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قَالَ : أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوَائِرِ  
أَهْلِكَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : « إِنْ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوَائِرِ  
أَهْلِكَ » <sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من : ب ١ ، ف ١ ، م .

(٢) الغطيظ : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم . والبكر : الفتى من الإبل . اللسان ( غ ط ط ، ب ك ر ) .

(٣) الشافعي ٥٢١/١ (٨١٢ - شفاء العي) ، وأحمد ٤٦٨/٢٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ (١٧٩٤٨ ، ١٧٩٦٤ ،

١٧٩٦٥ ، ١٧٩٦٧) ، والبخاري (١٥٣٦ ، ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) ،

وأبو داود (١٨١٩ - ١٨٢٢) ، والترمذي (٨٣٥ ، ٨٣٦) ، والنسائي (٢٦٦٧ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١ ، وابن جرير ٣/٣٢٩ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣٣

(١٧٥٥) ، والنحاس ص ١٢٦ ، والحاكم ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ٥/٣٠ .

(٥) بعده في ص : « في الشعب » ، وبعده في ف ١ : « في سننه » .

(٦) ابن عدى ٢/٥٤٤ ، والبيهقي ٥/٣٠ ، وفي الشعب (٤٠٢٥) . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة

(٢١٠) : حديث منكر .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ <sup>(١)</sup> ابْنِ عَمْرِو <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قَالَ : مِنْ تَمَامِهِمَا أَنْ تُفْرَدَ <sup>(٢)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَأَنْ تَعْتَمَرَ <sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ <sup>(٥)</sup> حَتَّى يُتِمَّهَا ، تَمَامَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَزَارَ الْبَيْتَ فَقَدْ حَلَّ ، وَتَمَامَ الْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : تَمَامُهُمَا مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمَا .

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « فَضَائِلِهِ » ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ( وَأَتَمُّوا <sup>(٧)</sup> الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ) : لَا يُجَاوِزُ بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ . الْحَجَّ الْمُنَاسِكُ ، وَالْعُمْرَةَ الْبَيْتُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَأَقِيمُوا <sup>(٩)</sup> الْحَجَّ

(١ - ١) - كذا في النسخ ، وفي مصدرى التخریج عن عمر .

(٢) في الأصل ، م : « يفرد » .

(٣) في الأصل ، م : « يعتمر » .

(٤) عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٣٣/١ - وابن أبي حاتم ٣٣٤/١ (١٧٥٨) .

(٥) في الأصل : « يحجج » .

(٦) ابن جرير ٣/٣٢٨ .

(٧) في ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، م : « أقيموا » .

(٨) أبو عبيد ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وسعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير) ، وابن جرير ٣/٣١٨٢ وابن أبي

حاتم ٣٣٤/١ (١٧٥٩) . وفي هذه المصادر : إبراهيم عن علقمة .

(٩) في الأصل : « أتموا » .



وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ) . ثم قال : هي واجبةٌ مثلُ الحجِّ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، والأصبهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : أمرتم بإقامةِ أربعٍ ؛ أقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاةَ ، وأقيموا الحجَّ والعمرةَ إلى البيتِ . والحجُّ الحجُّ الأكبرُ ، والعمرةُ الحجُّ الأصغرُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن يزيدِ بنِ معاويةَ قال : إنني لفي المسجدِ زمنَ الوليدِ بنِ عُقبةَ في حلقةٍ فيها حذيفةُ ، وليس إذ ذاك حَجْرَةٌ ولا جَلَاوِزَةٌ<sup>(٣)</sup> ، إذ هتَفَ هاتِفٌ : من كان يقرأُ على قراءةِ أبي موسى فليأتِ الزاويةَ التي عندَ أبوابِ كِنْدَةَ ، ومن كان يقرأُ على قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فليأتِ هذه الزاويةَ التي عندَ دارِ عبدِ اللهِ . واختلفا في آيةٍ في سورةِ « البقرة » ؛ قرأ هذا :

(وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ) ، وقرأ هذا : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . فغَضِبَ ٢٠٩/١

حذيفةُ واحمَرَّت عيناه ، ثم قام - وذلك في زمنِ عثمانَ - فقال : إما أن تَرْكَبَ إلى أميرِ المؤمنين ، وإما أن أَرْكَبَ . فهكذا كان من قَبلكم ، ثم أَقْبَلَ فجلسَ فقال : إن اللهَ بعَثَ محمداً ، فقاتلَ بمن أَقْبَلَ من أدبِر ، حتى أظهرَ اللهُ دينه ، ثم إن اللهَ قبضه ، فطعنَ الناسُ في الإسلامِ طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللهَ استخلفَ أبا بكرٍ ، فكان ما شاء اللهُ ، ثم إن اللهَ قبضه ، فطعنَ الناسُ في الإسلامِ طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللهَ استخلفَ عمرَ ، فنزلَ وسطَ الإسلامِ ، ثم إن اللهَ قبضه ، فطعنَ الناسُ في الإسلامِ طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللهَ استخلفَ عثمانَ ، وإيَّم اللهُ لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَطْعُنُوا فِيهِ طعنةَ

(١) ابن جرير ٣/٣٣٤ .

(٢) البيهقي ٤/٣٥١ .

(٣) الجلاوزة : جمع جَلْوَزٌ وجَلْوَازٌ ، وهو الشرطي . الوسيط (ج ل ز) .

تَحْلِفُونَهُ <sup>(١)</sup> كَلَّهُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي <sup>(٣)</sup>، عن الشعبي، أنه قرأها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ . ثم قطع، ثم قال: (والعمره لله) . يعني برفع التاء، وقال: هي تطوع <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة، والشافعي، والبيهقي في «سننه»، عن طاوس قال: قيل لابن عباس: أتأمر <sup>(٥)</sup> بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ فقال ابن عباس: كيف تقرأون: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] ؟ فبأيهما تبدءون ؟ قالوا: بالدين . قال: فهو ذاك <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والدارقطني، والحاكم <sup>(٧)</sup> وصححه <sup>(٧)</sup>، والبيهقي، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج، من استطاع إليه سبيلاً <sup>(٨)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة، والشافعي في «الأتم»، والبيهقي، عن ابن عباس

(١) في الأصل: «تخلفونه»، وفي ف ١: «يخلفونه»، وفي المصاحف: «تخلفونه» .

(٢) المصاحف ص ١١، ١٢ .

(٣) بعده في الأصل: «في الشعب» .

(٤) سعيد بن منصور (٢٨٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١،

٢٢٢، وابن أبي حاتم ٣٣٥/١ (١٧٦٥)، والبيهقي ٣٤٩/٤، والقراءة شاذة .

(٥) في الأصل: «أتأمرنا» .

(٦) في الأصل: «كذلك» .

والأثر عند الشافعي ٥٨٦/١ (٩٦٥ - شفاء العي)، والبيهقي ٢٦٨/٦ .

(٧ - ٧) سقط من: م .

(٨) الدارقطني ٢٨٥/٢، والحاكم ٤٧١/١، والبيهقي ٣٥١/٤ .

قال : واللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كلاهما في « المصنّف » ، وعبدُ بنُ حميد ، عن مسروقٍ قال : أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ ؛ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ <sup>(٣)</sup> ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصَّغْرَى <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بنُ حَمِيدٍ ، وابنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « المصاحفِ » ، عن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَأَقِيمُوا <sup>(٥)</sup> الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلنَّبِيِّتِ ) . ثم قال : واللَّهِ لَوْلَا التَّحْرُجُ <sup>(٦)</sup> أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَقَلْنَا <sup>(٧)</sup> : إِنْ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ <sup>(٨)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وعبدُ بنُ حَمِيدٍ ، والحاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عن ابنِ عَمْرٍو قال : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا <sup>(٩)</sup> .

(١) الشافعي ١٣٢/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٤ .

(٢) بعده في ف ١ : « لله » .

والأثر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ ، بلفظ : أمرت بإقامة الحج والعمرة .

(٣) بعده في ف ١ : « عبد الرزاق و » .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١ ، وابن أبي حاتم ٣٣٤/١ (١٧٦٢) .

(٥) في الأصل : « أتموا » .

(٦) بعده في المصاحف : « و » .

(٧) في الأصل : « وقلنا » .

(٨) ابن أبي داود ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٩) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١ ، والحاكِم ٤٧١/١ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن طاوس قال :  
العمرة على الناس كلهم ، إلا على أهل مكة ، فإنها ليست عليهم عمرة ، إلا أن  
يقدّم أحد منهم من أفي من الآفاق<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء قال : ليس أحد من خلق  
الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال الله ،  
حتى أهل<sup>(٢)</sup> بوادينا ، إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجة<sup>(٣)</sup> وليست عليهم<sup>(٤)</sup> عمرة ؛  
من أجل أنهم أهل البيت ، وإنما العمرة من أجل الطواف .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم ، من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس  
قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم ، إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم  
طوافهم ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد ، فلا يدخل مكة إلا بإحرام<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتَمِرُ  
من زار البيت ليَطُوفَ به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن ابن مسعود قال : الحج فريضة ،  
والعمرة تطوع<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١ .

(٢) في الأصل : « أهل » بتشديد اللام .

(٣ - ٣) في الأصل : « لا » .

(٤) في ب ١ ، ف ١ : « بالإحرام » .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٨٨/٤ ، والحاكم ٤٧١/١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٨٨/٤ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠ .

وأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ»، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنْفِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهُمَا بَدَأْتَ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: صَلَاتَانِ - وَفِي لَفْظٍ: تُسْكَنَانِ - لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهُمَا بَدَأْتَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الشافعي ١٣٢/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٠).

(٢) ابن ماجه (٢٩٨٩). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٤٥).

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، والترمذي (٩٣١). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ١٦١).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) في الأصل: «فلا».

(٦) الحاكم ٤٧١/١. ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٧٦٤).

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ٤٧١/١.

وأخرج الشافعي في « الأم » عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: « إن العمرة هي الحج الأصغر »<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني. قال: « تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج وتغتيمر، وتسمع وتطيع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك في « الموطأ »، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، / والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن عامر بن ربيعة مرفوعاً، مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) الشافعي ١٣٣/٢.

(٢) البيهقي (٣٩٧٥). وقال الألباني في ظلال الجنة: إسناده جيد (١٠٧٠).

(٣) ابن حبان (١٥٣، ٤٥٩٧). قال محققه: إسناده حسن.

(٤) مالك ٣٤٦/١، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢١، ٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والبيهقي ٢٦١/٥، ٣٤٣/٤.

(٥) أحمد ٤٦٩/٢٤ (١٥٧٠١). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

وأخرج البيهقي في «الشعب»، والأصبهاني في «الترغيب»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سَبَّحَ الحاجُّ من تسبيحة، ولا هَلَّلَ من تهليل، ولا كَبَّرَ من تكبيرة، إلا بُشِّرَ بها نبشيرة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم، وابن خزيمة، عن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله، وإن الهجرة تَهْدِمُ ما كان قبلها، وإن الحجَّ يَهْدِمُ ما كان قبله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن الحسين<sup>(٣)</sup> بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف. فقال: «هَلُمَّ إلى جهادٍ»<sup>(٤)</sup> لا شوكة فيه؛ الحجُّ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن علي بن حسين قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد، فقال: «ألا أدلك على جهادٍ لا شوكة فيه؟ الحجُّ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل جبان، ولا أُطيق لقاء العدو. فقال: «ألا أدلك على جهادٍ لا قتال فيه؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «عليك بالحجِّ

(١) البيهقي (٤٠٩٣). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٨٩٤).

(٢) مسلم (١٢١)، وابن خزيمة (٢٥١٥).

(٣) في النسخ: «الحسن». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٤) في ب ١، ٢، ف ١، م: «الجهاد».

(٥) الطبراني (٢٩١٠)، وفي الأوسط (٤٢٨٧). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد

٢٠٦/٣.

(٦) عبد الرزاق (٩٢٨٣). صحيح (صحيح الجامع - ٢٦٠٨).

والعمرة»<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ البخاريُّ عن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ فقال: «لَكُنَّ أفضلَ الجهادِ؛ حجٌّ مبرورٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ، و<sup>(٣)</sup> ابنُ أبي شيبةَ، و<sup>(٤)</sup> ابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ»، وابنُ خزيمةَ، عن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجُّ والعمرةُ»<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ النسائيُّ عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «جهادُ الكبيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ والعمرةُ»<sup>(٦)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ خزيمةَ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسلامُ أنْ تشهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنْ محمدًا رسولُ اللهِ، وأنْ تُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتُحجَّ<sup>(٧)</sup> وتُعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابةِ، وأنْ<sup>(٨)</sup> تبتِمَ الوضوءَ، وتَصومَ رمضانَ»<sup>(٩)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ ماجه، عن أمِّ سلمةَ قالت: قال رسولُ

(١) عبد الرزاق (٩٢٧٣).

(٢) البخاري (٢٧٨٤).

(٣ - ٣) سقط من: ص.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ب، ٢، م.

(٥) أحمد ١٩٨/٤٢ (٢٥٣٢٢)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦، ٧٧، وابن أبي داود ص ١٠١، وابن خزيمة (٣٠٧٤). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٦) النسائي (٢٦٢٥). ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٦٣٧).

(٧) بعده في الأصل: «البيت».

(٨) ليس في: الأصل.

(٩) ابن خزيمة (٣٠٦٥)، قال الحافظ في الفتح ٢/٥٩٧: وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه.



اللَّهُ ﷻ: «الحجُّ جهادٌ كلُّ ضعيفٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup>، والطبراني، عن عمرو بن عبسَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ [٤٨ظ] حجةٌ مبرورةٌ، أو عمرةٌ مبرورةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup>، والطبراني، عن ماعِزٍ، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ وحده، ثم الجهادُ، ثم حجةٌ بَرَّةٌ»<sup>(٥)</sup> تفضُّلُ سائرِ الأعمالِ كما بينَ مطلعِ الشمسِ ومغربها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup>، وابنُ خزيمة، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم، والبيهقي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ». قيل: وما برُّه؟ قال: «إطعامُ الطعامِ، وطيبُ الكلامِ». وفي لفظ: «وإفشاءُ السلامِ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عبدِ اللهِ بنِ جرَّادٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷻ: «حُجُّوا؛ فإنَّ الحجَّ يَغْسِلُ الذنوبَ كما يَغْسِلُ الماءُ الدَّرَنَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وابن ماجه (٢٩٠٢). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٤٦).

(٢) - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) أحمد ٢٨/٢٥١، ٢٥٢ (١٧٠٢٧)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد ١/٥٩، ٣/٢٠٧. وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٤) في الأصل: «مبرورة».

(٥) أحمد ٣١/٣٥٠ (١٩٠١٠)، والطبراني ٢٠/٣٤٤ (٨٠٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٦) أحمد ٢٢/٣٦٧، ٤٣٨ (١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢)، والطبراني (٨٤٠٥)، والحاكم ١/٤٨٣، والبيهقي ٥/٢٦٢. وفي الشعب (٤١١٩). قال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٧) الطبراني (٤٩٩٧). قال الهيثمي: فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب. مجمع الزوائد ٣/٢٠٩.

وأخرج البزار عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من جاء يؤم البيت الحرام، فركب بعيره، فما يرفع البعير خفاً ولا يضع خفاً إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف، وطاف بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فليشتأنف<sup>(٢)</sup> العمل»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وقد الله ثلاثة؛ الغازي، والحاج، والمعتمر»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البزار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمائر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٦)</sup>.

<sup>(٧)</sup> وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) البزار (٣١٩٦). قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. مجمع الزوائد ٣/٢١١.

(٢) في الشعب: «فهلم نستأنف».

(٣) البيهقي (٤١١٥). ضعيف (ضعيف الترغيب - ٦٩٠).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٥) الحاكم ٤٤١/١، والبيهقي ٥/٢٦٢، وفي الشعب (٤١٠٣). ورجح البيهقي وقفه على كعب.

(٦) البزار (١١٥٣ - كشف). وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/٢١١.

(٧ - ٧) سقط من: ف ١، م.

والأثر عند ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٣٩).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ بِيهَقِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ؛ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبِيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ يَغْلُمُ الْمُقِيمُونَ مَا لِلْحَجَّاجِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ لِأَنْزِهِمْ حِينَ يَقْدَمُونَ حَتَّى يُقْبَلُوا رَوَاحِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَفُدُّ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ بِيهَقِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَصَفْرَ وَعَشْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأُولِ». وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ عَمْرِو قَالَ: يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ<sup>(٤)</sup> لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَصَفْرًا وَعَشْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأُولِ<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ خَطَبَ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ

(١) النسائي في الكبرى (٤٣٢٩، ٣٦٠٤)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والبيهقي ٥/٢٦٢، وفي الشعب (٤١٠٦). ولفظ النسائي وابن خزيمة وابن حبان هو لفظ الحديث المتقدم في الصفحة السابقة حاشية (٦). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه ٦٢٩).

(٢) البيهقي في الشعب (٤١١٠).

(٣) البزار (١١٥٥ - كشف) باللفظ الأول، وابن خزيمة (٢٥١٦)، والطبراني ٢/١١٤، والحاكم ١/٤٤١، والبيهقي ٥/٢٦١ باللفظ الثاني. وقال الهيثمي: وفيه شريك بن عبد الله وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ٣/٤٠.

(٤) في ص، م: «يستغفر».

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧.

يَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ ، لَا يَنْهَازُهُ <sup>(١)</sup> غَيْرُ صَلَاةٍ فِيهِ ، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، إِلَّا كُفِّرَ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : مِنْ حَجِّ <sup>(٤)</sup> هَذَا/الْبَيْتِ ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ <sup>(٥)</sup> .

٢١١/١

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعِمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ ، فَأَتَى عَلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ : « إِنْ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ عِمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً ، أَوْ تُجْزِي بِحَجَّةٍ <sup>(٦)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجِهَا : حُجَّ بِي . قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحُجُّ بِكَ عَلَيْهِ . قَالَتْ : فَحُجَّ بِي عَلَى نَاضِحِكَ . قَالَ : ذَاكَ نَعْتَقِيهِ أَنَا وَوَلَدُكَ . قَالَتْ : فَحُجَّ بِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَايِن . قَالَ : ذَاكَ حَبِيبِي <sup>(٧)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَتْ : فَبِعَ تَمْرٍ رَفُّكَ <sup>(٨)</sup> . قَالَ : ذَاكَ

(١) ينهزه: يدفعه ويحفزه. الوسيط (ن ه ز).

(٢) بعده في الأصل: «الله».

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤.

(٤) في الأصل: «أم».

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، ٧٥.

(٦) في الأصل: «عن حجة».

والأثر عند الحاكم ١/٤٨٢. صحيح (صحيح الجامع - ١٥٩٥).

(٧) في م: «احتبس».

(٨) في الأصل: «رقك»، وهو موافق لمصدر التخريج. والرق بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى

جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه. ينظر النهاية ٢/٢٤٥، والرؤف: شبه الطاق، يجعل عليه طرائف

البيت. القاموس (رف ف).

قوتى وقوتك . فلما رجع النبي ﷺ من مكة أرسلت إليه زوجها ، فقالت : أقرئ رسول الله ﷺ مني السلام ، وسله : ما يعدل حجة معك ؟ فأتى زوجها النبي ﷺ ، فأخبره فقال : « أما إنك لو كنت حججت بها على الجميل الحبيس كان في سبيل الله » . وضحك رسول الله ﷺ تعجباً من حرصها على الحج ، وقال : « أقرئها مني السلام ورحمة الله ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها : « إن لك من<sup>(٢)</sup> الأجر على قدر نصيبك<sup>(٣)</sup> ونفقتك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب ، أن قوماً مروا بأبي ذر بالربذة ، فقال لهم : ما أنصبتكم إلا الحج ، استأنفوا العمل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم ، أن ابن مسعود قال لقوم ذلك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن الزبير قال : قلت لعطاء : أبغك أن رسول الله ﷺ قال : « استقبلوا العمل بعد الحج » ؟ قال : لا ، ولكن عثمان وأبو ذر<sup>(٥)</sup> .

(١) الحاكم ١ / ٤٨٤ . وتعقبه الذهبي بقوله : عامر الأحول ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخاري .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، ص : « نصيبك » .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٦ ، والحاكم ١ / ٤٧١ .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥ .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنَ الْحَاجِّجِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ لَقَرَّتْ عَيْنُهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِذَا كَبَّرَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالغَازِي ، كَبَّرَ الدُّبُّ <sup>(٣)</sup> الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ فِي الْأُفُقِ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةُ ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ » <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرغِيبِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ » <sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ <sup>(٧)</sup> وَلَا أُمَّةٍ يَضُنُّ بِنَفْقَةٍ يُنْفِقُهَا فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ ، إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يَسْخِطُ اللَّهُ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ <sup>(٧)</sup> يَدْعُ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْحَجَّاجِ » .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ) ص ٧٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ١ ، وَفِي الْأَصْلِ : « الرَّبْوَةُ » ، وَفِي ص : « الزَّبْوَةُ » ، وَفِي ب ١ ، ب ٢ : « الدَّبْوُ » .  
وَالدُّبُّ : الْفَلَاةُ الْوَاسِعَةُ . ( اللِّسَانُ د و و ) .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ) ص ٧٦ .

(٥) أَحْمَدُ ٣/٣٣٢ ( ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ) ، وَالْحَاكِمُ ١/٤٤٨ . وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٦) الْأَصْبَهَانِيُّ - كَمَا فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِلْمَنْذَرِيِّ ٢/١٦٨ . وَصَحَّحَهُ الْأَبْلَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ ( ٩٩٠ ) .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : م .

الدنيا، إلا رأى المخلفين<sup>(١)</sup> قبل أن يقضى تلك الحاجة، وما من عبد يدع المشى في حاجة أخيه المسلم قضيت أو لم تقض، إلا ابتلى بمعونة<sup>(٢)</sup> من يأثم عليه ولا يؤجر فيه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «إن داود عليه السلام قال: إلهي، ما لعبادك إذا هم زاروك في بيتك؟ قال: لكل زائر حق على المزور، حقاً<sup>(٤)</sup> يا داود، إن لهم علي أن أعافيتهم في الدنيا، وأعفرت لهم إذا لقيتهم<sup>(٥)</sup>».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً، مهلاً أو ملبياً، إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها<sup>(٦)</sup>».

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله؛ إن سألوا أعطوا، وإن دَعُوا أجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف لهم. والذي نفس أبي القاسم بيده، ما كبر مكبر على نَشْرٍ<sup>(٧)</sup>، ولا أهل مهل على شرف<sup>(٨)</sup> من الأشراف<sup>(٨)</sup>، إلا أهل ما بين يديه وكبر

(١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «المخلفين».

(٢) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «بعونه».

(٣) الأصبهاني - كما في الترهيب والترهيب ١٦٩/٢ - وقال المنذرى: وفيه نكارة.

(٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١.

(٥) الطبراني (٦٠٣٧). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن حمزة وهو ضعيف - مجمع الزوائد ٢٠٨/٣.

(٦) الطبراني (٦١٦٥). وقال الهيثمي: وفيه من لا أعرفه. مجمع الزوائد ٢٠٩/٣.

(٧) النشر: المرتفع من الأرض. النهاية ٥٥/٥.

(٨ - ٨) سقط من: ص، ب ١، م.

حتى يَنْقَطِعَ منه مُنْقَطِعَ الترابِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمائر وفد الله؛ يُعْطِيهِمْ ما سألوا، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ ما دَعَوْا، وَيُخْلِيفُ عَلَيْهِمْ ما أَنْفَقُوا، الدرهم بألف ألف»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، عن جابر بن عبد الله يَوْفَعُهُ قال: «ما أَمْعَرَ حاجج قط». قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛<sup>(٤)</sup> فإنهما يَنْفِيانِ الفقرَ والذنوبَ، كما يَنْفِي الكِبْرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، وليس للحجّةِ المبرورةِ ثوابٌ دونَ الجنةِ، وما من مؤمنٍ يَظُلُّ يومَهُ مُحْرِمًا إلا غابَتِ الشمسُ بذنوبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة»<sup>(٤)</sup>؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر

(١) البيهقي (٤١٠٤). ضعيف (ضعيف الجامع ٢٧٦٥).

(٢) بعده في الأصل: «درهم».

والأثر عند البيهقي (٤١٠٥). ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٧٦٦).

(٣) البزار (١٠٨٠ - كشف)، والطبراني (٥٢١٣)، والبيهقي (٤١٣٤). ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٠٢٠).

(٤ - ٤) ليس في الأصل.

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن جرير ٥٦٦/٣، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).



والذنوب، كما يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبِزَارُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ، وَلَا كَبْرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ إِلَّا آبَتْ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: مَا أَتَى هَذَا الْبَيْتَ طَالِبٌ حَاجَةً

لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا رَجَعَ بِحَاجَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) ابن ماجه (٢٨٨٧)، وابن جرير ٥٦٦/٣، ٥٦٧، والبيهقي في الشعب (٤٠٩٤، ٤٠٩٥).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

(٢) البزار (١١٤٧ - كشف).

(٣) الحارث بن أبي أسامة (٣٦٥ - بغية).

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وأحمد ٤٦٠/٢٤ (١٥٦٩٤). قال محققو

المسند: صحيح لغيره. وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

(٥) الطبراني (٧٧٧٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

(٦) البيهقي (٤٠٢٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، ٧٨.

قالت: وقال<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِحَجٍّ<sup>(٢)</sup> أَوْ عَمْرَةٍ فَمَاتَ فِيهِ، لَمْ يُعْرَضْ، وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ». قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، والأصبهاني في «الترغيب»، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ رَاجِعًا، لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي في «الشعب»، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَفَّرَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> لَهُ مَا تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(٦)</sup> وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي وضعفه عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ مِنْ أَهْلِهِ، فَسَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكَانَ سَائِرَ أَيَّامِهِ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ غَسَّلَ

(١) في م: «قال».

(٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «لحج».

(٣) أبو يعلى (٤٦٠٨، ٤٦٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٣٨٨)، والدارقطني ٢/٢٩٧، ٢٩٨، والبيهقي (٤٠٩٦، ٤٠٩٧). قال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٤) الحارث بن أبي أسامة (٣٥٠ - بغية)، والأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب للمنذرى ٢/١٧٩. قال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٧: هذا حديث لا يصح.

(٥) سقط من: ف ١، م.

(٦ - ٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، م.

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١، والبيهقي (٤٠٢٦). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١١).

ميتًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَنْ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ فِي قَبْرِهِ كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ هَبَاءَةٍ <sup>(١)</sup> أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا تَرَفَعُ إِبِلُ الْحَاجِّ رِجَالًا وَلَا تَضَعُ يَدًا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا <sup>(٣)</sup> دَرَجَةً <sup>(٣)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ » ؟ يَعْنِي الْحَاجَّ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يَسْتَقْبِلُونَ الْعَمَلَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ قَضَى نُسُكَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَحَجَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ : اجْتَنَّبْتَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَلَوْثُ . قَالَ عَمْرٌ : اسْتَقْبِلْ عَمَلَكَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ ؛ الْمَيْتَ ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ ، وَالْمُنْفَذَ ذَلِكَ » .

(١) الهباء : ما ارتفع من تحت سنانك الخليل ، والشئ المنبث الذي تراه في ضوء الشمس . النهاية ٥ / ٢٤٢ .

(٢) البيهقي في الشعب (٤١١٤) . وقال : تفرد عبد الرحيم بهذا الإسناد وليس بالقوى .

(٣) البيهقي في الشعب (٤١١٦) . صحيح (صحيح الجامع - ٥٤٧٢) .

(٤) البيهقي في الشعب (٤١١٧) .

(٥) البيهقي (٤١١٨) .

يعنى الوصية<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنّف » ، وابنُ أبي شيبة في « مسنده » ، وأبو يعلى ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : إنّ عبداً أصححتُ<sup>(٢)</sup> له جسمه ، وأوسعتُ عليه<sup>(٣)</sup> في رزقه ، يأتى عليه خمسُ سنينَ لا يفدُ إليّ لمحرّمٍ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو يعلى عن خباب بن الأرت قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنّ الله يقولُ : إنّ عبداً أصححتُ له جسمه ، وأوسعتُ عليه في الرزقِ ، يأتى عليه خمسُ حججٍ لم يأتِ إليّ فيهن لمحرّمٍ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الشافعى عن ابن عباس قال : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إذا وضعتُم الشروجَ فشدُّوا الرِّحالَ إلى الحجِّ والعمرة ؛ فإنهما أحدُ<sup>(٦)</sup> الجهادين<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن جابر بن زيد قال : الصومُ والصلاةُ يُجهدانِ البدنَ ،

(١) فى الأصل : « الوصية » .

والأثر عند البيهقى (٤١٢٣) . وقال ابن عدى فى الكامل ٢٥١٨/٧ بعد أن ساق أحاديث معه : وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة .

(٢) فى ص ، ف ، ١ ، م : « صححت » .

(٣) فى ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « له » .

(٤) عبد الرزاق (٨٨٢٦) ، وابن أبي شيبة - كما فى المطالب العالمة (١٢٠٩) ، وأبو يعلى (١٠٣١) ، والبيهقى ٢٦٢/٥ ، وفى الشعب (٤١٣٣) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٦٦٢) .

(٥) أبو يعلى - كما فى المطالب العالمة (١٢١٢) .

(٦) فى م : « أحل » .

(٧) عبد الرزاق (٨٨٠٨) .

وَلَا يُجَاهِدَانِ الْمَالَ، وَالصَّدَقَةُ تُجَاهِدُ الْمَالَ، وَلَا تُجَاهِدُ الْبَدْنَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَجْهَدَ لِلْمَالِ وَالْبَدَنِ مِنَ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ . يقول: من أحرّم بحج<sup>(٢)</sup> أو عمرة، ثم حُيس عن البيت بمرض يُجَاهِدُهُ، أو عدوّ يُحْبِسُهُ، فعليه ذَبْحُ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ شاةٌ فما فوقها، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه، ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . فإن كان أحرّم بالحجّ فمَحَلُّهُ يومُ النحر، وإن كان أحرّم بعمرة فمَحَلُّهُ هديه إذا أتى البيت<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية . قال: هو الرجل من أصحاب محمد كان يُحْبَسُ عن البيت، فيُهْدَى إلى البيت، وَيَمْكُثُ على إحرامه حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فإذا بلغ الهدى مَحَلَّهُ حلق رأسه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق إبراهيم، عن علقمة<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية . يقول: إذا أهلك الرجل بالحجّ فأحصر، بعث بما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فإن هو عَجَّلَ قبل [٤٩] أن

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥١.

(٢) في الأصل: «بحجة».

(٣) ابن جرير ٣/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٦.

(٤) ابن جرير ٣/٣٦٦.

(٥) بعده في النسخ: «عن ابن مسعود».

يَبْلُغُ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ مَسَّ طَيْبًا ، أَوْ تَدَاوَى بِدَوَاءٍ ، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ ﴿ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ <sup>(١)</sup> عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ .  
 يَقُولُ : فَإِذَا بَرِئَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ ، <sup>(٢)</sup> «أَحَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ بِعَمْرَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتَمِّمْ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ <sup>(٣)</sup> ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعَمْرَةٌ ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَجِدْ ﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ / فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .  
 ٢١٣/١ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّهُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : الْحَضْرُ حَبْسٌ كُلُّهُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ <sup>(٦)</sup> «مَالِكٌ ، وَ<sup>(٧)</sup> سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ، عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ : شَاةٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَصُوعٌ» ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ . يَنْظُرُ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص وَ ع) .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٨٧ - تَفْسِيرٌ) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٣/٣٥١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ،

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ (١٧٦٦ ، ١٧٧٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٩٤) .

(٤) ابْنُ جُرَيْرٍ ٣/٣٤٢ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، ب ، ١ ، ب ٢ .

(٦) مَالِكٌ ١/٣٨٥ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٠١ - تَفْسِيرٌ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ

الرَّابِعِ) ص ٩٤ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٣/٣٥٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/٣٣٦ (١٧٦٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٤٤ .

وأخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،<sup>(١)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. قَالَ: شَاةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ»، وَوَكَيْعٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. قَالَ: بَقْرَةٌ أَوْ جَزُورٌ. قِيلَ: أَوْ مَا يَكْفِيهِ شَاةٌ؟ قَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْفَرَّايِسِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. قَالَ: مَا يَجِدُ، قَدْ يَسْتَيْسِرُ عَلَى الرَّجْلِ الْجَزُورُ وَالْجَزُورَانُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ، وَمَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سعيد بن منصور (٢٩٨، ٣١١، ٣١٦ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٣، ٩٤، وابن جرير ٣/٣٤٨ - ٣٥٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٦ (١٧٧٠)، والبيهقي ٢٤/٥، ٢٢٨.

(٣) سعيد بن منصور (٢٩٩، ٣١٣ - ٣١٧)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/٣٥٤، ٣٥٥، والبيهقي ٢٤/٥.

(٤) سعيد بن منصور (٣٠٠ - تفسير).

(٥) سعيد بن منصور (٣١١، ٣١٢ - تفسير)، وابن جرير ٣/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦ (١٧٧١).

أَهْدَيْتُمْ ﴿١﴾ . قال : عليه هَدْيٌ ؛ إن كان مُوسِرًا فَمِنَ الْإِبِلِ ، وإلا فَمِنَ الْبَقَرِ ، وإلا فَمِنَ الْغَنَمِ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ من طَرِيقِ الْقَاسِمِ ، عن عَائِشَةَ ، <sup>(٢)</sup> وابنِ عَمْرٍ ، أَنَهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جَرِيرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، من طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَإِذَا آمَنْتُمْ ﴾ . فلا يَكُونُ الْأَمْنُ إِلَّا مِنَ الْخَوْفِ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن ابنِ عَمْرٍ قَالَ : لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ عَدُوٍّ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن الزَّهْرِيِّ قَالَ : لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِ .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن عَطَاءٍ قَالَ : لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ مَرِيضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمِيرٍ حَابِسٍ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن عُرْوَةَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْحَرَمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ١/٣٥٤ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ف ١ ، م .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦ (١٧٧٢) .

(٤) الشافعي ٢/١٣٩ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وابن جرير

٣/٣٤٦ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦ (١٧٦٨) .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦ .



وأخرج البخاري، والنسائي، عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله وسالم<sup>(١)</sup> ابن عبد الله أخبراه، أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا<sup>(٢)</sup>: لا يضرك ألا تحج العام، إنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فحال كفار قريش دون البيت، فحقر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: قد أُحصِر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾.

أخرج البخاري عن المشور، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري تعليقًا عن ابن عباس قال: إنما البدل على من نقص<sup>(٦)</sup> حجته بالتلذذ<sup>(٧)</sup>، وأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه<sup>(٨)</sup> يحل ولا يزوج، وإن كان معه هدي وهو مُحصِر، نحره إن كان لا يستطيع أن يتعت به، وإن استطاع أن

(١) في ب ٢: «سلم»، وفي ف ١: «مسلم»، وفي م: «سلام».

(٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «قال».

(٣) البخاري (١٨٠٧، ١٨١٢)، والنسائي (٢٨٥٩).

(٤) البخاري (١٨٠٩).

(٥) البخاري (١٨١١).

(٦) في ب ١: «يقض»، وفي ف ١، م: «نقص».

(٧) في النسخ: «بالتلذذ». والمثبت من مصدر التخريج.

(٨) بعده في النسخ: «لا»، والصواب حذفها.

يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَجَلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَمَرُوا بِإِبْدَالِ الْهَدْيِ فِي الْعَامِ الَّذِي <sup>(٢)</sup> دَخَلُوا فِيهِ مَكَّةَ <sup>(٣)</sup> ، فَأَبْدَلُوا ، وَعَزَّتْ الْإِبِلُ ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي مَنْ لَا يَجِدُ بَدَنَةً فِي اسْتِثْرَاءِ بَقْرَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ <sup>(٥)</sup> الْحَمِيرِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعْتَمِرًا عَامَ حُوصِرِ ابْنِ الزَّيْبِرِ وَمَعِيَ هَدْيٌ ، فَمُنِعْنَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي <sup>(٦)</sup> ، وَأَخْلَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عَمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَهْرَاقَ لَذَلِكَ دَمًا . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَرَأَ : ( حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ ) وَ ( هَدْيًا بِالْغِ الْكَعْبَةِ ) <sup>(٩)</sup> بِكَسْرِ الدَّالِ مُثَقَّلًا <sup>(١٠)</sup> .

(١) البخارى ، كتاب المحصر ، باب من قال : ليس على المحصر بدل - عقب الحديث (١٨١٢) .

(٢ - ٣) فى م : « حلوا فيه » .

(٣) الحاكم ١ / ٤٨٥ .

(٤) فى م : « حاصر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) الحاكم ١ / ٤٨٦ .

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧ .

(٨) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٩) ابن جرير ٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

أخرج أحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في «سنينه»، عن كعب بن عُجرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحدُيبية ونحن مُحرِمون، وقد حَصَرنا المشركون، وكانت لي وَفْرَةٌ، فجعَلتِ الهَوَامُّ تساقط على وجهي، فمرَّ بي النبي ﷺ، فقال: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قلتُ: نعم. فأمرني أن أخلق. قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . قال رسول الله ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ<sup>(١)</sup> بَيْنَ سِتَّةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَنْشُكْ مَا تَيْسَّرُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ : ثم استثنى فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

وأخرج وكيع، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والبيهقي، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: قعدتُ إلى كعب بن

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) أحمد ٥٢، ٢٥٠/٣٠، (١٨١٠١، ١٨١٢٨)، والبخاري (١٨١٥)، ومسلم (٨٠١/١٢٠١، ٨٢)،

والترمذي (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، وابن جرير ٣/٣٨٧، والطبراني ١٠٧/١٩ (٢١٥ - ٢٤٠)، والبيهقي

عُجْرَةَ، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: نزلت في، كان بي أذى من رأسى، فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك<sup>(١)</sup> هذا، أما تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واخلى رأسك». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذى، وابن جرير، عن كعب بن عُجْرَةَ قال: لفي نزلت، وإياى عني بها: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾. قال لى النبي ﷺ وهو بالحديبية، وهو عند الشجرة: «أئوذيك هوأمك<sup>(٣)</sup>؟» قلت: نعم. فنزلت<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويه، والواحدى، عن ابن عباس قال: لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عُجْرَةَ يئنئ<sup>(٥)</sup> هوأم رأسه على وجهه، فقال: يا رسول الله، هذا القمل قد أكلنى. فأنزل الله فى ذلك الموقف: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «التشك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام فرق بين ستة مساكين<sup>(٦)</sup>».

(١) بعده فى م: «يا».

(٢) سعيد بن منصور (٢٨٩ - تفسير)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٦، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (٨٥/١٢٠١)، والترمذى (٢٩٧٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وابن جرير ٣/٣٨٣، وابن أبى حاتم ١/٣٣٨ (١٧٨١)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والبيهقى ٥/٥٥.

(٣) فى الأصل: «هوأم رأسك».

(٤) الترمذى (٢٩٧٣)، وابن جرير ٣/٣٨٧.

(٥) فى ب ١، ب ٢، ف ١: «تنثر»، وفى م: «ينثر».

(٦) الواحدى ص ٤٠.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: يَعْنِي مَنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: يَعْنِي بِالْمَرِضِ أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أَذَى أَوْ قُرُوحٌ، ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾. قَالَ: الْأَذَى هُوَ الْقَمْلُ <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا ﴿أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾؟ قَالَ: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ، الصُّدَاعُ وَمَا كَانَ فِي رَأْسِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التُّسْكُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ <sup>(٥)</sup> ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْهُ وَافْتَدِ؛ إِمَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا أَنْ تُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ نَسْكَ شَاةٍ» <sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنَّسْكَ شَاةً <sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٣٣٨/١ (١٧٧٩).

(٢) ابن أبي حاتم ٣٣٨/١ (١٧٧٨).

(٣) ابن جرير ٣/٣٧٨.

(٤) ابن جرير ٣/٤١٠.

(٥ - ٥) في الأصل: «عمر»، وفي ب ٢: «عمرو»، وفي ف ١: «ابن عمر».

(٦) ابن جرير ٣/٣٩١.

(٧) ابن جرير ٣/٣٩٣.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، مثله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». فصاحبه مخيّر، فإذا كان «فمن لم يجد». فهو الأوّل فالأوّل<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». فهو خيار.

وأخرج الشافعي في «الأم» عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». له أيُّه شاء. قال ابن جريج: إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. فليس بمُخَيَّر فيها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الشافعي<sup>(٤)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٥)</sup>، عن عطاء قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». يَخْتَارُ منه صاحبه ما شاء<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة، وإبراهيم، مثله<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد، والضحاك، مثله<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٧.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥، وابن جرير ٣/٣٩٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٩ (١٧٨٦)، والبيهقي ١٠/٦٠.

(٣) الشافعي ٢/١٨٨.

(٤ - ٥) في الأصل: «في الأم».

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ . يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: التَّمَنَّعُ الاِغْتِمَاؤُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا التَّمَنَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، إِنَّمَا التَّمَنَّعُ أَنْ يُهْلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيُخَضِّرُهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ، أَوْ يُحْبِسُهُ أَمْرٌ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدَمَ فَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَيَتَمَنَّعَ بِحِلِّهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْعَامِ الْمَقْبِلِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيُهْدَى هَدْيًا، فَهَذَا التَّمَنَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَقُولُ: إِنَّمَا التَّمَنَّعُ لِمَنْ أُخْصِرَ، وَلَيْسَتْ لِمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ لِمَنْ أُخْصِرَ وَمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ . قَالَ: فَإِنْ أَحْرَمَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْحَجِّ فَعَلِيهِ الْهَدْيُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ التَّمَنَّعُ لِأَنَّهَا

(١) ابن جرير ٤١٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٠/١ (١٧٩٠) .

(٢) في م: «تحلة» .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، وابن جرير ٤١٢/٣ .

(٤) ابن جرير ٤١٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٤١/١ (١٧٩٥) .

(٥) ابن جرير ٤١٤/٣ .

كانوا يَمْتَنِعُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ . وفى لفظٍ : يَمْتَنِعُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : كان أهل الجاهلية إذا حجوا قالوا : إذا عفا الويز ، وتولَّى الدَّبْرُ <sup>(٢)</sup> ، ودخل صفراً ، حلت العمرة لمن اعتمَرَ . فأنزل الله التمتع بالعمرة ؛ تغييراً لما كان أهل الجاهلية يصنعون ، وترخيصاً للناس .

وأخرج ابن المنذر عن أبي جمره ، أن رجلاً قال لابن عباس : تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ولى أربعون درهماً ، فيها كذا ، وفيها كذا ، وفيها نفقة . فقال : ضم .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن علي بن أبي طالب : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : قبل التَّزْوِيَةِ يَوْمٌ <sup>(٣)</sup> ، ويوم التَّزْوِيَةِ ، ويوم عرفة ، فإن فاتته صامهن أيام التشريق <sup>(٤)</sup> .

وأخرج وكيع ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عمر في قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : يوم قبل التَّزْوِيَةِ ، ويوم التَّزْوِيَةِ ، ويوم عرفة ، وإذا فاتته صيامها صامها أيام من الحج <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١١٣/٤ .

(٢) الدبر : القرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٩٧/٢ ، وفيها الأثر عن ابن عباس : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر .

(٣) فى ب ٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم وسنن البيهقي : « يوم » ، وفى تفسير الطبرى : « يوماً » .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤ ، وابن جرير ٣/٤١٩ ، وابن أبي حاتم ١/٣٤٢ (١٨٠٠) ، والبيهقي ٥/٢٥ .

(٥) - ٥) فى ف ١ : « فاتته صامهن » .

(٦) ابن أبي شيبة ٣/٤ ، وابن جرير ٣/٤٢٠ .



وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الصَّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ  
 عَرَفَةَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعِمْرَةِ  
 هَدْيًا فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ الثَّلَاثِ ، فَقَدْ  
 تَمَّ صَوْمُهُ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ <sup>(٤)</sup> بِالْعِمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجِّ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ  
 مِنَى <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ ، [٤٩٩ظ] وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ،  
 وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ ، قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْ إِلَّا  
 لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : رَخَّصَ

(١) ابن أبي شيبة ١/٤ - ٣ .

(٢) ابن جرير ٣/٤٢٠ .

(٣) ابن جرير ٣/٤٢٣ .

(٤) في م : « يتمتع » .

(٥) مالك ١/٤٢٦ ، والشافعي ٢/١٦٦ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣ ، والبخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وابن جرير

٣/٤٢٥ ، والدارقطني ٢/١٨٦ ، والبيهقي ٥/٢٥٠ .

رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق؛ أيام منى»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، وابن جرير، عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بن قيس، فنادى في أيام التشريق، فقال: «إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، إلا من كان عليه صوم من هدي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الدارقطني من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن حذافة، أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع فينادوا: «إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله، فلا صوم»<sup>(٤)</sup> فيهن إلا صوما في هدي»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عمر قال: لا يُجزئه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع، إلا أن يُحرّم<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٤٢٧/٣، والدارقطني ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٥/٥. وقال الدارقطني والبيهقي: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

(٢) الدارقطني ١٨٦/٢. وقال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

(٣) مالك ٣٧٦/١، وابن جرير ٤١٥/٣.

(٤) في ب ٢: «يصوم»، وفي سنن الدارقطني: «تصوموا».

(٥) الدارقطني ١٨٧/٢.

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١، وابن جرير ٤٣٠/٣، والبيهقي ٢٥/٥.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عكرمة قال : لا يصومُ مُتمتَعٌ إلا في العشرِ <sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ أبي نَجِيحٍ قال : قال مجاهدٌ : يصومُ المتمتَعُ إن شاء يوماً من شوالٍ وإن شاء يوماً من ذى القعدة . قال : وقال طاووسٌ وعطاءٌ : لا يصومُ <sup>(٢)</sup> المتمتَعُ إلا في العشرِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ليثٍ قال : قال طاووسٌ وعطاءٌ : لا يصومُ <sup>(٤)</sup> الثلاثة إلا في العشرِ . وقال مجاهدٌ : لا بأس أن يصومَهن في أشهرِ الحجِّ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاريُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِلَ عن متعةِ الحاجِّ فقال : أهلُّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حجةِ الوداعِ وأهلُّنا ، فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قلد الهدى » . طُفْنَا <sup>(٦)</sup> بالبيتِ وبالصفا والمروة ، وأتينا النساءَ ، ولَبِسْنَا الثيابَ ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يُحِلُّ <sup>(٧)</sup> حتى يَبْلُغَ الهدى مَحَلَّهُ » . ثم أمرنا عشيةَ التَّزْوِيَةِ أن نُهَلِّ بالحجِّ ، فإذا فرغنا من المناسك جفنا فطُفْنَا بالبيتِ وبالصفا والمروة ، وقد تمَّ حجُّنا ، وعَلِينَا الهدى ، كما قال اللهُ : ﴿ فَمَا اسْتَسَمِرَ مِنْ أَهْدِيٍّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيْامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلى أمصاركم ، والشاةُ تُجَزَى ، فجمعوا نُشْكِينَ في

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١ .

(٥) في م : « فطفنا » . قال الحافظ في الفتح ٤/٣٤٤ : قوله : طفنا . في رواية الأصيلي : فطفنا . بزيادة

فاء ، وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف ، أو هو جواب لما .

(٦) بعده في البخاري : « له » .

عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه ، وسنّه نبيّه ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .  
وأشهر الحج التي ذكر الله : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، والرّفث الجماع ، والفُسوق المعاصي ، والجدال المراء (١) .

وأخرج مالك ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : من اعتَمَر في أشهر الحج ؛ في شوال ، أو ذى القعدة ، أو ذى الحجة ، فقد استمتع ووجب عليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً (٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب قال : من اعتَمَر في شوال أو في ذى القعدة ، ثم أقام حتى يحج ، فهو متمتع ، عليه ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٣) وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن اعتَمَر في أشهر الحج ثم رجع ، فليس بمتمتع ، ذاك من أقام ولم يزعج (٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتَمَرُوا في أشهر الحج ، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك ، لم يهدوا (٥) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا اعتَمَر في أشهر الحج

(١) البخارى (١٥٧٢) ، والبيهقى ٢٣/٥ .

(٢) مالك ٣٤٤/١ ، والبيهقى ٢٤/٥ .

(٣) بعده فى ١ب ، ٢ب ، ف ١ : « فى الحج » .

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤ .

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥ .

ثم أقام فهو مُتَمَتِّعٌ، فإن رجع فليس بمتمتع<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عطاء قال: مَنْ اعْتَمَرَ في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع، ذاك مَنْ أقام ولم يَوجِع<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن أبي، أنه كان يقرؤها: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عمر في قوله: ﴿وَسَبَّعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. قال: إلى أهليكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٥)</sup>، وابن جرير، عن قتادة: ﴿وَسَبَّعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. قال: إذا رجعتكم إلى أمصاركم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد<sup>(٧)</sup>: ﴿وَسَبَّعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. قال: إلى بلادكم حيث كانت.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿وَسَبَّعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. قال: إنما هي رخصة، إن شاء صامهن في الطريق، وإن شاء صامهن<sup>(٨)</sup> بعد ما يَوجِع<sup>(٩)</sup> إلى أهله، ولا يفرق بينهن<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

(٣) الحاكم ٢/٢٧٦.

(٤) البخاري ١/٢٥١، وابن أبي حاتم ١/٣٤٣ (١٨٠٥)، والبيهقي ٥/٢٥.

(٥) بعده في الأصل: «عن مجاهد».

(٦) ابن جرير ٣/٤٣٥.

(٧) بعده في الأصل: «ابن جرير عن قتادة».

(٨) في ص، ب، ١، ٢، ف، ١: «صامها».

(٩) في م، ف، ١: «رجع».

(١٠) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣، وابن جرير ٣/٤٣٤.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء، والحسن: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال عطاء: في الطريق إن شاء . وقال الحسن: إذا رجع إلى مصره .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن سعيد بن جبيرة قال: إن<sup>(١)</sup> أقام صامهن بمكة إن شاء .

وأخرج وكيع عن عطاء: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال: إذا قضيتم حجكم، وإذا رجع إلى أهله أحب إلي .

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، عن طاوس: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال: إن شاء فزق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ . قال: كاملة من الهدى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري، ومسلم، عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قديم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر، وليحلق، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام

(١) في الأصل: « فإذا » .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤ .

(٣) ابن جرير ٤٣٦/٣ .

في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية<sup>(٢)</sup> تنسخ آية متعة الحجِّ، ولم ينة عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال: كان ابنُ عباسٍ يأمرُ بالمتعة، وكان ابنُ الزبير ينهى عنها، فذكرت<sup>(٤)</sup> ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدَي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمرُ قال: إن الله كان يُحِلُّ<sup>(٥)</sup> لرسوله ﷺ ما شاء بما<sup>(٦)</sup> شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتيموا الحجَّ والعمرة كما أمركم الله، وافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمُّ لحجكم، وأتمُّ لعمرتكم<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهَلَّتْ؟» قلتُ: أهَلَّتْ يَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: «هل شقت من هدي؟» قلتُ: لا. قال: «طُفُّ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة، ثم حِلٌّ». فطُفْتُ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة، ثم أتيتُ امرأةً من

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) في ف ١، م: «ينزل».

(٣) البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٤) في م: «فذكر».

(٥ - ٥) في ص، ب ٢، ف ١، م: «لرسول الله».

(٦) في م: «بما».

(٧) مسلم (١٢١٧).

قومي فمشطنتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك<sup>(١)</sup> في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائتم بالمؤسّم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النّسك . فقلت : أيّها الناس ، من كنّا أفتيناه بشيءٍ فليستدّ ، فهذا أمير المؤمنين قادمٌ عليكم فيه فائتمّوا . فلما قدّم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النّسك ؟ قال : إن نأخذ<sup>(٢)</sup> بكتاب الله فإن الله قال : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وإن نأخذ<sup>(٣)</sup> بسنة نبيّنا<sup>(٤)</sup> فإن النبيّ ﷺ لم يحلّ حتى نحر الهدى<sup>(٥)</sup> .

وأخرج إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وأحمد ، عن الحسن ، أن عمر ابن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ ، فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذلك لك ، قد نزل بها كتاب الله ، واعتمروناها مع رسول الله ﷺ . فترك<sup>(٦)</sup> عمر<sup>(٧)</sup> .  
وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، فقال عليّ : لقد علمت أنّا قد تمّعتنا مع رسول الله ﷺ . قال : أجل ، ولكنّا كنا خائفين<sup>(٨)</sup> .

وأخرج إسحاق بن راهويه عن عثمان بن عفان ، أنه سئل عن المتعة في الحجّ

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ب : ١ : « تأخذ » .

(٣) في ص : « تأخذ » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١/١٥٥) ، والنسائي (٢٧٣٧) .

(٦) في م : « فنزل » .

(٧) إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (١٢٥٢) - وأحمد ٥/١٤٢ ، ١٤٣ (٢١٣٢١) .

(٨) مسلم (١٢٢٣) .



فقال : كانت لنا ، ليست لكم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، ومسلم ، عن أبي ذرٍّ قال <sup>(٢)</sup> : كانت المتعة في الحج لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم عن أبي ذرٍّ قال : لا تَصْلُحُ المتعتان إلا لنا خاصة . يعني متعة النساءِ ومتعة الحج <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن سعيد بن المسيب قال : اختلف عليٌّ وعثمانُ وهما بعُشْقَانِ في المتعة ، فقال عليٌّ : ما تريدُ إلا أن تنهَى عن أمرٍ فعله رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن أبي جُمرة قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعة فأمرني بها ، وسألته / عن الهدي ، فقال : فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في ٢١٧/١ دم . قال : وكأنَّ ناسًا كَرِهوها ، فمَثُ فَرَأَيْتُ في المنامِ كأنَّ إنسانًا يُنادِي : حجِّ مبرورٌ ، ومتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدثته ، فقال : اللهُ أكبرُ ، سنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن جابرٍ قال : كثرت

(١) إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (١٢٤٥) .

(٢) سقط من : ف ١ ، م .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩ ، ١٠٣/٤ ، ومسلم (١٦٠/١٢٢٤) .

(٤) مسلم (١٦٢/١٢٢٤) .

(٥) البخاري (١٥٦٩) ، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣) ، والنسائي (٢٧٣٢) .

(٦) البخاري (١٥٦٧ ، ١٦٨٨) ، ومسلم (١٢٤٢) .

الْقَائِلَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ ، فَخَرَجْنَا حِجَابًا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَحِلَّ إِلَّا لِيَالٍ قَلِيلٌ أُمِرْنَا بِالْإِحْلَالِ ، قُلْنَا : أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى عِرْفَةٍ وَفِرْجَةٍ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ خَطِيْبًا . فَقَالَ : « أِبَاللَّهِ تَعَلَّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ ؟ فَأَنَا وَاللَّهِ أَعَلَّمْتُكُمْ بِاللَّهِ ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ هَدِيًّا ، وَلِحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدِيًّا فَلْيَنْحَرْ » . فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا ، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ تَيْسٌ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : لِأَنَّ أَعْتَمِرَ قَبَلَ الْحَجِّ وَأَهْدَى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قَالَ : سِتُّ قُرْبَاتٍ<sup>(٤)</sup> ؛ عِرْفَةٌ ، وَغُرْنَةٌ ، وَالرَّجِيْعُ ، وَالنَّخْلَتَانِ ، « وَمَرُّ الظُّهْرَانِ »<sup>(٥)</sup> ، وَصَجْنَانٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ<sup>(٦)</sup> .

(١) القالة: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يُحكى للبعض عن البعض ، ويجوز أن يريد به القول والحديث . النهاية ١٢٣/٤ .

(٢) الحاكم ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ .

(٣) مالك ٣٤٤/١ .

(٤) في الأصل ، ب ، ا ، م ، ف ، ١ : « قربات » . وقربات : جمع قُرْبَةٍ ، تصغير قُرْبَةٍ .

(٥ - ٥) في الأصل : « ومن الطريزان » .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٨/٤ .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: هُوَ الْحَرَمُ أَجْمَعُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: أَسَاسُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَشْعَى إِلَى مَخْرَجِ سَيْلِ<sup>(٣)</sup> أَجِيَادَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ حَدَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَشْعَى<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رِخْصَةٌ فِي الْإِحْصَارِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرِضَ حُجِلَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَيُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا.

(١) ابن جرير ٤٣٨/٣.

(٢) الأزرقى ٦٢/٢.

(٣) فى ص: «سبيل».

(٤) فى م: «جباد».

والأثر عند الأزرقى ٦٢/٢.

(٥) الأزرقى ٦٢/٢.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبدُ بنُ حميد، عن عُروة: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: عني بذلك أهل مكة، ليست لهم متعة، وليس عليهم<sup>(١)</sup> إحصاء؛ لقربهم من المشعر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من له المتعة؟ فقال: قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. فأما القرى الحاضرة المسجد الحرام التي لا يتمتع<sup>(٣)</sup> أهلها، فالمطمئنة<sup>(٤)</sup> بمكة المظلة<sup>(٥)</sup> عليها؛ نخلتان، ومز الظهران، وعزنة<sup>(٦)</sup>، وضجتان، والرجيع، وأما القرى التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاءوا فالسفر، والسفر ما يقصر إليه الصلاة؛ عُسفان، ومجدة، وزهاط، وأشباه ذلك<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، عن ابن عباس قال: المتعة للناس إلا لأهل مكة، هي لمن لم يكن أهله في الحرم، وذلك قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن ابن عباس، أنه كان يقول: يأهل مكة، إنه لا متعة لكم، أُجِلَّتْ لأهل الآفاق وحُرِّمَتْ عليكم، إنما

(١) في الأصل: «لهم».

(٢) ابن أبي شيبة ٨٩/٤.

(٣) في م: «تتمتع».

(٤) في أخبار مكة: «المطنية».

(٥) في ف ١: «المظلمة»، وفي م: «المظلة».

(٦) في ص، ب، م، ف ١: «عرفة».

(٧) الأزرقى ١٥٧/٢.

(٨) عبد الرزاق ٧٦/١، وابن جرير ٤٣٩/٣.

يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَاذْيَا، ثُمَّ يُهْلُ بِعَمْرَةٍ، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَتَعْتَمِرُ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ اللَّهُ جَعَلَهَا رِخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي مَتْعَةٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ [٥٠٠] عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَتْعَةٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَتْعَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَيْسَ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مَنْ<sup>(٧)</sup> نَظَرَ إِلَى<sup>(٨)</sup> مَكَّةَ مَتْعَةٌ<sup>(٩)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْمَتْعَةُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير ٤٣٩/٣.

(٢) الصرور والصرورة: الذي لم يحج قط، من الصر، وهو الحبس والمنع. اللسان (ص ر ر).

(٣) ابن أبي حاتم ٣٤٤/١ (١٨١٠).

(٤) ابن أبي شيبة ٨٩/٤.

(٥) ابن أبي شيبة ٨٨/٤.

(٦ - ٦) في ف ١، م: «لأهل».

(٧ - ٧) في الأصل، ف ١، م: «توطن».

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصاء، إنما يتعشون<sup>(١)</sup> حتى يقضون<sup>(٢)</sup> حجهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٩٦).

أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف، أنه تلا قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. قال: لو يعلم الناس قدر عقوبة الله، ونعمة الله، وبأس الله، ونكال الله، لما رقأ لهم دمع، وما قرأت أعينهم بشيء<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

أخرج الطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه، عن أبي أمامة/قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»<sup>(٥)</sup>.

٢١٨/١

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾؛ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الخطيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى:

(١) في م: «يعشون».

(٢) في م: «يقضوا». والفعل إذا كان حالا أو مؤولا بالحال وجب رفعه. ينظر شرح ابن عقيل ٢/٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٨٩.

(٤) ابن أبي حاتم ١/٣٤٥ (١٨١٥).

(٥) الطبراني (١٥٨٤)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٤٣. وقال ابن كثير: موضوع.

(٦) الطبراني (٧٠٦٠)، وفيه: «ذو القعدة وذو الحجة». وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن السكن وهو

ضعيف. مجمع الزوائد ٣/٢١٨.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾: « شوال، وذو القعدة، وذو الحجة »<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن عمر بن الخطاب: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾. قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشافعي في « الأم »، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير،<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن أبي حاتم، عن نافع، أنه سُئِلَ: أَسْمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْمَى شَهْرَ الْحَجِّ؟ فقال: نعم، كان يُسَمَّى؛ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وعطاء، والضحاك، مثله<sup>(٦)</sup>.

وأخرج وكيع، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في « سننه »، من طريق ابن عمر: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾. قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة<sup>(٧)</sup>.

وأخرج وكيع، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن

(١) الخطيب ٥/٦٣.

(٢) سعيد بن منصور (٣٣٤- تفسير).

(٣-٣) ليس في: الأصل.

(٤) الشافعي ٢/١٥٤، وسعيد بن منصور (٣٢٩- تفسير)، وابن جرير ٣/٤٤٧، وابن أبي حاتم ١/

٣٤٥ (١٨١٦).

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، ٢١٩.

(٦) سعيد بن منصور (٣٣١- تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن

جرير ٣/٤٤٦، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي ٤/٣٤٢.

جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن مسعود: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذى الحجة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي، من طريق عن ابن عباس: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. قال: شوال، وذو القعدة، وعشر<sup>(٢)</sup> من ذى الحجة، لا يفرض الحج إلا فيهن<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، عن عبد الله بن الزبير: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. قال: شوال، وذو القعدة، وعشر<sup>(٤)</sup> من ذى الحجة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، ومحمد، وإبراهيم، مثله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن مسعود، أنه سئل عن العمرة في أشهر الحج، فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. ليس فيهن عمرة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن محمد بن سيرين قال: ما أحد من

(١) سعيد بن منصور (٣٢٨-تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن جرير ٤٤٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٥/١ (١٨١٧)، والبيهقي ٤٣٢/٤.

(٢) في الأصل: «ليال».

(٣) ابن جرير ٤٤٤/٣، ٤٤٥، والطبراني في الأوسط (٥٠٤٣)، والبيهقي ٤٣٢/٤.

(٤) الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي ٤٣٢/٤.

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، ٢١٩.

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٤٥٠/٣، ٤٥١، وابن أبي حاتم ٣٤٥/١ (١٨١٨)، والطبراني (٩٧٠٣). ووقع عند ابن أبي شيبة: سئل عبد الرحمن. وهو خطأ، وصوابها: سئل أبو عبد الرحمن. وهو عبد الله بن مسعود.



أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: قال عمر: أفصلوا بين حجكم  
وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج، و<sup>(٢)</sup> العمرة في غير أشهر الحج، أتم  
لحجكم وعمرتكم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عوين<sup>(٤)</sup> قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر  
الحج فقال: كانوا لا يرونها تامة<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾.

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عمر  
في قوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾. قال: من أهل فيهن بحج<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن مسعود قال:  
الفرض الإحرام<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٣/٤٥١.

(٢) بعده في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «اجعلوا».

(٣) في م: «لعمرتكم».

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩. وفيه أنه عن ابن عمر، مقتصرًا على  
قوله: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم.

(٤) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عوف». وهو عبد الله بن عون بن أربطان المزني. ينظر  
تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥.

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩.

(٦) في الأصل: «بالحج»، وفي م: «الحج».

والأثر عند ابن جرير ٣/٤٥٣، وابن أبي حاتم ١/٣٤٦ (١٨٢٠)، والبيهقي ٤/٣٤٢.

(٧) البيهقي ٤/٣٤٢، ٣٤٣.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ ، مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ . قَالَ :  
الإِهْلَالُ .

وأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : فَرَضُ الْحَجِّ  
الإِحْرَامُ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْفَرَضُ الإِهْلَالُ .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : الإِهْلَالُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ . يَقُولُ : مَنْ  
أَحْرَمَ بِحَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي « الأَمِّ » ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْذُوقٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ :  
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ فَإِنْ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩ .

(٢) الدارقطني ٢٢٧/٢ ، والبيهقي ٣٤٣/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠ .

(٤) ابن جرير ٤٥٥/٣ .

(٥) الشافعي ١٥٥/٢ - وفيه أنه عن عكرمة ليس عن ابن عباس ، ونقله البيهقي في معرفة السنن ٤٩٤/٣ ،

٤٩٥ عن الشافعي عن عكرمة - وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (١٨٢١) .

في أشهر الحج<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن جابر، عن النبي ﷺ قال: « لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الشافعي في « الأم »، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن جابر موقوفاً، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطية، أنه قال لرجلٍ قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج: اجعلها عمرةً، فإنه ليس لك حج؛ فإن الله يقول: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾: فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . قال: التلبية والإحرام<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . قال:

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٣٤٣/٤ .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٢/١ - وقال ابن كثير: إسناده لا بأس به .

(٣) الشافعي ١٥٤/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، والبيهقي ٣٤٣/٤ . وقال ابن كثير في الموضوع السابق: وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (١٨٢١) .

(٦) الطبراني (٧٠٦٠) .

التلبيةُ .

«<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ .  
قال : التلبيةُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ . قال :  
التلبيةُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ خَلَّادِ  
ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ  
أَصْحَابِي أَنْ يَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنِهَا شِعَارُ الْحَجِّ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ  
وَصَحَّحَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَاءَنِي جَبْرِيلُ  
فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنِهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ »<sup>(٤)</sup> .

٢١٩/١

(١ - ١) سقط من : م .

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩ عن عطاء وحده .

(٣) مالك ٣٣٤/١ ، والشافعي ١٥٦/٢ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠ ،  
وأحمد ٨٩/٢٧ (١٦٥٥٧) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩) ، والنَّسَائِيُّ (٢٧٥٢) ، وابن  
ماجه (٢٩٢٢) ، وابن خزيمة (٢٦٢٥) ، والحاكم ٤٥٠/١ . صحيح (صحيح سنن أبي داود -  
١٥٩٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١ ، وابن ماجه (٢٩٢٣) ، وابن خزيمة =

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ الزبيرِ قال: التلبيةُ زينةُ الحجِّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذى، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة، والحاكمُ وصحَّحه، عن أبي بكرِ الصديقِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أىُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «العجُّ والشَّجُّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذى، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقى، عن سهلِ بنِ سعيدٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «ما من مُلَبٍّ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدْرٍ، حتى تنقِطِعَ<sup>(٣)</sup> الأرضُ من ههنا وههنا عن يمينه وشماله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وابنُ ماجه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من مُحْرِمٍ يَضْحَى لهُ يومه يُلَبِّي حتى تغيبَ الشمسُ، إلا غابت بذنوبه فعادَ كما ولدته أمُّه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالكُ، والشافعى، وابنُ أبي شيبة، والبخارى، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائى، عن ابنِ عمرَ، أن تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ: «ليك اللهم ليك»،

= (٢٦٢٨)، وابن حبان (٢٨٠٣)، والحاكم ١/٤٥٠. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٣٠).

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١.

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: سيلان دماء الهدى والأضاحى. النهاية ١/٢٠٧، ٣/١٨٤.

والأثر عند الترمذى (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم ١/٤٥١.

وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٠).

(٣) فى ب ١، ب ٢، ف ١: «ينقطع».

(٤) الترمذى (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقى ٥/٤٣.

صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٦٣).

(٥) أحمد ٢٣/٢٥٣ (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٣٥).

ليبك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .  
 وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها : لبيك ، لبيك وسعديك ، والخيرُ بيدك لبيك ،  
 والرغباءُ إليك والعملُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن ابنِ عباس ، أن رجلاً أوقصته<sup>(٢)</sup> راحلته وهو  
 مُحْرِمٌ فمات ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه في ثوبيه<sup>(٣)</sup> ،  
 ولا تُخَمِّرُوا<sup>(٤)</sup> وجهه ولا رأسه<sup>(٥)</sup> ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ ملبئياً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد الله قال : ما سمى رسولُ الله ﷺ في  
 تلبيته حجاً قط ولا عمرة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابنُ أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة قال :  
 كان من تلبية رسولِ الله ﷺ : « لبيك إله الحق<sup>(٧)</sup> لبيك<sup>(٨)</sup> » .

وأخرج الشافعي ، وابنُ أبي شيبة ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه سمع بعض

(١) مالك ٣٣١/١ ، والشافعي ١٥٥/٢ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣ ،  
 والبخاري (١٥٤٩ ، ٥٩١٥) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) - وفيه : عن عبد الله بن عمرو ،  
 وهو خطأ - والنسائي (٢٧٤٦ - ٢٧٤٩) .

(٢) في ب ١ ، ب ٢ : « وقصته » . وأوقصته ووقصته : رمت براكبها فكسرت عنقه . الوسيط (وق ص) .

(٣) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « ثوبه » .

(٤ - ٤) في م ، ومسلم : « رأسه ولا وجهه » .

(٥) البخاري (١٨٥٠ ، ١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) .

(٦) الشافعي ٥٨١/١ (٩٥٧) . وقال محققه : منكر ، فيه محمد بن أبي يحيى ، متروك ، وقد خالف  
 بحديثه هذا متون أحاديث صحيحة تدل على أنه سمي .

(٧) في م ، ومصنف ابن أبي شيبة : « الخلق » .

(٨) الشافعي ٥١١/١ (٧٩١ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٢ ،  
 والحاكم ٤٥٠/١ .

بني أخيه وهو يلبى : يا ذا المعارج . فقال سعدٌ : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الشافعي عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذه برحمته من النار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الشافعي عن محمد بن المنكدر ، أن النبي ﷺ كان يُكثِرُ من التلبية<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : « الرَفَثُ الإِعْرَابَةُ<sup>(٤)</sup> والتعريضُ للنساءِ بالجماع ، والفسوقُ المعاصي كلها ، والجِدَالُ جدالُ الرجلِ صاحبه »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه ، والأصبهاني في « الترغيب » ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : « لا جِمَاعَ » .  
﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : « المعاصي والكذب » .

وأخرج وكيع ، وسفيان بن عيينة ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي

(١) الشافعي ٥١٢/١ (٧٩٣ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٢ . وقال محقق مسند الشافعي : إسناده لين .

(٢) الشافعي ٥١٤/١ (٧٩٥ - شفاء العي) وقال محققه : سنده مرسل ضعيف جداً .

(٣) التعريب ، والإعراب ، والإعرابة بالفتح والكسر : ما قبح من الكلام . اللسان (ع ر ب ) .

(٤) الطبراني ٢٢/١١ (١٠٩١٤) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن

صالح عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين وقد وثقا ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع

الزوائد ٢١٨/٦ .

شيبَةَ ، وعبْدُ بِنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بِيهَقِ فِي « سُنَنِه » ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ ، قَالَ <sup>(١)</sup> : الرَّفْتُ الْجَمَاعُ ، وَالْفَسُوقُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ . وَفِي لَفْظٍ : أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَكَ أَوْ تَغْضِبَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّفْتُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ وَالْقُبْلُ وَالغَمْزُ وَأَنْ يَعْزُضَ لَهَا بِالْفَحْشِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالْفَسُوقُ مَعَاصِي اللَّهِ كُلِّهَا ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ وَالْمَلَا حَاةُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَعبْدُ الرَّزَاقِ ، وَالفَرَيَابِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفْتَ ﴾ . قَالَ : الرَّفْتُ الَّذِي ذُكِرَ هُنَا لَيْسَ الرَّفْتُ الَّذِي ذُكِرَ فِي : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلْرَفْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . ذَاكَ الْجَمَاعُ ، وَهَذَا الْعِرَابَةُ <sup>(٤)</sup> بِكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالتَّعْرِيفُ بِذِكْرِ النِّكَاحِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ بِيهَقِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٣٣٩- تفسير) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧ ، وأبو يعلى (٢٧٠٩) ، وابن جرير ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، وابن أبي حاتم ١/٣٤٦-٣٤٨ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢٧ ، ١٨٣١) ، والبيهقي ٥/٦٧ .

(٣) ابن جرير ٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ .

(٤) في م : « العراب » .

(٥) سعيد بن منصور (٣٣٨- تفسير) ، وابن جرير ٣/٤٦٢ ، وابن أبي حاتم ١/٣٤٦ (١٨٢٣) .



وهو محرّم ، وهو يرتجزُ بالإبل ويقولُ :

وهن يمشين بنا هميسًا<sup>(١)</sup>

إن تصدُق<sup>(٢)</sup> الطيرُ نيكَ لميسًا<sup>(٣)</sup>

فقلت : أترفتُ وأنت محرّمٌ ؟ قال : إنما الرفتُ ما رُوجع به النساءُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيدُ بن منصور ، وعبدُ بن حميد ، وابنُ جرير ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي ، عن ابنِ عمرَ في الآية ، قال : الرفتُ الجماعُ ، والفسوقُ المعاصي ، والجدالُ السبابُ والمنازعةُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والطبراني في « الأوسط » ، عن ابنِ عمرَ في قوله : ﴿ فَلَا رَفَتْ ﴾ . قال : غشيانُ النساءِ ، ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قال : السبابُ ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ . قال : الجراءُ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عمرَ في الآية قال : الرفتُ إتيانُ النساءِ والتكلّمُ بذلك للرجالِ والنساءِ إذا ذكروا ذلك بأفواههم ، والفسوقُ إتيانُ معاصي الله في الحرم ، والجدالُ السبابُ والجراءُ والخصوماتُ<sup>(٧)</sup> .

(١) الهميس : صوت نقل أخفاف الإبل . اللسان ( ه م س ) .

(٢) في النسخ : « صدق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) اللميس : المرأة اللينة الملمس . وليس اسم امرأة . اللسان ( ل م س ) .

(٤) سعيد بن منصور ( ٣٤٥ - تفسير ) ، وابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٤٣ ، وابن جرير ٣ / ٤٦٠ ، والحاكم ٢ / ٢٧٦ ، والبيهقي ٥ / ٦٧ .

(٥) سعيد بن منصور ( ٣٤٤ - تفسير ) ، وابن جرير ٣ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، والحاكم ٢ / ٢٧٦ ، والبيهقي ٥ / ٦٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ١٥٩ ، والطبراني ( ٧٠٦٠ ) .

(٧) ابن جرير ٣ / ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، وابن أبي حاتم ١ / ٣٤٦ - ٣٤٨ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٦ ، ١٨٣٠ .

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ لِلْحَادِي: لَا تُعْرَضْ  
/بذِكْرِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> . ٢٢٠/١

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوِسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا كَمَ وَالنِّسَاءُ،  
فَإِنَّ الْإِعْرَابَ مِنَ الرَّفَثِ. قَالَ طَاوِسٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَقَ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوِسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِعْرَابَ لِلْمُحْرَمِ، قِيلَ: وَمَا  
الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَحَلَلْتُ قَدْ أَصَبْتُكَ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: الرَّفَثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ،  
وَالْجِدَالُ أَنْ<sup>(٤)</sup> تُمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تَغْضِبَهُ<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالشَّيْرَازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ»، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: الرَّفَثُ الْجَمَاعُ، وَالْفَسُوقُ الْمُنَابَزَةُ بِالْأَلْقَابِ، تَقُولُ لِأَخِيكَ:  
يَا ظَالِمٌ، يَا فَاسِقٌ. وَالْجِدَالُ أَنْ تَجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تَغْضِبَهُ<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، قَالَا: الرَّفَثُ الْجَمَاعُ،  
وَالْفَسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْجِرَاءُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٤٦٣/٣.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) ابن جرير ٤٦٥/٣، ٤٧٨.

(٥) ابن جرير ٤٦٦/٣، ٤٧٤، ٤٧٩، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١-٣٤٨ (١٨٢٤، ١٨٢٩، ١٨٣١).

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، عن مجاهد وحده.

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ ، وَعَطَاءٍ ، مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الرَّفْتُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ ، وَالْفُسُوقُ السَّبَابُ ، وَالْجِدَالُ الْمَمَارَاةُ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الرَّفْتُ الْغِشْيَانُ ، وَالْفُسُوقُ السَّبَابُ ، وَالْجِدَالُ الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُجِّ <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفْتَ ﴾ . قَالَ : لَا جِمَاعَ ، ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : لَا سِبَابَ ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ : لَا مِرَاءً <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : الْجِدَالُ ؛ كَانَتْ قَرِيشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمَنَى ، قَالَ هُوَ لَاءُ : حُجْنَا أُمَّمٌ مِنْ حُجَّكُم . وَقَالَ هُوَ لَاءُ : حُجْنَا أُمَّمٌ مِنْ حُجَّكُم <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَقِفُونَ مَوَاقِفَ مُخْتَلِفَةً يَتَجَادَلُونَ ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي أَنْ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَطَعَهُ اللَّهُ حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ بِمَنَاسِكِهِمْ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧ .

(٣) الطبراني - كما في المجمع ٢٤٩/٣ - وقال الهيثمي : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

(٤) ابن جرير ٤٨٣/٣ .

(٥) ابن جرير ٤٨٤/٣ .

مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ . قال: لا شبهة في الحج، ولا شك في الحج، قد بُيِّنَ وَعَلِمَ وَقْتُهُ، كانوا يُحْجُّونَ في ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، وفي الْحَرَمِ عَامَيْنِ، ثم حَجُّوا في صَفَرٍ، من أَجْلِ النِّسْيَاءِ الَّذِي نَسَأَ لَهُمْ <sup>(١)</sup> أَبُو ثَمَامَةَ، حتى وافقت حجة أبي بكر في ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم حجَّ النَّبِيُّ ﷺ من قَابِلٍ في ذِي الْحِجَّةِ، فذلك حين يقول: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ . قال: صار الحج في ذِي الْحِجَّةِ، فلا شهر يُنْسَأُ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، [٥٠٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» <sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في م: «أبو يمامة حين» .

(٢) عبد الرزاق في تفسيره ٧٧/١ مختصراً، وابن جرير ٤٨٦/٣، ٤٨٧.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧.

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والبخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)،

ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، والبخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)،

ومسلم (٦٤).

وأخرج ابنُ أبي شيبةً من حديثِ أبي هريرةَ مثله <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ في « مسنده » عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قضى نُسكَه وقد سلِمَ المسلمون من لسانِه ويده ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو نعيمٍ في « الحلية » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما عملٌ أحبُّ إلى الله من جهادٍ في سبيله ، وحجةٍ مبرورةٍ مُتَقَبَّلةٍ لا رَفَتْ فيها <sup>(٣)</sup> ولا فسوقَ ولا جدالَ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الأصبهانيُّ في « الترغيب » عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من عملٍ بينَ السماءِ والأرضِ بعدَ الجهادِ في سبيلِ الله أفضلَ من حجةٍ مبرورةٍ لا رَفَتْ فيها ولا فسوقَ ولا جدالَ » .

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت : خرَّجنا مع رسولِ الله ﷺ حجاجاً ، وكانت زاملتنا <sup>(٥)</sup> مع غلامٍ أبي بكرٍ ، فجلَّسنا ننتظرُ حتى يأتينا <sup>(٦)</sup> ، فاطَّلَعَ الغلامُ يمشي ما معه بعيره ، فقال أبو بكرٍ : أين بعيرُك ؟ قال : أضلَّنِي الليلةَ . فقام أبو بكرٍ يضربُه ويقولُ : بعيرُ واحدٍ أضلَّك وأنت رجلٌ ! فما يزيدُ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩ .

(٢) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ - وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٢٨١) .

(٣) ليس في: الأصل، ب ١، ٢، ف ١، م .

(٤) أبو نعيم ٤٠١/١٠ .

(٥) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. اللسان (زم ل) .

(٦) في الأصل، م: «تأتينا» .

رسولُ اللهِ ﷺ على أن <sup>(١)</sup> «يَبْسُمُ وَيَقُولُ»: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!» <sup>(٢)</sup>.  
وأخرج ابنُ أبي شيبة عن طاوس قال: لا ينظرُ المحرمُ في المرأة، ولا يدعُو على  
أحدٍ وإن ظلمه <sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَآتَقُونَ يَتَأْوِيلُ  
الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾.

أخرج عبدُ بنُ حميد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وابنُ المنذر، وابنُ  
حبان، والبيهقي في «سنينه»، عن ابنِ عباس قال: كان أهلُ اليمنِ يُحجُّون ولا  
يتزوَّدون، ويقولون: نحن متوكِّلون. ثم يقدِّمون <sup>(٤)</sup> فيسألون الناس <sup>(٥)</sup>، فأنزل  
الله: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عباس قال: كان ناسٌ يخرجون  
من أهليهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحجُّ بيتَ الله ولا يُطعمنا! فقال اللهُ:  
تزوَّدوا <sup>(٧)</sup> ما يكفُّ وجوهكم عن الناس <sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «تبسم ويقول»، وفي م: «تبسم وقال».

(٢) الحاكم ٤٥٣/١، ٤٥٤ مطولا.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢.

(٤) في الأصل: «يقدمون».

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٠، ١١٠٣٣)، وابن حبان

(٢٦٩١)، والبيهقي ٣٣٢/٤.

(٧) في النسخ: «وتزوذا فإن خير الزاد التقوى». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٨) ابن جرير ٤٩٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٩/١ (١٨٣٨).

وأخرج ابن جرير، وابن مَرْدُويه، عن ابنِ عمرَ قال: كانوا إذا أَحْرَمُوا ومعهم أزوادهم، رموا بها واستأْتَنَفُوا إذا آخَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَايَكَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾. فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الكَعَكَ والدَّقِيقَ والسَّوِيقَ<sup>(١)</sup>.

٢٢١/١ وأخرج الطبراني عن ابن<sup>(٢)</sup> الزبير قال: كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد، فأمرهم الله أن يتزودوا، فقال: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَايَكَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون: نتوكل على الله. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَتَكَرَّوْا ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَايَكَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾. قال: كان أناس<sup>(٥)</sup> من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، فأمرهم الله بالزاد والنفقة<sup>(٦)</sup> في سبيل الله<sup>(٧)</sup>، وأحبرهم أن خير الزاد التقوى.

وأخرج سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة، عن عكرمة في قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَايَكَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾. قال: كان ناس يقدمون مكة بغير زاد<sup>(٧)</sup> في أيام الحج<sup>(٨)</sup>، فأمروا بالزاد<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن جرير ٣/٤٩٤، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٤٨.

(٢) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٣) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٦/٣١٨ - وقال الهيثمي: وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

(٤) ابن جرير ٣/٤٩٦.

(٥) في الأصل، ب، ف ١: «ناس».

(٦ - ٦) ليس في: الأصل.

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : السويق والدقيق والكعك .

وأخرج وكيع ، وابن أبي شيبة ، عن سعيد بن جبيرة: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : الخشكناج<sup>(١)</sup> والسويق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة عن سعيد بن جبيرة: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : هو الكعك والزيت .

وأخرج وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن الشعبي<sup>(٣)</sup>: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : الطعام ؛ التمر والسويق<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قام رجل من فقراء المسلمين ، فقال : يا رسول الله ، ما نجد إذا نزلناه<sup>(٥)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « تَزَوَّدْ مَا تَكْفُفُ<sup>(٦)</sup> به وجهك عن الناس ، وخير ما تَزَوَّدْتُمُ التَّقْوَى<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن سفيان قال : في قراءة عبد الله :

(١) الخشكناج : خالص دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج وبُيْطَ وملئ بالسكر واللوز والفسق وماء الورد وجميع ونخيز . تذكرة داود ١/١٢٩ .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٨ .

(٣) بعده في ص ، ب ، ٢ ، م : « قال » .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٥) في ب : ١ : « نزلوا به » ، وفي م : « نزلوا » .

(٦ - ٦) في م : « تزودوا يكف » .

(٧) ابن أبي حاتم ١/٣٥١ (١٨٤٤) .



(وتَزَوَّدُوا وخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى) <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَتَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا يَنْتَفِعْهُ فِي الآخِرَةِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن الزبير بن العوام : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « العبادُ عبادُ الله ، والبلاؤُ بلاؤُ الله ، فحيثُ وجدتُ خيراً فأقيم ، واتيقي الله » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبيهقي في « معجمه » ، والبيهقي في « سنينه » ، والأصبهاني ، <sup>(٤)</sup> « عن رجلٍ » من أهلِ البادية قال : أخذ بيدي رسولُ الله ﷺ ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، فكان فيما <sup>(٥)</sup> حفظتُ عنه أن قال : « إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري في « الأدب » ، والترمذي وصححه ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، والأصبهاني في « الترغيب » ، عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : ما أكثر ما يُدخِلُ الناسُ الجنةَ ؟ قال : « تقوى الله وحسنُ الخلقِ » . وسُئِلَ : ما أكثر ما يُدخِلُ الناسُ النارَ ؟ قال : « الأجوْفان ؛ الفمُّ والفَرْجُ » <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي داود ص ٥٦ ، والقراءة شاذة .

(٢) الطبراني (٢٢٧١) ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٨٨٧) .

(٣) ضعفه العجلوني في كشف الخفاء ٢٨٩/١ ، ٥٥/٢ .

(٤ - ٤) في الأصل : « أن رجلاً » .

(٥) في الأصل : « ما » .

(٦) أحمد ٣٤٢/٣٤ (٢٠٧٣٩) ، والبيهقي ٣٣٥/٥ . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٧) أحمد ٤٣٥/١٥ (٩٦٩٦) ، والبخاري (٢٨٩) ، (٢٩٤) ، والترمذي (٢٠٠٤) ، وابن ماجه =

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «التقوى» عن رجلٍ من بني سَلَيْطٍ، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يقولُ: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يخذلُهُ، ولا يظلمُهُ، التقوى هلهنا، التقوى هلهنا». وأوماً بيده إلى صدره<sup>(١)</sup>.

وأخرج الأصبهانيُّ عن قتادة بن عيَّاشٍ قال: لما عقَد لي رسولُ اللهِ ﷺ على قومي، أتيتُهُ مودِّعاً له، فقال: «جعل اللهُ التقوى زادك، وغفَرَ ذنبك، ووجهك للخيرِ حيثُ تكونُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذِيُّ، والحاكِمُ، عن أنسٍ قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنني أريدُ سفراً، فزوِّدني. فقال: «زوِّدك اللهُ التقوى». قال: زدني. قال: «وغفَرَ ذنبك». قال: زدني، بأبي أنت وأمي. قال: «ويَسِّر لك الخيرَ حيثُما كنتَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذِيُّ وحسنه، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والحاكِمُ وصحَّحه، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يريدُ سفراً، فقال: أوصني. قال: «أوصيك بتقوى اللهِ، والتكبيرِ على كلِّ شرفٍ»<sup>(٤)</sup>. فلما مضى قال: «اللهم ازوِّله الأرضَ، وهوِّنْ عليه السفرَ»<sup>(٥)</sup>.

= (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكِم ٣٢٤/٤، والبيهقي (٤٩١٤). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٧).

(١) الحديث عند مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل، ب ١، ف ١: «يكون». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٠/١٣١.

(٣) الترمذِي (٣٤٤٤)، والحاكِم ٩٧/٢. حسن صحيح (صحيح سنن الترمذِي - ٢٧٣٩).

(٤) الشرف: الموضع العالي يشرف على ما حوله. الوسيط (شرف).

(٥) الترمذِي (٣٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٩)، وابن ماجه (٢٧٧١)، والحاكِم ٤٤٥/١ =

وأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : الصَّدْقُ أَمَانَةٌ ، وَالكَذِبُ خِيَانَةٌ ، أَكْبَسُ الْكَيْسِ التَّقَى ، وَأَنُوكُ التُّوكِ <sup>(١)</sup> الْفَجُورُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ « التَّقْوَى » عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّقَاهُ وَقَاهُ ، وَمَنْ أَقْرَضَهُ جَزَاهُ ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ ، وَاجْعَلِ التَّقْوَى نَضَبَ عَيْنِكَ ، وَجِلَاءَ قَلْبِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حَسَنَةَ لَهُ ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا رَفَقَ لَهُ ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ : مَا زَيْنُ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : التَّقْوَى . قُلْتُ : <sup>(٣)</sup> فَمَا عَقُوبَةُ الْعَالِمِ ؟ قَالَ : مَوْتُ قَلْبِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَطَلْبُهُ لِلدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَيْنٌ ، وَزَيْنُ الْقُرْآنِ التَّقْوَى .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : ابْنُ آدَمَ ، اتَّقِ اللَّهَ وَتَمَّ حَيْثُ شِئْتَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبُهٍ قَالَ : الْإِيمَانُ عُزَيَانٌ ، وَلِبَاسُهُ <sup>(٥)</sup> التَّقْوَى ، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ ، وَمَالُهُ الْفِقْهُ .

= ٤٤٦ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٧٤٠) .

(١) التوك: الحقيق . الوسيط (ن و ك) .

(٢) الخلق: البالى . وهو مثل يضرب لمن يمتحن جديده فيؤمر بالتوقى عليه بالخلق . مجمع الأمثال للميداني ١٨٥ / ٣ .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى الأصل : « ما علامته قال موت قلبه » .

(٤) فى ب ١ ، ٢ ، م ، ف ١ : « لسانه » .

(٥) فى م : « العفة » .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن داود بن هلال قال: كان يُقال: الذي يُقيم به العبدُ وجهه عند الله التقوى، ثم يتبعه الورع.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عُروة قال: كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد، فاتقِ الله، فإنك إذا اتقيت الله كفاك الناس، وإذا اتقيت الناس لم يُعْنُوا عنك من الله شيئاً.

٢٢٢/١

وأخرج ابن أبي الدنيا/ عن أبي حازم، قال: ترصدني أربعة عشر عدواً؛ أما أربعة منها؛ فشیطانٌ يضلني، ومؤمنٌ يحسدني، وكافرٌ يُقاتلني، ومنافقٌ يُبغضني، وأما العشرة منها؛ فالجوع، والعطش، والحرق، والبرد، والغزى، والهزم، والمرض، والفقير، والموت، والنار، ولا أطيقهن إلا بسلاح تام، ولا أجد لهم سلاحاً أفضل من التقوى.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن ابن أبي نجيح قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: أوتينا مما أوتى الناس ومما لم يُؤتوه<sup>(١)</sup>، وعلمنا مما علم الناس ومما لم يُعلموا، فلم نجد شيئاً هو أفضل من تقوى الله في السرِّ والعلانية، والعدل في الغضب والرضا، والقصد في الغنى والفقير.

وأخرج الأصبهاني عن زيد بن أسلم قال: كان يقال: من اتقى الله أحبه الناس وإن كرهوا.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

(١) في ص، ب، ا، ب، ٢، ف، ا، م: «يؤتوا».

أَخْرَجَ سَفِيَّانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ  
وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ <sup>(١)</sup> ، فَسَأَلُوا رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي  
مَوَاسِمِ الْحَجِّ ) <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو  
دَاوُدَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَتَّقُونَ الْبَيْعَ وَالتَّجَارَةَ فِي الْمَوْسِمِ  
وَالْحَجِّ ، وَيَقُولُونَ : أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾  
الآيَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنَّ النَّاسَ » فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَيْعًا وَعِرْفَةً وَسُوقَ ذِي  
الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُومٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ) . فَحَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي  
المَصْحَفِ <sup>(٤)</sup> .

(١) فِي ض ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « الْمَوْسِمِ » .

(٢) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٥٠ - تَفْسِيرٌ) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ (٤٥١٩ ، ١٧٧٠) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٣ / ٥١٠ ، وَابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ ١ / ٣٥١ (١٨٤٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤ / ٣٣٣ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٤ / ٢٩٠ : وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ) مَعْدُودَةً مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ ،  
وَهُوَ حِجَّةٌ وَلَيْسَ بِقَرَأَنٍ .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٥١ - تَفْسِيرٌ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ) ص ٧٧ ، وَأَبُو  
دَاوُدَ (١٧٣١) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٣ / ٥٠٨ .

(٤) - ٤ ) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٤) ، وَالحَاكِمُ ١ / ٤٤٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤ / ٣٣ .

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي أمامة التيمي<sup>(١)</sup> قال: قلت لابن عمر: إنا أناس<sup>(٢)</sup> نكري<sup>(٣)</sup> فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وتأتون المعروف<sup>(٤)</sup>، وتزؤون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلت: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فدعاه النبي ﷺ، فقرأ عليه الآية، وقال: «أنتم حجاج»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن<sup>(٦)</sup> الزبير، أنه قرأ: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في

(١) في النسخ: «التيمي». والمثبت من مصادر التخریج. وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٣٣.

(٢) في ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «ناس».

(٣) سقط من: ب، ١، وفي ص: «من بكري»، وفي ب، ٢: «نكر»، وفي م: «نكري».

وقوله: من الكراء، وهو أجر المستأجر، والمعنى: أننا نكري دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد. الفتح الرياني ٨٤/١٨.

(٤) المعرف يراد به الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضاً. والمعرف في الأصل: موضع التعريف. النهاية ٢١٨/٣.

(٥) عبد الرزاق ٧٨/١، وسعيد بن منصور (٣٥٢- تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤، وأحمد ٤٧٣/١٠، ٤٧٤، ٦٤٣٤، ٦٤٣٥، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن جرير ٥٠٣/٣، ٥٠٩، وابن أبي حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٥)، والحاكم ٤٤٩/١، والبيهقي ٣٣٣/٤. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٥٢٥).

(٦) في النسخ: «أبي»، وفي تفسير عبد الرزاق: «سمعت أبا الزبير». وذكر ابن أبي داود هذه القراءة في المصاحف ص ٨٢ في مصحف عبد الله بن الزبير.

مواسيم الحج<sup>(١)</sup> .

وأخرج وكيع ، وأبو عبيد في « فضائله » ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ،  
وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ( ليس  
عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسيم الحج<sup>(٢)</sup> ) .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن عطاء قال : نزلت :<sup>(٣)</sup> ( لا جناح  
عليكم<sup>(٤)</sup> أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسيم الحج ) . وفي قراءة ابن مسعود : ( في  
مواسيم الحج فابتغوا حينئذ )<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . يقول : لا حرج عليكم  
في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : كان ناس لا يتجرون  
أيام الحج ، فنزلت فيهم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ  
رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبو داود عن مجاهد ، أن ابن عباس قرأ هذه الآية : ﴿ لَيْسَ

(١) عبد الرزاق ٧٨/١ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ ، وابن جرير ٥٠٦/٣ .

(٢) أبو عبيد ص ١٦٤ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ ، والبخاري (٢٠٥٠) ،

(٢٠٩٨) ، وابن جرير ٣/٥٠٤ .

(٣ - ٣) في الأصل : « ليس عليكم جناح » .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٥ .

(٥) ابن جرير ٣/٥٠٢ ، وابن أبي حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٧) .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، وابن جرير ٣/٥٠٣ .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ . قال : كانوا لا يُتَّجِرُونَ  
بِنَبِيِّ ، فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفْضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿ لَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . قال : التجارة في الدنيا ،  
والأجر في الآخرة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : كان ناسٌ من أهل الجاهلية  
يُسْمُونَ ليلةَ التَّفْرِ ليليةَ الصَّدْرِ <sup>(٣)</sup> ، وكانوا لا يُعْرَجُونَ على كَسِيرٍ ، ولا ضالَّةٍ ، ولا  
لحاجةٍ ، ولا يَتَّبِعُونَ فيها تجارةً ، فأحلَّ اللهُ ذلك كله للمؤمنين أن يُعْرَجُوا على  
حاجاتهم ، وَيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ .

أخرج وكيع ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : إنما  
سُمِّيَ عَرَفَاتٍ ؛ لأن جبريل كان يقول لإبراهيم عليهما السلام : هذا موضع  
كذا ، وهذا موضع كذا . فيقول : قد عرفت ، قد عرفت . فلذلك سُمِّيَتْ  
عَرَفَاتٍ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال : إنما سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ ؛ لأنه

(١) أبو داود (١٧٣١) .

(٢) ابن جرير ٥٠٥/٣ .

(٣) الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم . اللسان (ص د ر) .

(٤) في م : « تسمى » .

(٥) ابن جرير ٥١٤/٣ .



قيل لإبراهيم حين أرى المناسك : عرَفْتُ<sup>(١)</sup> ؟

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن علي ، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ، عن المشور بن مخزومة قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد - وكان إذا خطب قال : « أما بعد » - فإن هذا اليوم الحج الأكبر ، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يذفعون من هلهنا قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال / كأنها<sup>(٣)</sup> عمائم الرجال في<sup>(٤)</sup> وجوهها ، وإنا ندفع<sup>(٥)</sup> بعد ٢٢٣/١ أن تغيب الشمس ، وكانوا يذفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ، مخالفاً هدينا لهدي أهل الشرك »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجّه ، ومن فاته فقد فاته الحج »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان خلافاً حتى يهّل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو

(١) ابن أبي حاتم ٣٥٢/١ (١٨٥١) .

(٢) ابن جرير ٥١٣/٣ .

(٣) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « كأن » .

(٤ - ٤) في الأصل : « وجوههم وإنا لندفع » .

(٥) الحاكم ٢٧٧/٢ ، ٥٢٤/٣ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٢/١ - والبيهقي ١٢٥/٥ .

وصححه الحاكم ، وينظر نصب الراية ٣/٦٦ ، ٦٧ .

(٦) البيهقي ١٧٤/٥ . وينظر نصب الراية ٣/٩٢ .

الغنم ، ما تيسر له من ذلك ، أى ذلك شاء ، غير إن لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج ، وذلك قبل يومِ عرفة ، فإن كان آخر يومٍ من الأيام الثلاثة يومِ عرفة فلا جناح عليه ، ثم ليتطلى حتى يقف بعرفات [٥١] من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يتلغوا جمعاً الذى يبيتون به ، ثم ليدكروا الله كثيراً ، و<sup>(١)</sup> أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تُصبحوا ، ثم أفيضوا ، فإن الناس كانوا يفيضون ، وقال الله : ﴿ ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله عفور رحيم ﴾ حتى تزوموا الجمره<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الأزرقى عن ابن عباس قال : حدّ عرفة من الجبل المشرف على بطنِ عُرنة ، إلى أجبالي عرفة<sup>(٣)</sup> ، إلى وصيبي<sup>(٤)</sup> ، إلى ملتقى وصيبي ووادي عرفة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ عرفة موقف ، وكلُّ منى منحر ، وكلُّ المزدلفة موقف ، وكلُّ فجاج مكة طريق ومنحر<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج مسلم عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « نحرث هلهنا ، ومنى كلها منحر ، فأنحروا فى رحالكم ، ووقف هلهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقف هلهنا ، وجمع كلها موقف<sup>(٧)</sup> » .

(١) فى ب ٢ ، م : (٥) .

(٢) البخارى (٤٥٢١) .

(٣) فى أخبار مكة : « عرنة » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وينظر معجم البلدان ٤ / ٩٣٢ .

(٥) الأزرقى ١ / ٤١٨ .

(٦) أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠١٢) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٦٦٥) .

(٧) مسلم (١٤٩ / ١٢١٨) .

وأخرج أحمد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ عرفاتٍ موقِفٌ، وازفَعُوا عن عُزْرَةَ، وكلُّ جَمْعٍ موقِفٌ، وازفَعُوا عن مُحَسِّرٍ، وكلُّ فجاجٍ مكةٌ مَنْحَرٌ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبيحٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذى واللفظُ له وصحَّحه، وابنُ ماجه، عن عليٍّ قال: وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقِفُ، وعرفةٌ كلُّها موقِفٌ». ثم أفاض حينَ غرَبَتِ الشمسُ، وأزْدَفَ أسامةُ بنَ زيدٍ، وجعل يُشيرُ بيده على هَيْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، والناسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَقِئُ إِلَيْهِمْ ويقولُ: «يأيُّها الناسُ، عليكم السَّكِينَةُ». ثم أتى جَمْعًا، فصلَّى بهم الصلاتين جميعًا، فلَمَّا أَصْبَحَ أتى قُرَحَ ووقَفَ عليه، وقال: «هذا قُرَحُ، وهو الموقِفُ، وجمَعُ كلُّها موقِفٌ». ثم أفاض حتى انتهَى إلى وادى مُحَسِّرٍ، ففرَع<sup>(٣)</sup> ناقته فحَبَّتْ<sup>(٤)</sup>، حتى جاوزَ الوادى، فوقفَ وأزْدَفَ الفضلَ، ثم أتى الجَمْرَةَ فرماها، ثم أتى المَنْحَرَ، فقال: «هذا المَنْحَرُ، ومَنَى كلُّها مَنْحَرٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد ٣١٦/٢٧ (١٦٧٥١). وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٢) فى الأصل: «هيبته»، وهما نسختان للترمذى. ومعنى «على هيبته»: أى حال كونه على عادته فى

السكون والرفق. وعلى هيبته: أى حال كونه ﷺ على هيبته وسيره المعتاد. ينظر تحفة الأحوذى ١٠٠/٢.

(٣) فى م: «ففرع». وقرع ناقته: ضربها بسوطه. النهاية ٤٣/٤.

(٤) فى ص، م: «فحخب». والحَبَّتْ: ضروب من العذو، وخبت الدابة: عدت وأسرعت. ينظر اللسان

(خ ب ب).

(٥) فى الأصل، ف ١: «جاز»، وفى م: «جازوا».

(٦) أبو داود (١٩٣٥)، والترمذى (٨٨٥)، واللفظ له، وابن ماجه (٣٠١٠). وقال الألبانى: صحيح

دون قوله: لا يلتفت - وهى رواية أبى داود - والمحفوظ: يلتفت. وصححه الترمذى (صحيح سنن أبى

داود - ١٦٩١).

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو داود، والترمذِيُّ وحسنه، والنسائي، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحَّحه، عن يزيد بنِ شيبان قال: أتانا ابنُ مِزْبَعِ الأنصاري ونحنُ نُقُوفٌ بالموقف، فقال: إني رسولُ رسولِ اللَّهِ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعِرِكم، فإنكم على إرْثٍ مِن إرْثِ إبراهيم»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود عن ابنِ عباسٍ قال: أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن عرفة، وعليه السكينة، ورديفه أسامة، فقال: «يأيُّها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بإيجافٍ<sup>(٢)</sup> الخيل والإبل». قال: فما رأيتها رافعةً يديها عاديةً حتى أتى جمعًا، ثم أزدف الفضلُ بنُ العباس، فقال: «أيُّها الناس، إن البرَّ ليس بإيجافٍ الخيل والإبل، فليكنم بالسكينة». قال: فما رأيتها رافعةً يديها حتى أتى منى<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري عن ابنِ عباسٍ، أنه دفع مع النبي ﷺ يومَ عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زَجْرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «يأيُّها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ قال: إنما كان بدءُ الإيضاعِ من أهلِ البادية؛ كانوا يقيفون حافتي الناس، قد علَّقوا القعاب<sup>(٥)</sup> والعصي، فإذا أفاضوا

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٥١، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذى (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، والحاكم ٤٦٢/١. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٦٧٨).

(٢) الإيجاف: سرعة السير. النهاية ١٥٧/٥.

(٣) أبو داود (١٩٢٠). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٦٨٩).

(٤) أوضع الراكب البعير إيضاعا: إذا حمله على سرعة السير. النهاية ١٩٦/٥.

والحديث عند البخارى (١٦٧١).

(٥) فى ص: «القباب»، وفى ب ١، ب ٢، م: «العقاب»، وفى ف ١: «العقائد». والمثبت من مصدر التخريج. والقعاب جمع قعب، وهو القدح الضخم الغليظ من الخشب. اللسان (ق ع ب).

تَغْفَعُوا فَأَنْفَرَتِ النَّاسُ<sup>(١)</sup>، فلقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وإن ظفري ناقته لا يمسُّ الأرضَ حارِكُها<sup>(٢)</sup>، وهو يقولُ: «يأيتها الناسُ عليكم بالسكينة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، أنه سُئِلَ: كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يسيِّرُ حينَ أفاضَ<sup>(٤)</sup> من عرفة<sup>(٥)</sup>؟ وكان رسولُ اللهِ ﷺ أزدفه من عرفاتٍ، قال: كان يسيِّرُ العنقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ خزيمةَ عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وقف حتى غرَبَتِ الشمسُ، فأقبلَ يكبِّرُ اللهُ، ويُهَلِّلُ، ويُعظِّمُه، ويمجِّدُه، حتى انتهَى إلى المزدلفة<sup>(٧)</sup>.

(١) يقال: أنفَرنا. أي: تفرقت إبلنا، وأنفَر بنا. أي: جعلنا منفرين ذوى إبل نافرة، وأنفرت الناس: أي حثوا إبلهم على الإسراع. ينظر التاج (ن ف ر).

(٢ - ٣) كذا في النسخ، وفي المستدرک: «ذفري ظفري ناقته لا يمس الأرض حارِكها». وهى عبارة خطأ، وصوابها: «ذفري ناقته ليمس حارِكها». وقد روى هذا الحديث البيهقي فى سنته ١٢٦/٥ عن شيخه الحاكم، وأحمد ٧٥/٤ (٢١٩٣)، والطبراني فى الكبير ١٥٨/١١ (١١٣٥٥) على الصواب. والذفري: أصل أذن البعير. النهاية ١٦١/٢. والحارك: الكاهل، أو أعلى الكاهل. اللسان (ح رك). والمعنى: أن النبى ﷺ كان ممسكاً بزمام ناقته، فجعل يكبِحها ليبطئ من سرعتها، فمس ذفراها كاهلها. ويشهد لذلك ما رواه أحمد فى المسند ١٣٤/٣٦ (٢١٨٠٣) عن أسامة بن زيد: ... فجعل يكبِح راحلته، حتى إن ذفراها لتكاد تصيب قادمة الرجل.

(٣) الحاكم ٤٦٥/١.

(٤ - ٥) فى الأصل: «الناس من عرفات».

(٥) العنق والنص نوعان من إسراع السير، وفى العنق نوع من الرفق. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤/٩. والحديث عند البخارى (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (٢٨٣/١٢٨٦)، وأبو داود

(١٩٢٣)، والنسائى (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧).

(٦) ابن خزيمة (٢٨٤٦).

وأَخْرَج الطبراني في « الأوسط » عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئُهَا»<sup>(١)</sup>

مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِيئُهَا»<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَج الشافعي في « الأم » ، وعبدُ الرزاق في « المصنف » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، عن عروة بن الزبير ، أن عمرَ بنَ الخطابِ / حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، قَالَ : ٢٢٤/١

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئُهَا

مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِيئُهَا»<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ سَفْيَانَ ، وَاقْفَيْنِ عَلَى طَرَفِ بَطْنِ عُرْنَةَ ، فَوَقَفْتُ<sup>(٤)</sup> مَعَهُمَا ، فَلَمَّا دَفَعَ الْإِمَامُ دَفْعًا ، وَقَالَ :

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئُهَا

مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِيئُهَا

يُكْثِرَانِ مِنْ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ

(١) الوضين : بطن منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرجل على البعير كالخزام للسرّج . أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية ١٩٩/٥ .

(٢) الطبراني (٩٢١) . وفي الكبير (١٣٢٠١) . قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨١/٢ : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . قال هشيم : أبو ربيع يكذب . وقال الدارقطني : متروك .

(٣) الأم ٢١٣/٢ .

(٤) في الأصل : « وأوقفت » .

اللَّهُ ﷺ كان يقولها إذا دفع .

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عباس، أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أزدف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم عن أسامة بن زيد، أنه كان ردیف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع<sup>(٢)</sup> صببت عليه من الإداوة<sup>(٣)</sup>، فتوضأ ثم ركب، ثم أتى المزدلفة، فجمع بها بين المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم، و"أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع؛ صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

أخرج وكيع، وسفيان، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والأزرقي في «تاريخ مكة»، والبيهقي في «سنينه»، عن عبد الله بن

(١) البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)، والنسائي في الكبرى

(٤٠٦١، ٤٠٨٥ - ٤٠٨٨) عن الفضل وحده، ولم يروه عن أسامة.

(٢ - ٢) في م: «جئت إليه بالإداوة».

(٣) مسلم (٢٨١/١٢٨٠).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٥) مسلم (٢٨٧/١٢٨٨١)، وأبو داود (١٩٢٩ - ١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨)، والنسائي

(٣٠٢٨ - ٣٠٣٠).

عمرو ، أنه سُئِلَ عن المَشْعَرِ الحرامِ فسَكَتَ ، حتى إذا هَبَطتْ أيدي الرّواحلِ بالمزدلفَةِ قال : هذا المَشْعَرُ الحرامُ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ ، عن ابنِ عمرَ قال : المَشْعَرُ الحرامُ مزدلفَةٌ كُلُّها<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى الناسَ يَزْدَجِمونَ على قُرْحٍ ، فقال : علامَ يَزْدَجِمُ هؤلاءُ ؟ كلُّ ما ههنا مَشْعَرٌ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن ابنِ عمرَ في قولِهِ : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : هو الجبلُ وما حوله<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ ، مثله<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما بينَ الجبلينِ اللذينِ بجمْعِ مَشْعَرٌ<sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال : ما بينَ جبلَيْ مزدلفَةَ فهو المَشْعَرُ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩ ، وابن جرير ٣ / ٥١٨ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٣٥٣ (١٨٥٥) ، والأزرقي ٢ / ١٩١ ، والبيهقي ٥ / ١٢٣ . وعند ابن أبي شيبة : عبد الله بن عمر . وقال البيهقي بعد إيراد الأثر : كذا قال : عبد الله بن عمرو . وقيل : عبد الله بن عمر .

(٢) ابن جرير ٣ / ٥١٧ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٣٥٣ (١٨٥٦) ، والحاكِم ٢ / ٢٧٧ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٥١٦ .

(٤) سعيد بن منصور (٣٥٣ - تفسير) ، وابن جرير ٣ / ٥١٦ ، والبيهقي ٥ / ١٢٣ .

(٥) ابن جرير ٣ / ٥٢١ .

(٦) ابن جرير ٣ / ٥١٧ .



الحرام<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: لم أجد أحداً يُخبرني عن المشعرِ الحرام<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، وابنُ جرير، عن عبد الله بن الزبير قال: عرفتهُ كلها موقفاً إلا بطنَ عُزَنة، والمزدلفةُ كلها موقفاً إلا بطنَ مُحَسِّر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الأزرقى، والحاكم وصححه، عن ابنِ عباسٍ قال: <sup>(٣)</sup> كان يقال: ارتفعوا عن مُحَسِّر، وارتفعوا عن عُزَنة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابنِ عباسٍ قال: <sup>(٣)</sup> قال رسولُ الله ﷺ: «ارتفعوا عن بطنِ عُزَنة، وارتفعوا عن بطنِ مُحَسِّر»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن ابنِ جريج قال: قلتُ لعطاء: أين المزدلفةُ؟ قال: المزدلفةُ إذا أَفْضَيْتَ من مَأْزِمَى<sup>(٦)</sup> عرفة، فذلك إلى مُحَسِّر، وليس المأزمان - مأزما عرفة - من المزدلفة، ولكن مَفْضَاهما. قال: قِفْ بأيهما شئتَ، وأحبُّ إليَّ أن تَقِفَ دونَ قَرْح<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال حينَ وَقَفَ

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩.

(٢) مالك ٣٨٨/١، وابن جرير ٥٢١/٣.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) الأزرقى ١٩٢/٢، والحاكم ٤٦٢/١.

(٥) الحاكم ٤٦٢/١.

(٦) المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين. اللسان (أزم).

(٧) الأزرقى ١٩١/٢، ١٩٢.

بعرفة : « هذا الموقف ، وكلُّ عرفة موقفٌ » . وقال حينَ وَقَفَ على قُرْحٍ : « هذا الموقفُ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ خزيمةَ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقِفُ عندَ المشعرِ الحرامِ ، وَيَقِفُ الناسُ يَدْعُونَ اللهَ ، وَيُكَبِّرُونَ ، وَيُهَلِّلُونَ ، وَيُمَجِّدُونَ ، وَيُعْظَمُونَ ، حتى يَدْفَعَ إلى منى <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج الأزرقى عن محمد بن المنكدر قال : أخبرني مَنْ رأى أبا بكرٍ الصديقَ واقفاً على قُرْحٍ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الأزرقى عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يَقِفُ بِجَمْعٍ كلما حَجَّ <sup>(٤)</sup> ، على قُرْحٍ نَفْسِهِ ، لا يَنْتَهِي حتى يَنْخَلِّصَ عنه ، فيَقِفُ عليه مع الإمامِ كلما حَجَّ <sup>(٥)</sup> .  
وأخرج البخارى ، ومسلمٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أهلهِ ، فيَقِفون عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ ، فيذُكِّرون اللهَ ما بدا لهم ، ثم يَدْفَعون قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ ، وقبلَ أن يَدْفَعَ ، فمنهم مَنْ يُقَدِّمُ منى لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم مَنْ يُقَدِّمُ بعدَ ذلك ، فإذا قَدِموا رموا الجُمرةَ ، وكان ابنُ عمرَ يقولُ : أَرُخِّصُ <sup>(٦)</sup> فى أولئك رسولُ اللهِ ﷺ <sup>(٧)</sup> .

(١) الحاكم ١/٤٧٤ .

(٢) ابن خزيمة (٢٨٥٦) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر عند الأزرقى ٢/١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) فى م : « جمع » .

(٥) الأزرقى ٢/١٩٠ .

(٦) فى الأصل ، م : « رخص » .

(٧) البخارى (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٥) .

وأخرج أبو داود الطيالسي، وأحمد، والبخاري، ومسلم،<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup>،  
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن ميمون قال: سمعتُ عمرَ بنَ  
الخطابِ يجمعُ بعدَ ما صلَّى الصبحَ وقَفَ فقال: إن المشركين كانوا لا<sup>(٣)</sup> يُفِيضون  
حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ويقولون: أَشْرَقَ نَبِيُّ<sup>(٤)</sup>. وإن رسولَ اللهِ ﷺ خالفهم  
فأفاض قبلَ طلوعِ الشمسِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن كليب الجهنى قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فى حجته، وقد  
دفع من عرفة إلى جمع، والنارُ تُوقَدُ بالمزلفةِ وهو يؤمُّها حتى نزلَ قريباً منها<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن ابنِ عمرَ قال: كانت النارُ تُوقَدُ على عهدِ رسولِ  
اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ/وعثمانَ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٥/١

وأخرج الأزرقى عن إسحاق بن عبد الله بن خارجة، عن أبيه قال: لَمَّا  
أَفْضَى<sup>(٦)</sup> سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ مِنَ المَازِمِينَ، نَظَرَ إِلَى النارِ التى على قُرْخِ  
فقال لخارجة بن زيد: يا أبا زيد، مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ هَذِهِ النارَ ههنا؟ قال خارجة:

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) ثبير: جبل على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير، دفن فيه. وقوله: ويقولون: أشرق ثبير. أى: لتَطْلُعَ عليك الشمس. وقيل: معناه: أضى يا جبل. ينظر فتح البارى ٧/ ٥٣١.

(٤) الطيالسي (٦٣)، وأحمد ١/ ٢٤٦، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٩١، ٤٢٩، ٤٤٥ (٨٤)، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٥٨، ٣٨٥، والبخارى (١٦٨٤، ٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٢). والحديث لم يخرجهم مسلم، ينظر تحفة الأشراف ٨/ ٩٤ (١٠٦١٦).

(٥) الأزرقى ٢/ ١٩١.

(٦) فى الأصل: «قضى». وفى م: «أفاض».

كانت فى الجاهلية، ووضعتها<sup>(١)</sup> قريش، وكانت لا تخرج من الحرم إلى عرفة، وتقول: نحن أهل الله. قال خارجه: فأخبرنى رجال من قومي أنهم رأوها فى الجاهلية، وكانوا يحجون، منهم حسان بن ثابت فى عِدَّة من قومي، قالوا: كان قُصِي بن كلاب قد أوقد بالمزدلفة نارًا حيث وقف بها؛ حتى يراها من دفع من عرفة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخارى واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حوّلنا عن وقتيهما فى هذا المكان؛<sup>(٣)</sup> المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب الشئنة. فما أدرى أقوله كان أسرع، أم دفع عثمان. فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

(١) فى م: «وضعها».

(٢) الأزرقى ١٩١/٢.

(٣-٣) ليس فى: الأصل، وفى ص، ب، ١، ب، ٢، م: «المغرب». وفى حاشية صحيح البخارى ثبت لفظ: والعشاء، فى عدة من النسخ المعتمدة، وعليه شرح الشراح، وسقط من بعض النسخ تبعًا لليونينية، وهو ساقط عند ابن عساكر كما فى القسطلانى.

(٤) البخارى (١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائى (٣٠٣٨).

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، عن ابن الزبير قال: من سنة الحج أن يُصَلِّي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يَعدُو إلى عرفة، فيثقل حيث قُضِيَ له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يُفيض<sup>(١)</sup>، فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله، ثم يقف بجمع حتى يُسفر، ودفع قبل طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كلُّ شيء حُرِّم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن عروة بن مضر بن قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقلت: جئتك من جبل<sup>(٤)</sup> طي، وقد أكلت مطي، وأنعبت نفسي، والله ما تركت من جبل<sup>(٥)</sup> إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف هذا الموقف حتى يُفيض الإمام، وكان وقف قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى نفته»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الطبراني - كما في المجمع ٣/٢٥٠ - والحاكم ١/٤٦١، وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

(٣) في الأصل، م: «جبل».

(٤) كذا في النسخ وابن أبي شيبة والحاكم، وفي بقية المصادر: «خيل». والحبل: المستطيل من الرَّمْل. وقيل: الضخم منه. وجمعه جبال. النهاية ١/٣٣٣.

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٤، وأحمد ٢٦/١٤٢، ١٤٥، ٣٠/٢٣٣ - ٢٣٦ (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠ - ١٨٣٠٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، =

وأخرج الشافعي عن ابن عمر قال : مَنْ أذْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَجِّ ، فَوَقَّفَ بِجِبَالٍ <sup>(١)</sup> عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ [٥١هـ] أذْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ ، فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيُطْفِئْ بِهِ سَبْعًا ، وَلْيُطْفِئْ <sup>(٢)</sup> بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ فَلْيَخْلُقْ أَوْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ أذْرَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَلْيُحِجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلِيُهْدِيَ بَدَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم ، والنسائي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع ، <sup>(٤)</sup> فقيل : أعرابي هذا؟ فقال "عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت <sup>(٥)</sup> عليه سورة «البقرة» يقول في هذا المكان : «لبيك اللهم لبيك» <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن الزبير في قوله : ﴿ وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ ﴾ . قال : ليس هذا بعام ، هذا لأهل البلد ، كانوا يفيضون من جمع ،

= والنسائي (٣٠٤١ - ٣٠٤٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والحاكم ١/٤٦٣ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٧٠٤) ، وفي الإرواء (١٠٦٦) .

(١) في ف ١ ومصدر التخريج : «بحيال» ، وفي م : «بجبل» .

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، م : «يطوف» ، وفي ف ١ : «يطف» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) الشافعي في الأم ٢/١٦٦ .

(٤ - ٤) في م : «فقال أعرابي : من هذا؟ قال» .

(٥) في ص ، ف ١ : «أنزل» .

(٦) مسلم (٢٧٠/١٢٨٣) ، والنسائي (٣٠٤٦) .

وَيُفِيضُ سَائِرَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَتَى اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن سفيان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾. قال: من قبل القرآن.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَّالِينَ﴾. قال: لمن الجاهلين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة،<sup>(٤)</sup> ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتئم أن يأتوا برسول الله ﷺ، ويعمل بمثل عمله. فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القضاة حتى استوت به ناقته على البيداء،

(١) ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (١٨٥٨)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ - وقال الهيثمي: وفيه سعيد بن المرزبان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه.

(٢) ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (١٨٥٩).

(٣) مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

(٤) سقط من: ب ١، ف ١، م.

ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهرِنا ، وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعلمُ تأويله ، فما عمِلَ به من شيءٍ عملنا به ، فأهلُ بالتوحيدِ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكُ ، لا شريكَ لك » . وأهلُ الناسُ بهذا الذي يُهلُّون<sup>(١)</sup> به ، فلم يزدْ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسولُ اللَّهِ ﷺ تليته ، حتى إذا<sup>(٢)</sup> أتينا البيتَ معه استلمَ الركنَ ، فرمَل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ ، فقرأ : « ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فجعلَ المقامَ بينه وبينَ البيتِ ، فصلَّى ركعتينِ يقرأُ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وبـ ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكافِرُونَ ﴾ . ثم رجعَ إلى البيتِ ، فاستلمَ الركنَ ، ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : « ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ » ، [البقرة : ١٥٨] نبدأ<sup>(٣)</sup> بما بدأ اللهُ به » . فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيتَ ، فكبَّرَ اللهُ و<sup>(٤)</sup> وحده ، وقال : « لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحده ، أنجزَ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ وحده » . ثم دعا بينَ ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ ، ثم نزلَ إلى المروة ، حتى إذا<sup>(٥)</sup> انصبَّت قدماه رمَل في بطنِ الوادى ، حتى إذا صعدَ مشى حتى أتى المروة ، فصنعَ على المروة مثلَ ما صنعَ على الصفا ، حتى إذا كان آخرُ الطوافِ على المروة قال : « إنى لو اشتقتُ من أمرى ما اشتدَّتْ بِرُؤْتِ لم أشقِ الهدى ، ولجعلتها عمرةً ، فمن كان منكم ليس معه

(١) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « تهلون » .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخریج .

(٣) فى ب ١ ، ف ١ ، م : « فبدأ » .

(٤) ليس فى : الأصل ، ب ١ ، م .



هَدَيْتِي فَلْيُحْلِلْ وَلْيُجْعَلْهَا عَمْرَةً». فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ، فلما كان يومُ التَّزْوِيَةِ<sup>(١)</sup> وجَّهوا إلى منى، أهلُّوا بالحجِّ، فركب رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّى بمِنَى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبْحَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، وأمرَ بِقُبَّةٍ له مِن شَعْرٍ، فضُرِبَتْ بِبَمْرَةٍ، فسار رسولُ اللهِ ﷺ، ولا تُشكُّ قريشٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ واقفٌ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ، كما كانت قريشٌ تَصْنَعُ في الجاهليَّةِ، فأجاز رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبةَ قد ضُرِبَتْ له بِبَمْرَةٍ، فنزَلَ بها، حتى إذا زاغَتِ<sup>(٢)</sup> الشمسُ أمرَ بالقصْوَاءِ فوجَلَّتْ له<sup>(٣)</sup>، فركب حتى أتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ، فقال:

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلدِكُمْ هَذَا، ألا إن كلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ، وأوَّلُ دمٍ أَضَعُهُ دَمٌ<sup>(٤)</sup> ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ ربا أَضَعُهُ ربا عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنه موضوعٌ كلُّه، اتَّقُوا اللهَ في النساءِ، فإنكم أخذتموهن بأمانةِ اللهِ، واستحللتم فروجهن بكلمةِ اللهِ، وإن لكم عليهن ألا يوطئنَ فُرُشَكُمْ أحداً تَكْرَهُونه، فإن فعَلنَ فاضربوهن ضرباً غيرَ

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «غربت».

(٣) بعده في النسخ: «عثمان». وهو وهم، وعثمان هذا هو أحد رواة هذا الحديث الذي رواه عنهم أبو داود، وهم عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن محمد النفيلي وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن، قال أبو داود في هذا الموضع في قوله ﷺ: «وأوَّلُ دمٍ أَضَعُهُ دمٌ». قال: «قال عثمان: دم ابن ربيعة». وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب». اهـ.

وختلف في اسم ابن ربيعة هذا. وكان مسترضعاً في هذيل، قتلته بنو بكر في حرب كانت بينهم، وكان صغيراً يحمي أمام البيوت، فأصابه حجر قتلته. ينظر أسد الغابة ٢/٢١٠، وصحيح مسلم بشرح

النووي ٨٢/٨، ١٨٣.

مُبْرِحٍ ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنى قد تركتُ فيكم ما لن  
تضلوا بعده إن اعتصمتم به ؛ كتابَ الله ، وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » .  
قالوا : نَشْهَدُ أَنْكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ . قال : « اللهم اشْهَدْ » . ثم أذُن  
بِلاَلٍ ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثم  
ركب القِصْوَاءَ حتى أتى الموقفَ ، فجعل بطنَ ناقتهِ القِصْوَاءِ إلى الصَّخْرَاتِ <sup>(١)</sup> ،  
وجعلَ حَبْلَ <sup>(٢)</sup> المِشَاةِ بينَ يديه ، فاستَقْبَلَ القبلةَ ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى غرَبَتِ  
الشمسُ ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حينَ <sup>(٣)</sup> غابَ القرصُ ، وأزْدَفَ أسامةُ خلفه ، فدفعَ  
رسولُ الله ﷺ وقد شتقَ للقِصْوَاءِ الزمامَ ، حتى إن رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ،  
وهو يقولُ بيده اليمنى : « السكينةُ أيُّها الناسُ » . كلما أتى <sup>(٤)</sup> حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ <sup>(٥)</sup>  
أزْحَى لها قليلاً حتى تَصْعَدَ <sup>(٥)</sup> ، حتى أتى المزدلفةَ ، فجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بأذَانِ  
واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طَلَعَ  
الفجرُ ، فصلى الفجرَ حينَ تَبَيَّنَ له الصبحُ ، ثم ركبَ القِصْوَاءَ حتى أتى المَشْعَرَ

(١) الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ،  
فهذا هو الموقف المستحب . صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٨ .

(٢) في الأصل ، ب ٢ : « جبل » ، وفي ف ١ : « خيل » . وروى حبل ، وروى بجبل ، قال القاضي  
عياض : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة أى مجتمعهم ... وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك  
الرجالة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٨ .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ومسلم ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه : « حتى » . قال النووي : هكذا هو  
في جميع النسخ ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ ، قال : قيل : لعل صوابه : حين غاب القرص .  
هذا كلام القاضي ، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ، ويكون قوله : حتى غاب القرص . بياناً لقوله :  
غربت الشمس وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ ... صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٨ .

(٤ - ٥) في ص ، ب ١ ، م ٢ ، وابن أبي شيبة ، وأبي داود : « جبلا من الجبال » . والحبل هو التل  
اللطيف من الرمل الضخم . صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/٨ .

(٥) في ص ، ب ١ ، ب ٢ : « يصعد » ، وفي م : « صعد » .

الحرام، فرقى عليه، فاستقبل الكعبة، فحمد الله وكبره<sup>(١)</sup> ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أشفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى محسراً، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى<sup>(٢)</sup> التي تخرجك<sup>(٣)</sup> إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، فرمى من<sup>(٤)</sup> بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحرف، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غبر<sup>(٥)</sup>، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يشقون على زمزم، فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغليكم الناس على سقايكم لنزعت<sup>(٤)</sup> معكم». فناولوه<sup>(٥)</sup> ذلوا فشرّب منه<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الدلائل»، والبيهقي في «سنينه»، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون الحُمس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) في ص، ب، ١، ب ٢: «الذي يخرجك»، وفي م: «الذي تخرجك».

(٣) ما غبر: ما بقي.

(٤ - ٥) في م: «عنكم فأدلوه».

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٦٠٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٢٧١١، ٢٧٣٩، ٢٧٥٥، ٢٩٣٩، ٢٩٦١، ٢٩٦٩ - ٢٩٧٤، ٢٩٨١ - ٢٩٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

يَأْتِي عَرَافَاتٍ ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قَرِيشٌ وَمَا / وَوَلَدَتْ ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ ، إِلَّا أَنْ تُغَطِّيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرَّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتَلْعَفُونَ عَرَافَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِ الْحُمْسُ هُمْ <sup>(٢)</sup> الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ <sup>(٣)</sup> .

٢٢٧/١

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَتْ قَرِيشٌ : نَحْنُ قَوَاطِنُ <sup>(٤)</sup> الْبَيْتِ ، لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ . فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) البخارى (٤٥٢٠) ، ومسلم (١٥١/١٢١٩) ، وأبو داود (١٩١٠) ، والترمذى (٨٨٤) ، والنسائى (٣٠١٢) ، وابن جرير (٥٢٥/٣) ، وابن أبى حاتم (٣٥٤/٢) ، وأبو نعيم (١٣٨/٧) ، والبيهقى ١١٣/٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) البخارى (١٦٦٥) ، ومسلم (١٥٢/١٢١٩) .

(٤) فى م : « بواطن » . والقواطن : جمع قاطن ، وهو الساكن .

(٥) ابن ماجه (٣٠١٨) ، والبيهقى ١١٣/٥ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٤٤) .

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، والطبراني، عن جبير بن مطعم قال: أضللتُ بغيري، فذهبتُ أطلبه يومَ عرفة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً مع الناسِ بعرفة، فقلتُ، واللهِ إن هذا لمن الحُمسِ، فما شأنه ههنا؟ وكانت قريشٌ تُعدُّ من الحُمسِ. <sup>(١)</sup> زاد الطبراني: وكان الشيطانُ قد استهواهم، فقال لهم: إن عظمتُم غيرَ حريمكم استخفَّ الناسُ حرمكم. وكانوا لا يخرجون من الحرم.

وأخرج <sup>(٢)</sup> الطبراني، و<sup>(٣)</sup> الحاكم وصححه، عن جبير بن مطعم قال: كانت قريشٌ إنما تدفعُ من المزدلفة، ويقولون: نحن الحُمسُ، فلا نخرجُ من الحرم. وقد تزكوا الموقفَ على عرفة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ في الجاهلية يقفُ مع الناسِ بعرفة على جملٍ له، ثم يُصبيحُ مع قومه بالمزدلفة، فيقفُ معهم، ثم يدفعُ إذا دفعوا <sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن ينزلَ عليه، وإنه لواقفٌ على بعيرٍ له بعرفاتٍ مع الناسِ، يدفعُ معهم منها، وما ذاك إلا توفيقٌ من الله <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كانت العربُ تقفُ بعرفة، وكانت قريشٌ تقفُ <sup>(٥)</sup> دونَ ذلك بالمزدلفة، فأنزلَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص.

والأثر عند البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والنسائي (٣٠١٣)، والطبراني (١٥٥٦).

(٢ - ٢) سقط من: ص.

(٣) في م: «وقفوا».

والأثر عند الطبراني (١٥٧٨)، والحاكم ١/٤٦٤.

(٤) الطبراني (١٥٧٧)، والحاكم ١/٤٨٢.

(٥) سقط من: م.

(٦) ابن جرير ٣/٥٢٦.

وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : كَانَتْ قَرِيشٌ يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَيَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ ، إِلَّا شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَتْ قَرِيشٌ وَكُلُّ ابْنِ أُخْتٍ لَهُمْ وَحَلِيفٍ لَا يُفِيضُونَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، إِنَّمَا يُفِيضُونَ مِنَ الْمُعَمَّسِ <sup>(١)</sup> ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ ، فَلَا نُخْرَجُ مِنْ حَرَمِهِ . فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَكَانَتْ سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ .

<sup>(٢)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قَالَ : إِبْرَاهِيمُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قَالَ : عَرَفَةَ ، كَانَتْ قَرِيشٌ تَقُولُ : إِنَّمَا نَحْنُ حُمْسُ أَهْلِ الْحَرَمِ ، لَا نُخَلِّفُ <sup>(٤)</sup> الْحَرَمَ الْمَزْدَلِفَةَ . أَمَرُوا أَنْ يَتَلُغُوا عَرَفَةَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ إِلَّا قَرِيشًا وَأَحْلَافَهَا ، وَهِيَ الْحُمْسُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ <sup>(٥)</sup> : لَا تُعْظَمُوا إِلَّا الْحَرَمَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ الْحَرَمِ أَوْشَكُ <sup>(٦)</sup> النَّاسُ أَنْ يَتَّهَؤُنَا <sup>(٧)</sup> بِحَرَمِكُمْ . <sup>(٨)</sup>

(١) المعمس : موضع قرب مكة في طريق الطائف . معجم البلدان ٤ / ٥٨٣ .

(٢ - ٣) سقط من : ف ١ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٥٣٠ عن الضحاك ، وليس عن ابن عباس .

(٤) في ب ١ ، م : « يخلف » ، وفي ب ٢ : « تخلف » .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٧) في م : « تتهاونوا » .

١) فقصروا عن مواقف الحق، فوقفوا بجمع، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩).

أخرج ابن جرير عن مجاهد قال: إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة، فيقول لهم<sup>(٢)</sup>: عبادي آمنوا بوعدي، وصدقوا رسلي، ما جزاؤهم؟ فيقال: أن تغفر<sup>(٤)</sup> لهم. فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا في كتاب «الأضاحي»، والحاكم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد<sup>(٦)</sup> هؤلاء؟»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً»<sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ف ١.

(٢) عبد الرزاق ١/٧٩.

(٣) في تفسير الطبري: «هلم إلي».

(٤) في م: «يعفر».

(٥) ابن جرير ٣/٥٢٧.

(٦) في م: «أراده».

(٧) مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٤)، والحاكم ١/٤٦٤.

(٨) أحمد ١٣/٤١٥ (٨٠٤٧)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم ١/٤٦٥، والبيهقي (٤٥٢). وقال =

وأخرج البزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر». يعني عشر ذي الحجة. قيل: ولا<sup>(١)</sup> مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن<sup>(٢)</sup> في سبيل الله، إلا رجل عفر وجهه بالتراب، وما من يوم أفضل عند الله [٥٢] من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي، جاءوني شعثا غبرا ضاحين<sup>(٣)</sup>، جاءوا من كل فج عميق، يزجون رحمتي، ويستعيذون من عذابي، ولم يزوه. فلم يز يوما أكثر عتيقا وعتيقة من النار منه<sup>(٤)</sup>».

وأخرج أحمد، والطبراني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

= محققو المسند: صحيح.

(١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ما».

(٢) في الأصل: «مثل لهن».

(٣) ضاحين: جمع ضاح، وهو البارز للشمس غير المستتر منها. اللسان (ض ح و).

(٤) البزار (١١٢٨ - كشف)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)،

والحديث ليس في سنن البيهقي، وسيأتي لفظه في شعب الإيمان. قال محقق ابن حبان: حديث

صحيح.

(٥) سقط من: الأصل، ص، ب ١، ب ٢، ف ١.

(٦) أحمد ٦٦٠/١١ (٧٠٨٩)، والطبراني في الصغير ٢٠٨/١. وقال محققو المسند: إسناده لا بأس



٢٢٨/١ / « وأخرج ابن مودويه عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يباهي بأهل عرفة ويقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق. فلو كان عليك مثل رمل عالج<sup>(١)</sup> ذنوباً غفرها الله لك » .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم عرفة فإن الله تبارك وتعالى يباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً<sup>(٢)</sup> ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ». قال رسول الله ﷺ: « فما من يوم أكثر عتياً<sup>(٣)</sup> من النار من يوم عرفة<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج مالك، والبيهقي، والأصبهاني في « الترغيب »، عن طلحة ابن عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: « ما رأتني الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدر، ولا أحقر، ولا أغبط منه، في يوم عرفة، وما ذاك إلا مما يرى فيه من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر<sup>(٦)</sup> . قالوا: يا رسول الله، وما الذي رأى يوم بدر؟ قال: « رأى جبريل يزع<sup>(٦)</sup> »

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) عالج: رمال متصلة بعضها ببعض، جنوبيها رمال الأسياح، وشمالها يمتد إلى الجوف، وهي جبال، طول الواحد منها ميل أو أكثر. ينظر صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٣/ ١٤٥، ١٤٦ .

(٣) في ف ١، م: « عتقا » .

(٤) البيهقي (٤٠٦٨) .

(٥ - ٥) في ص، ب ٢، والشعب: « عبد الله »، وهو تصحيف. وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٢٤ .

(٦) في م: « يرعى ». ويزع الملائكة: أي يرتبهم ويسويهم ويصطفهم للحرب، فكانه يكفهم عن التفرق والانتشار. النهاية ٥/ ١٨٠ .

الملائكة»<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف النبي ﷺ بعرفة ، وكان الفتى يلاحظ النساء ، فقال النبي ﷺ ببصره هكذا ، وصرفه ، وقال : « يا ابن أخي ، هذا يومٌ من ملكٍ فيه بصره إلا من حق ، وسمعه إلا من حق ، ولسانه إلا من حق ، غفر له »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير<sup>(٣)</sup> ، وهو على كل شيء قدير<sup>(٤)</sup> » .

<sup>(٥)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن<sup>(٦)</sup> أبي حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير<sup>(٧)</sup> ، وهو على كل شيء قدير<sup>(٨)</sup> » .

(١) مالك ١/٤٢٢ ، والبيهقي (٤٠٦٩) . قال ابن كثير ٤/١٩ : وهذا مرسل من هذا الوجه .

(٢) البيهقي (٤٠٧١) . ينظر مسند الطيالسي (٢٨٥٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البيهقي (٤٠٧٢) . وضعفه ابن عدى والبيهقي . ينظر الكامل ٤/١٦٠٠ ، وسنن البيهقي ٥/١١٧ ، والسلسلة الصحيحة (١٥٠٣) .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ ، م .

(٦) سقط من : الأصل ، ص . وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين . ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/٢٠٥ .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ .

(٨) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٣ ، ١٠/٣٧٤ .

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> في «الشعب»<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد<sup>(٢)</sup> ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج الترمذي ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، عن علي بن أبي طالب قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة : « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكبي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربّ ثرائي<sup>(٤)</sup> ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومنوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف ، فيستقبل القبلة بوجهه ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . مائة مرة ، ثم يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائة مرة ، ثم يقول : اللهم

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٢) بعده في الأصل : « يحيى ويميت » .

(٣) البيهقي (٣٧٦٧) . والحديث عند أحمد ٥٤٨/١١ (٥٩٦١) . وقال محققوه : حسن لغيره .

(٤) في الأصل : « ترائي » . وفي ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « تدأبي » . وأشار ناسخ المخطوطة ب ٢ إلى أنها في نسخة : « ترائي » . وفي ف ١ ، والشعب : « ندائي » . والمثبت موافق لما عند الترمذي وابن خزيمة - وإن تصحفت في مطبوعة الجامع إلى : « ترائي » . وينظر ضعيف سنن الترمذي (٧٠٢) - قال في تحفة الأحوذى : ترائي بضم الفوقية وبالراء وبالثلثة ، قال المناوي : هو ما يخلفه الإنسان لورثته ، فيبين أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة . تحفة الأحوذى ٢٦٦/٤ .

(٥) الترمذي (٣٥٢٠) ، وابن خزيمة (٢٨٤١) ، والبيهقي (٤٠٧٣) . وضعفه ابن خزيمة . ضعيف

(ضعيف سنن الترمذي - ٧٠٢) ، وينظر السلسلة الضعيفة (٢٩١٨) .

صلّ على محمد، كما صلّيت على إبراهيم و<sup>(١)</sup> آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ،  
وعلينا معهم. مائة مرة، إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي، ما جزاء عبدى هذا؟  
سبّحتنى، وهلّلتنى، وكبّرتنى، وعظّمتنى، وعزّفتنى، وأثّنتى علىّ، وصلّيت على نبيّى،  
اشهدوا<sup>(٢)</sup> ملائكتى أنى قد غفرتُ له، وشفّعتُهُ فى نفسه، ولو سألتنى عبدى هذا  
لشفّعتُهُ فى أهلِ الموقفِ كلّهم». قال البيهقى: هذا متنٌ غريبٌ، وليس فى إسناده  
من يُنسبُ إلى الوضع<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقى فى «الشعبِ» عن بُكَيْرِ بنِ عُثَيْبِ قال: حجّجتُ،  
فتوسّمتُ رجلاً أقْتَدَى به، فإذا سالمُ بنُ عبدِ الله فى الموقفِ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ  
وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، بيده الخيرُ، وهو على كلّ شىءٍ قديرٌ،  
لا إلهَ إلا اللهُ إلهاً واحداً، ونحنُ له مسلمونَ، لا إلهَ إلا اللهُ ولو كره المشركونَ،  
لا إلهَ إلا اللهُ ربُّنا وربُّ آبائنا الأولينَ. فلم يزلُ يقولُ هذا حتى غابت الشمسُ، ثم  
نظر إلىّ وقال: حدّثنى أبى، عن أبيه<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ قال:  
«يقولُ اللهُ تبارك وتعالى: من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيتُهُ أفضلَ ما أُعطى  
السائلينَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبى شيبة، والجندى فى «فضائلِ مكة»، عن عليّ بنِ أبى طالبٍ  
قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثرُ دعائى ودعاءِ الأنبياءِ قبلى بعرفة: لا إلهَ إلا اللهُ

(١) بعده فى م: «على»، وضرب عليها فى ب ٢.

(٢) بعده فى ب ٢، م: «يا»، وضرب عليها فى ف ١.

(٣) البيهقى (٤٠٧٤). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧٤٦)، وينظر اللآلئ المصنوعة ١٢٦/٢.

(٤) فى م: «جدى».

(٥) البيهقى (٤٠٨٠). وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٣٣٥).

وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وهو على كلِّ شيءٍ  
 قديرٌ ، اللهم اجْعَلْ في سمعي نورًا ، وفي بصرى نورًا ، وفي قلبي نورًا ، اللهم  
 اشْرَحْ لى صدرى ، وَيَسِّرْ لى أمرى ، وأعوذُ بك من <sup>(١)</sup> وَسْوَاسِ الصِّدْرِ ، وتَشْتَتِ  
 الأمرِ <sup>(١)</sup> ، وعذابِ القبرِ ، اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما يُلجُجُ فى الليلِ ، وشرِّ ما يُلجُجُ فى  
 النهارِ ، وشرِّ ما تَهْبُ <sup>(٢)</sup> به الرياحُ <sup>(٢)</sup> ، وشرِّ بوائقي الدهرِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الجندى عن ابن جرير قال : بلغنى أنه كان يؤمَّرُ أن يكونَ أكثرَ  
 دعاءِ المسلمِ فى الموقفِ : ربَّنَا آتِنَا فى الدنيا حسنةً ، وفى الآخرة حسنةً ، وقنا  
 عذابَ النارِ .

وأخرج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ «الأضاحى» ، وابنُ أبى عاصمٍ ،  
 والطبرانى ، معًا فى «الدعاء» ، والبيهقى فى «الدَّعَوَاتِ» ، عن عبدِ اللهِ بنِ  
 مسعودٍ قال : « ما من عبدٍ ولا أمةٍ دعا اللهَ ليلةَ عرفةَ بهذه الدَّعَوَاتِ ، وهى عشرُ  
 كلماتٍ ، ألفَ مرةٍ ، إلا لم يسألِ اللهَ شيئًا إلا أعطاه إياه ، إلا قطيعةَ رحمٍ أو  
 مائِمٍ <sup>(٤)</sup> : سبحانَ الذى فى السماءِ عرشُهُ ، سبحانَ الذى فى الأرضِ موطنُهُ <sup>(٥)</sup> ،  
 سبحانَ الذى فى البحرِ سبيلُهُ ، سبحانَ الذى فى النارِ سلطانهُ ، سبحانَ الذى فى  
 الجنةِ رحمتهُ ، سبحانَ الذى فى القبورِ قضاؤهُ ، سبحانَ الذى فى الهواءِ زُوحه ،

(١ - ١) فى ص : « وسواس الصدور وتشتت الأمور » ، وفى ب ١ ، ف ١ ، م : « وسواس الصدور  
 وتشتت الأمور » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « الرياح » .

(٣) ابن أبى شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٣ ، ٣٧٣ / ١٠ ، ٣٧٤ .

(٤) فى م : « إئما » .

(٥) فى م : « موطنه » .

سبحانَ الذي رَفَعَ السماءَ ، سبحانَ الذي وَضَعَ الأرضَ ، سبحانَ الذي لا مُلجأَ ولا مُنْجَا منه إلا إليه . قيل له : أنتَ سَمِعْتَ هذا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قال : سألتُ مجَاهِدًا عن قِراءةِ القرآنِ أَفضَلَ يومَ عِرفةَ أم الذِكرِ ؟ قال : لا ، بل قِراءةُ القرآنِ <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «الأضاحي» عن عليّ/ بنِ أبي طالبٍ ، أنه قال وهو بعِرفاتٍ : لا أدْعُ هذا الموقِفَ ما وجدْتُ إليه سبيلًا ؛ لأنه ليس في الأرضِ يومٌ <sup>(٣)</sup> أكثرُ عتقًا للرقابِ فيه مِن يومِ عِرفةَ ، فأكثروا في ذلك اليومِ مِن قولٍ : اللهم أعْتيقْ رِقبتي مِن النارِ ، وأوسعْ لي في الرزقِ الحلالِ ، واضرِفْ عني فسقَةَ الجنِّ والإنسِ ؛ فإنه عامَةٌ ما أدعوك به .

وأخْرَجَ الطبرانيُّ في «الدعاء» عن ابنِ عباسٍ قال : كان مِن دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عشيةَ عِرفةَ : « اللهم إنك تَرى مكاني ، وتَسْمَعُ كلامي ، وتَعْلَمُ سري وعَلايتي ، ولا يَخْفَى عليك شيءٌ مِن أَمْرِي ، أنا البائِسُ الفقيرُ ، المُسْتَعِيثُ المُسْتَجِيرُ ، الوَجِلُ المُشْفِقُ ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بذنبي ، أسألكَ مسألةَ المسكينِ <sup>(٤)</sup> ، وأبْتَهِلُ إليك ابْتِهالَ المُذِيبِ الذليلِ ، وأدْعوك دعاءَ الخائفِ المَضرورِ ، مَن خَضَعْتَ لك <sup>(٥)</sup> رِقبتهُ ، وفاضتَ لك <sup>(٥)</sup> عيناهُ ، ونحلَ لك جِسدَهُ ، ورغِمَ أنْفَهُ ، اللهم لا

(١) الطبراني (٨٧٦) . وقال الهيثمي : وفيه عذرة بن قيس ضعفه ابن معين . مجمع الزوائد

. ٢٥٢/٣

(٢) ابن أبي شَيْبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤ .

(٣) سقط من : ص ، ف ، ١ .

(٤) في م : «المساكين» .

(٥) في م : «له» .

تَجْعَلْنِي بِدَعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رُءُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمَعْطِينَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن ابن عمر، أنه كان يرفعُ صوتهُ عشيةَ عرفةَ، يقولُ: اللهم اهدنا بالهدى، وزيننا بالتقوى،<sup>(٢)</sup> واغفر لنا<sup>(٣)</sup> في الآخرة والأولى. ثم يخفِضُ صوتهُ يقولُ: اللهم إني أسألك من فضلك رزقًا طيبًا مباركًا، اللهم إنك<sup>(٤)</sup> أمّرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تُخلفُ وعدك، ولا تنكثُ<sup>(٥)</sup> عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحَبِّبْهُ إلينا وبَسِّرْهُ لنا، وما كرهت من شرِّ فكرههُ إلينا وجنِّبناهُ، ولا تنزِعْ منا الإسلامَ بعدَ إذ أعطيتناهُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنّف»، وسعيدُ بن منصور، وابنُ أبي شيبة، وأبو ذرّ الهروي في «المناسك»، عن أبي مجلز قال: شهدت ابنَ عمرَ بالموقف بعرفات، فسمِعتهُ يقولُ: اللهُ أكبرُ وللهُ الحمدُ. ثلاثَ مراتٍ، ثم يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. مرةً واحدةً، ثم يقولُ: اللهم اهدني بالهدى، واغصمني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى - ثلاثَ مراتٍ<sup>(٦)</sup> - اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبا مغفورًا.

(١) الطبراني (٨٧٧). وقال الهيثمي: فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير

مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢.

(٢ - ٢) في الأصل: «زيننا».

(٣) في م: «إني».

(٤) في ص، ب، ١، ب، ٢: «ينكث».

(٥) الطبراني (٨٧٨). قال محققه: رجال إسناده ثقات. وهو موقف.

(٦ - ٦) سقط من: م. وبعده في ب ٢: «ثم يقول: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

وَيَسْأَلُكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَعُوذُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى أَفَاضَ <sup>(١)</sup> .  
 وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ <sup>(٢)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣)</sup> بْنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ ، وَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِي  
 الْحَرَمِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالْحَرَمَ بَابُ اللَّهِ ، فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ  
 بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ  
 بِالْدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ ، فَلَمَّا أَنْ طَالَ تَضَرُّعُهُمْ أُذِنَ لَهُمْ  
 بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ بِنَيْ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَوْا تَفَثَهُمْ ، وَقَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ ، فَتَطَهَّرُوا بِهَا مِنْ  
 الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ ، أُذِنَ لَهُمْ بِالْوَفَادَةِ إِلَيْهِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،  
 فِيمَنْ أَيْنَ حَرُمَ صِيَامُ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارٌ <sup>(٤)</sup> لِلَّهِ ، وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ ،  
 وَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ دُونَ إِذْنِ مَنْ أَضَافَهُ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَعَلَّقَ  
 الرَّجُلُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ ؟ قَالَ : مِثْلُ الرَّجُلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ جِنَايَةٌ ، فَتَعَلَّقَ  
 بِثَوْبِهِ ، وَتَنَصَّلَ <sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ ، وَتَجَدَّى <sup>(٦)</sup> لَهُ ؛ لِيَهَبَ لَهُ جِنَايَتَهُ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ <sup>(٧)</sup> ابْنَ زُنْجُوِيَةَ <sup>(٨)</sup> ، وَالْأَزْرَقِيُّ ، وَالْجَنْدِيُّ ، وَمُسَدَّدٌ ، وَالْبَزَّازُ ، فِي

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٦ مطولاً .

(٢ - ٣) في الأصل : « عن عبد الرحمن » ، وفي م : « عن عبد الله » . وينظر تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٨ ،  
 ووفيات الأعيان ٣ / ١٣١ .

(٣) في الأصل : « زائر » ، وفي ف ١ : « زاروا » .

(٤) في الشعب : « يتهلل » . تتصل إليه من الجناية : خرج وتبرأ . وتتصل إلى فلان : إذا انتفى من ذنبه  
 واعتذر إليه . اللسان ( ن ص ل ) .

(٥) في النسخ : « تجددى » ، وفي الشعب : « يستجدى » . وجدوته جدوا وأجديته واستجديته : أتيته  
 أساله حاجة وطلبت جدواه . اللسان ( ج د و ) .

(٦) البيهقي (٤٠٨٤) .

(٧ - ٨) سقط من : الأصل .



« مسندَيْهِمَا » ، وابنُ مَرْذُويَه ، والأصْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ تَقِيفِ ، فَسَلَّمَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ <sup>(١)</sup> . قَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ ، وَإِنْ شِئْتُمَا سَأَلْتُمَانِي » . قَالَا <sup>(٢)</sup> : أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَزِدَا إِيمَانًا وَيَقِينًا . قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ مَخْرَجِكَ مِنَ بَيْتِكَ تَوْتُمُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ طَوَافِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا ، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ وَقُوفِكَ بِعَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجَمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ وَمَا لَكَ فِيهِ » . يَعْنِي الْإِفَاضَةَ . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : « أَمَا مَخْرَجُكَ مِنَ بَيْتِكَ تَوْتُمُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَإِنْ نَاقَتَكَ لَا تَرْفَعُ خُفًّا وَلَا تَضَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَحَا بِهِ عَنْكَ خَطِيئَةً ، وَأَمَا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّكَ [٥٢ظ] لَا تَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا تَضَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَ لَكَ بِهَا دَرَجَةً ، وَأَمَا <sup>(٣)</sup> رَكَعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ » ، فَكَعَتِقِ رَقَبَةً مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَأَمَا طَوَافُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَكَعَتِقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً ، وَأَمَا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، وَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، جَاءُونِي شُغْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يَزُجُونَ <sup>(٤)</sup> رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي » ، فَلَوْ كَانَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِنَسْأَلَكَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَالُوا » . وَفِي ف ١ ، م : « قَالَ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « رَكَعَتَا الطَّوَافِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « جَنَّتِي » .

ذُنُوبُهُمْ<sup>(١)</sup> مثل الرملِ وعدَدَ القَطْرِ، ومثل زَيْدِ البحرِ، ومثل نجومِ السماءِ، لَعَفَرْتُهَا لهم<sup>(٢)</sup>. ويقولُ: أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفَعْتُم له. وأما رَمِيكَ الجِمَارِ، فلك<sup>(٣)</sup> بكلِّ حصاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةً مِنَ الكِبَائِرِ المُوَبَّقَاتِ المُوَجِبَاتِ، وأما نَحْرُوكَ فمَذْحُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ،<sup>(٤)</sup> وأما حَلْقُوكَ رَأْسَكَ فَيَكْتُوبُ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً، وَيُخَوِّعُكَ بِهَا خَطِيئَةً. قال: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الذُّنُوبُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ؟ قال: «يُدْحَرُوكَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ»<sup>(٥)</sup>. وأما طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي الإِفَاضَةَ - فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ، وَيَأْتِيكَ مَلَكٌ فَيَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ويقولُ: اغْمَلْ لِمَا بَقِيَ، فَقَدْ كُفِّيتَ مَا مَضَى»<sup>(٦)</sup>.

وأخْرَجَ البِزَارُ، والطَّبْرَانِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، عن ابنِ عمرَ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ مَنَى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنَ ثَقِيفٍ، فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُخْبِرْتُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ». فَقَالَا: أُخْبِرُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الثَّقَفِيُّ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَلْ. فَقَالَ: أُخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «جِئْتَنِي تَسْأَلَانِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمُّمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رُكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ وَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ

٢٣٠/١

(١ - ١) فِي الأَصْلِ: «كَعَمَدِ الرَّمْلِ أَوْ كَقَطْرِ المَطَرِ أَوْ كزَبَدِ البَحْرِ لَعَفَرْتُهَا».

(٢) فِي ص، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكَ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) الأَزْرَقِيُّ ص ٣٥٣، وَمَسَدَدٌ - كَمَا فِي المَطَالِبِ (١٢٠٠)، وَالبِزَارُ (١٠٨٣ - كَشَفٌ). قَالَ

الهِشْمِيُّ: وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣/٢٧٦.

(٥) فِي م: «جِئْنَاكَ».

وما لك فيه ،<sup>(١)</sup> وعن خلقك رأسك وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه<sup>(٢)</sup> مع الإفاضة . فقال : والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك . قال : « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ، لا تصنع ناقثك حُفًا ولا ترفعه إلا كتبت لك به<sup>(٣)</sup> حسنة ، ومُحى عنك خطيئة ، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل ، وأما طوافك بالصفاء والمروة كعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة ، فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ، فيقول : عبادى جاءونى شعثًا غبرًا من كل فج عميق ، يزوجون جنتى ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر ، لغفرتُها ، أفيضوا عبادى مغفورًا لكم ولن شفعتهم له . وأما رميك الجمار ، فلك بكل حصة رميتها تكفير كبير من الموبقات ، وأما نحرُك فمذخور لك عند ربك ، وأما جلاقتك رأسك ، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ومُحى عنك بها خطيئة ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك ، فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يَضَع يديه بين كتفك ، فيقول : اعمل فيما يُستقبل ، فقد غُفِر لك ما مضى<sup>(٤)</sup> . »

وأخرج ابن جرير ، وأبو نعيم فى « الحلية » ، عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة ، فقال : « أيها الناس ، إن الله تطول<sup>(٥)</sup> عليكم فى مقامكم هذا ، فقبل من مُحسينكم ، وأعطى مُحسينكم ما سأل ، ووهب مُسيئكم لمُحسينكم ، إلا التُّبَعَاتِ فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله . فلما كان غداة جمع قال : « أيها

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من كشف الأستار .

(٢) فى ب ١ ، ب ٢ : « بها » .

(٣) الزوار (١٠٨٢ - كشف) ، والطيراني (١٣٥٦٦) ، وابن حبان (١٨٨٧) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٤) فى الأصل : « اطلع » . وتطول عليه : إذا امتن عليه . اللسان ( ط و ل ) .

الناس ، إن الله قد تطوّل عليكم في مقامكم هذا ، فقيل من مُحْسِنِكُمْ ، ووهب مسيئكم مُحْسِنِكُمْ ، والتَّبِعَاتُ بينكم عَوْضُهَا مِنْ عِنْدِهِ ، أفيضوا على اسمِ اللَّهِ . فقال أصحابه : يا رسولَ اللَّهِ ، أَفَضْتَنَا بِالْأَمْسِ كَهَيْئَةِ حَزِينَةٍ ، وَأَفَضْتَنَا بِالنَّاسِ فَرِحًا مَسْرُورًا ؟ فقال : إني سألتُ ربي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجِدْ لِي بِهِ ؛ سَأَلْتُهُ التَّبِعَاتِ فَأَتَى عَلَيَّ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : ضَمِنْتُ التَّبِعَاتِ وَعَوْضْتُهَا مِنْ عِنْدِي <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ عرفةَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَغَفَرَ لَكُمْ ، إِلَّا التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ مُحْسِنِكُمْ ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ، فَادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ » . فلما كان بجمع قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَصَالِحِيكُمْ ، وَشَفَّعَ صَالِحِيكُمْ <sup>(٢)</sup> فِي طَالِحِيكُمْ ، تَنْزِيلُ الرَّحْمَةِ فَتَعْمُهُمْ ، ثُمَّ تُفَرَّقُ <sup>(٣)</sup> الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضِ ، فَتَقَعُ <sup>(٤)</sup> عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ ، وَإِبْلِيسُ وَجَنُودُهُ <sup>(٥)</sup> عَلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ <sup>(٦)</sup> اللَّهُ بِهِمْ ، فَإِذَا نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ ، دَعَا إِبْلِيسُ وَجَنُودُهُ <sup>(٧)</sup> بِالْوَيْلِ وَالْتِبُورِ » .  
وأخرج ابنُ ماجه ، والحكيمُ الترمذِيُّ في « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » ، وعبدُ اللَّهِ بنُ

(١) ابن جرير ٥٣٣/٣ ، وأبو نعيم ١٩٩/٨ . أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٣/٢ .

(٢) في م : « لصالحيكم » .

(٣) في ب ١ ، م : « يفرق » .

(٤) في م : « فيقع » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) في ص : « صنع » .

(٧) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٥٦/٣ - وقال الهيثمي : وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال

الصحيح . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٥/٢ من طريق الطبراني .

أحمدَ في زوائد «المسند» ، وابن جرير ، والطبراني ، والبيهقي في «سنينه» ،  
والضياء المقدسي في «المختارة» ، عن العباس بن ميؤداس السلمى ، أن رسول  
الله ﷺ دعا عشيّة عرفة لأُمّته بالمغفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء ، فأوحى الله إليه :  
إني قد فعلت ، إلا ظلم بعضهم بعضاً ، وأما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد  
غفرتها . فقال : « يا رب ، إنك قادرٌ على أن تُثيبَ هذا المظلومَ خيراً من مَظْلِمَتِهِ ،  
وتَغْفِرَ لهذا الظالمِ . فلم يُجِبْه تلك العشيّة ، فلما كان غداةَ المزدلفة أعاد الدعاء ،  
فأجابه الله : إني قد غفرتُ لهم . فتبسّم رسولُ الله ﷺ ، فسأله أصحابه ، قال :  
« تبسّمْتُ من عدوّ الله إبليس ، إنه لما علم أن الله قد استجاب لى فى أمتى أهوى  
يَدْعُو بالويلِ والثبورِ ، ويَحْثُو الترابَ على رأسِهِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج <sup>(٢)</sup> ابنُ أبي الدنيا فى «الأضاحى» ، وأبو يعلى ، عن أنس : سمِعْتُ  
رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن الله تطوّل على أهلِ عرفات ، يُباهى بهم الملائكة ،  
فيقولُ : يا ملائكتى ، انظروا إلى عبادى شُعْثًا غُبْرًا ، أقبلوا يَضْرِبُونَ إلىَّ من كلِّ  
فَجٍّ عميقٍ ، فأشهدُكم أنى قد أجبْتُ دعاءهم ، وشفَعْتُ رغبَتهم ، ووهبتُ  
مسيئتهم لحسنهم ، وأعطيتُ لحسنهم جميعَ ما سألوني غيرَ التَّعباتِ التى بينهم .  
فإذا أفاض القومُ إلى جمعٍ ، ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلبِ إلى الله ، فيقولُ :  
يا ملائكتى ، عبادى وقفوا فعادوا فى الرغبة والطلبِ ، فأشهدُكم أنى قد أجبْتُ  
دعاءهم ، وشفَعْتُ رغبَتهم ، ووهبتُ مسيئتهم لحسنهم ، وأعطيتُ مُحْسِنَهُمْ <sup>(٣)</sup>

(١) ابن ماجه (٣٠١٣) ، والحكيم الترمذى ٢/ ٢٣٠ ، وعبد الله بن أحمد ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧) ، وابن جرير

٥٣٢/٣ ، والبيهقى ١١٨/٥ ، والضياء (٤٩١ ، ٤٩٢) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٦١) .

(٢) بعده فى ص : « مالك وابن أبى شيبة » . ولم أجده عندهما .

(٣) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « لحسنهم » ، وفى م : « محسنهم » .

جميع ما سألوني ، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المبارك عن أنس بن مالك قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب ، فقال : « يا بلال ، أنصت لي الناس » . فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ . فنصت الناس ، فقال : « يا معاشر<sup>(٢)</sup> الناس ، أتاني جبريل أنفاً ، فأقرأني من ربي السلام ، / وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات » . فقام عمر بن الخطاب . فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : « هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » . فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب<sup>(٣)</sup> .

٢٣١/١

وأخرج ابن ماجه عن بلال بن رباح ، أن النبي ﷺ قال له غداة جمع : « أنصت الناس » . ثم قال : « إن الله تطاول عليكم في جميعكم هذا ، فوهب مسيئكم لحسينكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، اذفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن محمد بن<sup>(٥)</sup> أبي بكر<sup>(٥)</sup> الثقفى ، أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال :

(١) أبو يعلى (٤١٠٦) . وقال الهيثمي : وفيه صالح المرى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/٢٥٧ .

(٢) فى الأصل : « معشر » .

(٣) أخرجه العقيلي ٢/١٩٧ ، وعبد البر فى التمهيد ١/١٢٨ من طريق ابن المبارك ، وقال العقيلي : منكر غير محفوظ .

(٤) ابن ماجه (٣٠٢٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٥٠) .

(٥ - ٥) فى الأصل : « المنكر » .

كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ [١٧/٤٧] وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، فِي « الْأَضَاحِي » ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عَمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَمَعَ عِثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي

(١) فِي ص : « نَكَرَ » .

(٢) مَالِكٌ ١/٣٣٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ ) ص ٤٣٤ ، وَالبُخَارِيُّ ( ٩٧٠ ) ، ١٦٥٩ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٢٨٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٣٠٠٠ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٣٠٠٨ ) .

(٣) البُخَارِيُّ ( ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١١٢٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٤٤١ ) .

(٤) أَبُو دَاوُدَ ( ٢٤٤٠ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ ( ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٧٣٢ ) ، وَالْحَاكِمُ ٤٣٤/١ . ضَعِيفٌ ( ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ - ٣٧٨ ) .

(٥) التِّرْمِذِيُّ ( ٧٥١ ) . صَحِيحٌ ( صَحِيحٌ سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ - ٥٩٩ ) .

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ مالِكٌ فِي «الموطأ» مِنْ طَرِيقِ القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ القاسمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُقَطِّرُ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي «الشَّعْبِ» <sup>(٤)</sup> ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : مَا مِنْ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ أَضْوَمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ» <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ مسروقٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : اسْقُونِي . فَقَالَتْ عائِشَةُ <sup>(٦)</sup> : وَمَا أَنْتَ يَا مسروقُ بِصَائِمٍ ؟ فَقَالَ : لا ، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ أَصْحَى . فَقَالَتْ عائِشَةُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُعْرَفُ الإِمَامُ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ يَنْحَرُ الإِمَامُ ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مسروقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ <sup>(٧)</sup> ؟

(١) ابن أبي شيبة ٩٦/٣ ، ومسلم (١٩٦/١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذى (٧٤٩) ،

والنسائي في الكبرى (٢٧٩٦-٢٨١٣) ، وابن ماجه (١٧٣٠) ، والبيهقي ٢٨٣/٤ .

(٢) مالك ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٣-٣) ليس في : الأصل ، ب ١ ، ٢ ، ف ١ ، م .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٦/٣ ، والبيهقي (٣٧٦٣) .

(٥) البيهقي (٣٧٦٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٥٢٣) .

(٦) بعده في الشعب : «يا جارية ، اسقيه عسلا» .

(٧) البيهقي (٣٧٦٥) .



وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الأضاحي»، والبيهقي، عن أنس بن مالك قال: كان يُقال في أيام العشر: بكلِّ يومِ ألفِ يومٍ، ويومَ عرفةَ عَشْرَةُ آلافِ يومٍ. يعني في الفضل<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من حفظ لسانه وسمعه وبصره يومَ عرفةَ، غُفِرَ له من عرفةَ إلى عرفةَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ يومَ عرفةَ، فجعل الفتى يلاحظُ النساءَ وينظرُ إليهن، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخي، إن هذا يومٌ من ملكٍ فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِرَ له»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الموزني في كتاب «العيدين» عن محمد بن عباد الخزومي قال: لا يُسْتَشْهَدُ مؤمنٌ حتى يُكْتَبَ اسمه عشيةَ عرفةَ في مَنْ يُسْتَشْهَدُ.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عوانة قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ يومَ عرفةَ بعدَ العصرِ جلسَ، فذَكَرَ اللهَ ودعا، واجتمع إليه الناسُ.

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة، والموزني، عن إبراهيم قال: إن أحقَّ ما لَزِمَتْ الرجالُ البيوتَ يومَ عرفةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقي (٣٧٦٦).

(٢) البيهقي (٣٧٦٨). ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٥٦٢).

(٣) ابن سعد ٤/٥٤.

(٤) - ٤) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٢.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ أبي الدنيا في «الأضاحي»، والمزوزي، عن إبراهيم، أنه سُئِلَ عن التعريفِ بالأمصارِ، فقال: إنما التعريفُ بعرفاتٍ<sup>(١)</sup>.

وأخرج المزوزي عن مبارك قال: رأيتُ الحسنَ، وبكرَ بنَ عبدِ الله، وثابتَ البناني، ومحمدَ بنَ واسعٍ، وغثيلانَ بنَ جريرٍ، يشهدونَ عرفةَ بالبصرة.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والمزوزي، عن موسى بنِ أبي عائشة قال: رأيتُ عمرو ابنَ حُرَيْثٍ في المسجدِ يومَ عرفةَ والناسُ مُجْتَمِعُونَ إليه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ أبي الدنيا، والمزوزي، عن الحسنِ قال: إن أولَ مَنْ عَرَفَ بالبصرةَ ابنُ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج المزوزي [٥٣] عن الحكمِ قال: أولُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ بالكوفةِ مصعبُ ابنُ الزبير.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي وصححه، والنسائي، وابنُ أبي الدنيا في «الأضاحي»، والحاكم وصححه، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهنَّ أيامُ أكلٍ وشربٍ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١١.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٠.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/١٠٤، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، والحاكم

صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَلَّم ، جَثَا عَلَى / رَكَبْتِيهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ <sup>(١)</sup> وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ». إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَضَعَفَهُ الذَّهَبِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَيَقْتَنُثُ فِي الْفَجْرِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْمُرُوزِيُّ فِي « الْعِيدِينَ » ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُؤُكَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ <sup>(٣)</sup> يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ <sup>(٥)</sup> يُكَبِّرُ بَعْدَ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْمُرُوزِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) ليس في: الأصل .

(٢) الحاكم ٢٩٩/١ .

(٣) سقط من: م .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٦/٢ ، والحاكم ٢٩٩/١ .

(٥) سقط من: ف ١ ، م .

(٦) ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ ، والحاكم ٢٩٩/١ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ ، والحاكم ٢٩٩/١ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ أبي الدنيا، والحاكم، عن عميرِ بنِ سعيدٍ<sup>(١)</sup> قال: قَدِمَ علينا ابنُ مسعودٍ، فكان يُكَبِّرُ من صلاةِ الصبحِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن ابنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: مَنْ كان<sup>(٣)</sup> يَصْحَبُنِي منكم من ذكِرٍ أو أنثى فلا يَصُومَنَّ يومَ عرفةَ؛ فإنه يومٌ أَكَلٍ وشربٍ وتكبيرٍ. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾.

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطائٍ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾. قال: حجَّكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾. قال: إهراقُ الدماءِ، ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾. قال: تَفَاخَرَتِ العربُ بينها بفعالِ آبائها يومَ النحرِ حينَ يَفْرَعُونَ<sup>(٥)</sup>، فَأَمَرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ مَكَانَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «سعد». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٧٦.

(٢) الحاكم ١/٣٠٠.

(٣) سقط من: م.

(٤) وبعده في الأصل، م: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ قال: حجَّكم». وهو خلط.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢/٣٥٥ (١٨٦٨).

(٥) في م: «يفزعون».

(٦) ابن جرير ٣/٥٣٥، ٥٣٧.

وأخرج البيهقي في «الشَّعْبِ» عن ابن عباس قال: كان المشركون يجلسون في الحج، فيذكرون أيام آبائهم وما يُعْتَدُونَ من أنسابهم يومهم أجمع، فأنزل الله على رسوله في الإسلام: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويَه، والضياء في «المختارة»، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِمُ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْمِلُ الدِّيَاتِ، ليس لهم ذكرٌ غيرُ فَعَالِ آبَائِهِمْ، فأنزل الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، عن عبد الله بن الزبير قال: كانوا إذا فَرَعُوا<sup>(٤)</sup> من حجهم تَفَاخَرُوا بِالآبَاءِ، فأنزل الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد قال: كانوا إذا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ الْجُمُرَةِ، فَذَكَرُوا آبَاءَهُمْ، وَذَكَرُوا أَيَامَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَالِ آبَائِهِمْ، فَفَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي (٣٧٦٩).

(٢) الحمالات: جمع الحَمَالَة، وهي ما يتحملة إنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية ١/٤٤٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٣٥٥/٢ (١٨٧٠)، والضياء (١٠٨).

(٤) في م: «فزعوا».

(٥) ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢، والطبراني - كما في المجمع ٢٤٩/٣ - وقال الهيثمي: فيه سعيد بن

المرزبان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه.

(٦) ابن جرير ٥٣٦/٣.

وأخرج الفاكهي عن أنس قال: كانوا في الجاهلية يذكرون آباءهم، فيقول أحدهم: كان أبي يطعم الطعام. ويقول الآخر: كان أبي يضرب بالسيف. ويقول الآخر: كان أبي يجزئ التواصي. فنزلت: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن جرير، عن سعيد بن جبيرة، وعكرمة، قالا: كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة، فنزلت: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، عن عطاء قال: كان أهل الجاهلية إذا نزلوا منى تفاخروا بأبائهم ومجالسهم، فقال هذا: فعل أبي كذا وكذا. وقال هذا: فعل أبي كذا وكذا. فذلك قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال: هو قول الصبي<sup>(٣)</sup> أول ما يفصح في الكلام<sup>(٤)</sup>: «أبنة أممة»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾. يقول: كما يذكروا الأبناء الآباء<sup>(٥)</sup>.

(١) الفاكهي (٢٤٧٧).

(٢) ابن جرير ٣/٥٣٨.

(٣ - ٣) في الأصل: «قبل ما يفصح»، وفي مصدر التخريج: «أول ما يلهج من الكلام».

(٤) ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (١٨٧١).

(٥ - ٥) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٣/٥٣٩.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، أنه قيل له: قول الله: ﴿كَذِبُوا أَبَاءَكُمْ﴾ إن الرجل ليأتى عليه اليوم وما يذكر أباه. قال: إنه ليس بذلك، ولكن يقول: تَغَضَّبَ لِلَّهِ إِذَا غَضِبَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ إِذَا ذُكِرَ وَالذُّكْرُ بِشُوءٍ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾ الآيات.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون: اللهم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولادٍ حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾. ويحيى بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. فأنزل الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير قال: كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلاً. وقال الآخر: اللهم ارزقني غنماً. فأنزل الله: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

(١) في ص: «والداك»، وفي ب ١، ب ٢، م: «والديك».

(٢) ابن أبي حاتم ٣٥٥/٢ (١٨٦٩).

(٣) ابن أبي حاتم ٣٥٧/٢ (١٨٧٤، ١٨٧٦).

وأخرج /ابن جرير عن أنس بن مالك في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّكَاسِ مَن يَكُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾. قال: كانوا يطوفون بالبيتِ عُراً، فيذعون: اللهم اسقنا المطرَ، وأعطنا على عدونا الظفرَ، ورُدنا صالحين إلى صالحين<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد قال: كانوا يقولون: ربنا آتنا رزقاً ونصراً. ولا يسألون لآخرتهم شيئاً، فنزلت<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة،<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأبو يعلى، عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ: «اللهم<sup>(٣)</sup> ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري<sup>(٥)</sup> في «الأدب المفرد»<sup>(٥)</sup>، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب»، عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفزخ المنتوف، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى<sup>(٦)</sup> به في الآخرة فعبجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إذن لا تطيق»

(١) ابن جرير ٥٤٢/٣.

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٣) ليس في: ب ١، ب ٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٦١/١٠ - وسقط من إسناده أنس - وأحمد ٤٢/١٩، ٤٠٣/٢٠، ٤١٤، ٢١/

٣٧٦ (١١٩٨١، ١٣١٦٣، ١٣١٨٦، ١٣٩٣٦)، والبخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم

(٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٩٣)، وأبو يعلى (٣٢٧٤).

(٥ - ٥) زيادة من: ص.

(٦) في الأصل: «معاقبى».



ذلك ولا تَسْتَطِيعُهُ ، فَهَلَّا قَلَّتْ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . ودعا له ، فشفاه الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبخاريُّ في « الأدب » ، وابنُ أبي حاتم ، عن أنس ، أن ثابتًا قال له : إن إخوانك يُحِبُّونَ أن تَدْعُوَ لَهُمْ . فقال : اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . فأعاد عليه ، فقال : تُرِيدُونَ أن أَشَقُّوكُمْ لَكُمْ الْأُمُورَ ؟! إذا آتاكم اللهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَقَّامَكُمْ عَذَابَ النَّارِ ، فَقَدْ آتَاكُمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابنُ سعيد ، وابنُ أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاريُّ في « تاريخه » ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ خزيمة ، وابنُ الجارود ، وابنُ حبان ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائب ، أنه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ فيما بينَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ<sup>(٣)</sup> : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٢٦١، وأحمد ١٩/١٠٥، ٤٥٤/٢١، (١٢٠٤٩، ١٤٠٦٧)، وعبد بن حميد (١٣٩٧ - منتخب)، والبخاري (٧٢٧، ٧٢٨)، ومسلم (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٦، ١٠٨٩٢)، وأبو يعلى (٣٧٥٩، ٣٨٠٢، ٣٨٣٧، ٤٠١٠)، وابن حبان (٩٣٦، ٩٤١)، والبيهقي (١٠١٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/٣٥٦، والبخاري (٦٣٣)، وابن أبي حاتم ٢/٣٥٩ (١٨٨٦). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٤٩٣).

(٣) بعده في الأصل: « الأسود يقول ».

(٤) الشافعي ١/٥٥٦ (٨٩٨ - شفاء العي)، وابن سعد ٢/١٧٨، وابن أبي شيبة ٤/١٠٨، ١٠/٣٦٨، وأحمد ٢٤/١١٩ - ١٢١ (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩)، والبخاري ٨/٢٩٣، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن الجارود (٤٥٦)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والطبراني في الدعاء (٨٥٩)، والحاكم ١/٤٥٥، والبيهقي (٤٠٤٥). حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٦٦٦).

وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكًا يقول: آمين . فإذا مررتُم عليه فقولوا: ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي في « الشعب »، عن ابن عباس، أن ملكًا موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض يقول: آمين آمين . فقولوا: ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن ماجه، والجندي في « فضائل مكة »، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سئل عن الركن اليماني وهو في الطواف، فقال: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « وُكِّلَ به سبعون ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار . قال: آمين »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الأزرقى عن<sup>(٤)</sup> ابن أبي نجیح قال: كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن ابن عوف في الطواف: ربنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد في زوائد « الزهد »، عن حبيب ابن صُهَبَانَ الكاهلي قال: كنت أطوف بالبيت، وعمر بن الخطاب يطوف، ماله

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٦/١، ٣٥٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٠، والبيهقي (٤٠٤٦) .

(٣) ابن ماجه (٢٩٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٤٠) .

(٤) في الأصل: « و » .

(٥) الأزرقى ٢٥٨/١ .

قولٌ إلا : ربُّنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار. ما له هيجيرى<sup>(١)</sup> غيرها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ، أنه كان يشتحب أن يُقال<sup>(٣)</sup> في أيام التشريق : ربُّنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : يُنبغي لكل من نذر أن يقول حين ينفِر مُتَوَجِّهاً إلى أهله : ربُّنا آتينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانوا أصنافاً ثلاثة في تلك المواطن يومئذ ؛ رسول الله ﷺ والمؤمنون ، وأهل الكفر ، وأهل النفاق ؛ ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾ . إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ، ﴿ وَمِنَهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . والصف الثالث ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة : ٢٠٤] .

وأخرج أحمد ، والترمذي وحسنه ، عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : « تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . ثم أتاه من الغد فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء

(١) الهجيري : الدأب والعادة والديدن . النهاية ٥ / ٢٤٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٦٢ ، وعبد الله بن أحمد ص ١١٧ .

(٣) في ف ١ : « يقول » .

(٤) ابن جرير ٣ / ٥٤٣ .

أفضل؟ قال: « تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي<sup>(١)</sup> الدُّنْيَا والآخِرَةِ ». ثم أتاه مِنَ العَدُوِّ فقال: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الدَّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قال: « تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ<sup>(٢)</sup> فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيْتَهُمَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أُعْطِيْتَهُمَا فِي الآخِرَةِ، فَقَدْ / أَفْلَحْتَ<sup>(٤)</sup> ».

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ في قوله: ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾. قال: عَافِيَةٌ ﴿ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾. قال: عَافِيَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ، وابنُ جرير، والمُرْهَبِيُّ<sup>(٥)</sup> في « فضلِ العِلْمِ »، والبيهقيُّ في « شعبِ الإِيْمَانِ »، عن الحسَنِ في قوله: ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾. قال: الحسنةُ في الدُّنْيَا العِلْمُ والعبادةُ، وفي الآخِرَةِ الجَنَّةُ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السدِّيِّ قال: حَسَنَةُ الدُّنْيَا المَالُ، وحَسَنَةُ الآخِرَةِ الجَنَّةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) بعده في م: « الدين و ».

(٢ - ٢) سقط من: م. وبعده في الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م: « ثم أتاه في اليوم الرابع فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ». والمثبت من « ف » كما في مصدرى التخریج.

(٣) أحمد ٣٠٤/١٩ (١٢٢٩١)، والترمذی (٣٥١٢). ضعيف (ضعيف سنن الترمذی - ٦٩٨).

(٤) عبد الرزاق ١/٨٠.

(٥) في ف ١: « المذهبي »، وفي م: « الذهبي ».

(٦) ابن أبي شيبَةَ ١٣/٥٢٩، وابن جرير ٣/٥٤٥، والبيهقي (١٨٨٧).

(٧) ابن جرير ٣/٥٤٦، ٥٤٧.

١) وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ .  
قال: الرزق الطيب والعلم النافع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في الآية قال: المرأة الصالحة من  
الحسنات<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا  
حَسَنَةٌ﴾ . قال: الثناء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا  
كَسَبُوا﴾ . قال: مما عملوا<sup>(٣)</sup> من الخير .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . قال: سريع  
الإحصاء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي في «الأمم»، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> في  
«المصنف»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في  
«سنينه»، عن ابن عباس، أن رجلاً قال له: إني آجرت نفسي من قومي على أن  
يَحْمِلُونِي، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أخرج معهم، أفيجزئ ذلك

(١ - ١) ليس في: الأصل .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ (١٨٨٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ (١٨٨٢) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ (١٨٨٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ (١٨٩٠) .

(٥) بعده في ص: «كلاهما» .

عنى؟ قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي داودَ في «المصاحف» عن سفيانَ قال: كان<sup>(٢)</sup> أصحابُ عبدِ اللهِ يقرءونها: (أولئك لهم نصيب مما اكتسبوا)<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبي الدنيا، وابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: الأيامُ المَعْدُودَاتُ ثلاثةُ أيامٍ؛ يومُ الأضحى [٥٣ظ] ويومان بعده، اذْبَحَ فِي أَيَّامِهَا شَتَّى، وأفضلها أولها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الفريابي، وابنُ أبي الدنيا، وابنُ المنذرٍ، عن ابنِ عمرَ في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. قال: ثلاثةُ أيامٍ<sup>(٥)</sup> التشريق. وفي لفظ: هي الثلاثةُ الأيامُ بعدَ يومِ النحر.

وأخرج الفريابي، وعبدُ بنُ حميدٍ، والمزوزي<sup>(٦)</sup> في «العيدين»، وابنُ جرير، وابنُ المنذرٍ<sup>(٦)</sup>، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدُويه، والبيهقي في «الشعب»، والضياء في

(١) الشافعي ١١٦/٢، وعبد الرزاق ٨٠/١، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤، والحاكم ٤٨١/١، والبيهقي ٣٣٣/٤.

(٢) سقط من: م.

(٣) في ص، ف ١، م: «كسبوا».

والأثر عند ابن أبي داود ص ٥٥.

(٤) ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ (١٨٩٤).

(٥) بعده في م: «أيام».

(٦ - ٦) ليس في: الأصل.

« المختارة » ، من طريق ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : هن أيام التشريق ، يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِنَّ بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والمحاملي في « أماليه » ، والبيهقي ، عن مجاهد قال :<sup>(٣)</sup> الأيام المعلومات العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال<sup>(٥)</sup> : الأيام المعدودات أربعة أيام ؛ يوم النحر وثلاثة أيام بعده<sup>(٥)</sup> .

وأخرج المروزي عن يحيى بن أبي كثير في قوله : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : هو التكبير في أيام التشريق دُبُرَ الصَّلَاةِ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر ، أنه كان يُكَبِّرُ تِلْكَ الْأَيَّامَ بِمَنَى ، ويقول : التكبير واجب . وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٣/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٨ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٦١ (١٨٩٥) ، والبيهقي (٣٧٧٠) ، والضياء (٧٠) .

(٢) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٣/٢٥٠ - وقال الهيثمي : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) البيهقي ٥/٢٢٨ ، وفي الشعب ٣/٣٥٩ عقب الأثر (٣٧٧٠) .

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٣٦١ (١٨٩٥) .

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٣٦٠ (١٨٩١) .

وأخرج المَوْزِيّ ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن عمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يومَ النحرِ ، ويثُلُو : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عكرمة في قوله : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : التكبيرُ أيامَ التشريقِ ؛ يقولُ في ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمر ، أنه كان يُكَبِّرُ ثلاثًا ثلاثًا وراءَ<sup>(٣)</sup> الصلواتِ بمنى<sup>(٤)</sup> ، ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شئٍ قديرٌ .

وأخرج المَوْزِيّ عن الزُّهريِّ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ أيامَ التشريقِ كلها .

وأخرج سفيانُ بنُ عيينة عن عمرو بن دينارٍ قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يومَ الصَّدرِ ، ويأتمُّ من حوله أن يُكَبِّرَ ، فلا أدرى تأوَّل قولَ اللهِ : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . أو قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ الآية .

وأخرج مالكٌ عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَّجَ الغدَّ

(١) ابن جرير ٣/٥٥٠ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٠ (١٨٩٢) ، والبيهقي ٥/٢٢٨ .

(٢) ابن أبي حاتم ٢/٣٦٠ (١٨٩٣) .

(٣ - ٣) في الأصل : « الصلاة » .

(٤ - ٤) سقط من : م .





٢٣٥/١ رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بمنى ليلتي أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام<sup>(٢)</sup> ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات القط لي حصيات من حصي الخذف<sup>(٤)</sup>». فلما وُضِعن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن ابن الكلبي قال: إنما سُميت الجمائر الجمار؛ لأن آدم كان يرمى إبليس فيجمر<sup>(٧)</sup> بين يديه، والإجمار الإسراع.

(١) البخارى (١٧٥١-١٧٥٣)، والنسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢).

(٢) فى الأصل: «الكلام».

(٣) الحاكم ١/٤٧٧.

(٤) حصي الخذف: صفارها. النهاية ١٦/٢.

(٥) أحمد ٣/٣٥٠، ٥/٢٩٨، (١٨٥١، ٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، والحاكم ١/٤٦٦.

صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٨٦٣، ٢٨٦٥).

(٦) الحاكم ١/٤٧٨. والحديث عند أبى داود (١٩٧٦)، وغيره. صحيح (صحيح سنن أبى داود -

١٧٣٩).

(٧) فى الأصل: «فايجمر»، وفى م: «فيتجمر».

وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : مَا تُقْبَلُ <sup>(١)</sup> مِنْ حَصَى الْجَمَارِ رُفَعٌ <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : رَمَى النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . فَقَالَ : مَا تُقْبَلُ مِنْهُ رُفَعٌ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ تَيْبِيرٍ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَذِهِ الْجَمَارُ تُرْمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، كَيْفَ لَا تَكُونُ هَضَابًا تَسُدُّ الطَّرِيقَ ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ وَكَلَّ بِهَا مَلَكًا ، فَمَا تُقْبَلُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ رُفَعٌ ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ <sup>(١)</sup> مِنْهُ تَرْكٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِي حَجَّه إِلَّا رَفَعَ حِصَاهُ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا كُنَّا نَتَرَاءَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحَصَى ، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ ، ثُمَّ <sup>(٥)</sup> إِنَّهُ لَضَحَضَاحٌ . فَقَالَ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِي حَجَّه إِلَّا رَفَعَ حِصَاهُ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : إِنَّمَا الْحَصَى قُرْبَانٌ ، فَمَا تُقْبَلُ <sup>(١)</sup> مِنْهُ رُفَعٌ ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ فَهُوَ الَّذِي يَبْقَى <sup>(٣)</sup> .

(١) فى م : « يقبل » .

(٢) ابن أبى شيبه ٤ / ٣٢ .

(٣) الأزرقى ١ / ٤٠٣ .

(٤) الأزرقى ١ / ٤٠٤ .

(٥) سقط من : ف ١ ، م . وقوله : إنه لضحضاح . هو : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ،

واستعاره هنا للحصا . قال الأصمعى : هو القليل على كل حال . اللسان (ض ح ح) .

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني، والحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الأحجار التي يُرمى بها كل سنة، فَنَحَسِبُ<sup>(١)</sup> أنها تنفص! قال: «ما تُقبَلُ<sup>(٢)</sup> منها يُرفع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار وما لنا فيه، فسمِعته يقول: «تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون<sup>(٤)</sup> إليه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن ابن عباس، أنه سُئِلَ عن منى وضيقة في غير الحج، فقال: إن منى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للوليد<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل منى كالرحم، هي ضيقة، فإذا حملت وسعها الله»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الأزرقى عن ابن عباس قال: إنما سُميت منى منى؛ لأن جبريل حين أراد أن يفارق آدم قال له: تَمَنَّ. قال: أتمنى الجنة. فسُميت منى؛ لأنها مئنة آدم<sup>(٨)</sup>.

(١) في ص، ف ١: «فيحسب».

(٢) في م، والحاكم: «يقبل».

(٣) الطبراني (١٧٥٠)، والدارقطني ٢/٣٠٠، والحاكم ١/٤٧٦. وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/٢٦٠.

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «يكون».

(٥) الطبراني (١٣٤٧٩). وقال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/٢٦٠.

(٦) الأزرقى ١/٤٠٥.

(٧) الطبراني (٧٧٧٥). وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ٣/٢٦٥.

(٨) الأزرقى ١/٤٠٦.

وأخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ مَطْرَفٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَتَى لِمَا يُمَيَّنِي <sup>(١)</sup> بِهَا مِنَ الدَّمَاءِ <sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِنَاءٌ يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مَتَى مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ» <sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَنَحْنُ بِمَتَى: «لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ بَمَنْ حَلُّوا، لَأَسْتَبَشَرُوا بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ» <sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالنَّبَيْثَةُ الْهَذَلِيُّ <sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» <sup>(٦)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مَتَى: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» <sup>(٧)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: «هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» <sup>(٧)</sup>.

(١) يمينى: ثراق. اللسان (م ن ي).

(٢) الأزرقى ٤٠٦/١.

(٣) الحاكم ٤٦٦/١، ٤٦٧. والحديث عند أبى داود (٢٠١٩)، وغيره. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٣٨).

(٤) البيهقى (٤١١٣).

(٥) فى م: «الهدى».

(٦) مسلم (١١٤١)، والنسائى فى الكبرى (٤١٨٢).

(٧) ابن جرير ٥٥٤/٣.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن أبي الشَّعْثَاءِ قال : دخلنا على ابنِ عمرَ في اليومِ الأوسطِ من أيامِ التشريقِ ، فأُتِيَ بطعامٍ ، فتَنَحَّى ابنُ له ، فقال : اذُنُ فاطمَ . قال : إني صائمٌ . قال : أما عَلِمْتَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « هذه أيامٌ <sup>(١)</sup> طُعمٍ وذكْرِ » .  
وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرَقِيِّ ، عن أمِّه ، أنها حَدَّثَتْهُ قالت : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ فِي شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامٌ صِيَامٍ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عن أمِّه قالت : بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ينادِي : « إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَبِعَالٍ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجهَ ، عن بشرِ بنِ سُحَيْمٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خطبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فقال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج مسلمٌ عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثه وأومسَ بنَ الحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فنادَى : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، / وَأَيَّامٌ مَتَى أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « الأيام » .

(٢) الحاكم ٤٣٤ / ١ ، ٤٣٥ .

(٣) البعالي : النكاح ، وملاعبة الرجل أهله . النهاية ١ / ١٤١ .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢١ / ٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٠ / ٤ ، ٢١ ، والنسائي (٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١٧٢٠) . صحيح (صحيح سنن ابن

ماجه - ١٣٩٧) .

(٥) مسلم (١١٤٢) .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ ماجه، وابنُ أبي الدنيا، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيامُ منى أكلٍ وشربٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابنُ أبي الدنيا، والحاكم وصححه، عن أبي مُرَّة مولى أمِّ هانئٍ أنه دخل مع عبدِ اللهِ على أبيه عمرو بن العاصي، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كُلْ. فقال: إني صائمٌ. قال عمرو: كُلْ، فهذه الأيامُ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهن أيامُ التشريقِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، والبخاري، وابنُ ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن صيامِ ستةِ أيامٍ من السنة؛ يومِ الفطر، ويومِ الأضحى، وأيامِ التشريقِ، واليومِ الذي يُشكُّ فيه من رمضان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو أن النبي ﷺ نهى عن صيامِ أيامِ التشريقِ، وقال: «إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ».

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن قتادة، أنه سُئل عن أيامِ التشريقِ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتْ التشريقُ؟ فقال: كانوا يُشْرِقون لحومَ<sup>(٤)</sup> ضحاياهم وبُدْنِهِمْ، يشْرِقون القديدَ.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية.

(١) ابن أبي شيبة ٢١/٤، وابن ماجه (١٧١٩). حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٩٦).

(٢) أبو داود (٢٤١٨)، والحاكم ٤٣٥/١. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢١١٣).

(٣) البزار (١٠٦٦ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. مجمع

الروايد ٢٠٣/٣.

(٤) تشريق اللحم: تقديده وبسطه في الشمس ليجف. النهاية ٤٦٤/٢.

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: فِي تَعْجِيلِهِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: فِي تَأْخِيرِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: فَلَا ذَنْبَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾. يَقُولُ: اتَّقَى مَعَاصِيَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْفَرِيَّابِيُّ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: حَلَّ<sup>(٤)</sup> النَّفْسُ فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ اتَّقَى<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وَهُوَ بَمَنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ مِنَ الْغَدِ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾. قَالَ: لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: هِيَ فِي مِصْحَفِ

(١) ابن أبي شيبة ٤/٦٠، وابن جرير ٣/٥٥٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٢ (١٩٠٢).

(٢) في الأصل: «عليه».

(٣) ابن جرير ٣/٥٦٠، ٥٦٤، وابن أبي حاتم ٢/٣٦١-٣٦٣ (١٨٩٦)، ١٩٠٤، ١٩٠٦.

(٤) في الأصل: «لحد»، وفي م: «لعل».

(٥) ابن جرير ٣/٥٥٩.

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٣٦٢ (١٩٠٠).

(٧) ابن أبي حاتم ٢/٣٦٣ (١٩٠٩).



عبد الله: (لمن اتقى الله) <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سنينه»، عن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> بن يعمر الدبلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بعرفة، وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج <sup>(٣)</sup>؟ فقال: «الحج عرفات، <sup>(٤)</sup> الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ثم أردف رجلاً خلفه ينادى بهن <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن علي في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: غفر له. ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: غفر له <sup>(٦)</sup>.

وأخرج وكيع، والفرياضي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن مسعود: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

(١) ابن جرير ٣/٥٦٤، والقراءة شاذة.

(٢) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الله».

(٣) في ص، ب ٢، ف ١، م: «الدبلي».

(٤) سقط من: م، وفي ف ١: «نحج».

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١.

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٤، ٢٢٥، وأحمد ٤/٣٠٩، ٣١٠،

(١٨٧٩٥ - ١٨٧٩٧)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)،

وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم ١/٤٦٤، ٢/٢٧٨، والبيهقي ٥/١١٦، ١٥٢، ١٧٣. صحيح

(صحيح سنن أبي داود - ١٧١٧).

(٧) ابن جرير ٣/٥٦٢.

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١﴾ . قال: مغفور<sup>(١)</sup> له ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿٢﴾ .  
قال: مغفور<sup>(١)</sup> له <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «سننه» عن ابن عباس في الآية قال: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عمر :  
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال: رجع مغفوراً له <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة في الآية قال: رَخَّصَ اللَّهُ أَنْ يَنْفِرُوا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا إِنْ شَاءُوا ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لِمَنْ اتَّقَى . قال قتادة: يَرُونَ أَنَّهَا: مغفور<sup>(٥)</sup> له <sup>(٦)</sup> .

وأخرج وكيع ، وابن أبي شيبة ، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال: إلى <sup>(٧)</sup> قابل ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال: إلى قابل <sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل: «مغفوراً» .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٩/٤ ، وابن جرير ٥٦٠/٣ ، ٥٦١ ، وابن أبي حاتم ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، (١٨٩٨ ، ١٩٠٣) ، والطبراني (٩٠٢٨) .

(٣) البيهقي ١٥٢/٥ .

(٤) ابن جرير ٥٦١/٣ ، والبيهقي ١٥٢/٥ .

(٥) في الأصل: «مغفوراً» ، وفي م: «مغفورة» .

(٦) عبد الرزاق ٨١/١ .

(٧) في الأصل: «إلا» .

(٨) ابن أبي شيبة ٦٠/٤ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ قال: لا والذي نفسُ الضحاكِ بيده، إن نزلت هذه الآية، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في الإمامة والظعن، ولكنه بريء من الذنوب.

وأخرج سفيانُ بنُ عيينة، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، عن ابنِ مسعود: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: خرج من الإثمِ كله، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: بريء من الإثمِ كله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن قتادة في قوله: ﴿لَمِنَ اتَّقَى﴾. قال: لمن اتقى في حجه. قال قتادة: ذُكر لنا أن ابنَ مسعودٍ كان يقول: من اتقى في حجه عُفِر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تُحج، فإذا رجعت مروت على عمر، فيقول لها: أتقيت<sup>(٣)</sup>؟ فتقول نعم. فيقول لها: استأنفي العمل<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهد، أن عمر قال لقومٍ حجاج: أنهزكم<sup>(٥)</sup> إليه غيره؟ قالوا: لا. قال: أتقيتم<sup>(٦)</sup>؟ قالوا: نعم. قال: إما لا<sup>(٧)</sup>، فاستأنفوا

(١) ابن جرير ٣/٥٦٠، ٥٦١.

(٢) ابن جرير ٣/٥٦٥.

(٣) في م: «أبغيت».

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

(٥) أنهزكم، أي: أذفعمكم. ينظر اللسان (ن ه ز).

(٦) في م: «ألقيتم».

(٧) أصلها «إن» و«ما» و«لا»، فأدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة... ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. النهاية ١/٧٢. وينظر اللسان (إما لا).

العمل<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: قد غُفِرَ له، إنهم يتأولونها على غير تأويلها [٥٤]، إن العمرة لتُكْفَرُ ما معها من الذنوب، فكيف بالحج<sup>(٢)</sup>؟

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن معاوية بن قُورَة<sup>(٣)</sup> المزني: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشَّعْبِيِّ قال: إنما جعل الله هذه المناسك ليُكْفَرُ بها خطايا بني آدم<sup>(٥)</sup>.

٢٣٧/١

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي العالية في قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. قال: ذهب إثمُه كُلُّه، إن اتَّقَى فيما بقي من عُمرِه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن الحسن، أنه قيل له: إن الناس يقولون: إن الحاج مغفور له. قال: إنه ذلك؛ إن يدع سيئ ما كان عليه<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: إذا قضيت حجك فسل

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

(٢) ابن جرير ٥٦٢/٣.

(٣) في ص: «فرم»، وفي م: «مرة».

(٤) ابن أبي شيبة ٦٠/٤، وابن جرير ٥٦٢/٣، ٥٦٣.

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٢/٤.

(٦) ابن جرير ٥٦٣/٣.

(٧) البيهقي (٤١٣٥).

اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَلَعَلَّهُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن إبراهيم قال : كان يُقال : صافحوا الحاج <sup>(٢)</sup> قبل أن يتلطّخوا بالذنوب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : تلقّوا الحاج <sup>(٣)</sup> والعُمّار والغزاة فليذعوا لكم قبل أن يتدنّسوا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا نتلقّى الحاج <sup>(٥)</sup> فنصافحهم قبل أن يقارفوا <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الأصبهاني عن الحسن أنه قيل له : ما الحجّ المبرور؟ قال : أن يوجع زاهدًا في الدنيا ، راغبًا في الآخرة .

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم حجّه فليعجل الرحلة <sup>(٧)</sup> إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » <sup>(٨)</sup> .

وأخرج مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

(١) البيهقي (٤١٣٦) .

(٢) في م : « الحاج » .

(٣) في ب ١ ، ب ٢ : « الحاج » .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦ .

(٥) في ص : « الرحيل » .

(٦) الحاكم ٤٧٧/١ . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧٩) .

له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حبان في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني في «العلل»، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو يعلى، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي في «الشعب»، وابن عساكر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ٤٢١/١، والبخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٨٧٧٣، ١٠٣٧٣، ١٠٣٧٤).

(٢) ابن حبان ٧٣/٣، وابن عدي ٧/٢٤٨٠. قال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (٤٥).

(٣) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٤١٦) - والطبراني (١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧)، وفي الأوسط (٣٣٧٦)، وابن عدي ٧٩٠/٢، والبيهقي (٤١٥٤)، والدارقطني ٢٧٨/٢، وابن عساكر كما في مختصر ابن منظور ٤٠٦/٢. وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (٤٧).

(٤) الحكيم ٦٧/٢، والبخاري (١١٩٨ - كشف)، وابن عدي ٢٣٥٠/٦، والدارقطني ٢٧٨/٢، والبيهقي (٤١٥٩). وقال الألباني: منكر. الإرواء (١١٢٨).



قال : « من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يُسَلَّمُ عليَّ عند قبري إلا وكلَّ اللهُ بها ملكًا يُبلِّغُنِي ، وكُفِّي أمرَ آخرته ودينياه ، وكنتُ له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحدٍ يسَلَّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر ، أنه كان يأتي القبرَ فيُسَلَّمُ على رسول الله ﷺ ولا يمسُّ القبرَ ، ثم يسَلَّمُ على أبي بكرٍ ، ثم على عمرَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن محمد بن المنكدر قال : رأيتُ جابرًا وهو يئكي عند قبر رسول الله ﷺ وهو يقول : هلهنا تُسكَّبُ العبراتُ ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما بينَ قبري ومِنبري روضةٌ من رياضِ الجنة »<sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي (٤١٥٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٦٠٨) . وقال شيخ الإسلام : أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة ، لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها ، وإنما يرونها من يروي الضعاف ، كالدارقطني والبخاري وغيرهما . قاعدة جلييلة ص ١٣٣ . وينظر الصارم المنكي ص ١٢ .

(٢) البيهقي (٤١٥٦) . وينظر السلسلة الضعيفة (٢٠٣) .

(٣) البيهقي (١٥٨١) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦٦) .

(٤) البيهقي (٤١٦١) .

(٥) البيهقي (٤١٦٣) . والحديث عند البخاري (١٨٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة ؛ بلفظ : « بيتي » بدل : « قبري » . وقال شيخ الإسلام : « في بيتي » . هذا هو الثابت في الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : « قبري » . وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قُبر بعد ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع . قاعدة جلييلة ص ١٤١ .



وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن مُنيب بن عبد الله بن أبي أمامة قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ، فوقف فرَفَعَ يديه، حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ، ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن سليمان بن سُحيم قال : رأيت النبي ﷺ في النوم، قلت : يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك، أتفقهم سلامهم؟ قال : نعم، وأرؤد عليهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي، وابن مَرْدويه<sup>(٣)</sup>، عن حاتم بن وَرْدان<sup>(٤)</sup> قال : كان عمرُ ابن عبد العزيز يُوجِّهُ بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن ابن<sup>(٦)</sup> أبي فديك قال : سمعتُ بعض من أدرَكَ كُت يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٢٣٨/١ فتلا هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦]. صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. حتى يقولها سبعين مرة، فأجابه ملك : صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، لم تَسْقُطْ لَكَ حَاجَةٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) البيهقي (٤١٦٤).

(٢) البيهقي (٤١٦٥).

(٣ - ٣) ليس في : ص، ب، ا، ف، ا، م.

(٤) في م : « مروان ».

(٥) البيهقي (٤١٦٦).

(٦) سقط من : م.

(٧) البيهقي (٤١٦٩).

وأخرج البيهقي عن أبي حرب الهلالي قال: حجّ أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا، مستشفعاً بك على ربك؛ لأنه قال في مُحكم كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئتك - بأبي أنت وأمي - مثقلاً بالذنوب والخطايا، أستشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي، وأن تُشفع<sup>(١)</sup> فيّ. ثم أقبل في عرض الناس وهو يقول:

يا خير من دُفنت في التُّرابِ<sup>(٢)</sup> أعظمه<sup>(٣)</sup> فطاب من<sup>(٣)</sup> طيبهن القاع<sup>(٣)</sup> والأكم<sup>(٤)</sup>  
نفسى الفداء لغير أنت ساكنه<sup>(٥)</sup> فيه العفاف وفيه الجود والكرم<sup>(٥)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه كان يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله سُكَّك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدم أحدكم

(١) في ف ١، م: «يشفع».

(٢) في مصدر التخريج: «الأرض».

(٣ - ٣) في ف ١، م: «طيبه الأبقاع»، وفي ب ٢: «طيبه القاع».

(٤) الأكم: جمع الإكام، والإكام جمع أكمة، وهي الراية، وتجمع الأكم على آكام. النهاية ١/ ٥٩.

(٥) البيهقي (٤١٧٨). قال ابن عبد الهادي: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم، ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعارض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم. الصارم المنكى ص ٢١٢. وينظر قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ١٤٩، ١٥٠.

(٦) ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٨.

على أهله من سفرٍ فليُهدِ لأهله ، فليُطِرْفهم<sup>(١)</sup> ولو كان حجارةً<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ إسحاق ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما أصيبتِ الشَّرِيَّةُ التي فيها عاصمٌ ومرثدٌ قال رجالٌ من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لا هم قعدوا في أهلهم ، ولا هم أدوا رسالةً صاحبهم . فأنزل اللهُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى : لما يُظهِرُ من الإسلامِ بلسانه ، ﴿ وَيُشْهَدُ اللهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ أنه مخالفٌ لما يقوله بلسانه ، ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ أى : ذو جدالٍ إذا كلّمك<sup>(٣)</sup> « وراجعك<sup>(٣)</sup> » ﴿ وَإِذَا قَوْلَى ﴾ : خرج من عندك ، ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ أى : لا يُحبُّ عمله ولا يَرْضى به ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَسْرِى نَفْسَهُ ﴾ الآية . الذين شروا أنفسهم من الله بالجهادِ فى سبيله ، والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك . يعنى هذه الشَّرِيَّةُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أطرف الرجل : أعطاه ما لم يعطه أحدا قبله ، وأطرفت فلانا شيئا ، أى : أعطيته شيئا لم يملك مثله فأعجبه . اللسان ( ط ر ف ) .

(٢) البيهقي (٤٢٠٤) . وقال الألباني : ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة (١٤٣٦) .

(٣ - ٣) فى ص ، ب ، ١ ، ب ٢ : « وراجعك » ، وفى م : « راجعك » .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، وفى م : « بهذه » ، وفى سيرة ابن هشام : « تلك » .

(٥) ابن إسحاق (١٧٤/٢ ، ١٧٥ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٣/٥٧٣ ، ٥٧٤ ، وابن أبي حاتم ٢/

٣٦٩ - ٣٦٣ (١٩١٠ ، ١٩١٤ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤١) .

وأخرج ابن المنذر عن ابن<sup>(١)</sup> إسحاق قال: كان الذين أجلبوا<sup>(٢)</sup> على حُبيِّب في قتله نفرًا من قريش؛ عكرمة بن أبي جهل، وسعيد بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود، والأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، وعبيدة بن حكيم بن أمية<sup>(٣)</sup> بن حارثة بن الأوقص السلمى حليف بني أمية<sup>(٤)</sup> بن عبد شمس، وأمية بن أبي عتبة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الشدّي في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ الآية. قال: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، حليف لبني زهرة، أقبل إلى النبي ﷺ المدينة وقال: جئت أريد الإسلام، ويعلم الله إنني لصادق. فأعجب النبي ﷺ ذلك منه، فذلك قوله: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾. ثم خرج من عند النبي ﷺ، فمر بزراع لقوم من المسلمين وحُمير، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُرَ، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن الكلبي قال: كنت جالسًا بمكة فسألوني عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآية. قلت: هو الأخنس بن شريق. ومعنا فتى من ولده، فلما قمْتُ اتبعتني، فقال: إن القرآن إنما نزل في أهل مكة، فإن رأيت ألا تُسمي أحدًا حتى تخرج منها<sup>(٥)</sup> فافعل.

(١) في الأصل، وم: «أبي».

(٢) أجلبوا: اجتمعوا وتألوا. الوسيط (ج ل ب).

(٣-٣) ليس في النسخ، والمثبت من سيرة ابن هشام ١٧٩/٢. وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٣.

(٤) ابن جرير ٣/٥٧٢، ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٣٦٤/٢ (١٩١٣، ١٩١٧).

(٥) سقط من: ص.

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ ذَاكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، فَقَالَ : إِنْ فِي بَعْضِ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لِلَّهِ عِبَادًا أَلَسْتُهُمْ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ <sup>(١)</sup> ، لَيْسُوا لِبَاسَ مُشُوكٍ <sup>(٢)</sup> الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ ، يَجْتَرُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْلَى يَجْتَرُونَ ؟ وَبِي يَغْتَرُونَ ؟ وَعَزَتِي لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الْآيَةَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : قَدْ عَرَفْتُ فِي مَنْ أَنْزِلَتْ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : إِنْ الْآيَةُ تَنْزِلُ فِي الرَّجْلِ ثُمَّ <sup>(٣)</sup> تَكُونُ عَامَةً بَعْدُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : مَا بَالُ قَوْمِكَ يَلْبَسُونَ مُشُوكَ <sup>(٥)</sup> الضَّانِ ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِالرَّهْبَانِ ، كَلَامُهُمْ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ؟ أَبِي يَغْتَرُونَ ، أَمْ إِيَّايَ <sup>(٦)</sup> يُخَادِعُونَ ؟ وَعَزَتِي لِأَنْتَزِكَنَّ الْعَالِمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ ؛ لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، مَنْ آمَنَ بِي فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَيَّ ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِي <sup>(٧)</sup> فَلْيَتَّبِعْ غَيْرِي <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » عَنْ وَهْبٍ ، أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْعُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : تَفَقَّهُونَ لَغَيْرِ الدِّينِ ، وَتَعَلَّمُونَ لَغَيْرِ الْعَمَلِ ، وَتَبْتَغُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ

(١) الصبر : عصارة شجر مر ، واحدته صَبْرَةٌ ، والجمع صبور . الوسيط (ص ب ر) .

(٢) المشوك : جمع مشك ، وهو الجلد . اللسان (م س ك) .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) سعيد بن منصور (٣٦١ - تفسير) ، وابن جرير ٥٧٤ / ٣ ، والبيهقي (٦٩٥٦) .

(٥) في م : « جلود » .

(٦) في م : « لى » .

(٧) أحمد ص ٥٢ .

الآخرة: تلبسون مُسْوَكَ الضَّانِ وَتُخْفُونَ أَنْفُسَ الذُّنَابِ<sup>(١)</sup>، وَتَتَّقُونَ<sup>(٢)</sup> الْقَدَى مِنْ شَرَابِكُمْ، وَتَبْتَلِعُونَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ مِنَ الْحَارِمِ، وَتُنْقَلُونَ/الدينَ عَلَى النَّاسِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَلَا تُعِينُونَهُمْ بِرَفْعِ الْخَنَاصِرِ، تُبَيِّضُونَ الثِّيَابَ، وَتَطِيلُونَ الصَّلَاةَ، تَنْتَقِصُونَ بِذَلِكَ مَالَ الْيَتِيمِ وَالْأرْمَلَةِ؟ فَبِعِزَّتِي حَلَفْتُ لِأَضْرِبَنَّكُمْ بِفِتْنَةٍ يَضِلُّ فِيهَا رَأْيُ ذِي الرَّأْيِ وَحِكْمَةُ الْحَكِيمِ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤).

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾. قَالَ: شَدِيدُ الْخِصُومَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾. قَالَ: الْجِدَلُ الْمَخَاصِمُ فِي الْبَاطِلِ. قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ مُهْلَهْلِ:

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا وَخِصِيمًا أَلَدًّا ذَا مِغْلَاقٍ<sup>(٥)</sup>  
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ مَجَاهِدٍ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾. قَالَ:

(١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الذباب».

(٢) في م: «يقفون».

(٣) أحمد ص ٥٣.

(٤) ابن أبي حاتم ٣٦٥/٢ (١٩١٩).

(٥) في الأصل: «مغلاق»، وفي ب ١: «مغلان»، وفي ب ٢: «مغلاف»، وفي ف ١: «مغلاق».

ومغلاق: أي أنه يُغْلِقُ الْحُجَّةَ عَلَى الْخِصْمِ. ويروى: مغلاق، يعني أنه إذا غَلِقَ خِصْمًا لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ.

وينظر الكامل للمبرد ٣٨/١، ٣٩.

والأثر في الإتيان ٩٧/٢.

ظالمٌ لا يَسْتَقِيمُ .

وأخْرَجَ وكَيْعٌ، وأحمدُ، والبخاريُّ، وعبدُ بنُ حميدٍ، ومسلمٌ،  
والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ مَرْدُوَيْه، والبيهقيُّ في «الشعبِ»، عن عائشةَ، عن  
النبيِّ ﷺ قال: «أبغضُ الرجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخَصِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، عن عبدِ  
اللهِ بنِ عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كان منافقًا خالصًا، وَمَنْ  
كانت فِيهِ خَصْلَةٌ منهم كانت فِيهِ خَصْلَةٌ من النفاقِ حتى يدَعها؛ إذا اثْمِنَ  
خان، وإذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ الترمذِيُّ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:  
«كفى بك إثْمًا ألا تزال مُخاصِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ في «الزهدِ» عن أبي الدرداءِ قال: كفى بك إثْمًا ألا تزال  
مماريًا، وكفى بك ظالمًا ألا تزال مُخاصِمًا، وكفى بك كاذبًا أن لا تزال مُحدِّثًا إلا  
حديثًا في ذاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ عن أبي الدرداءِ قال: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ كَذِبُهُ، وَمَنْ كَثُرَ

(١) أحمد ٣٢٢٢/٤٠، ٣٢٣ (٣٤٢٧٧)، والبخاري (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذى (٢٩٧٦)، والبيهقى (٨٤٢٩).

(٢) البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (٢٦٣٢)،  
والنسائي (٥٠٣٥).

(٣) الترمذى (١٩٩٤)، والبيهقى (٨٤٣٢). ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٣٤١).

(٤) أحمد ص ١٣٨.

حَلِيفُهُ كَثُرَ إِثْمُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ خِصْمَتُهُ لَمْ يَسْلَمْ دِينُهُ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : مَا خَاصَمَ  
وَرِعَّ قَطُّ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ : مَنْ بَالَغَ فِي الْخِصْمَةِ أُثِمَ ، وَمَنْ قَصَّرَ  
فِيهَا<sup>(٢)</sup> خُصِمَ ، وَلَا يُطَبَّقُ الْحَقُّ مِنْ بَالِي<sup>(٣)</sup> عَلَى مَنْ بِهِ دَارُ الْأَمْرِ ، وَنَضَلُ<sup>(٤)</sup> الصَّبِيرِ  
التَّصْبِيرُ ، وَمَنْ لَزِمَ الْعَفَافَ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُلُوكُ وَالسُّوقُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَصِفُونَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،  
حَلِيمٌ مِنْ أَحْمَقَ ، وَبِرٌّ مِنْ فَاجِرٍ ،<sup>(٦)</sup> وَشَرِيفٌ مِنْ ذَنِيءٍ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ سَلِيمَانَ<sup>(٨)</sup> بْنِ مُوسَى قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَصِفُ بَعْضُهُمْ  
مِنْ بَعْضٍ ؛ حَلِيمٌ مِنْ أَحْمَقَ ، وَشَرِيفٌ مِنْ ذَنِيءٍ ، وَبِرٌّ مِنْ فَاجِرٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) البيهقي (٨٤٨٩) .

(٢) في الأصل : « عنها » .

(٣) سقط من : ف ١ ، وفي ص : « يمالي » ، وفي ب ١ ، ب ٢ ، م : « تالي » ، وفي الشعب « مالي » .  
والمثبت من الأصل موافق لما في ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٨٠/١٥ .

(٤) في النسخ : « فضل » . والمثبت من الشعب .

(٥) السوق : جمع الشوقة ، وهم الرعية وأوساط الناس . والسوقة تطلق على الواحد والجماعة . الوسيط  
(س و ق) .

والأثر عند البيهقي (٨٤٦٢) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) البيهقي (٨٤٦٠) .

(٨) في الشعب « سليم » . وهو سليمان بن موسى الأشدق الفقيه . ينظر ترجمته في تاريخ دمشق ٣٦٧/٢٢ .  
والأثر فيه ص ٣٨٩ من طريقتين أحدهما عن البيهقي .

(٩) البيهقي (٨٤٦١) .



وأخرج البيهقي عن أبي عمرو بن العلاء قال : ما تشاتم رجلان قط إلا غلب [٥٥٤] الأُمهُمَا<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : عَمِلَ فِي الْأَرْضِ ، ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ ﴾ . قال : نبات الأرض ، ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ . نسل كل شيء من الحيوان ؛ الناس والدواب .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : يَلِي فِي الْأَرْضِ فَيَعْمَلُ فِيهَا بِالْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ ، فَيَحْبِسُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيُهْلِكُ بِحَبْسِ الْقَطْرِ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ . ثم قرأ مجاهد : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [الروم : ٤١] .

وأخرج وكيع ، والفريراي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ . قال : الحرث الزرع ، والنسل نسل كل دابة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في الآية قال : النسل نسل كل دابة والناس أيضًا<sup>(٤)</sup> .

(١) البيهقي (٨٤٨٠) .

(٢) ابن جرير ٥٨٣/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (١٩٣١) .

(٣) ابن جرير ٥٨٤/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (١٩٣٠ ، ١٩٣٣) .

(٤) ابن جرير ٥٨٥/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (١٩٣٤) .

وأَخْرَجَ الطُّسْتَيْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ أَلْحَرْتُ وَالنَّسْلُ ﴾ . قَالَ : النَّسْلُ الطَّائِرُ وَالِدُ الْوَابِثِ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ الشَّاعِرَ يَقُولُ :

كَهَوْلُهُمْ خَيْرُ الْكُهُولِ وَنَسْلُهُمْ كَنَسْلِ الْمَلُوكِ لَا يَبُورُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَخْزَى<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : يَتَخَفُّ<sup>(٣)</sup> الْحَرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ . قِيلَ : أَيَشْقُهُمَا<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ<sup>(٦)</sup> عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : اتَّقِ اللَّهَ . فَيَقُولُ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، أَنْتَ تَأْمُرُنِي<sup>(٧)</sup> !

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْمَلِكِ ابْنِ مِعْوَلٍ : اتَّقِ اللَّهَ . فَسَقَطَ فَوْضَعُ خَدِّهِ عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي م : « ثُبُور » .

(٢) فِي ب ١ ، ب ٢ : « يَجْزَى » ، وَفِي م : « تَخْزَى » .

وَالْأَثَرُ فِي مَسَائِلِ نَافِعٍ (٢٦٥) .

(٣) يَتَخَفُّ : يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ .

(٤) فِي م : « أَشْقُهُمَا » .

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٣٦٤ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الذَّنْبُ » .

(٧) الطَّبْرَانِيُّ (٨٥٨٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٢٤٦) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ

٢٧١ / ٧ .

(٨) الْبَيْهَقِيُّ (٨٢٤٧) .

وأخرج أحمد في «الزهد» عن الحسن، أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتق الله. فذهب الرجل، فقال عمر: وما فينا خير إن لم نُقل<sup>(١)</sup> لنا، وما فيهم خير إن لم يقولوها لنا.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾. قال: بعس<sup>(٢)</sup> المنزل<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْمَهَادُ﴾. قال: بعس<sup>(٤)</sup> ما مهّدوا لأنفسهم<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية.

أخرج ابن مردويه عن ضهيب قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا صهيب، قدمت إلينا ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك! والله لا يكون ذلك أبداً. فقلت لهم: رأيتم إن / دفعت إليكم ٢٤٠/١ مالي تُخلون عني؟ قالوا: نعم. فدفعت إليهم مالي، فخلوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ربح البيع صهيب». مرتين<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن سعد، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وابن المنذر،

(١) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «يقل».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) ابن أبي حاتم ٨٤٥/٣ (٤٦٧٥).

(٤) ابن أبي حاتم ٣٦٨/٢، ٦٠٤، (١٩٣٨)، (٣٢٣٥).

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٦١/١.

وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو نُعيمٍ في « الحلية » ،<sup>(١)</sup> وابنُ عساکرٍ<sup>(٢)</sup> ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أقبلَ صهيبٌ مهاجرًا نحوَ النبيِّ ﷺ ، فأتبعه نفرٌ من قريشٍ ، فنزلَ عن راحلتهِ ، وانتثَلَ ما في كِنانتهِ ، ثم قال : يا معشرَ قريشٍ ، قد علمتم أني من أركامِ رجلاً ، وإيُّ اللهِ ، لا تصلون إليَّ حتى أرميَ بكلِّ سهمٍ في كِنانتي ، ثم أضربَ بسيفي ما بقي في يدي منه<sup>(٣)</sup> شيءٌ ، ثم أفعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دَلْتُكم على مالي وقُنتي<sup>(٤)</sup> بمكةَ وخليَّتم سبيلي . قالوا : نعم . فلما قدِمَ على النبيِّ ﷺ قال :

« ریح البيعُ ، ریح البيعُ » . ونزلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرَجَ الطبرانيُّ ،<sup>(١)</sup> وابنُ عساکرٍ<sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ جريجٍ في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ . قال : نزلت في صهيبِ بنِ سنانٍ وأبي ذرٍّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، عن عكرمةَ في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الآية . قال : أنزلت في صهيبِ بنِ سنانٍ وأبي ذرٍّ الغفاريِّ<sup>(٤)</sup> جندبِ ابنِ السَّكنِ ؛ أخذَ أهلُ أبي ذرٍّ أبا ذرٍّ<sup>(٥)</sup> فانقلت منهم ،

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) في م : « فيه » .

(٣) القنية والقنوة : ما اكتسب . اللسان ( ق ن ي ) .

(٤) ابن سعد ٢٢٨/٣ ، والحارث ( ٦٧٧ - بغية ) ، وابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ ( ١٩٣٩ ) ، وأبو نعيم ١٥١/١ ، وابن عساکر ٢٢٨/٢٤ ، ٢٢٩ . قال محقق بغية الباحث : ضعيف .

(٥) الطبراني ( ٧٢٨٩ ) ، وابن عساکر ٢٤/٢٢٩ . قال الهيثمي : ورجاله ثقات إلى ابن جريج . مجمع الزوائد ٦/٢١٨ .

(٦ - ٦) في النسخ : « وجندب بن السکن أحد أهل أبي ذرٍّ أما أبو ذرٍّ » . والمثبت من مصدر التخريج =

فقدِم على النبي ﷺ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له، وكانوا بمَرِّ الظَّهْرانِ، فانفَلت أيضاً، حتى قَدِم على النبي ﷺ، وأما صهيبٌ فأخذَه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً، فأدرَكه فَنفَذُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، فخرج مما بقي من ماله، وختلَى سبيلَه<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل»،<sup>(٢)</sup> وابنُ عساکر<sup>(٣)</sup>، عن صُهَيْبٍ قال: لما خرج النبي ﷺ إلى المدينة هَمَمْتُ بالخروج، فصدَّنِي فتیانٌ من قريش، ثم خرجتُ فلدحتني منهم ناسٌ بعد ما سرتُ بريداً ليُرْدُونِي، فقلتُ لهم: هل لكم أن أُعْطِيكم أواقِي من ذهبٍ وتُخَلُّوا سبيلي؟ ففعلوا، فقلتُ: اخفروا تحت أسكفة الباب<sup>(٤)</sup>، فإن تحتها الأواقِي. وخرجتُ حتى قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ قبَاءَ قبل أن يَحْوَلَ منها، فلما رآني قال: «يا أبا يحيى، ربح البيع». ثلاثاً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما سَبَقَنِي إليك أحدٌ، وما أخبرك إلا جبريل<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذِرِ، والحاكمُ وصَحَّحَه، عن أنسٍ قال: نزلت على النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>

= وقد اختلف في اسم أبي ذر واسم أبيه اختلافاً كبيراً، فقيل: جندب بن جنادة. وقيل: بُزَيْرِ بن جندب. وقيل: برير بن عَشْرَقَة. وقيل: جندب بن عبد اللَّهِ. وقيل: جندب بن السكن. والمشهور جندب بن جنادة. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٢٩٤.

(١) ابن جرير ٣/٥٩١، والطبراني (٧٢٩٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلًا ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩/٣٠٥.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أسكفة الباب: عتبته.

(٤) الطبراني (٧٢٩٦)، والحاكم ٣/٤٠٠، والبيهقي ٢/٥٢٢، ٥٢٣، وابن عساکر ٢٤/٢٢٧، وقال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٦/٦٠.

١) ﷺ في خروجِ ضُهِيبٍ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الآية . فلما رآه قال : « يا أبا يحيى ، رَبِحَ البَيْعُ »<sup>(١)</sup> . ثم تلا عليه الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الآية . قال : هم المهاجرون والأنصارُ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ وكيعٌ ، والفريابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ قال : كنا في غزاةٍ فتقدَّم رجلٌ فقاتلَ حتى قُتِلَ ، فقالوا : ألقى بيده إلى التهلكةِ . فكتبَ فيه إلى عمرَ ، فكتبَ عمرُ : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال اللهُ فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : حملَ هشامُ بنُ عامرٍ على الصفِّ حتى خرَّقه ، فقالوا : ألقى بيده . فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ في « سننه » عن مُدْرِكِ<sup>(٦)</sup> بنِ عوفٍ الأحمسيِّ ، أنه كان جالسًا عندَ عمرَ ، فذكروا رجلاً شَرى نفسه يومَ نهاوندَ ، فقال : ذاك خالي ، زعم الناسُ أنه ألقى بنفسه إلى التهلكةِ . فقال عمرُ : كذبَ أولئك ، بل هو من

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الحاكم ٣/٣٩٨ .

(٣) ابن جرير ٣/٥٩١ .

(٤) ابن جرير ٣/٥٩٣ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٩ (١٩٤٠) .

(٥) ابن جرير ٣/٥٩٢ .

(٦) في النسخ : « مدركة » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٦/٥٩ .

الذين اشتروا الآخرة بالدنيا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن عساکر من طريق الكلبی ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : نزلت في صهيب وفي نفر من أصحابه ، أخذهم أهل مكة فعذبوهم ليزدوهم إلى الشرك بالله ، منهم عمار ،<sup>(٢)</sup> وأمه سميئة ، وأبوه<sup>(٣)</sup> ياسر ، وبلال ، وخباب ، وعائش<sup>(٤)</sup> مولى حويطب بن عبد العزى .<sup>(٥)</sup>

وأخرج الطبراني ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وابن عساکر ، عن صهيب ، أن المشركين لما أطافوا برسول الله ﷺ فأقبلوا على الغار وأدبروا ، قال : « واضهتيه ، ولا صهيب لي » . فلما أراد<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ الخروج بعث أبا بكر مرتين أو ثلاثاً إلى صهيب ، فوجده يُصلي ، فقال أبو بكر للنبي ﷺ : وجدته يُصلي ، فكرهت أن أقطع عليه صلاته . فقال : « أصبت » . وخرجا من ليلتهما ، فلما أصبح خرج حتى أتى أم رومان زوجة أبي بكر ، فقالت : ألا أراك هلهنا وقد خرج أخواك ووضعاً لك شيئاً من زادهما ! قال صهيب : فخرجت حتى دخلت على زوجتي أم عمرو<sup>(٦)</sup> ، فأخذت سيفي وجعبتي وقوسي ، حتى أقدم على رسول الله ﷺ المدينة ، فأجده وأبا بكر جالسين ، فلما رآني أبو بكر قام إلي فبشّرني

(١) البيهقي ٤٥/٩ ، ٤٦ .

(٢) - (٣) في م : « وأمية وسمية وأبو ياسر » .

(٣) في النسخ : « عباس » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٣/٥٦٨ .

(٤) ابن عساکر ٢٤/٢٢٢ .

(٥) في م : « رأي » .

(٦) كذا في النسخ ، وفي معجم الطبراني وتاريخ دمشق : « أم عمر » ، وليست في الحلية .

بِالآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيَّ ، وَأَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّمْتُهُ بَعْضَ اللَّائِمَةِ فَاعْتَذَرَ ، وَرَبَّحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « رِبْحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : هَرَبَ صَهَيْبٌ مِنَ الرُّومِ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَنَزَلَ بِمَكَّةَ ، فَعَاقَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ وَحَالَفَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَتِ الرُّومُ صَهَيْبًا <sup>(٢)</sup> مِنْ نَيْتَوَى <sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لَحِقَهُ صَهَيْبٌ ، فَقَالَتْ لَهُ قَرِيشٌ : لَا تَفْجَعْنَا <sup>(٤)</sup> بِأَهْلِكَ وَمَالِكَ . فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « رِبْحَ الْبَيْعِ » . وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي / أَمْرِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ سَنَانٍ <sup>(٥)</sup> .

٢٤١/١

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ كِتَابٌ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدَ قَرَأُوا مِنْهُمْ الْقُرْآنَ كَذَا وَكَذَا ، فَكَبَّرَ ، فَقُلْتُ : اخْتَلَفُوا . قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ عَرَفْتُمْ ؟ قُلْتُ <sup>(٦)</sup> : قَرَأْتُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الْآيَتِينَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَصْبِرُوا صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَرَأْتُ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴾ <sup>(٧)</sup> وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ . قَالَ : صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) الطبراني (٧٣٠٨) ، وأبو نعيم ١٥٢/١ ، وابن عساكر ٢٢٧/٢٤ ، ٢٢٨ ، وقال الهيثمي : وفيه

محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك . مجمع الزوائد ٦٤ / ٦ .

(٢ - ٣) في النسخ : « بعد رضوى » . والمثبت من تاريخ دمشق .

(٣) في م : « تلحقه » .

(٤) ابن عساكر ٢٣٠ / ٢٤ .

(٥) في ف ١ ، م : « قال » .

(٦) الحاكم ٥٤٠ / ٣ ، ٥٤١ .



وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: بينما ابن عباس مع عمر وهو أخذ بيده، فقال عمر: أرى القرآن قد ظهر في الناس. فقلت<sup>(١)</sup>: ما أحب ذلك يا أمير المؤمنين. قال: لم؟ قلت: لأنهم متى يقرءوا<sup>(٢)</sup> يتقرءوا<sup>(٣)</sup>، ومتى يتقرءوا<sup>(٤)</sup> يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يضرب بعضهم رقاب بعض. فقال عمر: إن كنت لأكتمها<sup>(٥)</sup> الناس<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد، أن ابن عباس قرأ هذه الآية عند عمر بن الخطاب، فقال: اقتتل الرجلان. فقال له عمر: ماذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، أرى ههنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم، وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم قال هذا: وأنا أشري نفسي. فقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عمر: لله درك يا بن عباس<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب كان إذا تلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾. قال: اقتتل<sup>(٨)</sup> الرجلان.

(١) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «قلت».

(٢) في الأصل: «يفروا»، وفي ب ٢: «قرءوا».

(٣) في الأصل: يتفرقوا»، وفي ف، ١، م: «ينفروا».

(٤) في: «يفروا»، وفي ف، ١، م: «نفروا».

(٥) في الأصل: «لأكتمها»، وفي ص، ب، ١، ٢: «كاتمها».

(٦) الحاكم ٥٤١/٣.

(٧) ابن جرير ٥٨٨/٣، ٥٨٩.

(٨) في ب ٢: «اقتلا».

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، والبخاري في «تاريخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والخطيب، عن علي بن أبي طالب، أنه قرأ هذه الآية فقال: اقتتلا ورب الكعبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن صالح أبي خليل قال: سمع عمر إنساناً يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. فاسترجع فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قام الرجل يأمر<sup>(٢)</sup> بالمعروف وينهى<sup>(٣)</sup> عن المنكر، فقتل<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: أنزلت هذه الآية في مسلم لقي كافراً فقال له: قل: لا إله إلا الله. فإذا قلتها عصمت مني دمك ومالك إلا بحقها<sup>(٥)</sup>. فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسى لله<sup>(٦)</sup>. فتقدم فقاتل حتى قتل<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم

(١) ابن جرير ٥٨٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ (١٩٣٧)، والخطيب ١١/١٣٥.

(٢) في الأصل: «فأمر».

(٣) في الأصل: «ونهى».

(٤) ابن جرير ٥٩٣/٣.

(٥) في م وتفسير الطبري: «بحقهما».

(٦) ليس في: الأصل.

كافةً)، كذا قرأها بالنصب<sup>(١)</sup>، يعنى مؤمنى أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسين ببعض أمر<sup>(٢)</sup> التوراة، والشرائع التى أنزلت فيهم، يقول: ادخلوا فى شرائع دين محمد، ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم الإيمان<sup>(٣)</sup> بالتوراة وما فيها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾. قال: نزلت فى ثعلبة، وعبد الله بن سلام، وابن يامين، وأسد وأسيد ابنى كعب، وسعينة<sup>(٥)</sup> بن عمرو، وقيس بن زيد، كلهم من يهود، قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يوم كنا نعظمه، فدعنا فلنسبت فيه،<sup>(٦)</sup> وإن التوراة كتاب الله، فدعنا فلننقم بها بالليل. فنزلت<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج، عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾. قال: يعنى أهل الكتاب، و﴿كَآفَّةً﴾: جميعاً<sup>(٨)</sup>.  
وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: السلم الطاعة<sup>(٩)</sup>،

(١) وينصب السين قرأ ابن كثير ونافع والكسائى، وبكسر السين قرأ عاصم وحزمة وأبو عمرو وابن عامر. السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠.

(٢) فى الأصل: «من».

(٣) فى ص، ب، ١، ف، ١، م: «بالإيمان».

(٤) ابن أبى حاتم ٣٦٩/٢، ٣٧٠، (١٩٤٤، ١٩٤٥).

(٥) فى النسخ: «سعيد». وينظر فهارس سيرة ابن هشام، ونصب الراية ٣/٤٠٠.

(٦ - ٦) فى الأصل: «فإن».

(٧) ابن جرير ٣/٥٩٩، ٦٠٠.

(٨) ابن جرير ٣/٦٠٠، ٦٠٢.

(٩) فى ب ٢: «طاعة الله».

﴿ كَافَّةً ﴾ . يقول: جميعاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: السلم الإسلام، والزلل ترك الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ أَلْبَيْتَاتُ ﴾ . قال: فإن ضللتم من بعد ما جاءكم محمد ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية: ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقول: عزيز في نعمته إذا انتقم، حكيم في أمره<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ الآية .

أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « يَجْمَعُ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ لِمِيقَاتٍ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ قِيَامًا، شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَنْظُرُونَ فَصَلَ الْقَضَاءِ، وَيَنْزِلُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في « العظمة »، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه الآية قال: يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب؛ منها النور، والظلمة، والماء، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (١٩٤٦)، (١٩٥٠).

(٢) ابن جرير ٥٩٦/٣، ٦٠٤، وابن أبي حاتم ٣٧٠/٢، ٣٧١ (١٩٤٧)، (١٩٥٤).

(٣) ابن جرير ٦٠٤/٣.

(٤) ابن أبي حاتم ٣٧١/٢ (١٩٥٦).

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٦٣/١. وسيأتي مطولا في سورة القلم.

(٦) ابن جرير ٤٣٧/١٧، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٥٨)، وأبو الشيخ (٢٧٢، ٢٨٦)، وعند =

وأخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في هذه الآية قال: يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾. قال: هو غير السحاب، ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة، وهو الذي جاءت فيه الملائكة<sup>(٢)</sup> يوم بدر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والديلمي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوظا بالملائكة، وذلك قوله: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي [٥٥٥] في «الأسماء والصفات»، عن أبي العالية قال: في قراءة أبي بن كعب: (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام). قال: يأتي الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتي الله فيما شاء، وهي<sup>(٤)</sup> كقوله: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup> [الفرقان: ٢٥].

= أبي الشيخ من قول عبد الله بن عمر.

(١) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٣٩١١) - وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٦٠).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٦٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٦١).

(٣) ابن جرير ٦٠٦/٣، والديلمي (٧٩٧). وينظر الكامل ٢٥١/١.

(٤) في الأصل، ف ١، م: «هو».

(٥) ابن جرير ٦٠٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٣)، والبيهقي (٩٤٣)، وقراءة أبي شاذة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة: ﴿ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ .  
قال: طاقاب، ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ . قال: والملائكة حوله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال: يأتيهم الله في ظلل من الغمام،  
وتأتيهم الملائكة عند الموت<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن عكرمة: ﴿ وَقَضَى الْأَمْرُ ﴾ . يقول: قامت الساعة<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ سَلِّ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿ سَلِّ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ ﴾ .  
قال: هم اليهود، ﴿ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِّنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ : ما ذكر الله في القرآن، وما  
لم يذكر، ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ . قال: <sup>(٤)</sup> يكفر بها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال: آتاهم الله آيات بينات؛  
عصا موسى، ويده، وأقطعهم البحر، وأغرق عدوهم وهم ينظرون، وظلل  
عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى، ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ . يقول:  
من يكفر بنعمة الله<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية .

(١) ابن جرير ٦٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٤) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٦) .

(٤ - ٤) في الأصل: « يكفرها » .

والأثر عند ابن جرير ٦١٦/٣، ٦١٨ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (١٩٦٩)، ١٩٧١ (١٩٧١) .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾. قَالَ: الْكُفَرَاءُ يَتَتَعُونَ الدُّنْيَا وَيَطْلُبُونَهَا، ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فِي طَلِبِهِمِ الْآخِرَةَ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنِ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَاتَّبَعَهُ سَادَاتُنَا وَأَشْرَافُنَا، وَاللَّهِ مَا اتَّبَعَهُ إِلَّا أَهْلُ الْحَاجَةِ؛ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ قَتَادَةَ: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾. قَالَ: هِيَ هُمُّهُمْ وَسَدْمُهُمْ<sup>(٣)</sup> وَطَلِبَتُهُمْ وَنَيْتُهُمْ، ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وَيَقُولُونَ: مَا هَؤُلَاءِ<sup>(٤)</sup> عَلَى شَيْءٍ. اسْتَهْزَأَ وَسَخَرِيًّا<sup>(٥)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. هُنَاكَمِ التَّفَاضُلُ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ قَتَادَةَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ﴾. قَالَ: فَوْقَهُمْ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. فَقَالَ: تَفْسِيرُهَا: لَيْسَ عَلَى اللَّهِ رَقِيبٌ، وَلَا مَنْ يَحَاسِبُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي ص، م: «جَرِيرٍ».

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦١٩/٣، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٧٤/٢، ٣٧٥، (١٩٧٣، ١٩٧٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَوْمُهُمْ».

(٤) فِي م: «هَمُّ».

(٥) فِي م: «سَخَرِيَّةٌ».

(٦) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٧٤/٢، ٣٧٥، (١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٧).

(٧) عَبْدُ الرَّزَاقِ ٨٢/١.

(٨) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٧٥/٢ (١٩٧٨).

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة: ﴿بِعَيِّرِ حِسَابٍ﴾. قال: لا يحاسبُ الربُّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عن ميمون بن مهران: ﴿بِعَيِّرِ حِسَابٍ﴾. قال: غَدَقًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن الربيع بن أنس: ﴿بِعَيِّرِ حِسَابٍ﴾. قال: لا يخرجُه بحسابٍ يخافُ أن ينقُصَ ما عنده، إن الله لا ينقُصُ ما عنده<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ﴾ الآية.

أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو يعلى، والطبراني، وابن مردويه<sup>(٤)</sup>، بسندٍ صحيح، عن ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. قال: على الإسلامِ كلُّهم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، عن ابن عباس قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلُّهم على شريعة من الحق، فاختلَفوا، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: (كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا)<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢ (١٩٧٩).

(٢) ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢، ٦٢٨، (١٩٨٠)، ٣٣٧٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٦٢٨/٢ (٣٣٧٣).

(٤ - ٥) ليس في: الأصل، ف ١، ب ١، ب ٢، م.

(٥) أبو يعلى (٢٦٠٦)، والطبراني (١١٨٣٠). وقال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦/٣١٨.

(٦) البزار (٢١٩٠ - كشف)، وابن جرير ٦٢١/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٣)، والحاكم ٥٤٦/٢، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الصمد بن النعمان وثقه ابن معين. وقال غيره: ليس بالقوي. مجمع الزوائد ٦/٣١٨، ٣١٩. والقراءة شاذة.



وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَاِبْنَ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، حَيْثُ عُرِضُوا عَلَى آدَمَ، فَفَطَّرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ، فَكَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً مُسْلِمِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ آدَمَ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَاِبْنَ جَرِيرٍ، وَاِبْنَ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. قَالَ: آدَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَاِبْنَ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي، أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ). وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرَّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾. يَعْنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْتُوا الْكُتُبَ وَالْعِلْمَ، ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾. يَقُولُ: بَغْيًا عَلَى الدُّنْيَا وَطَلَبَ مَلِكِهَا وَزَخْرَفَهَا، أَتَيْهِمْ يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ وَالْمَهَابَةُ فِي النَّاسِ، فَبَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. يَقُولُ: فَهَدَاهُمْ اللَّهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ؛ أَقَامُوا عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَاعْتَزَلُوا الْاِخْتِلَافَ، فَكَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَلَى قَوْمِ نُوْحٍ، وَقَوْمِ هُودٍ، وَقَوْمِ صَالِحٍ، وَقَوْمِ شَعِيبٍ،<sup>(٤)</sup> وَأَلِ فِرْعَوْنَ<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ رَسَلَهُمْ بَلَّغْتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا رَسَلَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٣/٦٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٦ (١٩٨٢).

(٢) ابن جرير ٣/٦٢٢، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٥ (١٩٨١).

(٣) في ص، ب، ا، ف، ا، م: «الكتاب».

(٤ - ٥) سقط من: م.

(٥) ابن جرير ٣/٦٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٦ - ٣٧٨ (١٩٨٤، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٣).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. قال: كفاراً<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾. قال: قال النبي ﷺ: «نحن<sup>(٢)</sup> الآخرون الأولون يوم القيامة، وأول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فهدانا الله لما<sup>(٣)</sup> اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله<sup>(٤)</sup>، فالناس لنا فيه تبع، فعدّ لليهود، وبعد غدٍ للنصارى<sup>(٥)</sup>». هو في الصحيح بدون الآية<sup>(٥)</sup>. ٢٤٣/١

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير قال: كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء، ونشر من آدم الناس، فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن قتادة قال: ذكّرنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق، ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحاً، وكان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض<sup>(٧)</sup>، وبعث<sup>(٨)</sup> عند الاختلاف من الناس وتوكل الحق، فبعث الله

(١) ابن جرير ٣/٦٢٥، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٦ (١٩٨٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٢) بعده في م: «الأولون و».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) عبد الرزاق ١/٨٢، وابن جرير ٣/٦٣١، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٧ (١٩٩٢).

(٥) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٢٠/٨٥٥).

(٦) ابن أبي حاتم ٢/٣٧٦ (١٩٨٦).

(٧) سقط من: م.

(٨) ليس في: الأصل.

رسله، وأنزل كتابه يحتج به على خلقه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾: فاختلّفوا في يوم الجمعة، فأخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ليوم<sup>(٢)</sup> الجمعة، واخلتلفوا في القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد للقبلة، واخلتلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلى وهو يتكلم، ومنهم من يصلى وهو يمشى، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واخلتلفوا في الصيام؛ فمنهم من يصوم النهار، ومنهم من يصوم عن<sup>(٣)</sup> بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واخلتلفوا في إبراهيم؛ فقالت اليهود: كان يهوديًا. وقالت النصارى: كان نصرانيًا. وجعله الله حنيفًا مسلمًا، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واخلتلفوا في عيسى؛ فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتانًا عظيمًا، وجعلته النصارى إلهًا وولدًا، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن السدي قال: في قراءة ابن مسعود: (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا عنه). يقول: اختلفوا عن الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: في قراءة أبي بن كعب: (فهدى الله

(١) ابن أبي حاتم ٣٧٧/٢ (١٩٨٩).

(٢) في م: «يوم».

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢: «من».

(٤) ابن أبي حاتم ٣٧٨/٢ (١٩٩٤).

(٥) ابن جرير ٦٣٣/٣، وقراءة ابن مسعود شاذة.

الذين آمنوا لما اختلفوا<sup>(١)</sup> فيه من الحق<sup>(٢)</sup> بإذنه ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . فكان أبو العالية يقول في هذه الآية: يهديهم للمخرج<sup>(٣)</sup> من الشبهات والضلالات والفتن<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ الآية .

أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ الآية . قال: نزلت في يوم الأحزاب، أصاب النبي ﷺ وأصحابه يومئذ بلاء وحضر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن ابن عباس قال: أخبر الله المؤمنين<sup>(٥)</sup> أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأخبرهم<sup>(٦)</sup> أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال: ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ﴾ : فالبأساء الفتن، والضراء السقم، ﴿ وَزُلْزِلُوا ﴾ : بالفتن وأذى الناس إياهم<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، عن خباب بن الأرت قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: « إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضّع المنشأ على مفرق رأسه، فيخلص إلى قدميه، لا

(١ - ١) في م: « من الحق فيه » .

(٢) في ف ١: « من الحرج و » .

(٣) ابن جرير ٣/٦٣٢، ٦٣٣ .

(٤) عبد الرزاق ١/٨٣، وابن جرير ٣/٦٣٧ .

(٥) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « المؤمن » .

(٦) في الأصل: « فأخبرهم » .

(٧) ابن أبي حاتم ٢/٣٧٩، ٣٨٠، (١٩٩٩، ٢٠٠٣) .

يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمِشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . » ثم قال : « وَاللَّهِ لَيَتَيَّمَنَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّبَّ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قَالَ : أَصَابَهُمْ هَذَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ <sup>(٢)</sup> [ الْأَحْزَابِ : ١٢ ] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ قَتَادَةَ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا ﴾ . يَقُولُ : سَنُّ الَّذِينَ خَلَوْا ﴿ مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ ﴾ . <sup>(٣)</sup> قَالَ : الْفَقْرُ <sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَالضَّرَاءُ ﴾ . <sup>(٣)</sup> قَالَ : السَّقْمُ <sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَزُلْزُلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> بِالْفِتَنِ وَأَذَى النَّاسِ لَهُمْ <sup>(٣)</sup> ، ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ : خَيْرُهُمْ وَأَصْبَرُهُمْ وَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ : ﴿ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ آلًا آلَا إِنْ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبًا ﴾ . فَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ وَالنَّقْضُ الشَّدِيدُ ، ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَبْلَكُمْ ؛ لِيَعْلَمَ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ <sup>(٥)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَيَجْرُبُ أَحَدَكُمْ <sup>(٦)</sup> بِالْبَلَاءِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ ، كَمَا يَجْرُبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ ؛

(١) أحمد ٥٣٦/٣٤ ، ٥٣٧ ، (٢١٠٥٧) ، والبخارى (٦٩٤٣) ، وأبو داود (٢٦٤٩) ، والنسائي (٥٣٣٥) .

(٢) ابن جرير ٦٣٧/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٨٠/٢ (٢٠٠٤) .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٤) ابن أبي حاتم ٣٨٠/٢ (٢٠٠٥) .

(٥) في م : « مالك » .

(٦) في م : « عليكم » .

فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز، فذلك الذى نجاه الله من السيئات، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود، فذلك الذى قد افتتن<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدى فى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية. قال: يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وهى النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها، فنسختها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ: أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية. فذلك النفقة فى التطوع، والزكاة سوى ذلك كله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن حبان<sup>(٤)</sup> قال: إن عمرو بن الجموح سأل النبى ﷺ: ماذا نفيق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية. فهؤلاء<sup>(٥)</sup> مواضع<sup>(٦)</sup> نفقة أموالكم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، / عن قتادة قال: همّتهم النفقة، فسألوا النبى ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية. ٢٤٤/١

(١) الحاكم ٤/٣١٤. وتعقب بضعف عفير بن معدان. ينظر تخريج أحاديث الإحياء (٣٤٣٠).

(٢) ابن جرير ٣/٦٤٢، وابن أبى حاتم ٢/٣٨١ (٢٠١٠).

(٣) ابن جرير ٣/٦٤٢.

(٤) كذا فى الأصل، ص ف ١، ب ٢، م، وفى ب ٢: «حيان». ولعله محمد بن يحيى بن حبان.

وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٤٣١.

(٥) فى م: «فهذا».

(٦) فى ب ١، ف ١: «موضع».

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ . قال : سأله ما لهم في ذلك ، ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية . قال : هل هنا يا بن آدم فضغ كذحك وسعيك ، ولا تتنفع<sup>(١)</sup> بها هذاك وهذاك وتدع ذوى قرابتك وذوى رحمتك .

وأخرج الدارمي ، والبخاري ، وابن المنذر ، والطبراني ، عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب محمد ﷺ ؛ ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن ، منهن : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] . و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] . و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] . و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ، و ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥] . ما كانوا يسألون إلا عما<sup>(٢)</sup> ينفعهم<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في الآية قال : إن الله أمر النبي ﷺ والمؤمنين بمكة بالتوحيد ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن يكفوا أيديهم عن القتال ،<sup>(٤)</sup> فلما هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض ، وأذن لهم في القتال ، فنزلت : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(٤)</sup> . يعني : فرض عليكم ، وأذن لهم بعدما

(١) في ص : « تنفع » ، وفي م : « تنفع » .

(٢) بعده في ب ٢ ، ف ١ ، م : « كان » .

(٣) الدارمي ١/٥٠ ، ٥١ ، والطبراني (١٢٢٨٨) . وقال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/١٥٩ .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : الأصل .

كان نهاهم عنه، ﴿وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ﴾ . يعنى : القتال؛ وهو مشقة لكم، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ . يعنى : الجهادَ وقتالَ المشركين، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ : ويجعلُ اللهُ عاقبته فتحًا وغنيمةً وشهادةً، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ . يعنى : القعودَ عن الجهادِ، ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ : فيجعلُ اللهُ عاقبته شرًّا، فلا تصيبوا ظفرًا ولا غنيمةً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ جريجٍ قال : قلت لعطاءٍ : ما تقولُ فى قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ . أوجبَ الغزوُ على الناسِ من أجلِها؟ قال : لا ، كُتِبَ على أولئك حينئذٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ شهابٍ فى الآيةِ قال : الجهادُ مكتوبٌ على كلِّ أحدٍ، غزا أو قعد؛ فالقاعدُ عدةٌ<sup>(٣)</sup> إن استعین به أعان، وإن استغِيث به أغاث،<sup>(٤)</sup> وإن استنْفِرَ نَفَرٌ<sup>(٤)</sup>، وإن استغْنِيَ عنه قعد<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن عكرمةٍ فى قوله : ﴿وَهُوَ كُزَّةٌ لَّكُمْ﴾ . قال : نسختها هذه الآيةُ : ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾<sup>(٦)</sup> .  
وأخبره ابنُ جريرٍ موصولاً عن عكرمةٍ، عن ابنِ عباسٍ، مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ - ٣٨٤ (٢٠١٢، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٠).

(٢) ابن جرير ٦٤٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٤).

(٣) سقط من: م، وفى ص: «عنه».

(٤ - ٤) سقط من م.

(٥) ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٥).

(٦) ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٣).

(٧) سقط من: ص، ب، ب، ب، ب، ف، م.

والأثر عند ابن جرير ٦٤٤/٣.



وأخرج ابن المنذر، والبيهقي في «سننه»، من طريق علي، عن ابن عباس قال: «عسى» من الله واجب<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال: كل شيء في القرآن «عسى»، فإن «عسى» من الله واجب.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي، عن أبي مالك قال: كل شيء في القرآن «عسى» فهو واجب إلا حرفين؛ حرف في «التحريم»: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنَّ﴾ [التحريم: ٥٠]. وفي «بنی اسرائیل»: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٨].

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: «عسى» على نحوين؛ أحدهما في أمر واجب، قوله: ﴿فَعَسَى أَنْ يَكُونَ﴾ [٥٥ظ] مِنَ الْمُفْلِحِينَ<sup>(٣)</sup> [القصص: ٦٧]. وأما الآخر، فهو أمر ليس بواجب كله، قال الله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. ليس كل ما يكره المؤمن من شيء هو خير له، وليس كل ما أحب هو شر له.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: كنت ردف<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ، فقال: «يا بن عباس، ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك، فإنه مثبت في كتاب الله». قلت: يا رسول الله، فأين وقد قرأت القرآن؟ قال: ﴿وَعَسَى أَنْ

(١) البيهقي ١٣/٩.

(٢) ابن أبي حاتم ٣٨٣/٢ (٢٠١٧).

(٣) بعده في ص: «واجب».

(٤) في ب ٢، ف ١، م: «ردف».

تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في  
«الشعب»، عن أبي ذر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟  
قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله». قال: فأى العتاقة أفضل؟ قال:  
«أنفسها». قال: أفرأيت إن لم أجد؟ قال: «فتعين الصانع، وتصنع لأحرق». قال:  
أفرأيت إن لم أستطيع؟ قال: «تدع الناس من شرك، فإنها صدقة  
تصدق<sup>(٢)</sup> بها على نفسك»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي في  
«الشعب»، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟  
قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قيل:  
ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير ٦٤٧/٣.

(٢) في ص، ب، ب، ب، ف، م: «تصدق».

(٣) أحمد ٢٥٩/٣٥، ٢٦٠، (٢١٣٣١)، والبخاري (٢٥١٨)، وفي خلق أفعال العباد (١١٩)،  
(١٢٠)، وفي الأدب المفرد (٢٢٠، ٢٢٦، ٣٠٥)، ومسلم (٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤٣٣٧)،  
وابن ماجه (٢٥٢٣)، والبيهقي (٤٢٠٨، ٤٣٤٣).

(٤) أحمد ٣٣/١٣، ٧٩ (٧٥٩٠، ٧٦٤١)، والبخاري (٢٦، ١٥١٩)، وفي خلق أفعال العباد  
(١١٠-١١٣)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٢٦٢٣، ٣١٣٠، ٥٠٠٠)، وفي  
الكبرى (٤٣٣٨)، والبيهقي (٤٠٨٧، ٤٢١١، ٤٢١٢).

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل العمل<sup>(١)</sup> الصلاة لوقتها، والجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، وعبد الرزاق في «المصنف»، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد، وتكفل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا بما نال من أجر أو غنيمه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: علمني عملاً يعدل الجهاد. قال: «لا أجده، هل<sup>(٤)</sup> تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدًا فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفتّر». قال: لا أستطيع ذلك<sup>(٥)</sup>. قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد يستن<sup>(٦)</sup> في طوله<sup>(٧)</sup> / فيكتب له ٢٤٥/١ حسنات<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل، م: «الأعمال».

(٢) البيهقي (٤٢١٣).

(٣) مالك ٤٤٣/٢، ٤٤٤، وعبد الرزاق (٩٥٣٠)، والبخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)،

والنسائي (٣١٢٤، ٣١٢٧)، والبيهقي (٤٢١٥).

(٤) في ف ١، م: «حتى».

(٥) في ب ١، ب ٢: «ذلك».

(٦) في ف ١، م: «ليستن»، وهي رواية البخاري. واستن الفرس، يستن استننا، أي: عدا لمرحه

ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه. النهاية ٤١٠/٢.

(٧) الطول والطيل: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور

فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. النهاية ١٤٥/٣.

(٨) البخاري (٢٧٨٥)، والبيهقي (٤٢١٦).

وأخرج مسلم، والترمذى، والنسائى، والبيهقى فى «الشعب»، عن أبى هريرة قال: قيل: يا رسول الله، أخبرتنا بما يعدل الجهاد فى سبيل الله. قال: «لا تستطيعونه». قالوا<sup>(١)</sup>: بلى يا رسول الله. قال: «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثلى القائم الصائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام<sup>(٢)</sup> و صلاة، حتى يرجع المجاهد إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذى وحسنه، والبخارى، والحاكم وصححه، والبيهقى فى «الشعب»، عن أبى هريرة، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّ بشعب فيه عُيْنَةُ ماءٍ عَذْبٍ، فأعجبه طيبه، فقال: لو أقمتُ فى هذا الشعب، واعتزلتُ الناسَ؟ لن أفعلَ حتى أستأمرَ رسولَ الله ﷺ. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تفعل؛ فإنَّ مُقامَ أحدِكم فى سبيلِ الله أفضلُ من صلواتِهِ فى أهله ستينَ عامًا، ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، ويُدخِلَكُم الجنةَ، أغزوا فى سبيلِ اللهِ، مَنْ قاتلَ فى سبيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةَ<sup>(٤)</sup> وَجَبَتْ لَهُ الجنةُ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخارى، ومسلم،<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذى، والنسائى، والحاكم، والبيهقى، عن أبى سعيد الخدرى قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ،

(١) فى م: «قال».

(٢) بعده فى الأصل: «لا».

(٣) مسلم (١٨٧٨)، والترمذى (١٦١٩)، والنسائى (٣١٢٨)، والبيهقى (٤٢١٨).

(٤) فواق ناقة: هو ما بين الحلبتين من الراحة. النهاية ٤٧٩/٣.

(٥) الترمذى (١٦٥٠)، والبخارى (١٦٥٢ - كشف)، والحاكم ٦٨/٢، والبيهقى (٤٢٣٠). حسن

(صحيح سنن الترمذى - ١٣٤٨).

(٦ - ٦) ليس فى: الأصل.

فقال : أئى الناس أفضل ؟ فقال : « مؤمنٌ مجاهدٌ <sup>(١)</sup> بنفسه وماله فى سبيلِ الله » .  
قال : ثم من ؟ قال : « مؤمنٌ فى شعبٍ من الشُّعابِ يَعْبُدُ اللهَ ، وَيَدْعُ الناسَ من  
شرِّه <sup>(٢)</sup> » .

وأخْرَجَ الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلاً ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ الله . قال : « رجلٌ أخذَ برأسِ فرسه فى سبيلِ الله حتى يموتَ أو يُقتَلَ ، ألا أُخْبِرُكم بالذى يَلِيه ؟ » قالوا <sup>(٣)</sup> : بلى يا رسولَ الله . قال : « امرؤٌ معتزِلٌ فى شعبٍ ، يُقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ ، ويعتزلُ شرورَ الناسِ ، ألا أُخْبِرُكم بشرِّ الناسِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ الله ، قال : « الذى يَسألُ باللهِ ، ولا يُعْطى به <sup>(٤)</sup> » .

وأخْرَجَ الطبرانى عن فضالةَ بنِ عبيدٍ : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :  
« الإسلامُ ثلاثةُ آياتٍ <sup>(٥)</sup> ؛ سُفلى وعلياً وغُرْفَةٌ ، فأما السُّفلى ، فالإسلامُ دَخَلَ فيه  
عامةُ المسلمين ، فلا تَسألُ أحداً منهم إلا قال : أنا مسلمٌ . وأما العُلَيَا ، فتفاضلُ  
أعمالِهِمْ ، بعضُ المسلمين أفضلُ من بعضٍ ، وأما الغُرْفَةُ العُلَيَا ، فالجهادُ فى سبيلِ

(١) فى ف ١ ، م : « يجاهد » .

(٢) أحمد ١٧/٢٠٠ ، ٤٢٤ ، ٩٣/١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ١١١٢٥ ، ١١٣٢٢ ، ١١٥٣٥ ، ١١٨٣٨ ،  
١١٨٤٠ ، والبخارى (٢٧٨٦ ، ٦٤٩٤) ، ومسلم (١٨٨٨) ، وأبو داود (٢٤٨٥) ، والترمذى  
(١٦٦٠) ، والنسائى (٣١٠٥) ، والحاكم ٧١/٢ ، والبيهقى ١٥٩/٩ ، وفى الشعب (٤٢١٤) .

(٣) فى م : « قال » .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخرىج .

والحديث عند الترمذى (١٦٥٢) ، والنسائى (٢٥٦٨) ، وابن حبان (٦٠٤ ، ٦٠٥) . صحيح  
(صحيح سنن الترمذى (١٣٤٩) ، والسلسلة الصحيحة (٢٥٥) .

(٥) سقط من : م .

اللَّهِ، لا يَنَالُهَا إِلَّا أَفْضَلُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ البزارُ عن حذيفةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ؛ الإسلامُ سهمٌ، والصلاةُ سهمٌ، والزكاةُ سهمٌ، والصومُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ سهمٌ، وقد خابَ مَنْ لا سهمَ له»<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ الأصبهانيُّ في «الترغيبِ» عن عليٍّ مرفوعًا، مثله.

وأَخْرَجَ أحمدُ، والطبرانيُّ، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجهادٌ في سبيله، وحجُّ مبرورٌ». فلَمَّا ولى الرجلُ قال: «وأهونُ عليكِ من ذلك، إطعامُ الطعامِ، ولينُ الكلامِ، وحسنُ الخُلُقِ». فلَمَّا ولى الرجلُ قال: «وأهونُ عليكِ من ذلك، لا تَتَّهِمِ اللهُ على شَيْءٍ قضاها عليكِ»<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ أحمدُ، والطبرانيُّ، والحاكِمُ وصحَّحه، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «جاهِدُوا في سبيلِ اللهِ؛ فإنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ بابٌ من أبوابِ الجنةِ، يُنْجِي اللهُ به من الهَمِّ والغَمِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبراني ٣١٨/١٨ (٨٢٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية أبي عبد الملك عن القاسم، وأبو عبد الملك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٢٧٤.

(٢) البزار (٨٧٥ - كشف)، وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١/٣٨، ٣/٦٢.

(٣) أحمد ٣٧/٣٨٩، ٣٩٠ (٢٢٧١٧)، والطبراني - كما في المجمع ٥/٢٧٨. وقال محققو المسند: حديث محتمل للتحسين.

(٤) أحمد ٣٧/٣٩٢ (٢٢٧١٩)، والطبراني في الكبير والأوسط - كما في المجمع ٥/٢٧٢ = -

وأخرج عبد الرزاق في «المُصنَّف» عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله؛ فإنه بابٌ من أبواب الجنة، يُذهبُ اللهُ به الهَمَّ والغَمَّ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، والطبراني، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المجاهد<sup>(٢)</sup> في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ نهاره، القائمِ ليله، حتى يَرَجِعَ متى رجع»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يعز، ولم يُحدِّث نفسه بالعزو، مات على شُعبةٍ من النفاق»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يومٌ في سبيلِ الله خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والطبراني، والحاكم وصححه، عن معاذ بن أنس، أن

= والحاكم ٧٥/٢. وقال محققو المسند: حسن، وهذا إسناد منقطع.

(١) عبد الرزاق (٩٢٧٨). وقال محققو المسند - الموضع السابق - : إبراهيم - يعني ابن أبي يحيى - متروك.

(٢) في م: «الجهاد».

(٣) أحمد ٣٥٠/٣٠ (١٨٤٠١)، والبخاري (١٦٤٥ - كشف)، والطبراني - كما في المجمع ٥/٢٧٥. وقال محققو المسند: والصحيح وقفه.

(٤) مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، والحاكم ٧٩/٢، والبيهقي ٤٨/٩، وفي الشعب (٤٢٢٣).

(٥) النسائي (٣١٦٩، ٣١٧٠)، والحاكم ٦٨/٢، ١٤٣، والبيهقي ٣٩/٩، ١٦١، وفي الشعب (٤٢٣٣). حسن (صحيح سنن النسائي - ٢٩٧١، ٢٩٧٢).

رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ سريةً ، فأنته امرأةٌ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك بعثتَ هذه السريةَ ، وإن زوجي خرجَ فيها ، وقد كنتُ أصومُ بصيامه ، وأصليُّ بصلاته ، وأتعبدُ بعبادته ، فدلني على عملٍ أبلغُ به عمله . قال : « تُصَلِّينَ فلا تُفْعِدِينَ ، وَتُصُومِينَ فلا تُفْطِرِينَ ، وَتَذْكُرِينَ فلا تُفْتَرِينَ » . قالت : وأطيعُ ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « ولو طُوِّقَتِ ذلك ، والذي نفسى بيده ، ما بلغتِ العشيَّيرَ <sup>(١)</sup> من عمله » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا خرجَ الغازي في سبيلِ اللَّهِ جعلتَ ذنوبه جسرًا على بابِ بيته ، فإذا خلفَ خلفَ ذنوبه كلها ، فلم يتيقَ عليه منها مثلُ جناحِ بعوضة ، وتكفلَ اللَّهُ له بأربعٍ ؛ بأن يخلفه فيما يخلفُ من أهلٍ ومالٍ ، وأى مائة مات بها أدخله الجنةَ ، وإن <sup>(٣)</sup> رُدَّ رده سالمًا بما ناله من أجرٍ أو غنيمةٍ ، ولا تغربُ شمسٌ إلا غربتْ بذنوبه » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يجمعُ اللَّهُ في جوفِ رجلٍ غبارًا في / سبيلِ اللَّهِ ودُخانَ جهنمَ ، ومن اغبرتْ قدماه في سبيلِ اللَّهِ حرمَ اللَّهُ سائرَ جسده على النارِ ، ومن صام يومًا في سبيلِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> باعدَ اللَّهُ عنه النارَ مسيرةَ ألفِ عامٍ للراكبِ المستعجلِ ، ومن جرحَ جراحةً في سبيلِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> ختمَ له بخاتمِ

٢٤٦/١

(١) في الأصل : « العشيير » .

(٢) أحمد ٣٩٥/٢٤ (١٥٦٣٣) ، والطبراني ١٩٥/٢٠ ، ١٩٦ (٤٤٠ ، ٤٤١) ، والحاكم ٧٣/٢ واللفظ له . وقال محققو المسند : حسن .

(٣) في الأصل ، م : « فإن » .

(٤) الطبراني في الأوسط (٧٦٤٦) . وقال الهيثمي : وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/٢٧٦ .

(٥ - ٥) سقط من : م .



الشهداء، تأتي يوم القيامة لوئها مثل لون الزعفران، وريحها مثل المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء. ومن قاتل في سبيل الله فوافق ناقة وجبت له الجنة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، عن أبي مالك الأشعري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل<sup>(٣)</sup> في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصته<sup>(٤)</sup> فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، بأى حنث شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة<sup>(٥)</sup>».

وأخرج البزار عن أبي هنيء رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة<sup>(٦)</sup>».

وأخرج أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، عن أبي عبيس

(١) أحمد ٤٥/٤٩٤، ٤٩٥ (٢٧٥٠٣). وقال محققو المسند: حديث صحيح بشواهد دون قوله: «ألف سنة للراكب المستعجل». وقوله: «يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) في ب ١: «فضل»، وفي ب ٢: «نصل»، وفي ف ١، م: «نقل». وفصل: أى خرج من منزله وبلده. النهاية ٣/٤٥١.

(٤) في م: «رفسه»، والوقص: كسر العنق. النهاية ٥/٢١٤.

(٥) أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢، والبيهقي في الشعب (٤٢٤٨). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٣٨).

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

والحديث عند البزار (١٦٤٨ - كشف). وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/٢٧٥.

عبد الرحمن ابن جبر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي<sup>(٤)</sup>، مثله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلَةً؟» قالوا: بلى<sup>(٦)</sup> يا رسول الله<sup>(٦)</sup>. قال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد ٢٨٣/٢٥ (١٥٩٣٥)، والبخارى (٩٠٧، ٢٨١١)، والترمذى (١٦٣٢)، والنسائى (٣١١٦).

(٢) البزار (٢٢). وقال الهيثمي: وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك. المجمع ٥/٢٨٦.

(٣) البزار (٣٨٨). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو متروك. مجمع الزوائد ٥/٢٨٦.

(٤) فى ف ١، م: «التخمي».

(٥) أحمد ٢٩٤/٣٦ (٢١٩٦٢). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٦ - ٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، م.

(٧) الحاكم ٦٧/٢.

وأخرج ابن سعيد عن أم بشر بن<sup>(١)</sup> البراء بن معرور قالت<sup>(٢)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخير الناس رجلاً؟». قالوا: بلى. قال: «رجل أخذ بعنان فرسه ينتظر أن يُغير أو يُغَارَ عليه، ألا أنبئكم بخير الناس رجلاً؟» بعده؟. قالوا: بلى. قال: «رجل في غنمه يُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويعلم حق الله عليه في ماله، قد اعتزل شرور الناس»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام تبوك، وهو مُضِيفٌ ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو على ظهر بعيره، أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس<sup>(٥)</sup> رجل فاجر جرىء، يقرأ كتاب الله، ولا يزغوي إلى

(١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «بنت». والمثبت موافق لمصدر التخريج. قال ابن سعد: خليدة بنت قيس بن ثابت... تزوجها البراء بن معرور... فولدت له بشر بن البراء. وفي الاستيعاب ٤/١٩٢٦، وأسد الغابة ٧/٣٠٥، والإصابة ٨/١٧٥، ١٧٦ أنها أم بشر بنت البراء بن معرور.

(٢) في ص، ف ١، م: «قال».

(٣ - ٣) سقط من: ف ١، م.

(٤) ابن سعد ٨/٣١٣، ٣١٤.

(٥ - ٥) كذا في النسخ والمستدرک وسنن البيهقي والشعب بغير ألف. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه وشرحه لرسالة الشافعي ص ٥٩: والرسم بغير ألف جائز، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء أعلام. اهـ. وورد في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) وغيرهما: «ويجعلون المحرم صفر». بغير ألف، قال الحافظ في الفتح ٣/٤٢٦: كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً؛ لأنه منصوب بلا خلاف. يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف ألا يصرف، فيقرأ بالألف. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٢٥، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/٦٩، ٧٠.

شيء منه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله؛ رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمية»<sup>(٢)</sup> ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمية<sup>(٣)</sup>، ورجل دخل بيته بالسلام، فهو ضامن على الله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن الخصايب قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه على الإسلام، فاشترط علي: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وتصلّي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدى الزكاة، وتخرج، وتجاهد في سبيل الله». قلت: يا رسول الله، أما اثنان فلا أطيعهما؛ أما الزكاة فما لي إلا عشر ذؤود من رسل أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد فيزعمون أنه<sup>(٥)</sup> من ولي فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت، وخشعت نفسي. فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرّكها، ثم قال: «لا صدقة ولا جهاد، فيم تدخل الجنة؟» ثم قلت: يا رسول الله، أبايعك. فبايعني عليهن كلهن<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة

(١) النسائي (٣١٠٦)، والحاكم ٦٧/٢، والبيهقي ١٦٠/٩، وفي الشعب (٤٢٩٠). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ١٩٩).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (٢٤٩٤)، والحاكم ٧٣/٢. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢١٧٨).

(٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أن».

(٥) الحاكم ٨٠/٢.

أعين لا تَمَسُّهَا النَّارُ؛ عَيْنٌ فُقِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والنسائي، والطبراني، والحاكم وصححه، عن أبي رَئِحَانَ  
قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،  
حُرِّمَتْ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، و<sup>(٢)</sup> عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ،  
وَعَيْنٍ فُقِّمَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، عن أبي هريرة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«أَظَلَّتْكُمْ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، أَنْجَى النَّاسِ مِنْهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ يَأْكُلُ مِنْ  
رِشْلِ غَنَمِهِ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وِجَاءِ الدُّرُوبِ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ فِئِ سَيْفِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «المجاهد في  
سبيل الله مضمون على الله؛ إما أن يكفته<sup>(٥)</sup> إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه  
بأجرٍ وغبية، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتُر حتى  
يرجع»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقى في «الشعب»، عن

(١) الحاكم ٨٢/٢. وتعقبه الذهبي قال: عمر بن راشد ضعفه.

(٢) بعده في ب ٢: «على».

(٣) أحمد ٤٤٦، ٤٤٥/٢٨، (١٧٢١٣)، والنسائي (٣١١٧)، وفي الكبرى (٨٨٦٩)، والطبراني في  
الأوسط (٨٧٤١)، والحاكم ٨٣/٢. وقال محققو المسند: حسن لغيره.

(٤) الحاكم ٩٣/٢.

(٥) في ب ١: «يكفنه»، وفي ف ١: «يلفته»، وفي م: «يلقيه». والكفت: الضم. ينظر النهاية ٤/١٨٤.

(٦) في ص، م: «رجع».

والحديث عند ابن ماجه (٢٧٥٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٢٥).

عثمان بن عفان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « حَزُوسٌ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا »<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ الترمذِيُّ وحسنه عن ابنِ عباسٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ<sup>(١)</sup> : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ أَبُو يَعْلَى ، والطبرانيُّ في « الأوسط » ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ أَبَدًا ؛ عَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلَأُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> . ٢٤٧/١

وأخْرَجَ الطبرانيُّ عن معاوية بنِ حنيفة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ ؛ عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ الحَاكِمُ وصحَّحه ،<sup>(٦)</sup> والبيهقيُّ<sup>(٧)</sup> ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أَلَا أَنْبَأُكُمْ بَلِيلَةَ<sup>(١)</sup> أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةٍ<sup>(١)</sup> الْقَدْرِ ؟ حَارَسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ ، لَعَلَّه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٦) ، والحاكم ٨١/٢ ، والبيهقي (٤٢٣٤) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٨١/٣ .

(٣) الترمذى (١٦٣٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٣٨) .

(٤) أبو يعلى (٤٣٤٦) ، والطبراني (٥٧٧٩) . وقال محقق مسند أبي يعلى : حسن .

(٥) الطبراني ٤١٦/١٩ (١٠٠٣) . وقال الهيثمي : وفيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال : الغنوي . ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/٢٨٨ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

أَلَا يُرْجَعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ» <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَ عَلَىٰ عَيْنَيْنِ أَنْ تَنَالَهُمَا النَّارُ ؛ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا <sup>(٣)</sup> غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا <sup>(٤)</sup> سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا <sup>(٥)</sup> خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ، السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةِ يَوْمٍ ، الْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ » <sup>(٧)</sup> .

[٥٦] وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ مَسْكًا <sup>(٨)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٩)</sup> .

(١) الحاكم ٨٠/٢ ، ٨١ ، والبيهقي في الشعب (٤٢٣٤ مكرر) .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) الحاكم ٨٣/٢ ، والبيهقي في الشعب (٤٢٣٥) . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : فيه انقطاع .

(٤) في ف ١ ، ومصدر التخریج : « عين » ، وهذا الوجه أجازه الكوفيون ، وقال ابن مالك : « إلا » على هذا بمعنى لكن . ينظر فتح الباری ٤٨٦/١٠ .

(٥) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ٢/٢٥١ . ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧٩٠) .

(٦) ابن ماجه (٢٧٧٠) . موضوع (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٩) ، وينظر السلسلة الضعيفة (١٢٣٤) .

(٧) في م : « مسك » .

(٨) ابن ماجه (٢٧٧٥) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٣٩) ، وينظر السلسلة الصحيحة

(٢٣٣٨) .

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: حدثنا بعض الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، قُتِل أو مات، دخل الجنة، ومن رمى بسهم، بلغ العدو أو قصر، كان عدل رقية، ومن شاب شيباً في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة، ومن كلّم كلمة، جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك، ولوئها مثل<sup>(١)</sup> الرّعفران»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أكدر<sup>(٣)</sup> بن حمام، قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جلسنا يوماً في مسجد رسول الله ﷺ، فقلنا لفتى فينا: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسله ما يعدل الجهاد؟ فأتاه فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء». ثم أرسلناه الثانية، فقال مثلها، ثم قلنا: إنها من رسول الله ﷺ ثلاث، فإن قال: لا شيء. فقل: ما يقرب منه؟ فأتاه فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء». فقال: ما يقرب منه يا رسول الله؟ قال: «طيب الكلام، وإدامة الصيام، والحج كل عام، ولا يقرب منه شيء بعد»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن فضالة بن عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربيض<sup>(٥)</sup> الجنة، وبيت<sup>(٦)</sup> في وسط

(١) بعده في الأصل: «لون».

(٢) عبد الرزاق (٩٥٣٩). وينظر مسند أحمد ٣٦/٤٢٤، ٤٢٥ (٢٢١١٠).

(٣) سقط من: ف ١، وفي م: «أكدر».

(٤) البيهقي (٣٨٩٤).

(٥) ربيض الجنة: ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. النهاية ٢/١٨٥.

(٦) في ف ١، م: «بيت».



الجنة،<sup>(١)</sup> وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في رِبِضِ الجنة، وبيت في وسط الجنة<sup>(٢)</sup>، وبيت<sup>(٣)</sup> في أعلى غُرَفِ الجنة، فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبًا، ولا من الشرِّ مَهْرَبًا، يموت حيث شاء أن يموت»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، عن معاذ بن جبل، أنه قال: يا نبي الله، حدثني بعمل يدخلني الجنة. قال: «بخ بخ، لقد سألت لعظيم، لقد سألت لعظيم»<sup>(٦)</sup>، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير؛ تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتعبُد الله وحده لا تشرك به شيئًا، حتى تموت وأنت على ذلك». ثم قال: «إن شئت يا معاذ حدثتك برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر، وذروة السنام». فقال معاذ: بلى يا رسول الله. قال: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر الصلاة والزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف ١، م.

(٢) سقط من: ص، ب ١، ف ١.

(٣) النسائي (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم ٦٠/٢، ٧١. صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٣٦).

(٤) الحاكم ٦٨/٢، والبيهقي (٤٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٩٥٣). وينظر السلسلة الصحيحة (٩٠٢).

(٥) بعده في م: «لقد سألت لعظيم».

(٦) في ب ١، ٢، م: «وباليوم».

شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اغتصموا وعصموا  
دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». وقال رسول الله ﷺ:  
«<sup>(١)</sup> والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل يُبتغى به  
درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة، كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد  
كذابة تنفق له<sup>(٢)</sup> في سبيل الله، أو يحمِلُ عليها في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام  
الجهاد، لا يناله إلا أفضلهم»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «من لم  
يغز، ولم يُجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم  
القيامة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:  
«ما من أهل بيت لا يخرج منهم غاز، أو يُجهزون غازيًا، أو يخلفونه في أهله،  
إلا أصابهم الله بقارعة قبل الموت»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه،

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل، ص، ب، ١، ب، ٢، وفي ف، ١، م: «عليها». والثبت من مصدرى التخريج.  
ونفق الفرس والداية وسائر البهائم ينفق نفوقًا: مات. اللسان (ن ف ق).

(٣) أحمد ٤٣٣/٣٦ - ٤٣٥ (٢٢١٢٢)، والبخاري (١٦٥٣ - كشف). وقال محققو المسند: صحيح  
بطرقه وشواهد، دون قوله: «ما شحب وجه... إلخ». فإنه حسن لغيره.

(٤) الطبراني (٧٨٨٥). وقال الهيثمي: وفيه على بن زيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٤.

(٥) أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٣١).

(٦) عبد الرزاق (٩٢٧٥).

والتَّسَائِي، وابنُ ماجه، وابنُ حبان، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فَوْاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنْ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْثُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا/ رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ التَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَخْكِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْبِرُّ وَجْهَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا آمَنَهُ اللَّهُ دُخَانَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَغْبِرُّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا آمَنَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ<sup>(٤)</sup> النَّارِ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «جرح جراح»، وَفِي ب ٢، ف ١، م: «جرح به جراح». قَالَ فِي عَوْنِ الْمَبْرُودِ ٣٢٧/٢: بضم الخاء المعجمة، ما يخرج في البدن من القروح والدمامل.

(٢) عبد الرزاق (٩٥٣٤)، وأحمد ٣٦/٣٦٤، ٣٧٤، ٤٢٤ (٢٢٠١٤)، ٢٢٠٥٠، (٢٢١١٠)، وأبو داود (٢٥٤١) واللفظ له، والترمذي (١٦٥٤)، (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وابن حبان (٤٦١٨)، والحاكم ٧٧/٢، والبيهقي ١٧٠/٩، وفي الشعب (٤٢٤٩) - (٤٢٥١). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٥١).

(٣) النسائي (٣١٢٦). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٢٩).

(٤) بعده في ف ١، م: «من».

(٥ - ٥) سقط من: م.

والحديث عند الطبراني (٧٤٨٢)، والبيهقي (٤٢٩٦). وقال الهيثمي: وفيه جمع بن ثوب متروك.

مجمع الزوائد ٥/٢٨٧.

وأخرج أبو داود في «مراسيله» عن ربيع بن زياد قال : بينما رسول الله ﷺ يسير إذا<sup>(١)</sup> هو بغلام من قريش ، مُعْتَرِلٍ عن<sup>(٢)</sup> الطريق يسير ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس ذلك<sup>(٣)</sup> فلاناً<sup>(٤)</sup> ؟ » قالوا : بلى . قال : « فاذعوه » . فدعوه ، قال : « ما بالك اعترلت الطريق ؟ » قال : يا رسول الله ، كرهت العُبار . قال : « فلا تعترله ، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج أبو يعلى ، وابن حبان ، والبيهقي ، عن جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اعترت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج الترمذي عن أم مالك البهريّة قالت : ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرّبها ، قلت : « يا رسول الله من خير الناس<sup>(٧)</sup> فيها ؟ » قال : « رجل في ماشية يؤدّي حقها ، ويعبّد ربّه ، ورجل أخذ برأس فرسه ، يُخيف العدو ويخيفونه<sup>(٨)</sup> » .

وأخرج الترمذي وصحّحه ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، عن أبي

(١) في ب ١ ، ٢ ، ف ١ ، م : « إذ » .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ٢ : « من » .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « ذاك » .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ٢ : « فلان » .

(٥) الذريرة : هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ١٥٧ / ٢ .

والحديث عند أبي داود ص ١٧٤ .

(٦) أبو يعلى (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٤٦٠٤) ، والبيهقي ١٦٢ / ٩ . قال محقق صحيح ابن حبان : حديث صحيح .

(٧ - ٧) في ب ١ ، ف ١ ، م : « النار » .

(٨) الترمذي (٢١٧٧) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٧٦٩) .

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُلجِجُ النارَ رجلٌ بكى من خشيةِ اللهِ حتى يعودَ اللبنُ في الضرعِ ، ولا يجتمعُ غبارٌ في سبيلِ اللهِ ودُخانُ جهنمِ في منْحَرِي مسلمٍ أبداً »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبى أمانة ، عن النبى ﷺ قال : « ليس شئٌ أحبُّ إلى اللهِ من قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ ؛ قطرةٌ دمعٍ من خشيةِ اللهِ ، وقطرةٌ دمٍ تُهراقُ في سبيلِ اللهِ ، وأما الأثران ؛ فأثرٌ في سبيلِ اللهِ ، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائضِ اللهِ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العزُّ غزوان ، فأما من ابتغى به وجهَ اللهِ ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونُبُهَه<sup>(٣)</sup> أجرٌ كلُّه ، وأما من غزا فخراً ورياءً وشمعةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لن يزجَعَ بالكفافِ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من سريةٍ تغزُو في سبيلِ اللهِ فينلَمون ويُصيبون الغنيمَةَ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ،

(١) الترمذى (١٦٣٣ ، ٢٣١١) ، والنسائى (٣١٠٧ ، ٣١٠٨) ، والحاكم ٤/٢٦٠ ، والبيهقى فى الشعب (٨٠٠ ، ٨٠١) . صحيح (صحيح سنن الترمذى ١٣٣٣ ، ١٨٨١) .

(٢) الترمذى (١٦٦٩) . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٣٦٣) .

(٣) فى ص ، ب ١ : « تنبيهه » ، وفى ب ٢ : « تنبهه » .

(٤) أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢) ، وأبو داود (٢٥١٥) ، والنسائى (٣١٨٨ ، ٤٢٠٦) ، والحاكم

٨٥/٢ ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٦٥) . حسن (صحيح سنن أبى داود - ٢١٩٥) .

وَيَتَّقَى لَهُمُ التَّلْثُ، وَمَا مِنْ سِرِّيَّةٍ تُخْفِقُ<sup>(١)</sup> وَتُخَوِّفُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أُذُنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِرِّيَّةٍ أَنْ تَخْرُجَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْخُرُجَ<sup>(٦)</sup> اللَّيْلَةَ أَمْ نَمُكُثُ<sup>(٧)</sup> حَتَّى نُصْبِحَ<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ<sup>(٩)</sup>: «أَفَلَا تُحِثُّونَ أَنْ تَبَيْتُوا هَكَذَا فِي خَرِيفٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ». وَالْخَرِيفُ الْحَدِيقَةُ<sup>(١٠)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاثَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاثَّ عِذْقُ النَّخْلَةِ»<sup>(١١)</sup>.

(١) فِي ب ١، ف ١، م: «تخفق».

(٢) مُسْلِم (١٩٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨٥)، وَالْحَاكِمُ ٢/٧٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤٢٤٥).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢). صَحِيح (صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ - ٢٩٥٦).

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ، م: «أُتَخْرَجُ».

(٦) فِي م: «تَمَكُّثُ».

(٧) فِي ب ١، م: «تَصْبِحُ».

(٨) بَعْدَهُ فِي ب ١، ٢، ف ١، م: «لِي».

(٩) الْحَاكِمُ ٢/٧٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤٢٣٩).

(١٠) الطَّبْرَانِيُّ (٦٠٨٦)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٨٣٤٥). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ وَهُوَ

ضَعِيفٌ. مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ ٥/٢٧٦.

وأخرج البزار عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَجَّةُ خَيْرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً ، وَغَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً » . يقول : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً الْإِسْلَامِ فَغَزْوَةٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَمَّا أَجَازَ الْأُودِيَةَ كُلَّهَا ، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ <sup>(٢)</sup> فِي دِمِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « لِحَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ ، وَلَغَزْوَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَابٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن مكحول قال : كَثُرَ الْمُسْتَأْذِنُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : « لَسَفْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) البزار (١٦٥١ - كشف) . وقال الهيثمي : وعنسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي . مجمع الزوائد ٥/٢٧٩ .

(٢) يتشحط : أى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٢/٤٤٩ .

(٣) الطبراني في الكبير - كما في المجمع ٥/٢٨١ ، وفي الأوسط (٣١٤٤) ، والحاكم ٢/١٤٣ ، والبيهقي في الشعب (٤٢٢١) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٣) .

(٤) البيهقي في الشعب (٤٢٢٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٦٣) .

(٥) أبو داود ص ١٧٤ .

خمسين حجة<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والحاكم ، عن أبي موسى الأشعري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن ، إن قبضته أوزنته الجنة ، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ قال : « من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ، ومن غدا إلى المسجد أوراخ كان ضامناً على الله ، ومن دخل على إمام يعزره<sup>(٤)</sup> كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته لم يعتب<sup>(٥)</sup> إنساناً كان ضامناً على الله »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ، أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلور فيه ، وحجة مبرورة » . قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهْدُ الْمُقِلِّ » . قيل :

(١) عبد الرزاق (٩٥٤٦) .

(٢) مسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) ، والحاكم ٧٠/٢ .

(٣) الترمذى (١٦٢٠) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٢١) .

(٤) في م : « بغزوة » .

(٥) في الأصل : « يعتب » ، وفي ف ١ : « يغلب » .

(٦) أحمد ٤١٢/٣٦ (٢٢٠٩٣) ، وابن خزيمة (١٤٩٥) ، وابن حبان (٣٧٢) ، والطبراني ٣٧/٢٠ ،

٣٨ (٥٤ ، ٥٥) ، والحاكم ٩٠/٢ . وقال محققو المسند : حسن .



فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ  
أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعُقَيْرَ جَوَادَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، وَالبخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، عن أبى هريرة  
أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:  
يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ  
مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ  
الرِّيَانِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَى  
أَنْتَ وَأُمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى  
أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المصنف»، وَالبخارى، ومسلم،  
والترمذى، والنسائى، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالبیهقي، عن أبى هريرة، أن رسول الله  
ﷺ قَالَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا»<sup>(٥)</sup> فِي سَبِيلِي  
وَإِيمَانِي وَتَصَدِيقِي بِرَسُولِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي  
خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا كَلَّمْتُ يُكَلِّمُنِي فِي

(١) أحمد ١٢٢/٢٤ (١٥٤٠١)، وأبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩)، والنسائى (٢٥٢٥، ٥٠٠١). وقال  
محققو المسند: إسناده قوى.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) مالك ٤٦٩/٢، وَالبخارى (١٨٩٧)، ومسلم (٨٥/١٠٢٧)، وَالترمذى (٣٦٧٤)، والنسائى  
(٢٢٣٧).

(٤) فِي ب ٢: «الجهاد».

سبيلِ اللهِ إلا جاء يومَ القيامةِ كهَيْئَتِهِ<sup>(١)</sup> يومَ كُليمٍ ، لوئهُ لو نُؤدِمُ ، وريخُه ريخُ مِسْكِ ،  
والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لولا أن أَسْئُ على المسلمين ما قَعَدْتُ خلفَ سريةٍ تَغزُو في  
سبيلِ اللهِ أبداً ، ولكن لا أجدُ ما أحمِلُهُم عليه ، ولا يَجِدُونَ ما يَتَحَمَّلُونَ عليه  
فَيَخْرُجُونَ ، وَيَسْئُ عليهم أن يَتَخَلَّفُوا بعدي ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لو دِدْتُ أني  
أَغزُو في سبيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثم أَحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثم أَحْيَا فَأُقْتَلُ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ سعدٍ عن شُهَيْلِ بنِ عمرو : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :  
«مُقَامٌ أَحَدِكُمْ في سبيلِ اللهِ ساعةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ عُمُرُهُ في أهْلِهِ»<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ أحمدُ عن أبي أُمَامَةَ قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سريةٍ مِنْ  
سَرَايَاهُ ، فَمَرَّ رَجُلٌ بغارٍ فيه شَيْءٌ مِنْ ماءٍ ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بأن يُقِيمَ في ذلكِ الغارِ<sup>(٤)</sup>  
فَيَقُوتَهُ<sup>(٥)</sup> ما كان فيه مِنْ ماءٍ ، وَيُصِيبُ ما حَوْلَهُ مِنَ البَقْلِ ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدنيا ، فَذَكَرَ  
ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : «إني لم أُبْعَثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكني بُعِثْتُ  
بالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لَعْدُوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ في سبيلِ اللهِ خَيْرٌ  
مِنَ الدنيا وما فيها ، وَلَمُقَامٌ أَحَدِكُمْ في الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِينَ سَنَةً»<sup>(٦)</sup> .

(١) في ب ١ ، ب ٢ : « كهية » .

(٢) مالك ٤٤٣/٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، وعبد الرزاق (٩٥٢٩ ، ٩٥٣٠ ، ٩٥٣٢) ، والبخارى (٣٦) ،  
٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٥٥٣٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣ ، ومسلم (١٨٧٦) ،  
والترمذى (١٦٥٦) ، والنسائي (٣١٢٢) ، (٥٠٤٥) ، وابن ماجه (٢٧٥٣) ، والبيهقي ١٥٧/٩ ، وفي  
الشعب (٤٢٣٦) .

(٣) ابن سعد ٤٥٣/٥ ، ٤٠٥/٧ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٣٩) .

(٤) في م : « الماء » .

(٥) في ف ١ : « فيفوت » ، وفي م : « فيتقوت » .

(٦) أحمد ٦٢٣/٣٦ (٢٢٢٩١) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

وأخرج أحمد عن عمرو بن العاصي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وتصديق، وجهاد في سبيل الله»، وحيج مبرور. قال الرجل: أكتنرت يا رسول الله. فقال: «فليس الكلام، وبذل الطعام، وسماخ، وحسن الخلق». قال الرجل: أريد كلمة واحدة. قال له: «أذهب فلا تتهم الله على نفسك»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن الشفاء ابنة عبد الله، وكانت من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن أفضل الأعمال، فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحيج مبرور»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» عن الحسن قال: بُنِيَ الإسلام على عشرة أركان؛ الإخلاص لله وهي الفطرة، [٥٦ظ] والصلاة وهي الملة، والزكاة وهي الطهارة، والصيام وهو<sup>(٤)</sup> الجنة، والحج وهو<sup>(٥)</sup> الشريعة، والجهاد وهو<sup>(٥)</sup> العزة<sup>(٦)</sup>، والأمر بالمعروف وهو الحجّة، والنهي عن المنكر وهو الواقعة<sup>(٧)</sup>، والطاعة وهي العزيمة، والجماعة وهي الألفة<sup>(٨)</sup>.

وأخرج أحمد عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ

(١ - ١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «سبيله».

(٢) أحمد ٣٥٠/٢٩ (١٧٨١٤). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد.

(٣) أحمد ٤٥/٤٥ (٢٧٠٩٤). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «هي».

(٥) في مصدر التخريج: «هي».

(٦) في ف ١: «الغزو».

(٧) في الأصل، ب ٢: «الواقية».

(٨) الحكيم الترمذي ٢/٢٤٠.

اللَّهُ فَوَاقٍ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد، والطبراني، عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما خالط قلب امرئٍ رَهْجٌ<sup>(٣)</sup> في سبيلِ الله إلا حَرَّمَ اللهُ عليه النارَ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ<sup>(٥)</sup> وَفِيهِ ثَلْمَةٌ»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قومَ الجهادِ إلا عمَّهم اللهُ بالعذابِ»<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ضَنَّ الناسُ بالدينارِ والدرهمِ، وأتبعوا أذنانَ البقرِ، وتَرَكَوا الجهادَ في سبيلِ اللهِ،

(١) أحمد ١٨٩/٣٢ (١٩٤٤٤) . وقال محققو المسند: حديث قوى لغيره .

(٢) الطبراني ٣٣٧/٢٢، ٣٣٨ (٨٤٦) . وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/٢٧٦ .

(٣) الرج: الغبار . النهاية ٢/٢٨١ .

(٤) أحمد ١٠٠/٤١ (٢٤٥٤٨) ، والطبراني في الأوسط (٩٤٢٣) . وقال محققو المسند: حسن .

(٥ - ٥) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «لقيه» .

(٦) ثلمة: أى نقصان . التاج (ث ل م) .

والحديث عند الترمذي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (٢٧٦٣) ، والحاكم ٧٩/٢ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٥) .

(٧) الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩) . وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه على بن سعيد

الرازي قال الدارقطني: ليس بذاك وقال الذهبي: روى عنه الناس . مجمع الزوائد ٥/٢٨٤ .

وتبأيعوا بالعين، أنزل الله عليهم البلاء، فلا يرفعهُ حتى يُراجعوا دينهم»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن سهل بن سعيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم، والنسائي، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البزار عن عمران بن حصين، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) البيهقي في الشعب (٤٢٢٤، ١٠٨٧١). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

(٢) أحمد ٣٥٣/١٩، ٤٢٤، ٢٧/٢٠، ٥٣، ٤٠١، ٣٠٠/٢١، (١٢٣٥٠، ١٢٤٣٦، ١٢٥٥٦)، ١٢٦٠٢، ١٣١٦١، ١٣٧٧٩، ١٣٧٨٠، والبخاري (٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧)، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٦).

(٣) أحمد ٣٣٢/٢٤، (١٥٥٦٠)، والبخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٦٤٨، ١٦٦٤)، والنسائي (٣١١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٦).

(٤) مسلم (١٨٨٣)، والنسائي (٣١١٩).

(٥) البزار (١٦٥٨ - كشف). وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف. مجمع

<sup>(١)</sup> وأخرج الترمذى وحسنه، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد من حديث معاوية بن حديج، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن إسحاق بن رافع قال: بلغني عن الثقة<sup>(٤)</sup>، أن الغازي إذا خرج من بيته، عدّد ما خلف وراءه من أهل القبلة وأهل الذمة والبهائم، يجرى عليه بعدد كل واحد منهم قيراط قيراط كل ليلة مثل الجبل. أو قال: مثل أحد<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في

(١ - ١) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

والحديث عند الترمذى (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢٧٥٥). صحيح (صحيح سنن الترمذى -

(١٣٤٧).

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ف ١.

والحديث عند الترمذى (١٦٤٩). صحيح (صحيح سنن الترمذى - (١٣٤٧).

(٣) أحمد ٢٢٨/٤٥ (٢٧٢٥٥). وقال محققو المسند: صحيح.

(٤) في ب ١: «النفقة»، وفي م: «المقداد».

(٥) عبد الرزاق (٩٥٣٦).

(٦) عبد الرزاق (٩٦٧٥).

« سننه » ، بسندٍ صحيح ، عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن النبي ﷺ ، أنه بعث رَهْطًا ، وبعث عليهم أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، أو عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، فلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ بِكَيِّ<sup>(١)</sup> صَبَابَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجلَسَ وبعث مكانه عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابًا ، وأمره ألا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وقال : « لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ »<sup>(٣)</sup> . فلما قرأ الكتاب استزجج ، وقال : سمعًا وطاعةً لله ولرسوله . فخبّرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجالان ، ومضى بقيتهم ، فلحقوا ابنَ الحَضْرَمِيِّ فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجبٍ أو جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتهم في الشهر الحرام . فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية . فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وِزْرًا فليس لهم أجر . فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن فلان في سرية ، فلحقوا عمرو بن الحَضْرَمِيِّ ببطن نخلة . فذكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في الأصل : « شوقًا و » .

(٢ - ٢) في ف ١ : « على المسير معك » ، وفي م : « على السير معك من أصحابك » .

(٣) ابن جرير ٣/٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ (٢٠٢٢ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٤٠) ، والطبراني (١٦٧٠) ، والبيهقي ١١/٩ ، ١٢ . وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٩٨/٦ .

(٤) البزار (٢١٩١ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٦ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : إن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ ورّدوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام ، فقال الله : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ من القتال فيه ، وإن محمداً ﷺ بعث سرية ، فلحقوا عمرو بن الحضرمي وهو مُقبِلٌ من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، وإن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجلٌ منهم ، وأخذوا ما كان معه ، وإن المشركين أرسلوا يُغيرونه بذلك ، فقال الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . وغيره أكبر منه ، ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ﷺ ، والشرك أشدُّ منه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، حدثني الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : نزل فيما كان من مُصاب عمرو بن الحضرمي : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج ابن منده <sup>(٢)</sup> ، وابن عساکر ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بعث صفوان ابن يحيى في سرية عبد الله بن جحش قِبَلَ الأَبْوَاءِ

(١) ابن جرير ٣/٦٥٧ ، ٦٥٨ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٥ ، ٣٨٦ (٢٠٢٦ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢) .

(٢) في الأصل : « المنذر » .



فغَنِمُوا، وفيهم نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طريق السدي، أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر، عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن ياسر، وأبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبني نوفل، وشهيل ابن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله الزبوعى حليف لعمر ابن الخطاب، وكتب مع ابن جحش كتابا، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن<sup>(٢)</sup> ملى، فلما نزل بطن ملى فتح الكتاب، فإذا فيه أن: «سزو حتى تنزل بطن<sup>(٣)</sup> نخلة». فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإنى موص وماض لأمر رسول الله ﷺ. فسار وتحلف عنه سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، أضلا راحلة لهما، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة<sup>(٤)</sup> والمغيرة<sup>(٤)</sup> بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، فاقتتلوا، فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقُتِل عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد ﷺ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال قال المشركون: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحل الشهر

(١) ابن عساكر ١٧٧/٢٤ من طريق ابن منده، وقال ابن منده: هذا حديث غريب بهذا الإسناد، تفرد به ابن عائد. يعنى محمد بن عائد. وينظر الإصابة ٤٤٣/٣.

(٢) سقط من: النسخ. والمثبت من المصدر. وملل: اسم موضع فى طريق مكة بين الحرمين. معجم البلدان ٦٣٧/٤.

(٣) فى الأصل، ب: ٢: «يطن».

(٤ - ٤) سقط من: ب: ١، ف: ١، م.

الحرام، <sup>(١)</sup> وقاتل صاحبنا في رجب . فقال المسلمون : إنما قتلناه في جمادى <sup>(١)</sup> .  
فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : لا  
يجل ، وما صنعتم - أنتم يا معشر المشركين - أكبر من القتل في الشهر الحرام  
حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمداً <sup>(٢)</sup> وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام  
منه - حين أخرجوا محمداً - أكبر من القتل عند الله <sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ . وهي  
الشرك - أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام . فذلك قوله : ﴿ وَصَدُّ عَن  
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد  
قال : إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي ﷺ في سرية ، فمرّ بابن الحضرمي يحمل  
خمرًا من الطائف إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله ، وكان بين قريش ومحمد عقداً ،  
فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : في  
الشهر الحرام ولنا عهد . فأنزل الله : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية . يقول : كفر  
بالله <sup>(٤)</sup> ، وعبادة الأوثان أكبر من قتل ابن الحضرمي <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن أبي مالك الغفاري قال : بعث  
رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش <sup>(١)</sup> في جيش <sup>(١)</sup> فلقى ناساً من المشركين يبطن

(١ - ١) سقط من : ف ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٣/٦٥٤ ، ٦٥٥ ، وفي تاريخه ٢/٤١٣ ، ٤١٤ .

(٤) في م : « ٤ » .

(٥) ابن جرير ٣/٦٥٦ ، ٦٥٧ .

نَخْلَةً ، والمسلمون يَحْسِبُونَ أَنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى ، وهو أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ ، فقتل المسلمون ابنَ الحَضْرَمِيِّ ، فقال المشركون : أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ ؟ وقد قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَقِتَالٍ فِيهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنَ الَّذِي اسْتَكْبَرْتُمْ مِنْ قِتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا مُقِيمُونَ ، يَعْنِي الشَّرْكَ ، ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى هَبَطُوا نَخْلَةً ، فَوَجَدُوا بِهَا <sup>(٢)</sup> عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي عَيْرٍ تِجَارَةً لِقَرِيشٍ فِي يَوْمٍ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَاخْتَصَمَ الْمُسْلِمُونَ ؛ فَقَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ : هَذِهِ غُرَّةٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ عَدُوٍّ ، وَغَنَمٌ رُزِقْتُمُوهُ ، وَلَا نَدْرِي أَمِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ هَذَا الْيَوْمَ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ <sup>(٤)</sup> : لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ إِلَّا مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَسْتَحِلُّوهُ لَطْمَعٍ أَشْفَيْتُمْ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . فَغَلَبَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، فَشَدُّوا عَلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَتَلُوهُ وَغَنِمُوا عَيْرَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كِفَارَ قَرِيشٍ ، وَكَانَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ <sup>(٦)</sup> أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ ، فَرَكِبَ وَفَدَّ كِفَارَ قَرِيشٍ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : أَتَحِلُّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) ابن جرير ٣/٦٥٨ ، ٦٥٩ .

(٢) في ف ١ ، م : « فيها » .

(٣) في الأصل ، ف ١ : « غروة » ، وفي م : « غروة » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٥) أشفيتم عليه : أشرفتم عليه . النهاية ٢/٤٨٩ .

(٦) بعده في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « من » .

﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية . فحدثهم الله في كتابه : إن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان ، وإن الذي يَسْتَجِلُّونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هو أكبر من ذلك ؛ من صدُّهم عن سبيلِ اللَّهِ حِينَ يَسْتَحْنُونَهُمْ <sup>(١)</sup> وَيُعَذِّبُونَهُمْ وَيَحْبِسُونَهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكفرهم بِاللَّهِ وَصَدُّهُمْ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُمْ سَكَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَتَنَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَنِ الدِّينِ . فبلغنا أن النبي ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> [التوبة : ١] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَمِقْسَمٍ ، قَالَا : لَقِيَ وَاقْدُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنْ جُمَادَى ، فَقَتَلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية . قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا يُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ أُجِلَّ بَعْدُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ ابْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ إِلَى نَخْلَةَ ،

(١) فِي ب ١ : « يَسْتَحْفُونَهُمْ » ، وَفِي ف ١ : « يَسْتَحْبُونَهُمْ » ، وَفِي م : « يَسْتَحْمُونَهُمْ » .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٧/٣ ، ١٨ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ » .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٨٧/١ ، ٨٨ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٦٥٧/٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٨٤/٢ (٢٠٢٣) .

فقال له: « كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبِيرٍ مِنْ أَخْبَارِ قَرِيْشٍ <sup>(١)</sup> ». ولم يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ <sup>(٢)</sup> يَسِيرُ ، فَقَالَ : « أَخْرِجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمِينَ فَافْتَحْ كِتَابَكَ ، وَانظُرْ فِيهِ ، فَمَا أَمْرُكَ بِهِ فَاْمُضِ لَهُ ، وَلَا تَشْتَكِرْهُنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ ». فَلَمَّا سَارَ يَوْمِينَ فَتَحَ الْكِتَابَ ، فَإِذَا فِيهِ أَنْ : « اْمُضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قَرِيْشٍ بِمَا اتَّصَلَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ ». فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ : سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِيَ ، فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، فَمَضَى مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِحْرَانَ <sup>(٣)</sup> أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لِهَمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ ، فَتَحَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ ، وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةً ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَالْحَكْمُ بْنُ كَيْسَانَ ، [٥٧] وَعِثْمَانُ وَالْمَغِيرَةُ ابْنَا <sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ ، مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا <sup>(٥)</sup> بِهَا مِنَ الطَّائِفِ ؛ أَدْمَ وَزَيْبٌ <sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا : عُمَارٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ <sup>(٧)</sup> بِأْسٍ . وَاتَّخَمَرُ الْقَوْمُ بِهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ <sup>(٨)</sup> ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَيْرٌ » ، وَفِي ب ٢ : « خَيْرٌ » .

(٢) فِي ص ، ف ١ : « إِنْ » ، وَفِي م : « إِنَّ » .

(٣) فِي النِّسْخِ : « بِنِجْرَانَ » . وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ١/٤٩٨ .

(٤) فِي م : « ابْنِ » .

(٥) فِي ف ١ : « قَدِمُوا » ، وَفِي م : « قَدِمُوا » .

(٦) فِي م : « وَزَيْتٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ب ٢ ، ف ١ : « مِنْهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، م ، وَابْنُ جَرِيرٍ : « جَمَادَى » .

فقالوا: لئن قتلتهم، إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام، ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة الحرم، فليمتنعن منكم. فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وهرب المغيرة فأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ، فقال لهم: «والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير، فلم يأخذ منها شيئا، فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال سقط في أيديهم، وظنوا أن قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: قد سفك محمد الدم الحرام، وأخذ المال، وأسر الرجال، واستحل الشهر الحرام. فأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية. فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير، وفدى الأسيرين، فقال المسلمون: يا رسول الله، أتطمع أن يكون لنا غزوة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾. وكانوا ثمانية، وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾. قال: يقول: يسألونك عن قتال فيه. قال: وكذلك كان يقرؤها: (عن قتال فيه)<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن إسحاق (١/٦٠١ - ٦٠٥ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٣/٦٥٠ - ٦٥٣، وفي تاريخه ٢/٤١٠ - ٤١٣، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٨)، والبيهقي في الدلائل ٣/١٨ - ٢٠.

(٢) ابن جرير ٣/٦٤٨. وهي قراءة شاذة.

« وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ ) <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عِكْرَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ( قَتْلٍ فِيهِ ) <sup>(٢)</sup> .  
وَأَخْرَجَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : أُجِلَّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي « بَرَاءة »  
فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُمْ ﴾  
[التوبة : ٣٦] .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ النَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . أَيْ : فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . أَيْ : عَظِيمٌ . فَكَانَ الْقِتَالُ مُحْظُورًا حَتَّى نَسَخَتْهُ <sup>(٤)</sup> آيَةُ السِّيفِ فِي « بَرَاءة » : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾  
[التوبة : ٥] . فَأَيُّحُوا <sup>(٥)</sup> الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِهَا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .

(١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي داود ص ٥٨.

(٢) ابن أبي داود ص ٨٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٣٨٥/٢ (٢٠٢٥).

(٤) في الأصل: «نسخت»، وفي ص، ب، ا، ف، ا، م: «نسخه».

(٥) في م: «فأبيح».

(٦) النحاس ص ١٢٢.

(٧) سقط من: ب ٢.

قال: الشرك .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ﴾ . قال: كفار قريش<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ . قال: هؤلاء خيار هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهل رجاء، إنه من رجا طلب، ومن خاف هرب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: هؤلاء خيار هذه الأمة، جعلهم الله أهل رجاء كما تشمعون .

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ .

أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي،<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، وأبو الشيخ، وابن مژدويه، والحاكم وصححه، والبيهقي،<sup>(٥)</sup> والضياء المقدسي في «المختارة»<sup>(٦)</sup>، عن عمر، أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فإنها تذهب بالمال<sup>(٧)</sup> والعقل . فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ . التي في سورة «البقرة»، فدعى عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التي في سورة «النساء»:

(١) ابن جرير ٣/ ٦٦٥ .

(٢) ابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٨ (٢٠٤١) .

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ص .

(٤) في م: «المال» .



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فكان مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَنْ: لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ. فَذَعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي فِي «الْمَائِدَةِ»، فَذَعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَأُنزِلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ آيَةَ. فَقُلْنَا: نَشْرَبُ مِنْهَا مَا يَنْفَعُنَا، فَأُنزِلَتْ فِي «الْمَائِدَةِ»: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] آيَةَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ قَدْ انْتَهَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ «الْبَقَرَةِ» نَزَلَ فِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: إِذَا سُمِّيتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا صَفَا<sup>(٤)</sup> صَفْوَهَا، وَسَقَلْ كَدْرُهَا<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،

(١) ابن أبي شيبة ١١٢/٧، وأحمد ٤٤٢/١ (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٥٥)، وابن جرير ٦٥٨/٨، ٦٥٩، وابن أبي حاتم ٣٨٨/٢، ٩٥٨/٣، ١٢٠٠/٤ (٢٠٤٤)، (٦٧٦٩)، والنحاس ص ١٤٨، ١٤٩، والحاكم ٢٧٨/٢، ١٤٣/٤، والبيهقي ٨/٢٨٥، والضياء (٢٥٦). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣١١٧).

(٢) ابن أبي حاتم ٣٨٩/٢، ٣٩٠ (٢٠٤٨).

(٣) الخطيب ٣٥٨/٨.

(٤) في ص، ب، ٢، ف، ١، م: «صفاء».

(٥) ابن أبي حاتم ٣٩٠/٢ (٢٠٤٩).

وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: الميسرُ القِمَارُ<sup>(١)</sup>.

وأخرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ قال: الميسرُ القِمَارُ، وإنما سُمِّيَ الميسرَ لقولهم: أئيسروا<sup>(٢)</sup> جُزُورًا. كقولك<sup>(٣)</sup>: ضغ كذا وكذا<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣/١

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والنحاسُ في « ناسخه »، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. قال: الميسرُ القِمَارُ؛ كان الرجلُ في الجاهلية يُخاطِرُ عن أهله وماله، فأيهما قمر<sup>(٤)</sup> صاحبه ذهب بأهله وماله. وفي قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. يعنى: ما يُتَّقَصُّ مِنَ الدِّينِ عِنْدَ شَرِبِهَا، ﴿وَمَنْ لَفِغٌ لِلنَّاسِ﴾. يقول: فيما يُصِيبُونَ مِنَ لذيتها وفرجها إذا شربوها، ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. يقول: ما يذهبُ مِنَ الدينِ، والإثمُ فيه أكبرُ مما يُصِيبُونَ مِنَ لذيتها وفرجها إذا شربوها، فأَنْزَلَ اللهُ بعدَ ذلك: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فكانوا لا يَشْرَبُونَها عندَ الصلاةِ، فإذا صلُّوا العشاءَ شربوها، فما يأتى الظهرُ حتى يذهبَ عنهم السُّكْرُ، ثم إن ناسًا من المسلمين شربوها، فقاتل بعضهم بعضًا، وتكلموا بما لا يَرْضَى اللهُ مِنَ القولِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]

(١) البخارى (١٢٦٠)، وابن جرير ٦٧٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٩٠/٢ (٢٠٥٠). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٥٣).

(٢- ٢) فى الأصل: « وأخروا كقولك »، وفى م: « جزوا قولك »، وعند ابن جرير: « واجزوا كقولك ». ويسر القوم الجزور: اجتزروها واقتسموا أعضائها. اللسان (ى س ر).

(٣) ابن جرير ٦٧١/٣، وابن أبي حاتم ٣٩٠/٢ (٢٠٥١).

(٤) فى م: « قهر ».

الآية . فحَرَّمَ الخَمْرَ ونَهَى عنها<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والبيهقي ، عن ابن عباسٍ في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ الآية . قال : نسختها<sup>(٢)</sup> : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . قال : هذا أولُ ما عَيَّنَتْ به الخمرُ ، ﴿ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : ثمنها وما يُصَيَّبون مِنَ الجزورِ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابن عباسٍ في قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : منافعهما قبلَ التحريمِ ، وإثمهما بعدَ ما حُرِّمَ ما<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابن عباسٍ ، أن نَفَرًا مِنَ الصحابةِ حينَ أَمَرُوا بالنفقةِ في سبيلِ اللَّهِ أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا لا نَدْرِي ما هذه النفقةُ التي أَمَرْنَا بها في أموالنا ، فما تُنْفِقُ<sup>(٦)</sup> منها ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ

(١) ابن جرير ٣/٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٩١ ، ٣٩٢ ، (٢٠٥٩) ، ٢٠٦١ ، (٢٠٦٦) ، والنحاس ص ١٨٦ .

(٢) في ب ١ ، ب ٢ ، م : « نسختها » .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٣٨٩ (٢٠٤٥) ، والبيهقي ٨/٢٨٥ .

(٤) في م : « السور » .

والأثر عند ابن جرير ٣/٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨٥ .

(٥) ابن جرير ٣/٦٧٩ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٢ (٢٠٦٥) .

(٦) في ص : « ينفق » ، وفي ب ١ ، ب ٢ : « تنفق » .

قُلِ الْعَفْوَ ﴿١﴾ . وكان قبل ذلك يُنْفِقُ مَالَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَلَا مَا (١)  
يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (٢) .

وأخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِيانٍ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ  
وَتَعْلِبَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا أَرْقَاءَ وَأَهْلِينَ ، فَمَا تُنْفِقُ  
مِنْ أَمْوَالِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٣) .

وأخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ . قَالَ : هُوَ مَا لَا  
يَبْقَىٰ فِي أَمْوَالِكُمْ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّدَقَةُ (٤) .

وأخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ  
الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
« شَعْبِ الْإِيمَانِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ  
الْعَفْوَ ﴾ . قَالَ : مَا يَفْضَلُ عَنْ أَهْلِكَ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ : الْفَضْلُ عَنْ (٥)  
الْعِيَالِ (٦) .

وأخْرَجَ ابْنَ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارِ الْهُذَلِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ

(١) بعده في ف ١ ، م : « لا » .

(٢) ابن أبي حاتم ٣٨١/٢ (٢٠٠٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣٩٣/٢ (٢٠٦٨) .

(٤) ابن جرير ٦٨٨/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٩٤/٢ (٢٠٧٣) ، والنحاس ص ١٨٨ .

(٥) في م : « من » .

(٦) سعيد بن منصور (٣٦٥- تفسير ) ، وابن جرير ٦٨٦/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٩٣/٢ (٢٠٦٩) ،

والنحاس ص ١٨٩ ، والطبراني (١٢٠٧٥) ، والبيهقي (٣٤١٥) .

إلى سعيد بن جبيرة يسأله عن العفو، فقال: العفو على ثلاثة أنحاء؛ نحو تجاوز عن الذنب، ونحو في القصد في النفقة: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْفُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾. ونحو في الإحسان فيما بين الناس: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ﴾.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾. قال: ذلك ألا تجهد<sup>(١)</sup> مالك، ثم تفعد<sup>(٢)</sup> تسأل الناس.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾. قال: الفضل. وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: العفو اليسر<sup>(٣)</sup> من كل شيء. قال: وكان مجاهد يقول: العفو الصدقة المفروضة.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾. قال: لم تُفرض فيه فريضة معلومة. ثم قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾. قال: هذا نسخته الزكاة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، والنسائي، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أفضل

(١) في ف ١، م: «تجد».

(٢) في ب ١: «تفعل».

(٣) في ب ٢: «اليسير».

(٤) ابن جرير ٣/٦٩٤.

الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى . ويقول العبد : أطعمنى واشتغملنى . ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول امرأتك <sup>(٢)</sup> : أففق على أو طلقنى . ويقول مملوكك : أففق على أو بعنى . ويقول ولدك : إلى من تكلنا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول <sup>(٤)</sup> » .  
وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن جرير ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندى دينار . قال : « تصدق به على نفسك » . قال : عندى آخر . قال : « تصدق به على ولدك » . قال : عندى آخر . قال : « تصدق به على زوجتك <sup>(٥)</sup> » . قال : عندى آخر . قال : « تصدق به على خادمك » . قال : عندى

(١) البخارى (٥٣٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٠٩ - ٩٢١١) .

(٢) فى م : « المرأة » .

(٣) فى ف ١ ، م : « تكلنى » .

والحديث عند ابن خزيمة (٢٤٣٦) .

(٤) البخارى (١٤٢٦ ، ٥٣٥٦) ، ومسلم (١٠٤٢/١٠٦) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، والنسائى (٢٥٤٣) .

(٥) فى ب ١ : « زوجك » .

آخِرُ . قال : « أنت أبصِرُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج / ابنُ سعيد ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ٢٥٤/١ قال : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ - وفي لفظٍ<sup>(٢)</sup> ابنِ سعيدٍ<sup>(٣)</sup> : قديمُ أبو حُصَيْنِ السُّلَمِيِّ - فحذَّها بيضةَ الحمامةِ مِن ذهبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبَتْ هذه مِن مَعْدِنٍ ، فحذَّها فهي صدقةٌ ، ما أثلِكُ غيرها . فأعرضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم أتاه مِن<sup>(٤)</sup> قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فقالَ مثلَ ذلكَ ، فأعرضَ عنه ، ثم أتاه مِن رُكْنِهِ الأَيْسَرِ ، فأعرضَ عنه ، ثم أتاه مِن<sup>(٥)</sup> خلفِهِ ، فأخذَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فحذَّفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غَنَى ، وابتدأُ بِنِ تَعَوُّلٍ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اليدُ العليا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السفلى ، وابتدأُ بِنِ تَعَوُّلٍ ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفِّهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللهُ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج مسلمٌ ، والنسائيُّ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ : « ابتدأُ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها ، فإن فضلَ شيءٍ فلاهِلكَ ، فإن فضلَ شيءٍ عن أهليكَ

(١) أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٢٥٣٤) ، وابن جرير ٦٩٠/٣ ، وابن حبان (٣٣٣٧ ، ٤٢٣٣) ، والحاكم ٤١٥/١ . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٤٨٣) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن سعد ٢٧٧/٤ ، وأبو داود (١٦٧٣) ، والحاكم ٤١٣/١ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٦٩) دون قوله : «خير الصدقة ...» .

(٤) البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (٩٥/١٠٣٤) .

فلذى قرآيتك ، فإن فضل عن ذى قرآيتك شيء فهكذا وهكذا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة ؛ فإيدى الله العليا ، وإيدى المعطى التى تليها ، وإيدى السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستغف عن السؤال ، وعن المسألة ما استطعت ، فإن أعطيت خيراً فليز عليك ، وإبدأ بمن تعول ، وازضح من الفضل ، ولا تلام على الكفاف »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، عن مالك بن نضلة<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة ؛ فإيدى الله العليا ، وإيدى المعطى التى تليها ، وإيدى السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبى ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً<sup>(٥)</sup> ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال : « خذ ثوبك »<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم (٤١/٩٩٧) ، والنسائي (٢٥٤٥) .

(٢) أبو يعلى (٥١٢٥) ، والحاكم ٤٠٨/١ . قال محقق مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف .

(٣) فى الأصل : « نضرة » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/٢٧ .

(٤) أبو داود (١٦٤٩) ، وابن حبان (٣٣٦٢) ، والحاكم ٤٠٨/١ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٤٥١) .

(٥) فى م : « أثوابا » .

(٦) أحمد ٢٩١/١٧ (١١١٩٧) ، وأبو داود (١٦٧٥) ، والنسائي (١٤٠٧) ، (٢٥٣٥) ، والحاكم ١/٤١٣ .

وقال محققو المسند : إسناده قوى .



وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ <sup>(١)</sup> » .

وأخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وأبدأً بمن تعول <sup>(٢)</sup> » .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يابن آدم ، إنك أن تبدل الفضل خير لك ، وأن تُمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وأبدأً بمن تعول ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى <sup>(٣)</sup> » .

وأخرج ابن عدي ، والبيهقي في « الشعب » ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ قال : « يابن عوف ، إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفاً <sup>(٤)</sup> ، فأقرض الله يُطلق لك قدميك ؟ » . قال : وما الذي أقرض يا رسول الله ؟ قال : « تبرأ <sup>(٥)</sup> مما أمسيت فيه » . قال : أمن كله أجمع يا رسول الله ؟ قال : « نعم » . فخرج ، وهو يهْتُمُ بذلك ، فأتاه جبريل ، فقال : مُر ابن عوف فليضيف الضيف ، وليطعم المساكين ، وليعطي السائل ، وليبدأ بمن يعول ، فإنه إذا فعل ذلك

(١) في ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « يقوت » ، وهي رواية أبي داود ، والنسائي في الموضع الثاني .  
والحديث عند أبي داود (١٦٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٦ ، ٩١٧٧) ، والحاكم ٤ / ٥٠٠ .  
حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٤٨٤) .

(٢) البزار (١٢٠٢) . وقال الهيثمي : رواه البزار عن محمد بن عبد الله التميمي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣ / ٩٨ .

(٣) أحمد ٥٩٩ / ٣٦ ، مسلم (٢٢٢٦٥) ، والنسائي (٩٧ / ١٠٣٦) ، والترمذى (٢٣٤٣) .

(٤) في ص : « زاحفاً » .

(٥) في م : « تبرأ » .

كان تزكيةً مما هو فيه<sup>(١)</sup>.

[٥٧ظ] وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ركبِ المِصْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنَقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَجِمَ أَهْلَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْهِ<sup>(٢)</sup> وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي<sup>(٣)</sup> نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتِ سَرِيرَتُهُ، وَكُرِّمَتِ عِلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>».

وأخرج البزارُ عن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما تقولُ في الصلاة؟ قال: «تمامُ العملِ». قلتُ: يا رسولَ الله، أسألكَ عن الصدقةِ؟ قال: «الصدقةُ شئٌ عجبٌ». قلتُ: يا رسولَ الله، تركتُ أفضلَ عملٍ في نفسي أو خيرَه. قال: «ما هو؟». قلتُ: الصومُ. قال: «خيرٌ وليس هناك». قلتُ: يا رسولَ الله، وأئى الصدقةِ<sup>(٥)</sup> - وذكر كلمة - قلتُ: فإن لم أقدر؟ قال: «بفضلِ طعامِك». قلتُ: فإن لم أفعلُ<sup>(٦)</sup>؟ قال: «بشئِ تمرٍ». قلتُ: فإن لم أفعلُ؟ قال: «بكلمةٍ طيبةٍ». قلتُ: فإن لم أفعلُ؟ قال: «دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ<sup>(٧)</sup> بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». قلتُ: فإن لم أفعلُ؟ قال: «تُرِيدُ أَلَّا تَدَعَ

(١) ابن عدى ٣/٨٨٤، والبيهقي (٣٣٣٥). قال النسائي: موضوع. الموضوعات لابن الجوزى ٢/١٣.

(٢) في ف ١، م: «العفة».

(٣) سقط من: الأصل، ب ٢.

(٤) البيهقي (٣٣٨٨). وضعفه الحافظ في الإصابة ٢/٤٩٨.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في ب ١، ب ٢، ف ١: «أقدر».

(٧) في ب ٢: «تصدقت»، وفي ف ١: «تصدق».

فيك من الخير شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، من طريق أبى قلابه، عن أبى أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار يُنْفَقُهُ الرجل؛<sup>(٢)</sup> دينار يُنْفَقُهُ على عياله، ودينار يُنْفَقُهُ الرجل على دابته فى سبيل الله، ودينار يُنْفَقُهُ الرجل<sup>(٣)</sup> على أصحابه فى سبيل الله». قال أبو قلابه: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابه: وأى رجل أعظم أجراً من رجل يُنْفِقُ على عيال صغار، يُعْفَقُهم، أو يُنْفَعُهم الله به، ويغنيهم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم، والنسائى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهيك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهيك»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مسلم عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان<sup>(٦)</sup> له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم. وقال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»<sup>(٧)</sup>.

(١) البزار (٤٠٧٨). وقال الهيثمى: وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ١٠٩. (٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) فى ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «يعينهم».

والحديث عند أحمد ٦٣/٣٧، ٩٠، ١١٨ (٢٢٣٨٠، ٢٢٤٠٦، ٢٢٤٥٣)، ومسلم

(٣٨/٩٩٤)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

(٤) مسلم (٣٩/٩٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٣).

(٥) القهرمان: هو المسيطر الحفيظ على من تحت يديه. اللسان (قهرم).

(٦) مسلم (٤٠/٩٩٦).

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن كُذَيْرِ الضَّبِّيِّ قال: أتى أعرابيُّ النبيَّ ﷺ فقال: نَبَّئْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قال: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ». قال: هذا شديدٌ، لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَلَا أَنْ أُعْطِيَ / فَضْلَ مَالِي. قال: «فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ». قال: و«<sup>(١)</sup> هذا شديدٌ واللَّهِ. قال: «هل لك من إبلي؟». قال: نعم. قال: «انظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبْلِكَ وَسِقَاءً، فَاسْقِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا غُبًّا، فَلَعَلَّكَ أَلَا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْحَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ». قال: فَانطَلَقْتُ بِكَبِيرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشْهَدَ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن طارقِ بنِ عبدِ اللهِ قال: أُتِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ الآية.

أخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وأبو الشيخٍ في «العظمة»، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. يعني: في زوالِ الدنيا وفنائها، وإقبالِ الآخرةِ وبقائها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقٍ عن قتادةٍ في قوله: ﴿لِمَلِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا

(١) سقط من: ف ١، م.

(٢) البيهقي (٣٣٧٤). وضعفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة (٢٥٠٣).

(٣) ابن سعد ٤٣/٦. قال الهيثمي: فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٢/٦، ٢٣.

(٤) ابن جرير ٦٩٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٩٤/٢ (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ (٢٥).

وَالْآخِرَةُ ﴿١﴾ . قال : لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن الصَّعِقِ بْنِ حَزْنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ :  
شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ «الْبَقَرَةِ» : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٢١) فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٢﴾ . قال : هي والله لمن تفكَّر فيها ، ليعلمَنَّ أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، ثم  
دارُ فناءٍ ، وليعلمَنَّ <sup>(٣)</sup> أن الآخرة دارُ جزاءٍ ، ثم دارُ بقاءٍ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : مَنْ تَفَكَّرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ <sup>(٥)</sup>  
عَرَفَ فَضْلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ؛ عَرَفَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بِلَاءٍ ، ثُمَّ دَارُ فَنَاءٍ ، وَأَنَّ  
الْآخِرَةَ دَارُ بَقَاءٍ ، ثُمَّ دَارُ جَزَاءٍ ، فَكَوْنُوا مِمَّنْ يَصْرِمُ حَاجَةَ الدُّنْيَا لِحَاجَةِ الْآخِرَةِ .  
قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى﴾ الآية .

أخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو  
الشيخ ، وابن مَرْثُويَه ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن  
عباس قال : لما أنزل الله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾  
[الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤] . و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾  
[النساء : ١٠] الآية : انطلق من كان عنده يتيماً ، فعزل طعامه من طعامه ،  
وشرا به من شرا به ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس <sup>(٦)</sup> له حتى يأكله أو

(١) عبد الرزاق ١/ ٨٨ .

(٢) في م : «وليعلمن» .

(٣) ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤ (٢٠٧٦) .

(٤) سقط من : ص ، ف ، ١ ، م .

(٥ - ٥) سقط من : ب ، ٢ .

(٦) في ف ، ١ ، م : «فيجلس» .

يَفْشَدُ، فيزيمى به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .  
فخالطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: لما نزل في اليتامى<sup>(٢)</sup> ما نزل، اجتنبهم الناس، فلم يؤاكلوهم، ولم يشاربوهم، ولم يخالطوهم، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية. فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك.  
وأخرج عبد بن حميد، وابن الأباري، والنحاس، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية. قال: كان أنزل قبل ذلك في سورة «بنى إسرائيل»: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. فكانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. أمسك الناس فلم<sup>(٤)</sup> يخالطوا الأيتام في الطعام والأموال، حتى نزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية.

(١) أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن جرير ٣/٦٩٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٥ (٢٠٨١)،  
والحاكم ٢/٣١٨، والبيهقي ٦/٢٨٤. حسن (صحيح سنن أبي داود - ٢٤٩٥).

(٢) في ف ١، م: «اليتيم».

(٣) النحاس ص ٥٥١.

(٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ولم».

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال : كان أهل البيت يكونون<sup>(١)</sup> عندهم الأيتام في حُجورهم ، فيكونون لليتيم الصرمة<sup>(٢)</sup> من الغنم ، ويكون الخادم لأهل البيت ، فيبعثون خادمتهم ، فيوعى غنم الأيتام ، أو يكون لأهل البيت<sup>(٣)</sup> الصرمة من الغنم ، ويكون الخادم للأيتام ، فيبعثون خادم الأيتام ، فيوعى غنمهم ، فإذا كان الرُّشْلُ<sup>(٤)</sup> وضَعوا أيديهم جميعاً ، أو يكون الطعام للأيتام ، ويكون الخادم لأهل البيت ، فيأثرون خادمتهم فيصنع<sup>(٥)</sup> الطعام ، ويكون الطعام لأهل البيت ، ويكون الخادم للأيتام ، فيأثرون خادم الأيتام أن يصنع<sup>(٦)</sup> الطعام ، فيضعون أيديهم جميعاً ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية . قالوا : هذه مُوجِبَةٌ . فاعتزلوهم ، وفرقوا ما كان من خلطتهم ، فشق ذلك عليهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن الغنم قد بقيت ، ليس لها راع ، والطعام ليس له من يصنعه . فقال : « قد سمع الله قولكم ، فإن شاء أجابكم » . فنزلت هذه الآية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ . ونزلت<sup>(٧)</sup> أيضاً : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ الآية . فقصروا على أربع ، فقال : كما خشيتهم ألا تُقسطوا في اليتامى وتحرجتُم من مخالطتهم حتى سألتُم عنها ، فهلا سألتُم عن العدل في جمع النساء .

(١) في ب ٢ : « تكون » .

(٢) الصرمة : القطيع من الإبل والغنم . ينظر اللسان (ص ر م) .

(٣) سقط من : ب ٢ ، ف ١ ، وفي م : « اليتيم » .

(٤) الرسل : اللبن ما كان . اللسان (ر س ل) .

(٥) سقط من : ف ١ ، وفي ص : « فيضع » ، وفي ب ١ ، ب ٢ ، م : « يصنع » .

(٦) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « يضع » .

(٧) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « نزل » .

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَخَالَطُوهُمْ﴾ . قال: المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه، ويأكل في قصبتيك، وتأكل في قصبته،<sup>(١)</sup> ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته، ﴿وَأَلَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ . قال: يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم، ومن يتخرج منه، ولا يألو عن إصلاحه، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ﴾ . يقول: لو شاء ما أحل لكم ما أصبتم مما لا تتعمدون<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في الآية قال: إن الله لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية . كره المسلمون أن يضموا اليتامى، وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ - ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ﴾ . يقول: لأخرجكم، وضيق عليكم، ولكنه وسع ويشر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أنه قرأ: (وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين)<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَأَلَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) في ص، ب ١: «يتعمدون»، وفي ب ٢: «تعمدوا» .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣٩٦، ٣٩٥/٢، ٣٩٦، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧، ٢٠٨٩ .

(٣) ابن جرير ٧٠٢/٣، ٧٠٨، وابن أبي حاتم ٣٩٥/٢، ٣٩٦، ٨٧٨/٣، ٢٠٨١، ٢٠٩٠، (٤٨٧٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣٩٦/٢، ٢٠٨٥ . وهي قراءة شاذة .



الْمُصْلِحِ ﴿١﴾ . قال: اللَّهُ <sup>(١)</sup> يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مَالَكَ بِمَالِهِ ، أَتُرِيدُ أَنْ تُضْلِحَ مَالَهُ أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بغيرِ حَقٍّ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ﴾ . قال : ولو <sup>(٣)</sup> شاءَ اللهُ لَجَعَلَ ما أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوالِ الْيَتَامَى مُورِبًا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ﴾ . قال : لو شاءَ اللهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ، فلم تُؤدُّوا فريضةً ، ولم تقوموا بحقٍّ .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الأسودِ قال : قالت عائشةُ : أَخْلِطُ <sup>(٥)</sup> طعامَ يَتِيمِي بطعامي ، وشرابه بشرابي ، فإنني أكرهه أن يكونَ مالُ اليتيمِ عندى كالعروة <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ .

أخرج <sup>(٧)</sup> ابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مقاتيلِ بنِ حيانٍ قال : نزلت هذه الآيةُ في أبي مزينة العنوي ، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها ، وكانت ذات <sup>(٨)</sup>

(١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن جرير ٧٠٧/٣ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « لو » .

(٤) ابن جرير ٧٠٩/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٩٦/٢ (٢٠٩١) .

(٥ - ٥) في م : « طعامه » .

(٦) في الأصل ، م : « كالعيرة » ، وفي ف ١ : « كالعدة » . والعرة : القدره وعذرة الناس . النهاية ٢٠٥/٢ .

(٧) بعده في ص : « ابن جرير و » .

(٨) في الأصل ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، م : « ذا » .

حَظٌّ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، وَأَبُو مَرْثَدٍ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تُعْجِبُنِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالتَّحَاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ ﴾ . قَالَ : اسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : ﴿ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ <sup>(٢)</sup> [المائدة : ٥] .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ ﴾ . قَالَ : نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ نِكَاحُ <sup>(٣)</sup> نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَحْلَهُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَحَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِمْ .

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ ﴾ . قَالَ : نُسِخَتْ ، وَأُجِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالتَّحَاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ ﴾ . فَحَجَزَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . فَنَكَحَ النَّاسُ نِسَاءَ

(١) ابن أبي حاتم ٣٩٨/٢ (٢١٠٠) .

(٢) ابن جرير ٧١٢/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٩٧/٢ (٢٠٩٥) ، والتحاس ص ١٩٤ ، والبيهقي ١٧١/٧ .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) البيهقي ١٧١/٧ .

أهل الكتاب<sup>(١)</sup> .

وأخرج وكيع ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي في « سننه » ، عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾ . قال : يعني أهل الأوثان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج آدم ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾ . قال : نساء أهل مكة من المشركين ، ثم أحلَّ منهم<sup>(٣)</sup> نساء أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾ . قال : مشركات العرب اللاتي<sup>(٥)</sup> ليس لهن كتاب<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به . فقلت : أليس الله يقول : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾ . قال : إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقي ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة

(١) ابن أبي حاتم ٣٩٧/٢ (٢٠٩٥) ، والطبراني (١٢٦٠٧) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٤ .

(٢) ابن جرير ٧١٣ ، ٧١٤ ، وابن أبي حاتم ٣٩٧/٢ (٢٠٩٦) ، والنحاس ص ١٩٦ ، والبيهقي ١٧١/٧ .  
(٣) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « منهم » .

(٤) آدم (ص ٢٣٣ - تفسير مجاهد) ، والبيهقي ١٧١/٧ .

(٥) في النسخ : « التي » . والمثبت من نواسخ القرآن .

(٦) عبد الرزاق (١٢٦٦٧) ، وعبد بن حميد ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٠٣ .

(٧) عبد بن حميد ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

يهودية، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا<sup>(١)</sup> الموسات<sup>(٢)</sup> منهن<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر، أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، ويتأول<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري، والنحاس في «ناسخه»، عن نافع، أن<sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> كان إذا سُئِلَ عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية. قال: حرم الله<sup>(٨)</sup> المشركات على المؤمنين<sup>(٩)</sup>، ولا أعرف شيئا من الإسرائيليين أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى. أو<sup>(١٠)</sup> عبد من عباد الله<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مِّمَّنْ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا نِكَاحٌ هَالِكٌ عَلَيْكُمْ كَمَا هَالَكَ عَلَىٰ آلِ يَسْرِينَ وَلَهُمْ فِيهَا نِكَاحٌ حَالِكٌ عَلَيْكُمْ كَمَا هَالَكَ عَلَىٰ آلِ يَسْرِينَ وَلَهُمْ فِيهَا نِكَاحٌ حَالِكٌ عَلَيْكُمْ كَمَا هَالَكَ عَلَىٰ آلِ يَسْرِينَ﴾

أخرج الواحدى، وابن عساكر، من طريق السدى، عن أبى مالك، عن ابن

(١) فى م: «تفاطوا».

(٢) فى الأصل، ف ١، م: «المؤمنات».

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن جرير ٧١٦/٣، والبيهقى ١٧٢/٧.

(٤) فى الأصل، ص، ف ١، م: «وتأول».

(٥) ابن أبى شيبة ١٥٨/٤، وابن أبى حاتم ٣٩٨/٢ (٢٠٩٩).

(٦) فى ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عن».

(٧) بعده فى الأصل: «أنه».

(٨) فى ب ١، وصحيح البخارى: «و».

(٩) بعده فى الأصل: «نكاح».

(١٠) فى ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «المسلمين».

(١١) فى صحيح البخارى: «وهو».

(١٢) البخارى (٥٢٨٥)، والنحاس ص ١٩٦.

عباس في هذه الآية: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾. قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وإنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فرغ، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ: «ما هي يا عبد الله؟». قال: تصوم، وتُصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال: «يا عبد الله، هذه مؤمنة». فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنّها. ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة. وكانوا / يريدون [٥٨] أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم، رغبة في ٢٥٧/١ أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي، مثله سواء مُعْضَلًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾. قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها حذيفة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد في «مسنده»، وابن ماجه، والبيهقي في «سننه»، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُزديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تُطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل<sup>(٤)</sup>».

(١) الواحدى ص ٥٠، وابن عساكر ٢٨/٩٠.

(٢) ابن جرير ٣/٧١٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٨ (٢١٠٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٣٩٩ (٢١٠٣).

(٤) سعيد بن منصور (٥٠٥)، وعبد بن حميد (٣٢٨-متنخب)، وابن ماجه (١٨٥٩)، والبيهقي

٨٠/٧. ضعيف جدًا (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٠٩).

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها وجمالها<sup>(١)</sup> ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(٢)</sup>» .

وأخرج مسلم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال له: «إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك<sup>(٣)</sup>» .

وأخرج أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال؛ لجمالها ومالها وحُلُقها<sup>(٤)</sup> ودينها، فعليك بذات الدين والحُلُق، تربت يمينك<sup>(٥)</sup>» .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلًا، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يعُضَّ

(١) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ولجمالها» .

(٢) تربت يداك: أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. فتح الباري ٩/ ١٣٥ .

والحديث عند البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣/١٤٦٦)، وأبي داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والبيهقي ٧/ ٧٩، ٨٠ .

(٣) مسلم (٧١٥)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي (٣٢٢٦)، والبيهقي ٧/ ٨٠ .

(٤) سقط من: م .

(٥) أحمد ١٨/ ٢٨٧، (١١٧٦٥)، والبخاري (١٤٠٣ - كشف)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والحاكم ٢/ ١٦١ . وقال محققو المسند: صحيح لغيره .

بصره، أو <sup>(١)</sup> يُحْصِنَ فرجه، أو <sup>(٢)</sup> يَصِلَ رحمَه، بارك اللهُ له فيها، وبارك لها فيه <sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ البزارُ عن عوفِ بنِ مالكِ الأَشْجَعِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُوذُوا المَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الجِنَازَةَ، وَلَا عَلَيكُمُ الأَلَّ<sup>(٤)</sup> تَأْتُوا الغُرُوسَ، وَلَا عَلَيكُمُ الأَلَّ تَنْكِحُوا المَرَأَةَ مِن أَجْلِ حَسَنِها؛ فَعَلَّ<sup>(٥)</sup> الأَلَّ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا عَلَيكُمُ الأَلَّ تَنْكِحُوا المَرَأَةَ لكَثْرَةِ مالِها؛ وَعَلَّ مالُها الأَلَّ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَكِن ذَوَاتُ الدِّينِ والأَمَانَةِ» <sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ قال: النكاحُ بولئى فى كتابِ اللهِ . ثم قرأ: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ <sup>(٧)</sup>.

وأَخْرَجَ أبو داودَ، والترمذى، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحَّحهُ، والبيهقى فى «سنينه»، عن أبى موسى، أن النبىَّ ﷺ قال: « لا نكاحَ إلا بولئى » <sup>(٨)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ ماجه، والبيهقى، عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ، قالوا: قال

(١) فى الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «و».

(٢) فى الأصل: «و».

(٣) الطبرانى (٢٣٤٢). وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٥٥).

(٤) فى ف ١، م: «أن».

(٥) فى الأصل: «فلعل».

(٦) البزار (١٤٠٤ - كشف). وقال الهيثمى: وفيه يزيد بن عياض وهو متروك. مجمع الزوائد ٢٥٥/٤.

(٧) ابن جرير ٧١٩/٣.

(٨) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم ١٦٩/٢ - ١٧٢، والبيهقى ١٠٧/٧. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٨٣٦).

رسولُ اللهِ ﷺ: « لا نكاحَ إلا بوليِّ ». وفي حديثِ عائشةَ: « والسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعيُّ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ وحسنه، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في « سننِه »، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: « أيُّما امرأةٌ نكحتْ بغيرِ إذنٍ وليِّها فنكاحُها باطلٌ - ثلاثًا - فإن أصابها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، وإن استجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه، والبيهقيُّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تُزوّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوّجُ المرأةُ نفسها، فإن الزانيةَ هي التي تُزوّجُ نفسها »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا نكاحَ إلا بوليِّ وشاهدَي عدلٍ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا يجوزُ نكاحُ إلا بوليِّ وشاهدَي عدلٍ »<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن ماجه (١٨٨٠)، والبيهقي ١٠٧/٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٥).

(٢) في الأصل: « لها ».

والحديث عند الشافعي ١٣/٢، ١٥ (١٨، ١٩ - شفاء العي)، وأبي داود (٢٠٨٣)، والترمذی (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم ١٦٨/٢، والبيهقي ١٠٥/٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٤).

(٣) ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي ١١٠/٧. صحيح دون جملة: « الزانية ». (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٧).

(٤) البيهقي ١٢٥/٧. وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٥٨.

(٥) البيهقي ١٢٥/٧. وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٦١.



وأخرج مالك، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأي من أهلها، أو السلطان<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي مُرشد وشاهدني عدلي<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

أخرج البخاري، وابن ماجه، عن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، وإن قال أن يُستمع. قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ إن خطب ألا يُنكح، وإن شفع ألا يُشفع، وإن قال لا يُستمع<sup>(٣)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض<sup>(٤)</sup> مثل هذا»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(٦)</sup>.

(١) مالك ٥٢٥/٢، والبيهقي ١١١/٧.

(٢) الشافعي (١٦/٢ - شفاء العي)، والبيهقي ١١٢/٧. وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٩/٦.

(٣) في الأصل: «يسمع».

(٤) بعده في الأصل: «من».

(٥) البخاري (٥٠٩١)، وابن ماجه (٤١٢٠).

(٦) الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ١٦٤/٢، ١٦٥. حسن (صحيح سنن

الترمذي - ٨٦٥).

وأخرج الترمذى، والبيهقى فى «سنينه»، عن أبى حاتم المزمى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

٢٥٨/١ /وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ الجهنى، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله<sup>(٢)</sup> وأنكح لله<sup>(٣)</sup>، فقد استكمل إيمانه»<sup>(٣)</sup>.

### قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾.

أخرج أحمد، وعبد بن حميد، والدارمى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والنحاس فى «ناسخه»، وابن حبان، والبيهقى فى «سنينه»، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود

(١) الترمذى (١٠٨٥)، والبيهقى ٨٢/٧. حسن بما قبله (صحيح سنن الترمذى - ٨٦٦).

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) الحاكم ١٦٤/٢. والحديث عند أحمد ٣٨٣/٢٤، ٣٩٩ (١٥٦١٧، ١٥٦٣٨)، والترمذى

(٢٥٢١)، حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٠٤٦).

قالت كذا وكذا ، أفلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظننَّا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هديَّةً من لبنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأرسل في أثرهما <sup>(١)</sup> ، فسقاهما ، فعرفا أنه لم يجد عليهما <sup>(٢)</sup> .

وأخرج النسائي ، والبخاري واللفظ له ، عن جابر ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَيسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ . قال : « إن اليهود قالوا : من أتى المرأة من دُبُرِها كان ولده أحولاً . وكن نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن ، فجاءوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأله عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَيسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . <sup>(٣)</sup> يعنى : الاطهار <sup>(٤)</sup> ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالاغتسال ، ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ ، ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، إنما الحرث موضع الولد <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباس ، أن القرآن أنزل في شأنِ الحائضِ والمسلمون يُخْرِجونهن من بيوتهن كفعلِ العجم ، ثم استفتوا رسولَ اللهِ ﷺ في ذلك ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَيسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) في ص : « آثارهما » .

(٢) أحمد ١٩/٣٥٦ ، ٢١/١٩٨ ، (١٢٣٥٤ ، ١٣٥٧٦) ، والدارمي ١/٢٤٥ ، ومسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، والنسائي (٢٨٧) ، وابن ماجه (٦٤٤) ، وأبو يعلى (٣٥٣٣) ، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٠ (٢١٠٨) ، والنحاس ص ٢٠٣ ، وابن حبان (١٣٦٢) ، والبيهقي ١/٣١٣ .  
(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) النسائي في الكبرى (٨٩٧٤ ، ٨٩٧٥ ، ٨٩٧٦) ، والبخاري (٢١٩٢ - كشف) ، وقال الهيثمي : قلت : رواه مسلم باختصار - رواه البخاري وفيه عيب الله بن يزيد بن إبراهيم القردوانى ولم يرو عنه غير ابنه ، وبقية رجاله وثقوا . مجمع الزوائد ٦/٣٢٠ .

الْمَحِيضِ ﴿١﴾ . فظنَّ المؤمنون أن الاعتزالَ كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن <sup>(١)</sup> ، حتى قرأ آخر الآية ، ففهم المؤمنون ما الاعتزالُ ؛ إذ قال الله : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ . قال : الذى سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ . قال : أنزلت في ثابت بن الدحداح <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا تُسأكنهم حائض في بيت ، ولا تؤاكلهم في إناء ، فأنزل الله الآية في ذلك ، فحرّم فرجها ما دامت حائضاً ، وأحل ما سوى ذلك <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبى ﷺ قال لها وقد حاضت : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وسعيد بن منصور ، ومسدد في « مسنده » ، عن ابن مسعود قال : كان نساء بنى إسرائيل يصلين مع الرجال في

(١) في ص ، ب ، ١ ، ب ٢ : « بيوتهم » .

(٢) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٤ .

(٣) ابن جرير ٣ / ٧٢٢ .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ب ١ .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٠ (٢١١٠) .

(٥) ابن جرير ٣ / ٧٢١ .

(٦) البخارى (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

الصف ، فاتَّخَذْنَ قَوَالِبَ يَتَطَاوَلْنَ بِهَا ؛ تَنْظُرُ<sup>(١)</sup> إِحْدَاهُنَّ إِلَى صَدِيقِهَا ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ ، وَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ - وَفِي لَفِظٍ : فَأَلْقَى عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ - فَأُخْرِنَ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَأُخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أُخْرِهِنَّ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَوَّفْنَ<sup>(٣)</sup> لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْمَسَاجِدَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِنَ الْحَيْضَةَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوَسَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاقِ ؟ قَالَتْ : الْحَيْضُ تَعْنُونَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَتْ : سَمَّوْهُ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ »<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٧)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَائِضُ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرِ ؛ فَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَإِنْ

(١) فِي م : « لَتَنْظُرَ » .

(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥١١٥) .

(٣) فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : « يَتَشَرَّفْنَ » .

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥١١٤) .

(٥) أَحْمَدُ ٤٣/٣٤ (٢٥٨٤١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٣٠٧ . وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمَسْنَدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٦) الطَّبْرَانِيُّ (٧٥٨٦) ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ١/٢١٨ . وَقَالَ الدَارِقَطْنِيُّ : وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَالْعِلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ شَيْئًا .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ص : « عَمْرٌ » .

جاوَزت العَشْرَ فهي مستحاضةٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو يعلى، والدارقطني، عن أنس بن مالك قال: لتتنظير الحائض خمسًا، سبعمًا، ثمانيًا، تسعمًا، عشرا، فإذا مضت العشرُ فهي مستحاضةٌ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن أنس قال: الحيض ثلاث، وأربع، وخمسة، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود قال: الحيض ثلاث، وأربع، وخمسة، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي مستحاضةٌ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاث، وأقصاه عشر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن أنس قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن عطاء بن أبي رباح قال: أدنى وقت الحيض يوم<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبراني (٨٣١١). وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٢٨٠.  
(٢) أبو يعلى (٤١٥٠)، والدارقطني ١/٢١٠. وقال الهيثمي: فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٢٨٠.

(٣) الدارقطني ١/٢٠٩.

(٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «استحاضة».

والأثر عند الدارقطني ١/٢٠٩، وقال: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش.

(٥) الدارقطني ١/٢١٩. وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٦) في ص، ب ١، ف ١، م: «الحائض».

(٧) الدارقطني ١/٢٠٨.

وأخرج الدارقطني عن / عطاء قال: أكثر الحيض خمس عشرة<sup>(١)</sup>.  
 ٢٥٩/١  
 وأخرج الدارقطني عن شريك، وحسن<sup>(٢)</sup> بن صالح، قالا: أكثر الحيض  
 خمس عشرة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن شريك قال: عندنا امرأة تبيض خمس عشرة من  
 الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة تبيض غُدوةً وتطهرُ  
 عشية<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾. قال: الأذى  
 الدم<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾.  
 قال: هو قَذْرٌ<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي إسحاق الطالقاني، عن محمد بن حمير، عن  
 فلان ابن السري، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا النساء في الحيض<sup>(٩)</sup>، فإنَّ

(١) الدارقطني ٢٠٨/١.

(٢) في الأصل، ب، ا، ب، ٢، ف، ا، م: «حسين».

(٣) الدارقطني ٢٠٩/١.

(٤) في ف، ا، م: «الطبراني».

(٥) ابن جرير ٧٢٣/٣.

(٦) عبد الرزاق ٨٩/١، وابن جرير ٧٢٣/٣.

(٧) في ف، ا: «الحيض».

الجذام يكون من أولاد الحيض .

وأخرج أبو العباس السراج في « مسنده » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهي حائض ف جاء ولده أجذم ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » (١) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ : يقول : اعترلوا نكاح فروجهن (٢) .

وأخرج أبو داود ، والبيهقي ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقي على فرجها ثوباً ، ثم صنع ما أراد (٣) .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي ، عن عائشة ، أنها سُئِلت : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : كلُّ شيءٍ إلا فرجها (٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزرَّ في فورِ حيضتها (٥) ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملكُ إزبه كما كان

(١) قال ابن حبان : موضوع . المجروحين ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) ابن جرير ٣ / ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٠١ (٢١١٥) ، والنحاس ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والبيهقي ١ / ٣٠٩ .

(٣) أبو داود (٢٧٢) ، والبيهقي ١ / ٣١٤ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٤٢) .

(٤) عبد الرزاق (١٢٦٠) ، وابن جرير ٣ / ٧٢٥ ، والنحاس ص ٢٠٤ ، والبيهقي ٧ / ١٩١ .

(٥) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صباها ، من فوران القدر وغليانه . ينظر فتح الباري ١ / ٤٠٤ .



رسول الله ﷺ يملك إزبه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فأتزرت<sup>(٢)</sup> وهي حائض<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين، محتجزة به<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن عائشة قالت: كنتُ [٥٨] أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشعار<sup>(٥)</sup> الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وإن أصاب ثوبه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلَّى فيه<sup>(٦)</sup> .

(١) الإرب، بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته. ينظر فتح الباري ١/ ٤٠٤ .

والحديث عند ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥) .

(٢) في الأصل، ب ٢، وسنن أبي داود: «أن تترز» .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧)، والبيهقي ٧/ ١٩١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٦، ٣٧٤) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٣٩) .

(٥) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. النهاية ٢/ ٤٨٠ .

(٦) أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦)، والنسائي (٢٨٣، ٣٧٠، ٧٧٢)، والبيهقي ١/ ٣١٣ . صحيح

(صحيح سنن أبي داود - ٢٤١) .

وأخرج أبو داود عن عمارة بن غراب، أن عمّة له حدّته، أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ؟ قالت: أخبركِ ما صنع رسولُ اللهِ ﷺ؛ دخلَ فمضى إلى مسجده<sup>(١)</sup>، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البردُ، فقال: «ادنى مني». فقلت: إني حائضٌ. فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك». فكشفتُ عن فخذى، فوضع خده وصدّره على فخذى، وحنّيتُ عليه حتى دفىء ونام<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا حضتُ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عائشة رضيتُ اللهُ عنها كانت مع رسولِ اللهِ ﷺ مضطجعةً في ثوبٍ واحد، وأنها وثبت وثبةً شديدةً، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «مالك؟ لعلك نُفستِ». يعني الحيضة، قالت: نعم. فقال: «شُدّي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مضطجعةً في خميصية<sup>(٥)</sup> إذ حضتُ، فانسَلتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي،

(١) قال أبو داود: تعنى مسجد بيته. سنن أبي داود ١/٦٩.

(٢) أبو داود (٢٧٠). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٢).

(٣) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٥)، وابن ماجه (٦٣٦).

(٤) مالك ١/٥٨. قال ابن عبد البر: مرسل منقطع. التمهيد ٣/١٦١.

(٥) الخميصة: كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره. فتح الباري ١/٤٠٢.

فقال: «أَنْفِسْتِ؟». قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميصة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في لحافِهِ، فوجدتُ ما تجدُّ النساءُ من الحيضةِ، فانسَلتُ من اللِّحافِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟». قلتُ: وجدتُ ما تجدُّ النساءُ من الحيضةِ. قال: «ذاك ما كُتِبَ على بناتِ آدمَ». قالت: فانسَلتُ فأصلحتُ من شأنِي ثم رجعتُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تعالِي فادخُلِي معي في اللِّحافِ». قالت: فدخَلتُ معه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ، أنه سألَ أمَّ حبيبةَ: كيف كنتِ تصنعين مع رسولِ اللهِ ﷺ في الحيضِ؟ قالت: كانت إحدانا في فورِها أوَّلَ ما تَحِيضُ تشدُّ عليها إزارًا إلى أنصافِ فخذِها، ثم تضطجعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داودَ، وابنُ ماجه، عن عبدِ اللهِ بنِ سعدِ الأنصاريِّ، أنه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ لِي من امرأتِي وهي حائضٌ؟ فقال: «لك ما فوقَ الإزارِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الترمذِيُّ وصحَّحه عن عبدِ اللهِ بنِ سعدِ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مؤاكلةِ الحائضِ، فقال: «واكلها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الخميصة: القطيفة، وقيل: الأسود من الثياب. ينظر النهاية ٢/ ٨١.

والحديث عند البخاري (٢٩٨، ٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٢، ٣٦٩).

(٢) ابن ماجه (٦٣٧). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٠).

(٣) ابن ماجه (٦٣٨). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢١).

(٤) أبو داود (٢١٢) واللفظ له، وابن ماجه (٦٥١). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٧).

(٥) الترمذى (١٣٣). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١١٤).

٢٦٠/١ وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ / قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ للرجلِ من امرأتهِ وهى حائضٌ ، قال : « ما فوقَ الإِزارِ »<sup>(١)</sup> ، والتعفُّفُ عن ذلكِ أَفضَلُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالكُ ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : ماذا يَحِلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُشَدَّ عليها إِزارُها ، ثم شأنك بأعلاها »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالكُ ، والشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أرسلَ إلى عائشةَ يسأَلُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتهِ وهى حائضٌ ؟ فقالت : لتُشَدَّ إِزارُها على أسفلِها ، ثم ليباشِرُها إن شاء »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل : ما يَحِلُّ للرجلِ من المرأةِ الحائضِ ؟ قال : « ما فوقَ الإِزارِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى شيبَةَ ، وأبو يعلى ، عن عمرَ قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتهِ وهى حائضٌ ؟ قال : « ما فوقَ الإِزارِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) بعده فى ف ١ : « وما تحت الإِزار منها حرام » .

(٢) أبو داود (٢١٣) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٦) .

(٣) مالك ٥٧/١ ، والبيهقى ١٩١/٧ .

(٤) مالك ٥٨/١ ، والشافعى ١٣٦/١ (١٣٧ - شفاء العى) ، والبيهقى ١٩٠/٧ ، ١٩١ .

(٥) فى ف ١ : « وهى حائض » .

(٦) البيهقى ١٩١/٧ . والحديث عند أحمد ٤٠/٤٠ (٢٤٤٣٦) ، وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٧) ابن أبى شيبَةَ ٢٥٦/٤ ، وأبو يعلى - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ٤٠/٢ - والحديث عند أحمد

٢٤٧/١ (٨٦) وقال محققوه : إسناده ضعيف .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشدُّ إزارها ثم شأنك بها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن عبادة، أن رسول الله ﷺ سئل: ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقى سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلُّ شيء إلا الجماع<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيهما<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

(١) الطبراني (١٠٧٦٥). وقال الهيثمي: وفيه أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٢٨١.

(٢) الطبراني - كما في المجمع ١/ ٢٨١. وقال الهيثمي: وفيه إسحاق بن يحيى لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، وأيضاً فلم يدرك عبادة.

(٣) الطبراني (٤٦٨٢). وقال الهيثمي: وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف في الاحتجاج به. مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢.

(٤) ابن جرير ٣/ ٧٢٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦.

قال : من الدَّم (١) .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ . قال : حتى ينقطع الدَّم (٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » (٤) .

وأخرج أبو داود ، والحاكم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار (٥) .

(١) ابن جرير ٧٣٣/٣ ، وابن أبي حاتم ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ ، (٢١١٧ ، ٢١١٩) ، والبيهقي ٣٠٩/١ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٢) ، وابن جرير ٧٣١/٣ ، والنحاس ص ٢٠٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣ ، وأحمد ١٥/١٦ ، ١٤٢/١٦ ، (٩٢٩٠ ، ١٠١٦٧) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١٦ ، ٩٠١٧) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، والبيهقي ٧/١٩٨ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١ ، وأحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي (٢٨٨) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والحاكم ١/١٧١ ، ١٧٢ ، والبيهقي ١/٣١٤ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٣) .

(٥) أبو داود (٢٦٥) ، والحاكم ١/١٧٢ . صحيح موقوف (صحيح سنن أبي داود - ٢٣٨) .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دماً أحمر فدينارٌ ، وإن <sup>(١)</sup> كان دماً أصفر فنصف دينار <sup>(٢)</sup> » .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بخُمسين دينار <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أصبتُ امرأتى وهى حائضٌ . فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتق نسمةً ، وقيمة النسمة يومئذ دينار <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والنحاس فى « ناسخه » ، والبيهقى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ . قال : بالماء <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سفيان بن عيينة ، <sup>(٦)</sup> وعبد الرزاق فى « المصنف » ، <sup>(٧)</sup> وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ . قال : إذا اغتسلن ، ولا تحيل لزوجها حتى تغتسل <sup>(٨)</sup> .

(١) فى ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « وإذا » .

(٢) الترمذى (١٣٧) . صحيح موقوف (صحيح سنن الترمذى - ١١٨) .

(٣) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٠ ، ٥١) .

(٤) الطبرانى (١٢٢٥٦) . وقال الهيثمى : وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١ / ٢٨٢ .

(٥) ابن جرير ٣ / ٧٣٣ ، وابن أبى حاتم ٢ / ٤٠٢ (٢١١٩) ، والبيهقى ١ / ٣٠٩ .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧ - ٧) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٨) عبد الرزاق (١٢٧٢) ، وابن جرير ٣ / ٧٣٤ ، والنحاس ص ٢٠٩ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة ، مثله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن طاوس ، ومجاهد ، قال : إذا طهرت أمرها بالوضوء وأصاب منها <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد ، وعطاء ، قال : إذا رأيت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل .

وأخرج البيهقي في « سنينه » عن أبي هريرة قال : جاء أغرأبي <sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نكون بالرميل أربعة أشهر ، فتكون <sup>(٤)</sup> فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى ؟ قال : « عليكم بالصعيد » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض <sup>(٦)</sup> ، فأمرها كيف <sup>(٧)</sup> تغتسل ، قال : « خذي فرصة <sup>(٨)</sup> من مسك فتطهري بها » . قالت : كيف أتطهري بها ؟ قال : « تطهري بها » . قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله ! تطهري بها » . فاجتذبتُها فقلت :

(١) ابن جرير ٣ / ٧٣٤ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، م .

(٣) في ص ، م : « فيكون » .

(٤) البيهقي ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٣١٠ . والحديث عند أحمد ١٣ / ١٧١ ، ١٤ / ٢٧٤ ( ٧٧٤٧ ) ،

٨٦٢٦ ) - وقال محققوه : حسن . وينظر علل الدارقطني ٨ / ٩٣ - ٩٥ .

(٦) في الأصل ، ف ١ : « الحيض » .

(٧) بعده في م : « أن » .

(٨) الفرصة : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . النهاية ٣ / ٤٣١ .



تتبعي بها<sup>(١)</sup> أثر الدم<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : يعنى : أن يأتيتها طاهراً غير حائض<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : طواهر غير حائض .

وأخرج الدارمي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن<sup>(٤)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ، مثله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس : ٢٦١/١ : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . يقول : فى الفرج ، ولا تعدوه إلى غيره<sup>(٦)</sup> .  
وأخرج وكيع ، وابن أبي شيبة ، عن مجاهد : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : حيث نهاكم<sup>(٧)</sup> أن تأتوهن وهن حائض . يعنى : من قبَلِ الفرج<sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) البخارى (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، والنسائى (٢٥١) .

(٣) ابن جرير ٧٣٨/٣ .

(٤) الدارمى ٢٥٧/١ ، وابن جرير ٧٣٦/٣ .

(٥) ابن أبى شيبة ٢٣٢/٤ .

(٦) ابن جرير ٧٣٦/٣ ، والبيهقى ٣٠٩/١ .

(٧) بعده فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « الله » .

(٨) ابن أبى شيبة ٢٣٣/٤ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي رزِين: ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .  
قال: من قِبَلِ الطَّهْرِ، ولا تَأْتَوْهُنَّ من قِبَلِ الحَيْضِ <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ الحَنْفِيَّة: ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .  
قال: من قِبَلِ التَّزْوِيجِ؛ مِنْ قِبَلِ الحَلَالِ <sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنِفِ » عن مجاهدٍ: ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال: من حيثُ يَخْرُجُ الدَّمُ، فإن لم يَأْتِها من حيثُ أمر فليس من التَّوَابِينَ ولا من المَتَطَهِّرِينَ <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ٢٢٢

أخرج وكيعٌ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن عطاءٍ في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ . قال: من الذَّنُوبِ، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال: بالماءِ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الأعمشِ في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال: التَّوْبَةُ من الذَّنُوبِ، والتَطَهُّرُ من الشَّرِكِ <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مجاهدٍ قال: من أتى امرأته في دبرها فليس من المَتَطَهِّرِينَ <sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣.

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٤، ٢١٢٦).

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٠٤ (٢١٢٩).

(٥) ابن أبي حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٨).

وأخرج وكيع ، وابنُ أبي شيبَةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي العالية ، أنه رأى رجلاً يتوضأ ، فلما فرغ قال : اللهم اجعلني من التّوايين واجعلني من المتطهرين . فقال : إن الطهورَ بالماءِ حسنٌ ، ولكنهم المتطهرون من الذنوب<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ عن عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التّوايين واجعلني من المتطهرين . فتحت له ثمانية أبواب الجنّة ، يدخلُ من أيّها شاء »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، ربِّ اجعلني من التّوايين واجعلني من المتطهرين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن الضحاكِ قال : كان حذيفةُ إذا تطهَّر قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التّوايين واجعلني من المتطهرين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج القشيريُّ في « الرسالة » ، وابنُ النجارِ ، عن أنسٍ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبَّ اللهُ عبدًا لم

(١) ابن أبي شيبَةَ ٤/١ ، وابن أبي حاتم ٤٠٣/٢ (٢١٢٧) .

(٢) الترمذى (٥٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٤٨) .

(٣) ابن أبي شيبَةَ ٣/١ .

(٤) ابن أبي شيبَةَ ٤/١ .

يَضُرُّهُ ذَنْبٌ» . ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ . قيل :  
يا رسولَ اللهِ ، وما علامةُ التوبةِ ؟ قال : « الندامةُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ،  
عن الشعبيِّ قال : التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له . ثم قرأ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، والترمذِيُّ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ،  
عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطَّائينِ  
التَّوَّابونَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ في « الزهدِ » عن قتادةَ قال : أوحى اللهُ إلى نبيٍّ من أنبياءِ بني  
إسرائيلَ ، أن كلَّ بني آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطَّائينِ التَّوَّابونَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قيل له : أصبُّ  
الماءِ على رأسِي وأنا<sup>(٥)</sup> محرَّمٌ ؟ قال : لا بأسَ ، إن اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(٦)</sup> .

(١) القشيري ١/ ٢٧٥ ، وابن النجار ١٨/ ٧٨ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦١٥) . وينظر  
فيض القدير ٣/ ٢٧٦ .

(٢) ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٣ (٢١٢٣) ، والبيهقي (٧١٩٦) .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٧ ، والترمذي (٢٤٩٩) ، والبيهقي (٧١٢٧) . حسن (صحيح سنن  
الترمذي - ٢٠٢٩) .

(٤) أحمد ص ٩٦ .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ١ : « هو » ، وأثبت في حاشية الأصل كما في المتن .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٣ (٢١٢٥) .

قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

أخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، (١) ومسلم (١)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «سنينه»، عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبليها ثم حملت، جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . إن شاء مجيئة (٢)، وإن شاء غير مجيئة (٢)، غير أن ذلك في صمام واحد (٣).

وأخرج سعيد بن منصور، والدارمي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن جابر، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول. فأنزل الله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج» (٤).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مرة الهمداني، أن بعض اليهود لقي بعض المسلمين فقال له: تأتون النساء وراءهن؟ كأنه كره الإبراك، فذكروا (٥) ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت:

(١ - ١) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٢) في م: «منحية». ومجيئة: أي منكبة على وجهها. النهاية ٢٣٨/١.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، والبخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، وابن جرير ٣/٧٥٦، وأبو نعيم ٣/١٥٤، والبيهقي ٧/١٩٤، ١٩٥.

(٤) سعيد بن منصور (٣٦٦، ٣٦٧ - تفسير)، والدارمي ١/٢٥٨، ٢٥٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٤،

٤٠٥ (٢١٣٣).

(٥) في الأصل: «فذكروا».

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا،<sup>(١)</sup> وأنتى شاءوا<sup>(٢)</sup> ، من بين أيديهن ومن خلفهن<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مرة قال : كانت اليهود يشخرون من المسلمين في إتيانهم النساء ، فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال : كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة ، وكانت قريش تشرح شرحا كثيرا<sup>(٥)</sup> ، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار ، فأراد أن يأتيها ؛ فقالت : لا ، إلا كما نفعل<sup>(٦)</sup> . فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾ [٥٩] حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . أى : قائما وقاعدًا ومضطجعًا ، بعد أن يكون فى صمام / واحد<sup>(٧)</sup> . ٢٦٢/١

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي هلال ، أن عبد الله بن علي حدثه ، أنه بلغه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم ، فجعل بعضهم يقول : إني لآتى امرأتى وهى مضطجعة . ويقول الآخر : إني لآتيها وهى قائمة . ويقول الآخر : إني لآتيها وهى باركة . فقال اليهودى : ما أنتم إلا أمثال البهائم ، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة . فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ص : « وأين شاءوا » ، وفى ف ١ : « وإن شاءوا » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣١ ، وابن جرير ٣ / ٧٤٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣١ .

(٤) يقال : شرح فلان جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها . النهاية ٢ / ٤٥٦ .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ب ٢ : « تفعل » ، وفى ف ١ ، م : « يفعل » .

(٦) ابن عساكر ٢٣ / ٣١٤ .

(٧) ابن جرير ٣ / ٧٤٨ .

وأخرج وكيعٌ، وابنُ أبي شيبَةَ، والدارميُّ، عن الحسنِ قال: كانت اليهودُ لا يألون ما شَدَّدت<sup>(١)</sup> على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحابَ محمدٍ، إنه واللهِ ما يَحِلُّ لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجهٍ واحدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾. فحَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ، أنَّ اليهودَ كانوا قومًا حُسَدًا، فقالوا: يا أصحابَ محمدٍ، إنه واللهِ ما لكم أن تأتوا النساءَ إلا من وجهٍ واحدٍ. فكذَّبَهم اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾. فحَلَّى بَيْنَ الرِّجَالِ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، يَتَفَكَّهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ يَأْتِيهَا إِنْ شَاءَ مِنْ قِبَلِ قُبُلِهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْمَسْلُوكَ وَاحِدٌ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال: قالت اليهودُ للمسلمين: إنكم تأتون نساءكم كما تأتي<sup>(٣)</sup> البهائمُ بعضها بعضًا؛ تُبْرَكُوهُنَّ<sup>(٤)</sup>. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ كَيْفَ شَاءَ إِذَا أَتَاهَا فِي الْفَرْجِ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾. قال: ذلك أنَّ اليهودَ عَرَّضُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فِي نِسَائِهِمْ وَعِيْرِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وَأَكْذَبَ الْيَهُودَ، وَحَلَّى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَوَائِجِهِمْ فِي نِسَائِهِمْ.

(١) في م: «شدد».

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٤/٢٣٢، والدارمي ١/٢٥٧.

(٣) في ص، ب ١، ب ٢: «يأتي».

(٤) في الأصل، م: «ببركوهن»، وفي ص: «تبركونهن»، وفي ف ١: «أببركوهن».

وأخرج ابنُ عساکرٍ من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ عثمانَ قال :  
كان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ يحدثُنا أنَّ النساءَ كنَّ يُؤْتَيْنَ في أقبالِهِنَّ وهنَ مُوَلِّيَّاتٌ ،  
فقالَت اليهودُ : من جاء امرأته وهي موليَّةٌ جاء ولدهُ أحولَ . فأنزلَ اللهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ  
حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، من طريقِ  
صفية بنتِ شيبَةَ ، عن أمِّ سلمَةَ قالت : لما قَدِمَ المهاجرون المدينةَ أرادوا أن يأتوا  
النساءَ من أدبارهن في فروجِهِنَّ ، فأنكَرَنَ ذلكَ ، فجننَ إلى أمِّ سلمَةَ فذكَرَنَ ذلكَ  
لها ، فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلكَ ، فقال : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى  
شِئْتُمْ ﴾ ، صمامًا<sup>(٢)</sup> واحدًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، وأحمدُ ، والدارميُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ  
وحسنه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن عبدِ الرحمنِ  
ابنِ سابطٍ قال : سألتُ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ فقلتُ لها : إنني أريدُ أن أسألكِ  
عن شيءٍ وأنا أستحيي<sup>(٤)</sup> أن أسألكِ عنه . قالت : سلِّي يا<sup>(٥)</sup> بنَ أخي عمًا بدا لك .  
قال : أسألكِ عن إتيانِ النساءِ في أدبارهن . فقالت : حدَّثتني أمُّ سلمَةَ قالت :

(١) ابن عساکر ٤٣٨/٦١ .

(٢) في ص ، ب ٢ : « صمامًا » . وهما روايتان . وصماما واحدا أى مأتى واحدا ، وهو من سمام الإبرة  
تقبها . وصماما واحدا أى فى مسلک واحد ، والصمام ما تسد به الفرجة فسمى به الفرج . ينظر جامع  
الترمذى ٥/٢١٥ ، وتفسير القرطبي ٣/٩١ ، والنهائة ٢/٤٠٤ ، ٣/٥٤ .

(٣) عبد الرزاق عن معمر فى جامعہ (٢٠٩٥٩) ، والبيهقى (٥٣٧٧) . وينظر تحقيق المسند ٤٤/٢٥٢ ،  
٢٥٣ .

(٤) فى ص ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « أستحي » .

(٥) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .



كانت الأنصارُ لا تُجيبِي<sup>(١)</sup>، وكانت المهاجرون تُجيبِي، وكانت اليهودُ تقولُ: إنه من جِيبِي امرأته كان الولدُ أحولَ. فلما قَدِمَ المهاجرون المدينةَ نكحوا في نساءِ الأنصارِ فجبَّوهم<sup>(٢)</sup>، فأبَتِ امرأةٌ أن تُطيعَ زوجها، وقالت: لن تفعلَ ذلك حتى آتَى<sup>(٣)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ. فأتَتْ أُمُّ سلمةَ فذَكَرَتْ لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يَأْتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ. فلَمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ استَحْيَتِ الأنصاريَّةُ أن تسأله فخرَجَتْ، فذَكَرَتْ ذلك أُمُّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «اذْعُوها لي». فدُعِيَتْ، فتلا عليها هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، صمامًا<sup>(٤)</sup> واحدًا. قال: والصمامُ<sup>(٥)</sup> السبيلُ الواحدُ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج في «مسندِ أبي حنيفة» عن حفصةَ أُمِّ المؤمنين، أن امرأةً أتتها فقالت: إنَّ زوجي يَأْتِينِي مُجِيبِيَّةً<sup>(٧)</sup> ومستقبلةً، فكرهته. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لا بأسَ إذا كان في صمامٍ واحدٍ»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والترمذِيُّ وحسنه، والنسائيُّ، وأبو

(١) يجبي المرأة: يكتبها على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية ٢٣٨/١.

(٢) في ف ١، م: «فجيوهم».

(٣) في م: «نساءل».

(٤) في ص، ب ٢، ف ١: «سماماً».

(٥) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «والصمام».

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠، ٢٣١، وأحمد ٤٤/٢١٩، ٢٥٢، ٢٩٥، ٣٠١ (٢٦٦٠١)،

٢٦٦٤٣، ٢٦٦٩٨، ٢٦٧٠٦، والدارمي ١/٢٥٦، والترمذی (٢٩٧٩)، وابن جرير ٣/٧٥٧،

٧٥٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٤ (٢١٣١)، والبيهقي ٧/١٩٥. صحيح (صحيح سنن الترمذی -

٢٣٨٠).

(٧) في م: «مجباة».

(٨) مسند أبي حنيفة ص ١٣٧.

يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبراني ،  
والخراطي في « مساوي الأخلاق » ، والبيهقي في « سننه » ، والضياء في  
« المختارة » ، عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول  
الله ، هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » . قال : حولت رحلي الليلة . فلم يرد عليه  
شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى  
شِئْتُمْ ﴾ . يقول : « أقبل وأدبر ، واتقِ الدبر والحیضة » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾  
في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه ، فقال رسول الله ﷺ : « اتتها على  
كل حال إذا كان في الفرج » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والخراطي ، عن ابن عباس قال :  
أتى ناس من حمير إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن أشياء ، فقال له رجل : إني أحب  
النساء وأحب أن أتى امرأتي مجيبة <sup>(٣)</sup> ، فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله في سورة  
« البقرة » بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل عنه الرجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾  
الآية . فقال رسول الله ﷺ : « اتتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج » <sup>(٤)</sup> .

٢٦٣/١

(١) أحمد ٤٣٤/٤ (٢٧٠٣) ، والترمذي (٢٩٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٧ ، ١١٠٤٠) ، وأبو  
يعلى (٢٧٣٦) ، وابن جرير ٧٥٨/٣ ، وابن أبي حاتم ٤٠٥/٢ (٢١٣٤) ، وابن حبان (٤٢٠٢) ،  
والطبراني (١٢٣١٧) ، والخراطي (٤٦٩) ، والبيهقي ١٩٨/٧ ، والضياء ٩٩/١٠ ، ١٠٠ (٩٥) ،  
٩٦ . حسن (صحيح سنن الترمذي - ٢٣٨١) .

(٢) أحمد ٢٣٦/٤ (٢٤١٤) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(٣) في م : « مجابة » .

(٤) ابن جرير ٧٥٩/٣ ، وابن أبي حاتم ٤٠٤/٢ (٢١٣٠) ، والطبراني (١٢٩٨٣) ، والخراطي (٤٧٠) .  
قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقيه رجاله ثقات من أهل الصحيح . مجمع الزوائد ١٩٦/١ .

وأخرج ابنُ راهويّة، والدارمي، وأبو داودَ، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، والطبراني، والحاكمُ وصحّحه، والبيهقي في «سننه»، من طريقِ مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إن ابنَ عُمَرَ - واللَّهُ يَغْفِرُ له - أَوْهَمَ، إنما كان هذا الحَيُّ من الأنصارِ وهم أهلُ وثنٍ مع هذا الحَيِّ من اليهودِ وهم أهلُ كتابٍ، كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلمِ، فكانوا يقتدون بكثيرٍ من فعلِهِم، فكان من أمرِ أهلِ الكتابِ لا يأتون النساءَ إلا على حرفٍ، وذلك أسترُّ ما تكونُ المرأةُ، فكان هذا الحَيُّ من الأنصارِ قد أخذوا بذلك من فعلِهِم، وكان هذا الحَيُّ من قريشٍ يشرِّحون النساءَ شرحًا، ويتلذذون منهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، فلَمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينةَ تزوّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصارِ، فذهب يصنَعُ بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرفٍ<sup>(١)</sup>، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني. ففسرى<sup>(٢)</sup> أمرُهُما، فبلغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِتُّمْ﴾. يقول: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ بعد أن يكونَ في الفرجِ، وإنما كانت من قبلِ دبرِها في قُبْلِها. زاد الطبراني: قال ابنُ عباسٍ: قال ابنُ عُمَرَ: في دبرِها. فأَوْهَمَ ابنُ عُمَرَ - واللَّهُ يَغْفِرُ له، وإنما كان الحديثُ على هذا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، والدارمي، عن مجاهدٍ قال: كانوا يَجْتَنِبُونَ النساءَ في الحَيْضِ، ويأتونهن في أدبارِهِنَّ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فأنزلَ

(١) بعده في م: «واحد». وعلى حرف: على جانب. النهاية ١/٣٦٩.

(٢) في م: «فسرى». وشري: أى عظم وتفاقم ولجوا فيه. النهاية ٢/٤٦٨.

(٣) الدارمي ١/٢٥٧، وأبو داود (٢١٦٤)، وابن جرير ٣/٧٥٥، والطبراني (١١٠٩٧)، والحاكم ٢/

١٩٥، ٢٧٩، والبيهقي ٧/١٩٥. حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٨٩٦).

اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . فى الفرج ولا تغدوه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبيرة قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال : ألا تشفينى من آية المحيض ؟ قال : بلى . فافترأ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثم أمرت أن تأتي . فقال : كيف بالآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؟ قال : إى ويحك ! وفى الدبر من حرث ؟! لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا ، إذا شغل من هلهنا جئت من هلهنا ، ولكن : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ من الليل والنهار <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : ظهرها لبطن كيف شئت إلا فى دبر والحيض <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شئت فأتها مستلقية ، وإن شئت فمنحرفة ، وإن شئت فباركة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأتيها من بين يديها ومن خلفها ، ما لم يكن فى الدبر <sup>(٥)</sup> .

(١) الدارمى ١ / ٢٦١ .

(٢) ابن جرير ٣ / ٧٥٠ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، (٢١٢٠ ، ٢١٣٥) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣١ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهد: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . قال: ائتوا النساء في أقبالهن على كل نحو<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن عكرمة قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال: كنت أتى أهلى في دُبْرِها، وسمعتُ قولَ الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . فظننتُ أن ذلك لى حلالٌ . فقال: يا لُكعُ، إنما قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ : قائمةٌ وقاعدةٌ، ومقبلةٌ ومدبرةٌ، فى أقبالهن، لا تغدُ ذلك إلى غيره .  
وأخرج ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ﴾ . قال: منبتُ الولدِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، والبيهقى فى «سنينه»، عن ابنِ عباسٍ قال: ائت حرتك من حيثُ نباته<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . قال: يأتيها كيف شاء، ما لم يكن يأتيها فى دُبْرِها أو فى الحيض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، والبيهقى فى «سنينه»، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . يعنى بالحرثِ الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبِله ومستدبره، وعلى أى ذلك أردت، بعد ألا تجاوزَ الفرجَ إلى غيره، وهو قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢.

(٢) ابن جرير ٤/ ٧٤٥.

(٣) البيهقى ٧/ ١٩٦.

(٤) ابن جرير ٤/ ٧٤٦.

(٥) ابن جرير ٤/ ٧٤٦، والبيهقى ٧/ ١٩٦.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه كان يكره أن تُؤتَى المرأة في دُبْرِها ،  
ويقول : إنما المحتَرْتُ من <sup>(١)</sup> القُبُل الذي يَكُونُ منه النسلُ والحِيضُ . ويقول : إنما  
أُنزِلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . يقول : من أى  
وجهٍ شِئْتُمْ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارمي ، والخرائطي في « مساويء الأخلاق » ، عن ابن عباس :  
﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأتيها قائمة وقاعدة ، ومن بين يديها ومن  
خلفها ، وكيف شاء <sup>(٣)</sup> ، بعد أن يكون في المأْتى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن مجاهد قال : سألت ابن عباس عن هذه  
الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . فقال : أتيتها <sup>(٥)</sup> من حيث  
حُرِّمَتْ عليك <sup>(٥)</sup> ؛ من حيث يكون الحيض والولد <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في الآية قال : تؤتَى مقبلةً ومدبرةً في  
الفرج <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والخرائطي في « مساويء الأخلاق » ، عن عكرمة  
قال : يأتيها كيف شاء ؛ قائماً وقاعداً وعلى كلِّ حالٍ ، ما لم يكن في دُبْرِها <sup>(٧)</sup> .

(١) في م : « الحرث » .

(٢) ابن جرير ٤/٧٤٨ .

(٣) في م : « يشاء » .

(٤) الدارمي ١/٢٥٨ ، والخرائطي (٤٧٣) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) البيهقي ٧/١٩٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩ ، والخرائطي (٤٧١) .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، والبيهقي، عن أبي القَعْقَاعِ الجَزَمِيِّ قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعودٍ فقال: أتى امرأتى كيف شئتُ؟ قال: نعم. قال: وحيثُ شئتُ؟ قال: نعم. قال: وأنى شئتُ؟ قال: نعم. ففطن له رجلٌ فقال: إنه يريدُ أن يأتيها في مَقَعَدَتِهَا. / فقال: لا، ٢٦٤/١ مَحَاشٍ<sup>(١)</sup> النساءِ عليكم حرامٌ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والنسائي، عن يَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: قلتُ: يا نبيّ الله، نساؤنا ما نأتى منها<sup>(٣)</sup> وما نذرٌ؟ قال: «حرثك»<sup>(٤)</sup>، ائتِ حرثك أنى شئت، غيرَ ألا تَضْرِبَ الوجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تهجُرْ إلا في البيتِ، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ! إلا بما حلَّ عليها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الشافعي في «الأم»، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه»، من طريق، عن خزيمَةَ بنِ ثابتٍ، أن سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن إتيانِ النساءِ في أدبارهن، فقال: «حلالٌ». أو قال: «لا بأس». فلما ولى دعاه، فقال: «كيف قلتُ؟ أمن»<sup>(٦)</sup> دبرها في قبلها فنعم، أم<sup>(٧)</sup> من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يَشْتَحِي من الحقِّ، لا تأتوا النساءِ في

(١) في م: «محاشي». والمحاش جمع مَحَشَّة، وهى الدبر. النهاية ١/ ٣٩٠.

(٢) سعيد بن منصور (٣٧٠ - تفسيران)، والدارمي ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقي ٧/ ١٩٩.

(٣) في م: «منهن».

(٤) في م: «حرثكم».

(٥) أحمد ٣٣/ ٢٣٢، ٢٤٤، (٢٠٠٣٠، ٢٠٠٤٥)، وأبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٠). حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٨٧٦، ١٨٧٧).

(٦) في م: «من».

(٧) في م: «أما».

أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحسن بن عرفة في «جزيته»، وابن عدي، والدارقطني، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يجلب مأتى النساء في حشوشهن»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عدي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا محاش النساء»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جبان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وأحمد، والبيهقي في «سنينه»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال في<sup>(٥)</sup> الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»<sup>(٦)</sup>.

(١) الشافعي ١٧٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، وأحمد ١٦٩/٣٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، (٢١٨٥٠، ٢١٨٥٤، ٢١٨٥٥، ٢١٨٥٨، ٢١٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٢ - ٨٩٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي ١٩٧/٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦١).  
(٢) الحسن بن عرفة - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٤/١ - وابن عدي ١٦٥٢/٤، والدارقطني ٢٨٨/٣.  
(٣) ابن عدي ١٨٣١/٥. وقال: غير محفوظ.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠١، ٩٠٠٢)، وابن جبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٤١٨). حسن (صحيح سنن الترمذي - ٩٣٠).

(٥) سقط من النسخ، والمثبت من المسند ٥٥٤/١١.

(٦) الطيالسي (٢٣٨٠)، وأحمد ٣٠٩/١١، ٥٥٤، (٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨)، والبيهقي ١٩٨/٧. وقال محققو المسند: إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح.



وأخرج النسائي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «استخيووا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرِها»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن كثير: هذا الموقف أصح<sup>(٥)</sup>.

وأخرج وكيع في «مصنفه»، والبخاري، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يشتحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج النسائي عن عمر بن الخطاب قال: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن<sup>(٧)</sup>. قال الحافظ ابن كثير: هذا

(١) النسائي في الكبرى (٩٠١٠).

(٢) أحمد ٤٥٧/١٥، ١٥٧/١٦، (٩٧٣٣، ١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥). وقال محققو المسند: حسن.

(٣) ابن عدي ٢٣١٣/٦ بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

(٤) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٨)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، والنسائي في الكبرى (٩٠١٨، ٩٠١٩)، والبيهقي في الشعب (٥٣٨٠).

(٥) تفسير ابن كثير ٣٨٧/١.

(٦) البزار (٣٣٩).

(٧) النسائي في الكبرى (٩٠٠٩) مرفوعاً، وهو كذلك في مخطوطة النسائي ق ١٢١. ونقله ابن =

الموقوفُ أصحُّ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ عديٍّ في «الكامل» عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تأتوا النساءَ في أعجازهن»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ وهبٍ، وابنُ عديٍّ، عن عقبَةَ بنِ عامرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ملعونٌ من أتى النساءَ في محاشهن»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدٌ عن طلحةِ بنِ يزيدَ، أو يزيدَ بنِ طلحةِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن اللهَ لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أستاههن»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءٍ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُوتى النساءُ في أعجازهن، وقال: «إن اللهَ لا يستحيي من الحقِّ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ، والترمذِيُّ وحسنه، والبيهقيُّ، عن عليِّ بنِ طلحةٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تأتوا النساءَ في أستاههن، فإن اللهَ لا يستحيي من الحقِّ»<sup>(٦)</sup> .

= كثير في تفسيره عن النسائي موقوفا، وكذا المزى في «التحفة» (٤٠١٨). وينظر علل الدارقطني ١٦٦/٢.

(١) ابن كثير ٣٨٧/١.

(٢) ابن عدي ١٠٦٢/٣.

(٣) ابن عدي ١٤٦٦/٤.

(٤) أحمد - كما في أسد الغابة ٩٣/٣، وتفسير ابن كثير ٣٨٧/١، والإصابة ٥٣٩/٣ - وقال الحافظ: هكذا رواه - يعني شعبة - وخالفه معمر عن عاصم، فقال: طلق بن علي . ولم يشك ... قال ابن أبي خيثمة: هذا هو الصواب . وقال ابن كثير: والأشبه أنه على بن طلق . وسيأتي .

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤.

(٦) ابن أبي شيبة ٢٥١/٤، وأحمد - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٥/١، وأطراف المسند ٣٨٤/٤ - والترمذى (١١٦٤)، والبيهقي ١٩٨/٧. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٠١).

[٥٥٩] وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد  
ابن حميد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : « إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم  
القيامة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، والبيهقي في  
« الشعب » ، عن طاوس قال : سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في  
دبرها ، فقال : هذا يشأنى عن الكفر<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي في « الشعب » ، عن عكرمة ، أن عمر بن  
الخطاب ضرب رجلاً في مثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن أبي  
الدرداء ، أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا  
كافر<sup>(٤)</sup> !

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن عبد الله

(١) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٢) ، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤ ، وأحمد ١١١/١٣  
(٧٦٨٤) ، وأبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١١ ، ٩٠١٤) ، وابن ماجه (١٩٢٣) ،  
والبيهقي ١٩٨/٧ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦٠) .

(٢) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٣) ، وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٤/١ -  
والنسائي في الكبرى (٩٠٠٤) ، والبيهقي (٥٣٧٨) .

(٣) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٤) ، والبيهقي (٥٣٧٨) .

(٤) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٧) ، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٤ ، والبيهقي ١٩٩/٧ .

ابن عميرٍ في الذي يأتي المرأة في دبرها، قال: هي اللوطية الصغرى<sup>(١)</sup>.  
وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن الزهري قال: سألت  
ابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك، فكرهاه ونهاني عنه<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج عبد الله بن أحمد، والبيهقي، عن قتادة في الذي يأتي امرأته في  
دبرها، قال: حدثني عقبه بن وسّاج<sup>(٣)</sup>، أن أبا الدرداء قال: لا يفعل ذلك إلا  
كافر. قال: وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ  
قال: « تلك اللوطية الصغرى »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي في « الشعب » وضعفه عن أبي بن كعب قال: أشياء تكون  
في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة؛ فمنها: نكاح الرجل امرأته أو أمته في  
دبرها، / فذلك مما حرّم الله ورسوله، ويُمقّت الله عليه ورسوله<sup>(٥)</sup>، ومنها: نكاح  
الرجل الرجل، وذلك مما حرّم الله ورسوله، ويُمقّت الله عليه ورسوله<sup>(٥)</sup>، ومنها:  
نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرّم الله ورسوله، ويُمقّت الله عليه ورسوله، وليس  
لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبةً نصوحًا. قال زُرّ: قلتُ  
لأبي بن كعب: وما التوبة النصوح؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ،

(١) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٦)، وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٥/١ -  
وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، والبيهقي (٥٣٨١).

(٢) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٥)، والبيهقي (٥٣٨٢).

(٣) في الأصل، ب ١، ب ٢، م: « وشاح ». وينظر الإكمال ٧/٣٩٣، وتهذيب الكمال ٢٠/٢٢٨.

(٤) عبد الله بن أحمد ١١/٥٥٤ (٦٩٦٨)، والبيهقي (٥٣٨٣، ٥٣٨٤). وقال محققو المسند:

إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، م.

فقال: « هو الندمُ على الذنبِ حينَ يَفْرُطُ منك ، فَتَشْتَغِرُ اللهُ بِندامَتِكَ عندَ الحافِرِ<sup>(١)</sup> ، ثم لا تَعُودُ إليه أبداً »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأةِ مثله من الرجلِ . ثم تلا : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . أن تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فِي الْفُرُوجِ . ثم تلا : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شئت قائمة وقاعدة ، ومقبلة ومدبرة ، في الفرج .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة قال : سئل طاووسٌ عن إتيانِ النساءِ في أدبارهن ، فقال : ذلك كفرٌ ، ما بدأ قومٌ لوطٍ إلا ذاك ، أتوا النساءِ في أدبارهن ، وأتى الرجالُ الرجالَ .

وأخرج أبو بكرٍ الأثرمُ في « سنينه » ، وأبو بشرٍ الدؤلابيُّ في « الكنى » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال النبي ﷺ : « مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ ، والدارميُّ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ<sup>(٤)</sup> . قال ابنُ كثيرٍ : هذا الموقوفُ أَصْحَحُ<sup>(٥)</sup> .

(١) الأصل في قوله : عند الحافر . أن العرب كانوا لكرامة الفرس عندهم ونفاستهم بها لا يبيعونها إلا بالنقد ، فقالوا : النقد عند الحافر . أو عند الحافرة . وسيروه مثلا . ثم كثر حتى استعمل في كل أولية فقيل : إلى حافره وحافرته . وفعل كذا عند الحافر والحافرة . والمعنى : تنجيز الندامة والاستغفار عند واقعة الذنب من غير تأخير ؛ لأن التأخير من الإصرار . ينظر النهاية ١/٤٠٦ .

(٢) البيهقي (٥٤٥٧) .

(٣) الأثرم - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٨٧ - والدؤلابي (٢٣٢٥) .

(٤) ابن أبي شيبَةَ ٤/٢٥٢ ، والدارمي ١/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والبيهقي ٧/١٩٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٨٧ .

قال الحفاظ في جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعِدَّتْهَا نحو عشرين حديثًا: كلُّها ضعيفة، لا يصحُّ منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح.

وقال الحفاظ ابن حجر في ذلك: منكرٌ لا يصحُّ من وجه، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي، والطبراني، وابن مردويه، عن أبي النضر، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر، أنه أفتى أن تؤتى النساء في أديبارهن. قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر؛ إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا، معشر قريش نُجَبِي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل<sup>(٢)</sup> ما كنا نُريدُه، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنته، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يُؤتَيْن على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى نُحَمَّضُ لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال:

(١) ينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

(٣) النسائي في الكبرى (٨٩٧٨)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤. وقال ابن كثير:

إسناده صحيح.

وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين<sup>(١)</sup> ؟

وأخرج البيهقي في « سنينه » ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيباً شديداً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الواحدى ، من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في المهاجرين ؛ لما قدموا المدينة ذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار واليهود ، من بين أيديهن ومن خلفهن ، إذا كان المأتى واحداً فى الفرج ، فعابت اليهود ذلك إلا من بين أيديهن خاصة ، وقالوا : إنا نجد فى كتاب الله أن كل إتيان تؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله ، ومنه يكون الحول والخبول . فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : إنا كنا فى الجاهلية وبعد ما أسلمنا نأتى النساء كيف شئنا ، وإن اليهود عابت علينا . فأكذب الله اليهود ، وأنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . يقول : الفرج مزرعة الولد ، ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ : من بين يديها ومن خلفها فى الفرج<sup>(٣)</sup> .

### ذكر القول الثانى فى الآية

أخرج إسحاق بن راهويه فى « مسنده » و « تفسيره » ، والبخارى ، وابن جرير ، عن نافع قال : قرأت ذات يوم : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال ابن عمر : أتدرى فىم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت

(١) الدارمى ١ / ٢٦٠ .

(٢) البيهقى ٧ / ١٩٩ .

(٣) الواحدى ص ٥٤ .

في إتيان النساء في أدبارهن<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، وابن جرير ، عن ابن عمر : ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِئَمْتُ ﴾ .  
قال : في الدبر<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الخطيب في « رواة مالك » من طريق النضر بن عبد الله الأزدي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِئَمْتُ ﴾ . قال : إن شاء في قبيلها ، وإن شاء في دبرها .

وأخرج الحسن بن سفيان في « مسنده » ، والطبراني في « الأوسط » ، والحاكم ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، بسند حسن ، عن ابن عمر قال : إنما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية . رخصة في إتيان الدبر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني في « الأوسط » ، وابن مردويه ، وابن النجار ، بسند حسن ، عن ابن عمر ، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها في زمن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك الناس ، وقالوا : أتفرها<sup>(٤)</sup> ! فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) إسحاق بن راهويه - كما في الفتح ٨ / ١٩٠ ، والتلخيص الحبير ١ / ١٨٤ - والبخاري (٤٥٢٦) ، وابن جرير ٣ / ٧٥١ .

(٢) البخاري (٤٥٢٧) ، وابن جرير ٣ / ٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٣) الطبراني (٣٨٢٧) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو حافظ . وقال فيه الدارقطني : ليس بذلك وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦ / ٣١٩ .

(٤) في م : « أتفرؤها » . وأتفرها : من الثفر وهو السير يشد تحت ذنب الدابة ، والاستنفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه وملويا ثم يخرجها . اللسان (ث ف ١ ر) .

(٥) ابن جرير ٣ / ٧٥٤ ، والطبراني (٦٢٩٨) . وقال الهيثمي : وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الأكترون ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦ / ٣١٩ .



وأخرج الخطيب في «رواة مالك» من طريق أحمد بن الحكم العبدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي، وابن جرير، من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن ٢٦٦/١ رجلاً أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق أبي بشر الدولابي: حدثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني: حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن عمر بن حفص، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، فوقفهم كلهم، عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع. فقرأ حتى أتى علي: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال لي: تدرى يا نافع فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية. قلت له: من دبرها في قبيلها؟ قال: لا، إلا في دبرها<sup>(٣)</sup>.

وقال حامد<sup>(٤)</sup> الرفاء في «فوائده» تخريج الدارقطني: حدثنا أبو أحمد بن

(١) الخطيب - كما في التلخيص الحبير ١/١٨٤.

(٢) النسائي في الكبرى (٨٩٨١)، وابن جرير ٣/٧٥٣.

(٣) الدارقطني - كما في التلخيص الحبير ١/١٨٣، ١٨٤، وفيه: عن عبيد الله.

(٤) سقط من: م. وهو حامد بن محمد بن عبد الله أبو علي الرفاء. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء

عَبْدُوسٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي دَبْرِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَثْبٍ : مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي هَذَا ؟ قَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِ بَعْدَ هَذَا ؟

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أُسَامَةَ التُّجَيْبِيُّ فِي « فَوَائِدِهِ » ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَمْرٍ هَذِهِ السُّورَةَ ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ . فَقَالَ : تَدْرِي فِيمَ أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قُلْتُ <sup>(١)</sup> : لَا . قَالَ : فِي رِجَالٍ كَانُوا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَدَعْلَجٌ ، كِلَاهِمَا فِي « غَرَائِبِ مَالِكٍ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِصْعَبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ <sup>(٣)</sup> ، كِلَاهِمَا <sup>(٤)</sup> عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَافِعُ ، أَمْسِكْ عَلَيَّ الْمَصْحَفَ . فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ . فَقَالَ : يَا نَافِعُ ، أَتَدْرِي فِيمَ أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا ثَابِتٌ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْهُ

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٨٢٧) .

(٣) فِي م : « الْقُرَوِيُّ » . وَالْقُرَوِيُّ نَسَبٌ إِلَى الْجَدِّ الْأَعْلَى . يَنْظُرُ الْأَنْسَابَ ٤ / ٣٧٤ .

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م ، وَفِي ص : « عَنْ خَالِدٍ » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَالْمَثْبُتُ هُوَ الصَّرَابُ .

مشهورة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن راهويه ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ، وابن مردويه ، بسند حسن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس عليه ذلك ، فأنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّ لَكُمْ فَاتَّوَأ حَرِّكُمْ أَلَيْ شِئْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج النسائي ، والطحاوي ، وابن جرير ، والدارقطني ، من طريق عبد الرحمن ابن القاسم ، عن مالك بن أنس ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم ابن عبد الله أنه قال : كذب العبد أو العليج على أبي . فقال مالك : أشهد على يزيد بن زومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع . فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يزوي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشترى الجوارى ، أفنحّمضُ لهن ؟ قال : وما التحميصُ ؟ فذكر له الذُبُرُ ، فقال ابن عمر : أف أف ، يفعل ذلك مؤمن ؟ أو قال : مسلم ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع<sup>(٣)</sup> . قال الدارقطني : هذا محفوظ عن مالك صحيح .

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن زومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان لا يزى بأسا أن يأتي الرجل المرأة في دبرها<sup>(٤)</sup> .

(١) الدارقطني - كما في التلخيص الحبير ١/١٨٤ .

(٢) أبو يعلى (١١٠٣) ، وابن جرير ٣/٧٥٤ ، والطحاوي (٦١١٨) ، وابن مردويه - كما في التلخيص الحبير ١/١٨٥ . قال محقق مشكل الآثار : إسناده ضعيف .

(٣) النسائي في الكبرى (٨٩٧٩) ، والطحاوي ١٥/٤٢٥ ، وابن جرير ٣/٧٥٢ .

(٤) النسائي في الكبرى (٨٩٨٠) .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن محمد بن علي قال : كنت عند محمد بن كعب القرظي ، فجاءه رجل فقال : ما تقول في إتيان المرأة في دبرها ؟ فقال : هذا شيخ من قريش فسأله . يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال : قدّر ولو كان حلالاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الدرّاوزدي قال : قيل لزيد بن أسلم : إن محمد بن المنكدر نهى عن إتيان النساء في أدبارهن . فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعلُه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سئل عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : قد أردته من جارية لي البارحة ، فاعتاص<sup>(٣)</sup> علي ، فاستعنت<sup>(٤)</sup> بذهن .

وأخرج الخطيب في « رواة مالك » عن أبي سليمان الجوزجاني قال : سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل في الدبر ، فقال لي : الساعة غسلت رأسي منه .

وأخرج ابن جرير في كتاب « النكاح » ، من طريق ابن وهب ، عن مالك ، أنه مباح .

وأخرج الطحاوي ، من طريق أصبغ بن الفرّج ، عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أفتدى به في ديني يشك في أنه حلال . يعني وطء

(١) البيهقي ١٩٦/٧ .

(٢) ابن جرير ٧٥١/٣ .

(٣) في ف ١ : « فاغتاض » ، وفي م : « فاعتاصت » . واعتاص عليه الأمر : اشتد . تاج العروس (ع و ص) .

(٤) ابن جرير ٧٥٣/٣ .

(٥) في ب ١ : « عبد العزيز » ، وفي م : « عبد الله » . وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣٤٤ / ١٧ ،

المرأة في دُبْرِهَا، ثم قرأ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ . ثم قال: فأئى شئ أئيين من هذا<sup>(١)</sup>؟

وأخرج الطحاوي، والحاكم في «مناقب الشافعي»، والخطيب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن الشافعي سئل عنه، فقال: ما صحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شئ، والقياس أنه حلال<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم، أن الشافعي ناظرَ محمد بن الحسن في ذلك، فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج. فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً. فالتزمه<sup>(٣)</sup>، فقال: رأيت لو وطئها بين ساقها أوفى أعكائنها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قال: / أفينحرُم؟ قال: لا. قال: فكيف ٢٦٧/١ تحثج بما لا تقول به؟ قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم<sup>(٤)</sup>.

### ذكر القول الثالث في الآية

أخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن جرير،

(١) الطحاوي - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٩/١.

(٢) الطحاوي - كما في تفسير ابن كثير ١٨٩/١، والتلخيص الحبير ١٨١/٣ - الحاكم، والخطيب - كما في التلخيص الحبير.

(٣) التزمه: ألزمه إياه. اللسان (ل ز م).

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٩١/٨ بعد أن أورد المناظرة عن الحاكم في مناقب الشافعي: ويحتمل أن يكون ألزم محمدًا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد، كما يشير إليه كلامه في الأم. وينظر التلخيص الحبير ١٨٢/٣، ١٨٣.

وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة»، عن زائدة بن غمير قال: سألت ابن عباس عن العزل، فقال: إنكم قد أكثرتم، فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئاً فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً، فأنا<sup>(١)</sup> أقول: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾. فإن شئتم فاعزّلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قول الله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾. قال: إن شاء عزّل، وإن شاء غير العزل<sup>(٣)</sup>. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾. قال: إن شئت فاعزّل، وإن شئت فلا تعزّل<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن جابر قال: كنا نعزّل والقرآن ينزل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «قال أنا».

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢١٧، ٢٢٩، وابن منيع - كما في المطالب العلية (١٧٢٧)، وابن جرير ٣/٧٥٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٥ (٢١٣٦)، والطبراني (١٢٦٦٣)، والحاكم ٢/٢٧٩، والضياء ١٠/٣٦-٣٨ (٣١-٣٣).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢، وابن جرير ٣/٧٥٤.

(٥) عبد الرزاق (١٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/٢١٩، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٣)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والبيهقي ٧/٢٢٨.

وأخرج عبد الرزاق ، وابنُ أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن جابر ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارياً ، وأنا أطوفُ عليها ، وأنا أكرهُ أن تحمِلَ . فقال : « اعزِلْ عنها إن شئت ، فإنه <sup>(١)</sup> سيأتيها ما قُدِّر لها » . فذهب الرجل فلم يلبثْ إلا يسيراً ، ثم جاء فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن الجارية قد حملت . فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك ، وعبدُ الرزاق ، وابنُ أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن أبي سعيد قال : سئل النبي ﷺ عن العزْلِ فقال : « أَوْ تَفْعَلُونَ <sup>(٣)</sup> ؟ لا عليكم ألا تَفْعَلُوا . فإنما هو القدرُ ، ما من نَسْمَةٍ كائنة إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج مسلم ، والبيهقي ، [٦٠ و] عن أبي سعيد قال : سئل رسولُ اللهِ ﷺ عن العزْلِ ، فقال : « ما من كلِّ الماءِ يَكُونُ الولدُ ، وإذا أراد اللهُ خلقَ شيءٍ لم يَمْنَعْهُ شيءٌ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، والترمذي وصحَّحه ، والنسائي ، عن جابر قال : قلنا :

(١) في م : « فإنها » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٥٥١ ، ١٢٥٥٢) ، وابن أبي شيبة ٢٢٠ / ٤ ، ومسلم (١٤٣٩) ، وأبو داود (٢١٧٣) ، والبيهقي ٧ / ٢٢٩ .

(٣) في الأصل ، ص : « تفعلوا » ، ويحذف النون لغة صحيحة أيضاً كما ذكر النووي في شرح مسلم ٢٦ / ٢ في شرحه لحديث « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... » .

(٤) مالك ٢ / ٥٩٤ ، وعبد الرزاق (١٢٥٧٦) ، وابن أبي شيبة ٢٢٢ / ٤ ، والبخاري (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨ / ١٢٧) ، وأبو داود (٢١٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٥٠٤٥ - ٥٠٤٨ ، ٩٠٨٥ -

٩٠٨٩) ، وابن ماجه (١٩٢٦) ، والبيهقي ٧ / ٢٢٩ .

(٥) مسلم (١٤٣٨) ، والبيهقي ٧ / ٢٢٩ .

يا رسولَ اللَّهِ ، إنا كنا نَعزِلُ ، فرَعَمَت اليهودُ أنها الموءودةُ الصغرى . فقال :  
« كَذَبَت اليهودُ ، إن اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدِ  
الخدريِّ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى جاريةً وأنا أعزِلُ عنها ، وأنا أكرهُ أن  
تَحْمِلَ ، وأنا أريدُ ما يُريدُ<sup>(٢)</sup> الرجالُ ، وإن اليهودُ تُحَدِّثُ أن العزَلَ هو الموءودةُ  
الصغرى . قال : « كَذَبَت اليهودُ ، لو أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ  
تَصْرِفَهُ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزارُ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : سئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن  
العزْلِ ، قالوا<sup>(٤)</sup> : إن اليهودَ تزْعُمُ أن العزَلَ هى الموءودةُ الصغرى . قال : « كَذَبَت  
اليهودُ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالكُ ، وعبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه سئل عن  
العزْلِ ، فقال : هو حرثُك ؛ إن شئتَ سَقَيْتَهُ ، وإن شئتَ أَعْطَشْتَهُ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سئل عن العزْلِ ، فقال :

(١) عبد الرزاق (١٢٥٥٠) ، والترمذى (١١٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٧٨) . صحيح (صحيح  
سنن الترمذى - ٩٠٨) .

(٢) فى م : « أراد » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٥٤٩) ، وابن أبي شيبَةَ ٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وأبو داود (٢١٧١) ، والبيهقى ٧ / ٢٣٠ .  
صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٠٣) .

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

(٥) البزار (١٤٥١ ، ١٤٥٢ - كشف) ، والبيهقى ٧ / ٢٣٠ . قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا  
إسماعيل بن مسعود وهو ثقة . مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٧ .

(٦) مالك ٢ / ٥٩٥ ، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥) ، والبيهقى ٧ / ٢٣٠ .



ما كان ابنُ آدمَ لِيُقْتَلَ نفساً قضَى اللهُ خَلْقَهَا ، هو حرثُك ؛ إن شئتَ أَعْطَشْتَهُ <sup>(١)</sup> ،  
وإن شئتَ سَقَيْتَهُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن عمر <sup>(٣)</sup> قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعزَلَ  
عن الحرَّةِ إلا بإذنها <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابنِ عمر قال : تعزِلُ عن الأمة ، وتشتأمرُ الحرَّةَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، والبيهقي ، عن ابنِ عباس قال : تشتأمرُ الحرَّةَ في  
العزلِ ، ولا تشتأمرُ الأمةَ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، والبيهقي ، عن ابنِ مسعودٍ قال :  
كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرهُ عشرَ خِلالٍ ؛ التختُم بالذهبِ ، وجِرَّ الإزارِ ،  
والصُّفْرَةَ - يعنى الخُلوقَ - وتغييرَ الشيبِ ، والرَّقِي إلا بالمُعَوِّذَاتِ <sup>(٧)</sup> ، وعَقْدَ  
التمايمِ ، والضربَ بالكعابِ <sup>(٨)</sup> ، والتبرجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها ، وعزَلَ الماءِ عن  
محلِّه ، وإفسادَ الصبِيِّ <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> غيرَ مُحَرَّمِهِ <sup>(١١)</sup> .

(١) فى ب ١ ، ف ١ ، م : « عطشته » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٥٧٢) ، والبيهقى ٢٣٠ / ٧ .

(٣) فى الأصل ، م : « ابن عمر » .

(٤) ابن ماجه (١٩٢٨) ، والبيهقى ٢٣١ / ٧ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٢٣) .

(٥) البيهقى ٢٣١ / ٧ .

(٦) عبد الرزاق (١٢٥٦٢) ، والبيهقى ٢٣١ / ٧ .

(٧) فى الأصل ، ب ٢ : « بالمعوذتين » .

(٨) الكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة . النهاية ١٧٩ / ٤ .

(٩) إفساد الصبى : هو أن يطأ المرأة المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وكان من ذلك فساد الصبى ،

ويسمى الغيلة . النهاية ٤٤٥ / ٣ . وغير محرمة : أى أنه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم . النهاية ٤٤٥ / ٣ .

(١٠ - ١٠) فى م : « عشر محرمة » ، وفى ف ١ : « غير محلّه » .

## ذِكْرُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ فِي الْآيَةِ

أخرج عبد بن حميد عن ابن الحنفية في قوله: ﴿فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي سَتُّمٌ﴾ . قال: إذا ستتم .

قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ . قال: الولد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ . قال: التسمية عند الجماع، يقول: باسم الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فقضى بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا»<sup>(٣)</sup> .

= والحديث عند أحمد ٩٢/٦، ٣١٥، ٢٣٩/٧، ٣٦٠٥، ٣٧٧٤، ٤١٧٩، وأبي داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥١٠٣)، والبيهقي ٢٣٢/٧. منكر (ضعيف سنن أبي داود - ٩٠٥) .

(١) ابن أبي حاتم ٤٠٥/٢، (٢١٣٧) .

(٢) ابن جرير ٧٦٢/٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦٦، ١٠٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٣١١/٤، ٣٩٤/١٠، وأحمد ٣/٣٦٠، ٣٦١، ٣٩١، ٦٦/٤، ٣٣٧، ٣٥٩، (١٨٦٧، ١٩٠٨)، ٢١٧٨، ٢٥٥٥، ٢٥٩٧، والبخاري (١٤١)، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٠، ٩٠٣١)، ابن ماجه (١٩١٩)، والبيهقي ٧/١٤٩ .

وأخرج عبد الرزاق ، والعقيلي في «الضعفاء» ، عن سلمان قال : أمرنا خليلي أبو القاسم عليه السلام ألا نتخذ من المتاع إلا أثنائاً كأثاث المسافر ، ولا نتخذ من النساء<sup>(١)</sup> إلا ما<sup>(٢)</sup> ننكح أو نُنكح<sup>(٣)</sup> ، وأمرنا إذا دخل أحدنا على أهله أن يُصلي ، ويأمر أهله أن تُصلي خلفه ، ويدعو / ويأمرها تؤمن<sup>(٤)</sup> .

٢٦٨/١

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له : إنني تزوجت جارية بكراً ، وإني قد خشيت أن تفركني<sup>(٥)</sup> . فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك<sup>(٦)</sup> من الشيطان ؛ ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا أدخلت عليك فمرها فلتُصَلِّ خلفك ركعتين ، وقُل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، وارزقني منهم وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت<sup>(٧)</sup> إلى خير<sup>(٨)</sup> ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير<sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد مولى بنى<sup>(٨)</sup> أبي أسيد<sup>(٩)</sup> قال : تزوجت امرأة ، فدعوت أصحاب النبي عليه السلام ، فيهم أبو ذرّ وابن مسعود ، فعلموني وقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ، ومرها فلتُصَلِّ خلفك ،

(١) في ص ، ب ١ ، م : «السبا» .

(٢ - ٣) في ب ١ ، ب ٢ : «تنكح أو تنكح» ، وفي ف ١ : «منكح أو منكح» ، وفي م : «ينكح أو ينكح» .

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦٣) ، والعقيلي ٢٨٤ / ١ .

(٤) في م : «تعركني» . والفرك : البغض . النهاية ٤٤١ / ٣ .

(٥) في م : «العرك» .

(٦ - ٧) سقط من : م .

(٧) عبد الرزاق (١٠٤٦٠ ، ١٠٤٦١) ، وابن أبي شيبة ٣١٢ / ٤ .

(٨ - ٩) في النسخ : «بنى أسد» ، وفي مصنف عبد الرزاق : «بنى أسيد» ، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة . وينظر الطبقات الكبرى ٨٨ / ٥ ، ١٢٨ / ٧ ، والكنى والأسماء لمسلم ٣٦٨ / ١ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقَالُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيْبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا. قَالَ: فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: اثْنَانِ لَا يَذْكُرُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهِمَا؛ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيْبًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْخَرَّاطِيُّ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ قَالَ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الْآيَةُ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ يَقُولُ: لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً

(١) عبد الرزاق (١٠٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٣١١/٤.

(٢) عبد الرزاق (١٠٤٦٧).

(٣) ابن أبي شيبة ١١٤/١.

(٤) ابن أبي شيبة ٣٩٤/١٠، ٣٩٥، والخراططي (٥٤٦).

(٥) الخراططي (٥٥٠).

ليمينك ألا تَصْنَعِ الخَيْرَ، ولكن كَفُرْ عن يمينك واصْنَعِ الخَيْرَ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس في الآية قال: هو أن يَخْلِفَ الرجلُ ألا يُكَلِّمَ قرابته و<sup>(٢)</sup> لا يَتَّصِدَّقَ، أو يَكُونَ بين رجلين مغاضبةً فيخْلِفَ لا يُضْلِحُ بينهما، ويقول: قد حلفتُ. قال: يُكْفُرُ عن يمينه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: كان الرجلُ يَخْلِفُ على الشيء من البرِّ والتقوى لا يَفْعَلُهُ، فنهى الله عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال: هو الرجلُ يَخْلِفُ لا يَصِلُ<sup>(٥)</sup> قرابته، فجعل الله له مخرجاً في التكفير، فأمره ألا يَعْتَلَّ بالله، فليَكْفُرْ يمينه وليَبْرُزْ.

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس قال: كان الرجلُ يَخْلِفُ ألا يَصِلُ<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ، ولا يُضْلِحُ بين الناس، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: جاء رجلٌ إلى عائشة فقَالَ: إني نذرتُ إن كَلِمَتُ فُلَانًا فَإِنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ، وكلُّ مالٍ لِي سِتْرٌ لِلْبَيْتِ. فقالت: لا تَجْعَلْ مَمْلُوكِيكَ عَتَقَاءَ، ولا تَجْعَلْ مَالَكَ سِتْرًا لِلْبَيْتِ، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ الآية. فكفُرْ عن يمينك<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٨/٤، وابن أبي حاتم ٤٠٧/٢ (٢١٤٥)، والبيهقي ١٠/٣٣.

(٢) في الأصل، ب ١، م: «أو».

(٣) ابن جرير ٦/٤.

(٤) ابن جرير ٨/٤.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) ابن أبي حاتم ٤٠٦/٢ (٢١٤٤).

وأخرج ابن جرير عن عائشة في الآية قالت : لا تحلفوا بالله وإن بررتم<sup>(١)</sup> .  
<sup>(٢)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن طاوس في قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ، ثم يعتل بيمينه ، يقول الله : ﴿ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا ﴾ هو خير من أن تمضي على ما لا يصلح<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : كان الرجل يريد الصلح بين اثنين ، فيغضبه أحدهما أو يتهمه ، فيحلف ألا يتكلم بينهما في الصلح ، فنزلت الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : حدثت أن قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية . نزلت في أبي بكر في شأن مسطح<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ يعنى اليمين التي حلفوا عليها ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يعنى : عالم بها ، كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن

(١) في النسخ : « ندرتم » . والمثبت من ابن جرير ١٠ / ٤ .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

(٣) عبد الرزاق ١ / ٩٢ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٧ (٢١٤٩) .

(٥) ابن جرير ٤ / ١٠ .

(٦) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٨ (٢١٥٠ ، ٢١٥١) .

النَّبِيُّ ﷺ: «<sup>(١)</sup> وَاللَّهِ<sup>(١)</sup> لَأَنْ يَلْعَجَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>» .

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «<sup>(١)</sup> لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تزكها كفارتها<sup>(٥)</sup>» .

وأخرج ابن ماجه، وابن جرير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «<sup>(١)</sup> من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية، فبئره أن يحنث فيها ويذجع عن يمينه<sup>(٦)</sup>» .

وأخرج مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «<sup>(١)</sup> من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير<sup>(٧)</sup>» .

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخریج .

(٢) ليج في الأمر: تبادى عليه وأبى أن ينصرف عنه . ومعناه: أن يلج في اليمين ولا يكفرها ويزعم أنه صادق . اللسان (ل ج ج) .

(٣) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م .

(٤) أحمد ١٦٨/١٣، ٥٢٤، (٧٧٤٣، ٨٢٠٨)، والبخارى (٦٦٢٥، ٦٦٢٦)، ومسلم (١٦٥٥)، وابن ماجه (٢١١٤) .

(٥) أحمد ٥٦٨/١١، (٦٩٩٠)، وأبو داود (٣٢٧٤)، وابن ماجه (٢١١١) . منكر (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥٨) .

(٦) ابن ماجه (٢١١٠)، وابن جرير ٣٠/٤ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٦) .

(٧) مالك ٤٧٨/٢، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤٧٢٢) .

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لأخلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، / عن عبد الرحمن بن سمره قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، والحاكم وصححه، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عُدت تسألني القسمة لم أكلمك أبدا، وكل مالي في رتاج الكعبة<sup>(٤)</sup>. فقال له: عمّر:

(١) البخاري (٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧٢١، ٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٩)، وابن ماجه (٢١٠٧).

(٢) مسلم (١٦٥١)، والنسائي (٣٧٩٤-٣٧٩٦)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٣) البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩، ٣٢٧٧)،

(٣٢٧٨)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٣٧٩١-٣٧٩٣، ٣٧٩٨-٣٨٠٠، ٥٣٩٩).

(٤) الرتاج: الباب، وكنى عن الكعبة بالباب؛ لأن منه يُدخَل إليها، وجمع الرتاج رُتج. النهاية



إِنَّ الْكُفْبَةَ لَعَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ كَفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلَّمُوا أَخَاكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَمِينُ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطْعِيَةِ الرَّحِمِ ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا بُنَيَّ ابْنُ عَمِي ، فَأُخْلِفُ أَلَا أُعْطِيَهُ ، وَلَا أَصِلُهُ . قَالَ : « كَفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ » <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَوَكَيْعٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ خَالْتَمٍ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، <sup>(٤)</sup> وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْثُومٍ ، وَابْنُ بِيهَقِي فِي « سَنِيهِ » ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ ، وَكَلَا وَاللَّهِ . زَادَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَصِلُ بِهَا كَلَامُهُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَابْنُ مَرْثُومٍ ، وَابْنُ بِيهَقِي ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ

(١) أبو داود (٣٢٧٢) ، والحاكم ٤ / ٣٠٠ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٧١٣) .

(٢) النسائي (٣٧٩٧) ، وابن ماجه (٢١٠٩) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٥) .

(٣) بعده في م : « ومسلم » .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٥) مالك ٤٧٧/٢ ، والشافعي ١٤٧/٢ (٢٤٥ - شفاء العي) ، وعبد الرزاق ٩٠ / ١ ، وفي المصنف

(١٥٩٥١) ، والبخاري (٦٦٦٣) ، وابن جرير ١٥ / ٤ ، وابن أبي حاتم ٤٠٩ / ٢ (٢١٥٥) ، والبيهقي

. ٤٨ / ١٠

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « هو كلامُ الرجلِ في يمينه: كلا والله، وبلى والله»<sup>(١)</sup>.  
وأخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن  
عائشةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قالت: هم<sup>(٢)</sup> القومُ يَتَدَارَعُونَ فِي  
الأمرِ، لا تَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن عائشةَ قالت: إنما اللغوُ في المِزَاحَةِ  
والهَزْلِ، وهو قولُ الرجلِ: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارةَ فيه، إنما الكفارةُ  
فيما عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، ثم لا يَفْعَلُهُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَتَنَضَّلُونَ<sup>(٥)</sup>،  
ومع النبيِّ ﷺ رجلٌ من أصحابِهِ، فَرَمَى رجلٌ من القومِ فقال: أَصَبْتُ وَاللَّهِ،  
وَ<sup>(٦)</sup> أَخْطَأْتُ وَاللَّهِ. فقال الذي مع النبيِّ ﷺ: حيثُ الرجلُ يارَسُولَ اللَّهِ. فقال:  
«كَلَّا، أَيْمَانُ الرُّمَامَةِ لَغْوٌ، وَلا كَفَارَةٌ فِيهَا وَلا عَقُوبَةٌ»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أبو الشيخِ، مِن طَرِيقِ عَطَاءٍ، عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ  
عَمْرٍَ<sup>(٨)</sup>، وابنِ عَمْرٍو، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: اللغوُ: لا والله، وبلى والله.

(١) أبو داود (٣٢٥٤)، وابن جرير ١٦/٤، وابن حبان (٤٣٣٣)، وابن مردويه - كما في تخريج  
الكشاف للزبيلى ٤١٩/١ -، والبيهقى ٤٩/١٠. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٧٨٩).

(٢) فى النسخ: «هو». والمثبت من مصادر التخرىج.

(٣) عبد الرزاق ٩٠/١، وفى المصنف (١٥٩٥٢)، وابن جرير ١٦/٤، ١٧.

(٤) ابن جرير ٣١/٤، وابن أبى حاتم ٤٠٨/٢ (٢١٥٣).

(٥) يتنضلون: يرتمون بالسهم. النهاية ٧٢/٥.

(٦) سقط من: م.

(٧) ابن جرير ٣١/٤. قال الحافظ: وهذا لا يثبت. الفتح ٥٤٧/١١.

(٨) (٨ - ٨) سقط من: م.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، من طريق  
عكرمة، عن ابن عباس قال: لغو اليمين: لا والله، وبلى والله<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،  
والبيهقي، من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت  
غضبان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي، عن عائشة، أنها كانت تتأول هذه الآية:  
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم،  
لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء  
يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس قال: اللغو أن  
يحلف الرجل على الشيء يراه حقًا، وليس بحق<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس  
في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: هذا في الرجل يحلف  
على أمرٍ يضراير أن يفعل أو لا يفعل، [٦٠ظ] فيرى الذي هو خير منه، فأمر الله أن

(١) سعيد بن منصور (٧٨٣ - تفسين)، وابن جرير ١٤/٤، والبيهقي ٤٩/١٠.

(٢) سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسين)، وابن أبي حاتم ٤١٠/٢، والبيهقي ٤٩/١٠.

(٣) ابن أبي حاتم ٤٠٨/٢، والبيهقي ٤٩/١٠، ٥٠.

(٤) ابن جرير ١٩/٤.

(٥) ابن جرير ٢٠/٤.

يُكْفَرُ عَنْ<sup>(١)</sup> يَمِينِهِ وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. قال: ومن اللغو أيضاً أن يَحْلِفَ الرجلُ على أمرٍ يَأْلُو<sup>(٢)</sup> فيه الصدق، وقد أخطأ في ظنِّه، فهذا الذي عليه الكفارة، ولا إثم فيه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرة، عن ابنِ عباس: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: لغو اليمين أن تُحْرِمَ ما أحلَّ الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فَإِنْ قُلُوبُكُمْ﴾. قال: ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ فِيهِ الْمَأْتَم، فهذا عليك فيه الكفارة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج وكيع، وعبدُ الرزاق، وابنُ أبي حاتم، عن سعيدِ بنِ جبيرة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾. قال: هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصية، يعنى ألا يُصَلِّيَ ولا يَصْنَعَ الخَيْرَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ أبي حاتم، عن إبراهيمِ التَّخَعِي: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيء، ثم يَنْسَى، فلا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ به، ولكن يُكْفَرُ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميد، وأبو الشيخ، من طريقِ قتادة، عن سليمانِ بنِ يسارٍ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: الخطأ غيرُ العمدي.

(١) ليس في: الأصل، ف، ١، م. ومضروب عليها في: ب ٢.

(٢) في م: «لا يرى».

(٣) ابن جرير ٢٠/٤.

(٤) ابن أبي حاتم ٢/٤٠٩، ٤١٠ (٢١٦٠، ٢١٦٣).

(٥) عبد الرزاق ٩١/١، وفي المصنف (١٥٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٩ (٢١٥٦).

(٦) عبد الرزاق ٩١/١، وفي المصنف (١٥٩٥٥)، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٩ (٢١٥٨).

وأخرج عبد بن حميد عن أبي قلابة في قول الرجل: لا والله، وبلى والله . قال: إنها لمن لغة العرب، ليست يمين .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ / بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . ٢٧٠/١ . قال: هو الرجل يخلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب، فذاك اللغو، لا 'يؤاخذ الله' به . ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ . قال: يخلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي <sup>(٢)</sup> يؤاخذ به .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: كان قوم حلفوا على تحريم الحلال، فقالوا: أما إذ <sup>(٣)</sup> حلفنا وحرّمنا على أنفسنا فإنه ينبغي لنا أن نبر . فقال الله: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . ولم يجعل لها كفارة، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] . فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة؛ لتحريم ما حرّم على نفسه الجارية التي كان حرّمها على نفسه، أمره أن يكفّر يمينه ويعاود جاريته، ثم أنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ﴾ . يعنى <sup>(٤)</sup> 'ذا تجاوز عن اليمين' التي حلف عليها، ﴿حَلِيمٌ﴾ إذ لم يجعل فيها الكفارة، ثم نزلت الكفارة <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في الأصل، ب ٢، م: «يؤاخذكم» .

(٢) بعده في م: «لا» .

(٣) في الأصل، ب ٢، ف ١: «إذا» .

(٤ - ٤) في م: «إذا جاوز اليمين» .

(٥) ابن أبي حاتم ٤١١/٢ (٢١٦٧، ٢١٦٨) .

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

أخرج عبد الرزاق، وأبو عبيد في «فضائله»، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأباري في «المصاحف»، عن ابن عباس، أنه كان يَقْرؤها: (للذين يُقسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ). ويقول: الإيلاء القَسْمُ، والقَسْمُ الإيلاء<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب، مثله.

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن حماد قال: قرأت في مصحف أبي: (للذين يُقسِمُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس قال: الإيلاء أن يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَلَا يُجَامِعَهَا أَبَدًا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ . قال: هو الرجلُ يَحْلِفُ لامرأته بالله لا يَنْكِحُهَا، فَيَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَرَ بِمِثْنِهِ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرُهُ السُّلْطَانُ؛ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِمَّا أَنْ يَغْرِمَ فَيُطَلَّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والطبراني، والبيهقي،

(١) عبد الرزاق (١١٦٤٣)، وأبو عبيد ص ١٦٤، وسعيد بن منصور (٣٧٥-تفسير)، والقراءة شاذة.

(٢) ابن أبي داود ص ٥٣.

(٣) الشافعي ٨٢/٢ (١٣٨-شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٦٠٨)، والبيهقي ٣٨٠/٧.

(٤) ابن جرير ٦٢/٤، وابن أبي حاتم ٤١١/٢ (٢١٧٠)، والبيهقي ٣٨٠/٧.

والخطيب في « تالى التلخيص » ، عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم <sup>(١)</sup> أربعة أشهر ، فإن كان إيلأؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : هذا في الرجل يولى من امرأته ، يقول : والله لا يجتمع رأسى ورأسك ، ولا أقرئك ، ولا أغشاك . قال : وكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقاً ، فحد لهم أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر عن يمينه ، وكانت امرأته ، وإن مضت الأربعة الأشهر ولم يفي فيها ، فهي تطليقة ، وهى أحق بنفسها ، وهو أحد الخطاب ، ويخطبها زوجها فى عدتها ، ولا يخطبها فى عدتها غيره ، فإن تزوجها فهى عنده على تطليقتين .

وأخرج عبد بن حميد ، والبيهقى ، عن ابن عباس قال : كل يمين منعت جماعاً فهى إيلاء <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم ، والشعبي ، مثله .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بحلف .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن خالد بن سعيد بن العاصى هجر امرأته سنة ، ولم يكن حلف ، فقالت له عائشة : أما تقرأ آية الإيلاء ؟ إنه لا ينبغي أن تهجر أكثر من أربعة أشهر .

(١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور (١٨٨٤) ، والطبرانى (١١٣٥٦) ، والبيهقى ٣٨١ / ٧ ، والخطيب (٣١١) .

(٣) البيهقى ٣٨١ / ٧ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ بنِ أبي بكرٍ ، أنه سمِعَ عائشةَ وهي تَعِظُ خالدَ بنَ العاصيِ المخزوميَّ في طولِ الهِجْرةِ لامرأتهِ ، تقولُ : يا خالدُ ، إياك وطولُ الهِجْرةِ ؛ فإنك قد سمِعتَ ما جعلَ اللهُ للمؤلَى مِنَ الأجلِ ، إنما جعلَ اللهُ له تَرْبُصَ أربعةِ أشهرٍ ، فأخذَ طولَ الهِجْرةِ . قال محمدُ بنُ مسلمٍ : ولم يَتَلَعْنَا أنه مضى في طولِ الهِجْرةِ طلاقٌ لأحدٍ ، ولكن عائشةُ حذَّرتَه ذلك ، فأرادت أن تَعِظَه على امرأتهِ ، وحذرت عليه أن تُشَبِّهَه بالإيلاءِ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : الإيلاءُ إيلاءٌ ؛ إيلاءٌ في الغضبِ ، وإيلاءٌ في الرضا ؛ فأما الإيلاءُ في الغضبِ ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَّت منه ، وأما ما كان في الرضا فلا يُؤخَذُ به .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن عطيةِ بنِ جُبَيْرٍ قال : ماتت أمُّ صبيِّ بيني وبينه قَرابَةً ، فحلفَ أبي ألا يَطَأَ أُمِّي حتى تَنقِطَ منه ، فمضَى أربعةُ أشهرٍ ، فقالوا : قد بانَّت منك . فأتَى عليًّا ، فقال : إن كنتَ إنما حلفْتَ على تَضِرَّةٍ <sup>(٢)</sup> فقد بانَّت منك ، وإلا فلا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت : وُلِدَ لنا غلامٌ ، فكان أَحَدَرٌ <sup>(٤)</sup> شيءٍ وأسمَنَه ، فقال القومُ لأبيه : إنكم لتُحْسِنون غِذاءَ هذا الغلامِ . فقال : إني

(١) ابن جرير ٤/٤٥ ، ٤٦ .

(٢) التضررة : الضُّرُّ . الوسيط (ض ر ر) .

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١١٦٣٢) ، والبيهقي ٧/٣٨٢ .

(٤) في م : «أجدر» . وأحدر شيء : أي أسمنه وأغلظه . النهاية ١/٣٥٤ .



حَلَفْتُ أَلَا أَقْرَبُ أُمَّهُ حَتَّى تَقْطِئَهُ . فقال القومُ ، قد والله ذَهَبَتْ عَنْكَ امْرَأَتُكَ .  
فازْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ ، فقال عَلِيٌّ : أَنْتَ أَمِينٌ<sup>(١)</sup> نَفْسِكَ ؛ أَمِنْ<sup>(٢)</sup> غَضَبِ غَضِبَتَهُ عَلَيْهَا  
فَحَلَفْتَ ؟ قال : لا ، بل أُرِيدُ أَنْ أُصْلِحَ إِلَى وَلَدِي . قال : فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ  
إِبْلَاءٌ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قال : أتَى رَجُلٌ  
عَلِيًّا فقال : إِنِّي حَلَفْتُ أَلَا آتِيْ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ . فقال : مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ آتَيْتَ . قال :  
إِنَّمَا حَلَفْتُ مِنْ أَجْلِ أَنْهَا تُرَضِّعُ وَلَدِي . قال : فَلَا إِذْنَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا  
أَقْرَبُكَ حَتَّى تَقْطِئَنِي وَلَدَكَ . قال : وَاللَّهِ مَا هَذَا بِإِبْلَاءٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن حمادٍ قال : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَلَا  
يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِّعُ ؛ شَفَقَةً عَلَى وَلَدِهَا ، فقال إِبْرَاهِيمُ : مَا أَعْلَمُ الْإِبْلَاءَ إِلَّا  
فِي الْغَضَبِ ، قال اللهُ : ﴿ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فَإِنَّمَا الْفَيْءُ مِنَ  
الْغَضَبِ . وقال إِبْرَاهِيمُ : لَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا . وقال حمادٌ : لَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ قال : تَزَوَّجْتُ  
امْرَأَةً ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ تَهْلَلًا<sup>(٤)</sup> بِنْتِ يَزِيدٍ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ فِي  
حُلُقِهَا شَيْئًا . ثم قال : وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا . قال : عَلَيْكَ بِهَا قَبْلَ أَنْ

(١) فِي م : «أَمِنْ» .

(٢) فِي م : «أَمِنْ» .

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٦٣١) .

(٤) فِي ص : «تَهْلَلُ» ، وَفِي م : «بِهَلَلُ» .

تَنْقِضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجلٍ حلف لا يُكَلِّمُ امرأته ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يُجامِعَها . قال : إنما كان الإيلاءُ في الجماع ، وأنا أخشى أن يكون إيلاءً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : إذا آلى على شهرٍ أو شهرين أو ثلاثة دون الحدِّ بَرَّتْ يمينه ، لا يَدْخُلُ عليه إيلاءً .

وأخرج الشافعي ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن طاوس قال : كلُّ شيءٍ دون الأربعة فليس بإيلاءٍ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لو آلى منها شهراً كان إيلاءً .

وأخرج عبد بن حميد عن الحكم ، أن رجلاً آلى من امرأته شهراً ، فتركَها حتى مضت أربعة أشهر . قال النَّخَعِيُّ : هو إيلاءٌ ، وقد بانَّت منه .

وأخرج عبد بن حميد عن وَبَرَةَ ، أن رجلاً آلى عشرة أيام ، فمضت أربعة أشهر ، فجاء إلى عبد الله ، فجعله إيلاءً .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي ليلي قال : إن آلى منها يوماً أو ليلة فهو إيلاءً .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : واللَّهِ لا أَطُوكَ

(١) عبد الرزاق (١١٦٠٤ ، ١١٦٠٥) .

(٢) عبد الرزاق (١١٦١٣) .

(٣) الشافعي في الأم ٢٧٠/٥ ، والبيهقي ٣٨١/٧ .

الليلة . فتركها من أجل ذلك ، قال : إن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

أخرج أبو عبيد في « فضائله » ، وابن المنذر ، عن أبي بن كعب ، أنه قرأ :  
( فَإِنْ فَأَوْ فِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب قال : الفئء الجماع .

وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق ، عن ابن عباس قال : الفئء الجماع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : الفئء الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن علي قال : الفئء الرضا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : الفئء الرضا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : قال مسروق : الفئء الجماع . قيل :  
ألا سألته عن رواه ؟ قال : كان أجل في عيني من ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : الفئء الإسهاد .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وعبد بن حميد ، عن الحسن قال :

(١) أبو عبيد ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، وهي شاذة .

(٢) عبد الرزاق (١١٦٤٠ ، ١١٦٧٤) ، وسعيد بن منصور (١٨٩٣ ، ١٨٩٤) ، (٣٧٦ - تفسير) ،

وابن جرير ٥٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤١٣/٢ (٢١٧٨) ، والبيهقي ٣٨٠/٧ .

(٣) ابن أبي حاتم ٤١٣/٢ (٢١٧٩) .

الْفَيْءِ الْجَمَاعِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ سَجِنٍ أُجْزَأَهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ <sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : إذا حال بينه وبينها مرضٌ ، أو  
سفرٌ ، أو حبسٌ ، أو شيءٌ يُعَذَّرُ به ، فإشهادُهُ فيءٌ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي الشَّعْثَاءِ ، أنه سألَ علقمةَ عن الرجلِ يُؤلِي مِنْ  
امْرَأَتِهِ ، فيكونُ بها نِفَاسٌ أو شيءٌ ، فلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطَّأَهَا . قال : إذا فاءَ بقلبه  
ولسانه ، ورَضِيًا <sup>(٣)</sup> بذلك فهو فيءٌ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي الشَّعْثَاءِ قال : لا يُجْزِئُهُ حتى  
يَتَكَلَّمَ بلسانِهِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي قِلَابَةَ قال : إذا فاءَ في نفسه  
أجْزَأَهُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ قال : إذا ألى  
الرجلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثم وَقَعَ عليها قَبْلَ الأربعةِ الأشهرِ فليس عليه كِفَارَةٌ ؛ لأنَّ اللّهَ  
تعالى قال : ﴿ فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . أى : لتلك اليمين <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن إبراهيمَ قال : كانوا

(١) عبد الرزاق (١١٦٧٧) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٢) .

(٣) فى م : « رضى » .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٨٢) .

(٥) عبد الرزاق (١١٦٨١) .

(٦) عبد الرزاق (١١٧٠٨) ، وابن جرير ٦١/٤ .

يَزُونَ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ أَنْ كَفَّارَتَهُ فَيَتَوَهَّ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت قال: عليه كفارة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: إن فاء كَفَّرَ، وإن لم يَفْعَلْ فهي واحدة، وهي أَحَقُّ بِنَفْسِهَا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الآية.

أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مَزْدُوَيْه، عن ابن عباس، أنه كان يَقْرَأُ: (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب، أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يُوقَفَ، فَيُطَلَّقَ أَوْ يُمْسِكَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الشافعي، وابن جرير، والبيهقي، عن طاوس، أن عثمان كان يُوقَفُ الْمُؤَلَّى. وفي لفظ: كان لا يَزِي الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(٧)</sup> وأخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يَقَعْ عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر / حتى يُوقَفَ، فإمّا أن يُطَلَّقَ وإمّا أن يَفِيءَ<sup>(٧)</sup>. ٢٧٢/١

(١) في النسخ: «يرجون». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) عبد الرزاق (١١٧٠٧)، وابن جرير ٦١/٤.

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٠.

(٤) عبد الرزاق (١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٣٧٥- تفسير)، والقراءة شاذة.

(٥) ابن جرير ٧٦/٤.

(٦) الشافعي ٢٦٥/٥، وابن جرير ٧٨/٤، والبيهقي ٣٧٧/٧.

(٧) (٧ - ٧) ليس في: الأصل.

وأخرج مالك ، والشافعي ، وعبدُ بنُ حميد ، والبخاري ، وابنُ جرير ، والبيهقي ، عن ابنِ عمرَ قال : أيُّما رجلٍ آلى من امرأته ، فإنه إذا مضى الأربعة الأشهرِ وقف حتى يُطَلَّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ إذا مضت الأربعة الأشهرِ حتى يُوقَفَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، وعبدُ بنُ حميد ، عن ابنِ عمرَ قال : الإيلاءُ الذي سَمَّى اللهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ ، إلا أن يُمَسِكَ بالمعروفِ ، أو يَغْزِمَ الطلاقَ كما أمره اللهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، والبيهقي ، عن أبي الدرداءِ في رجلٍ آلى من امرأته ، قال : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإمَّا أن يُطَلَّقَ ، وإمَّا أن يَفِيءَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابنُ جرير ، والبيهقي ، عن عائشة ، أنها كانت إذا ذُكِرَ لها الرجلُ يَحْلِفُ ألا يَأْتِيَ امرأته فيدَعها خمسةَ أشهرٍ ، لا تَرَى ذلك شيئًا حتى يُوقَفَ ، وتقولُ : كيف قال اللهُ ؟ إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنِفِ » ، والبيهقي ، عن قتادة ، أن أبا ذرٍّ<sup>(٥)</sup>

= والأثر عند مالك ٥٥٦/٢ ، والشافعي ٢٦٥/٥ ، وابن جرير ٧٦/٤ ، ٧٧ ، والبيهقي ٣٧٧/٧ .

(١) مالك ٥٥٦/٢ ، والشافعي ٢٦٥/٥ ، والبخاري (٥٢٩١) ، وابن جرير ٨٠/٤ ، ٨١ ، والبيهقي ٣٧٧/٧ .

(٢) البخاري (٥٢٩٠) .

(٣) ابن جرير ٧٨/٤ ، والبيهقي ٣٧٨/٧ .

(٤) الشافعي في الأم ٢٦٥/٥ ، وابن جرير ٧٩/٤ ، والبيهقي ٣٧٨/٧ .

(٥) كذا في النسخ وسنن البيهقي ومعرفة السنن له ٥٢٢/٥ ، وفي المصنف ، وتفسير ابن جرير ٧٨/٤ عن

عبد الرزاق : « أبا الدرداء » .

وعائشةَ قالا: يُوقَفُ الْمُؤَلَّى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَنْ يَفِيءَ وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَعْضَةَ  
 عَشْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤَلَّى<sup>(٣)</sup>.  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ  
 امْرَأَتِهِ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ  
 فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا  
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا حَتَّى يُوقَفَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 الْخَطَّابِ، [٦١] وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ  
 مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالُوا: الْإِيْلَاءُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ؛ إِذَا مَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
 قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ، ب ١، ٢، ف ١: «العدة».

(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧٨/٧.

(٣) الشَّافِعِيُّ ٢٦٥/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧٦/٧.

(٤) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨١/٤، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٦١/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧٧/٧.

(٥) الْبَيْهَقِيُّ ٣٧٦/٧، ٣٧٧.

(٦) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٦٣٨)، ١١٦٤١، ١١٦٤٤، ١١٦٤٥، ١١٦٥٠، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٦٥/٤ - ٦٩،

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤١١/٢ (٢١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧٨/٧ - ٣٨٠.

جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن أيوب قال: قلت لابن جبير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء، ويخطبها زوجها في عدتها، ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن علي في الإيلاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانَّت منه بتطليقة، ولا يخطبها هو ولا غيره إلا من بعد انقضاء العدة.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في رجل قال لامرأته: إن قرئتك إلى<sup>(٣)</sup> سنة فانت طالق ثلاثاً: إن قرئها قبل السنة فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانَّت منه بتطليقة، فإن تزوجها قبل انقضاء السنة، فإنه<sup>(٤)</sup> يطؤها قبل انقضاء السنة، وقد سقط ذلك القول عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق (١١٦٤٠)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وابن جرير ٦٩/٤، وابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٤)، والبيهقي ٣٧٩/٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٦٦٧، ١١٦٦٨)، والبيهقي ٣٧٩/٧.

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: م.



<sup>(١)</sup> وأخرج عبد بن حميد عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته: إن قرَّبْتُكِ إلى سنةٍ فأنت طالقٌ. قال: إن قرَّبها قبل السنةِ فهي طالقٌ، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهرٍ فقد بانَّت منه بتطليقةٍ، فإن تزوّجها قبل انقضاء السنةِ، فإنه <sup>(١)</sup> يُمسِكُ عن غشيانها حتى تنقضي السنةُ، ولا يدخُلُ عليه إيلاءٌ.

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: إن قرَّبْتُكِ إلى سنةٍ فأنت طالقٌ. قال: إن قرَّبها بانَّت منه، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهرٍ بانَّت منه بتطليقةٍ، فإن تزوّجها، فغشيتها قبل انقضاء السنةِ بانَّت منه، وإن لم يقرَّبها حتى تمضي الأربعة أشهرٍ فإنه يدخُلُ عليه إيلاءٌ آخرٌ.

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أنهما كانا يقولان في الرجل يُؤلى من امرأته: إنها إذا مضت أربعة أشهرٍ فهي تطليقةٌ واحدةٌ، ولزوجها عليها رجعةٌ ما كانت في العدة <sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك عن ابن شهاب قال: إيلاءُ العبدِ نحوُ إيلاءِ الحرِّ، وهو واجبٌ، وإيلاءُ العبدِ شهران <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: إيلاءُ العبدِ شهران <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن الزُّهري قال: إيلاءُ العبدِ من الأمةِ أربعة أشهرٍ <sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) مالك ٥٥٧/٢.

(٣) مالك ٥٥٨/٢.

(٤) عبد الرزاق (١٣١٨٩).

(٥) عبد الرزاق (١٣١٩٠).

وأخرج عن معمر، عن قتادة قال : إيلاءُ العبدِ مِنَ الحرِّ أربعةُ أشهرٍ<sup>(١)</sup> .  
وأخرج مالك عن عبد الله بن دينار قال : خرج عمرُ بنُ الخطابِ مِنَ الليلِ  
فسمع<sup>(٢)</sup> امرأةً تقولُ :

تَطَاوَلَ هذا الليلُ واسودَّ جانبُهُ وأزقنى أن لا خليلَ لأعيبُهُ  
فواللهِ لولا اللهُ أنى أراقبُهُ لحركتُ من هذا السريرِ جوانبُهُ  
فسأل عمرُ ابنته حفصةَ : كم أكثرُ ما تُصيرُ المرأةَ عن زوجها ؟ فقالت : ستةُ  
أشهرٍ ، أو أربعةُ أشهرٍ . فقال عمرُ : لا أخيسُ / أحدًا مِنَ الجيوشِ أكثرَ مِنْ ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ إسحاق ، وابنُ أبي الدنيا فى كتابِ «الإشرافِ» ، عن السائبِ  
ابنِ جُبَيْرِ مولى ابنِ عباسٍ - وكان قد أدرك أصحابَ النبىِّ ﷺ - قال : ما زلتُ  
أسمعُ حديثَ عمرَ أنه خرج ذاتَ ليلةٍ يطوفُ بالمدينةِ ، وكان يفعلُ ذلكَ كثيرًا ،  
إذ مرَّ بامرأةٍ مِنَ نساءِ العربِ مُعلِّقةٍ بابِها ، وهى تقولُ :

تَطَاوَلَ هذا الليلُ تشرى كواكبُهُ وأزقنى أن لا ضجيجَ لأعيبُهُ  
فواللهِ لولا اللهُ لا شىءَ غيرُهُ لحركتُ من هذا السريرِ جوانبُهُ  
وبتُّ ألهى غيرِ بدعٍ مُلَعِنٍ<sup>(٤)</sup> لطيفَ الحشا لا يختويه مصاحبُهُ<sup>(٥)</sup>

(١) عبد الرزاق (١٣١٩٣) .

(٢) فى ف ١ : «تسمع» ، وفى م : «يسمع» .

(٣) البيهقى فى السنن ٢٩/٩ من طريق مالك . وذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٩٦/١ (طبعة دار الراية) ،  
٢٦٩/١ (طبعة دار الفكر) . وفى طبعة دار الشعب ٣٩٤/١ : عمرو بن دينار .(٤) رجل بدع : إذا كان غاية فى كل شىء . أو : أول لم يسبقه أحد . ورجل ملعن : إذا كان يلعن كثيرًا .  
وأيضًا الملعن : المذبذبة . اللسان ( ب د ع ، ل ع ن ) .

(٥) فى م : «مضاجعه» .

يُلَاعِبُنِي طُورًا وَطُورًا كَأَنَّمَا  
يُسِّرُهُ بِهِ مَنْ كَانَ يُلْهُو بَقُرْبِهِ  
لَٰكِنِّي أَخْشَىٰ رَقِيبًا مُّوَكَّلًا  
بَدَأَ قَمْرًا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ  
يُعَاتِبُنِي فِي حَبِّهِ وَأُعَاتِبُهُ  
بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ

ثم تَنَفَّسَتِ الصُّعْدَاءُ، وَقَالَتْ: لَهَا نَ عَلَىٰ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَخَشْتِي فِي  
بَيْتِي، وَغَيْبَةُ زَوْجِي عَنِّي، وَقِلَّةُ نَفَقَتِي. فَقَالَ لَهَا عَمْرٌ: يَزِيحُكَ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ  
بَعَثَ إِلَيْهَا بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ يُسَرِّخُ إِلَيْهَا زَوْجَهَا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: سأل عمرُ ابنته حفصة: كم تصبرُ  
المرأةُ عن الرجل؟ فقالت: ستة أشهر. فقال: لا جرم، لا أجمُرُ<sup>(٢)</sup> رجلاً أكثرَ من  
ستة أشهر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن محمد بن معن قال: أتت امرأة  
إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يَصُومُ النهارَ، ويقومُ  
الليلَ، وأنا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُومُ بِطَاعَةِ اللَّهِ. فقال لها: جزاكِ اللهُ خيراً  
من مُثْنِيَّةٍ عَلَىٰ زَوْجِهَا. فَجَعَلَتْ تُكْرِرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، وَهُوَ يُكْرِرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ،  
وَكَانَ كَعَبُ بْنُ سُورٍ<sup>(٤)</sup> الْأَشْدِيُّ حَاضِرًا، فَقَالَ لَهُ: أَقْضِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
زَوْجِهَا. فَقَالَ: وَهَلْ فِيمَا ذَكَرْتِ قِضَاءً؟ فَقَالَ: إِنَّهَا تَشْكُو مُبَاعَدَةَ زَوْجِهَا لَهَا عَنِ

(١) ابن أبي الدنيا (٢٢٩).

(٢) في م: «أحبس». وجمُرُ الأُميرُ الجيش: إذا أطال حبسهم بالفر ولم يأذن لهم في القفل إلى أهلهم.  
اللسان (ج م ر).

(٣) ابن أبي الدنيا (٢٣٠).

(٤) في النسخ: «سوار»، والمثبت من ترجمته في أخبار القضاة ١/٧٤، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٢٤.  
وينظر الإكمال ٤/٣٩١. وكعب بن سور أزدى، ويقال فيها أيضاً أشدى، قال السمعاني: الأشدى...  
هذه النسبة إلى الأزد، فيبدلون السين من الزاي. الأنساب ١/١٣٧.

فراشها، وتطلّب حَقَّها في ذلك . فقال له عمر: أما لئن فهِمْتَ ذلك فاقضِ بينهما .  
فقال كعب: علىّ بزوجهَا . فأخضِر ، فقال: إن امرأتك تشكوك . فقال: أقضرتُ  
في شيءٍ مِن نفقتِها؟ قال: لا . فقالت المرأة:

يأيُّها القاضي الحليمُ رُشدُه      ألهي خليلي عن فراشي مسجِدُه  
نهاره وليله ما يَرزُقُه      فلستُ في حكمِ النساءِ أحمَدُه  
زهدُه في مضجعي تعبُدُه      فاقضِ القضاء يا كعبُ لا تزُدُه  
فقال زوجها:

زهدني في فزوشها وفي الحجلُ      أنى امرؤُ «أزهدني ما» قد نزلُ  
في سورة «النحل» وفي السبعِ الطولُ      وفي كتابِ اللهِ تخويفُ جَلُّ  
فقال كعب:

إنَّ خيرَ القاضيينَ من عدلُ      وقضى بالحقِّ جهراً وفصلُ  
إنَّ لها حقاً عليك يا رجلُ      تُصيبُها في أربعِ لمن عقلُ  
قضيةً من ربُّها<sup>(٢)</sup> عزَّ وجلَّ      فأعطِها ذاك ودع عنك العِلُّ

ثم قال: إن الله قد أباح لك من النساءِ أربعاً، فلك ثلاثة أيامٍ ولياليهن تعبدُ  
فيها ربك، ولها يومٌ وليلةٌ . فقال عمر: والله ما أدرى من أى أمرئك أعجب؛  
أمن فهمك أمرها، أم من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتُك قضاء البصرة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ خرج

(١ - ١) في ب ٢: «أرهب مما»، وفي ف ١، م: «أزهد فيما» .

(٢) في الأصل: «ربنا» .

(٣) ينظر أخبار القضاة ١/٢٧٥ - ٢٧٧ .

وعمرُ بنُ الخطابِ معه ، فعرضت امرأة<sup>(١)</sup> فقالت : يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ مسلمةٌ  
مُخْرَمَةٌ<sup>(٢)</sup> ، ومعى زوجٌ لى فى بيتى مثلُ المرأةِ<sup>(٣)</sup> . فقال لها النبىُّ ﷺ : « ادعى  
زوجك » . فدعته وكان خَرَّازًا<sup>(٤)</sup> ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما تقولُ امرأتك يا عبدَ  
اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : والذى أكرمتك ما جفَّ رأسى منها . فقالت امرأته : ما  
مرةٌ واحدةٌ فى الشهرِ ؟ فقال لها النبىُّ ﷺ : « أتنبِغِضِينِه ؟ » . قالت : نعم . فقال  
النبىُّ ﷺ : « أذنيا رُءوسكما » . فوضع جبهتها على جبهةِ زوجها ، ثم قال :  
« اللهم أَلْفٌ بينهما ، وحَبَّبَ أحدهما إلى صاحبه » . ثم مرَّ رسولُ الله ﷺ  
بسوقِ النَّمَطِ<sup>(٥)</sup> ومعهُ عمرُ بنُ الخطابِ ، فطلعت المرأةُ<sup>(٦)</sup> تحمِلُ أدمًا على رأسها ،  
فلما رأت النبىَّ ﷺ طرحتهُ ، وأقبلت فقبَّلت رجليه ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
« كيف أنت وزوجك ؟ » . فقالت : والذى أكرمتك ما طارفٌ ولا تالِدٌ<sup>(٧)</sup> ولا  
ولَدٌ<sup>(٨)</sup> بأحبِّ إليَّ منه . فقال رسولُ الله ﷺ : « أشهدُ أنى رسولُ الله » . فقال  
عمرُ : وأنا أشهدُ أنك رسولُ الله<sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) حُرْم الرجل : عياله ونساؤه ، والمفرد مُخْرَمَةٌ . اللسان (ح م) .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « صرارًا » ، وفى م : « ضرارا » . والخراز : من صناعته خياطة الجلد .  
الوسيط (خ ر ز) .

(٤) النمط : ضرب من البُشْط . الوسيط (ن م ط) .

(٥) فى م : « امرأة » .

(٦) التالِد : المال القديم الأصلى الذى وُلِدَ عندك ، وهو تقيض الطارف . اللسان (ت ل د) .

(٧) فى مصدر التخريج : « والد » .

(٨) البيهقى ٦ / ٢٢٨ ، وقال : قال أبو عبد الله - يعنى الحاكم - : تفرد به على بن أبى على اللهمى وهو  
كثير الرواية للمناكير .

وأخرج أبو يعلى ، وأبو نعيم في « الدلائل » ، من حديث جابر بن عبد الله ، مثله<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « يُضْبِحُ / على كل سَلَامِي من ابنِ آدمِ صدقةٌ ؛ تَسْلِيْمُهُ على مَنْ لَقِيَ صدقةٌ ، وأثرُه بالمعروفِ صدقةٌ ، ونَهْيُهُ عن المنكرِ صدقةٌ ، وإِمَاطَتُهُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ ، وبُضْعُهُ أهله صدقةٌ » . قالوا : يا رسولَ الله ، أهدنا يَقْضِي شَهْوَتَهُ ، وتكونُ له صدقةٌ ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لو وَضَعَهَا في غيرِ جِلْهَا ، ألم يَكُنْ يَأْتُمُ ؟ »<sup>(٢)</sup> .

٢٧٤/١

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي ذر قال : قلت : يا رسولَ الله ، ذهب الأَغْنِيَاءُ بالأجرِ . قال : « أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتُصُومُونَ وَتُجَاهِدُونَ ؟ » . قلت : بلى ، وهم يَفْعَلُونَ كما نَفْعَلُ ؛ يُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ولا تَتَصَدَّقُ . قال : « إن فيكَ صدقةٌ<sup>(٣)</sup> كثيرةٌ ؛ إن في فضلِ بيانِكَ عن الأَرْتَمِ<sup>(٤)</sup> ، تُعَبِّرُ عنه حاجتُه صدقةٌ<sup>(٥)</sup> ، وفي فضلِ سَمْعِكَ على الذي لا يَسْمَعُ ، تُعَبِّرُ عنه حاجتُه ، صدقةٌ ، وفي فضلِ بَصَرِكَ على الضَّرِيرِ ، تَهْدِيهِ الطريقَ ، صدقةٌ ، وفي فضلِ قُوَّتِكَ على الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صدقةٌ ، وفي إِمَاطَتِكَ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ ، وفي

(١) أبو يعلى (١٨٦٨) ، وأبو نعيم (٣٨٧) . قال محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٨) .

(٣ - ٥) سقط من : م .

(٤) في ب ١ : « الأَرْتَمِ » ، وفي ب ٢ : الأَرْتَمِ » ، وفي ف ١ : « الأَدِيمِ » ؛ قال ابن الأثير : كذا وقع في الرواية ، فإن كان محفوظاً فلعله من قولهم : رثمت الشيء إذا كسرته ، ويكون معناه معنى الأَرْتَمِ ، وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه . وإن كان بالثاء المثلثة فهو الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة في لسانه أو أسنانه ، وأصله من رثيم الحصى ، وهو ما دق منه بالأخفاف ، أو من : رثمت أنفه ، إذا كسرته حتى أدميته ، فكان فمه قد كسر فلا يفصح في كلامه . النهاية ١٩٤ / ٢ ، ١٩٦ .

مُبَاضِعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيُؤَجِّرُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي غَيْرِ جِلِّهِ ، أَكَانَ عَلَيْكَ وَرْزٌ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟» <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلِكِ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ» . قُلْتُ : كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ ، فَأَذْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُهُ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟» . قُلْتُ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ . قَالَ : «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟» . قُلْتُ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ . قَالَ : «أَفَأَنْتَ <sup>(٢)</sup> كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» . قُلْتُ : بَلِ اللَّهُ يَرْزُقُهُ . قَالَ : «فَكَذَلِكَ فَضَعَهُ فِي حَلَالِهِ ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ ، وَلَكَ أَجْرٌ» <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، مَعًا فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمْعَةً ، فَإِنْ لَهُ أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ ؛ أَجْرَ غُسْلِهِ ، وَأَجْرَ غُسْلِ امْرَأَتِهِ» <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُكْرِمُهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ <sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي (٧٦١٩) ، وقال : رواية أبي البختری عن أبي ذر مرسله ، ولها شواهد صحيحة في ألفاظه .

(٢) في ب ٢ ، ف ١ : «فأنت» .

(٣) البيهقي في الشعب (١١١٧١) . والحديث عند أحمد ٣٥/٣٨٣ ، ٣٨٤ (٢١٤٨٤) . وقال

محققوه : إسناده صحيح .

(٤) البيهقي (٢٩٩١) .

(٥) البيهقي ٧/٧٩ .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » عن زيد بن أسلم قال : بلغني أنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لا يُصيّبها . فأرسل إليه ، فسأله فقال : كيوتُ وذهبتُ قوتِي . فقال له عمرُ : أتصيّبها في كل شهرٍ مرّةً ؟ قال : أكثر من ذلك . قال عمرُ : في كم تُصيّبها ؟ قال : في كل طُهرٍ مرّةً . فقال عمرُ : اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

أخرج أبو داود ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن أسماء بنت زيد بن السكن الأنصارية قالت : طُلِّقْتُ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ حِينَ طُلِّقْتُ الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . قال : كان أهل الجاهلية يُطَلِّقُ أَحَدَهُمْ ، ليس لذلك عِدَّةٌ .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . ﴿ وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] . فنسخ واستثنى ، وقال : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب : ٤٩] .

(١) عبد الرزاق (١٠٧٣٧) .

(٢) أبو داود (٢٢٨١) ، وابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٦) ، والبيهقي ٤١٤/٧ . حسن (صحيح سنن

أبي داود - ١٩٩٦) .

(٣) أبو داود (٢٢٨٢) ، والنسائي (٣٤٩٩) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٩٩٧) .



وأخرج مالك، والشافعي، وعبدُ الرزاق، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والنَّحَّاسُ في «ناسخه»، والدارقُطني، والبيهقي في «السنن»، عن عائشةَ قالت: إنما الأقرءُ الأطهارُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، والبيهقي، من طريقِ ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها انتقلت حَفْصَةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ حينَ دخلت في الدمِ من الحيضةِ الثالثة. قال ابنُ شهاب: فذكرتُ ذلكَ لعمرةِ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناسٌ، قالوا: إن الله يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾. فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقرءُ؟ الأقرءُ الأطهارُ. قال ابنُ شهاب: سمعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقول: ما أذكرُكُتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقولُ هذا. يُريدُ الذي قالت عائشةُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابنُ جرير، والبيهقي، عن ابنِ عمر، وزيدِ بنِ ثابت، قالوا: الأقرءُ الأطهارُ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، والبيهقي، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: الأقرءُ الحيضُ. عن أصحابِ محمدٍ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، والبيهقي، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾.

(١) مالك ٥٧٧/٢، والشافعي ١١٠/٢ (١٩٧- شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤، ١١٠٠٥)، وابن جرير ٩٥/٤ - ٩٧، وابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٧)، والنحاس ص ٢١٣، والدارقطني ٢١٤/١، والبيهقي ٤١٥/٧.

(٢) مالك ٥٧٦/٢، ٥٧٧، والشافعي ١١٠/٢، ١١١ (١٩٧، ١٩٨ - شفاء العي)، والبيهقي ٤١٥/٧.

(٣) عبد الرزاق (١١٠٠٣، ١١٠٠٤)، وابن جرير ٩٦/٤، ٩٧، والبيهقي ٤١٥/٧، ٤١٨.

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٩٢)، وابن جرير ٨٩/٤، والبيهقي ٤١٨/٧.

قال: ثلاث حِيضٍ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. قال: حِيضٍ.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فجعل عدة الطلاق ثلاث حِيضٍ، ثم إنه نسخ منها المطلقة التي طَلَّقَتْ، ولم يَدْخُلْ بها زوجها، فقال في سورة «الأحزاب»: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فهذه تُزَوِّجُ إن شاءت من يومها، وقد نسخ من الثلاثة، فقال: ﴿وَالَّتِي يَبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾. فهذه العجوزُ التي لا تَحِيضُ، والتي لم تَحِضْ، فعَدَّتْهُنَّ ثلاثة أشهر، وليس الحِيضُ مِنْ أَمْرِهَا فِي شَيْءٍ، ونسخ من الثلاثة قُرُوءِ الحامل، فقال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهذه ليست من القُرُوءِ فِي شَيْءٍ، إنما أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢٧٥/١

وأخرج مالك، والشافعي، وعبدُ الرزاقِ في «المصنف»، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبيهقي، من طريقِ عروة وعُمرة، عن عائشة قالت: إذا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، [٦١ظ] فقد بَأَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ. قالت عُمرة: وكانت عائشة تقول: إنما القُرُوءُ الطُّهُرُ، وليس بالحَيْضَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن جرير ٤/٨٨، والبيهقي ٧/٤١٧، ٤١٨.

(٢) مالك ٢/٥٧٦، ٥٧٧، والشافعي ٢/١٠٩ (١٩٣ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤)، والبيهقي ٧/٤١٥.

وأخرج مالك ، والشافعي ، وعبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، والبيهقي ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دَخَلَتِ المطلقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ من زوجها ، وحلَّت للأزواج<sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته ، فدَخَلَتْ في الدَمِ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، والبيهقي ، عن علقمة ، أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ، ثم تركها ، حتى إذا مضت حيضتان والثالثةُ أتاها ، وقد قعدت في مَغْتَسِلِهَا لَتَغْتَسِلَ مِنَ الثالثةِ ، فأتاها زوجها ، فقال : قد راجعتك ، قد راجعتك . ثلاثاً ، فأتيا عمرَ ابنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لابنِ مسعودٍ وهو إلى جنبه : ما تقولُ فيها ؟ قال : أرى أنه أحقُّ بها حتى تَغْتَسِلَ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ وَتَحِلَّ لها الصلاةُ . فقال عمرُ : وأنا أرى ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وعبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، والبيهقي ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : تحلُّ لزوجها الرجعةُ عليها حتى تَغْتَسِلَ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ وَتَحِلَّ للأزواج<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، والبيهقي ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ قال :

(١) مالك ٥٧٧/٢ ، والشافعي ١١٠/٢ (١٩٥ - شفاء العي) ، وعبد الرزاق (١١٠٠٣) ، والبيهقي ٤١٥/٧ .

(٢) مالك ٥٧٨/٢ ، والشافعي ١١٠/٢ (١٩٦ - شفاء العي) ، والبيهقي ٤١٥/٧ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٨٨) ، والبيهقي ٤١٧/٧ .

(٤) الشافعي ١٠٥/٢ (١٨٤ - شفاء العي) ، وعبد الرزاق (١٠٩٨٣) ، والبيهقي ٤١٧/٧ .

أَرْسَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى أَبِي يُسَافَةَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا حِينَ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو يُسَافَةَ : كَيْفَ يُفْتَى مُنَافِقٌ ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ : نُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نُسَمِّيكَ مُنَافِقًا ، وَنُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَمَوْتَ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ . قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup> فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ ، فَيُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ . قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ .

وَأَخْرَجَ وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَعْتَدُ بِالْحِيضِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرِئْتُهُ ، وَلَمْ أَحِضْ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَثْمَانَ ، فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عَثْمَانَ ، فَقَالَ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ ، هُوَ

(١) عبد الرزاق (١٠٩٨٧) ، والبيهقي ٤١٧/٧ .

(٢) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ .

(٣) البيهقي ٤١٧/٧ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في م : « حيان » .

أشار علينا بهذا . يعنى على بن أبى طالب<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : إذا طلقها وهى حائض ، لم تعتد بتلك الحيضة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : الأقرء الحَيْضُ ، ليس بالطهر ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . ولم يقل : لِقُرُوئِهِنَّ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي عن<sup>(٤)</sup> عبد الله بن أبى بكر ، أن رجلاً من الأنصار يقال له : حَبَّانُ<sup>(٥)</sup> بن مُنْقِذٍ . طلق امرأته وهو صحيح ، وهى تُرَضِعُ ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمتنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حَبَّانُ ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن تترث . فقال لأهله : احمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ . فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها تريته إن مات ، ويرثها إن ماتت ؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يمشن من الحيض ، وليست من الأباكار اللاتي لم يتلغن الحيض<sup>(٦)</sup> ، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع حَبَّانُ إلى أهله ، وأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع ، حاضت حيضةً ، ثم حاضت حيضةً أخرى ، ثم تُوفِّي حَبَّانُ قبل أن

(١) مالك فى الموطأ ٢/٥٧٢ ، والشافعي ٢/١٠٨ ، ١٠٩ (١٩٢ - شفاء العي) .

(٢) البيهقي ٧/٤١٨ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٣) .

(٤ - ٤) فى النسخ : « عبد الرحمن » والمثبت من مصدر التخريج ، وسنن البيهقي ٧/٤١٩ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٤٩ .

(٥) هنا وفيما يأتى فى ف ١ ، م : « حيان » .

(٦) فى م : « بالحيض » .

تَحْيِضَ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَوَرِثَتَهُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارقطنى، والحاكم وصححه، والبيهقى، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ». وفى لفظ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقى، عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال<sup>(٤)</sup>، والعدة بالنساء<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقى، عن على، وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء<sup>(٦)</sup>.

وأخرج مالك، والبيهقى، عن سعيد بن المسيب قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء<sup>(٧)</sup>.

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب قال: عدة المُسْتَحَاضَةِ سنة<sup>(٨)</sup>.

(١) الشافعى ١٠٨/٢ (١٩١ - شفاء العى).

(٢) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطنى ٣٩/٤، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقى ٧/٣٧٠. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٧٥).

(٣) ابن ماجه (٢٠٧٩)، والبيهقى ٧/٣٦٩. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥١).  
(٤) فى ب ٢: «للرجال».

(٥) عبد الرزاق (١٢٩٤٦)، والبيهقى ٧/٣٦٩.

(٦) عبد الرزاق (١٢٩٥٠)، والبيهقى ٧/٣٧٠.

(٧) مالك ٢/٥٨٢، والبيهقى ٧/٣٧٠.

(٨) مالك ٢/٥٨٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ .

أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال: عليم الله أن منهن كواتم يكتمن ضرازا، ويذهبن بالولد إلى غير أزواجهن، فنهى عن ذلك، وقدم فيه .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال: الحمل والحيض؛ لا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها، ولا يحل لها<sup>(٢)</sup> إن كانت حائضا أن تكتم حيضها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن مجاهد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ . قال: الحيض والولد؛ لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض. وليست بحائض، ولا تقول: إني<sup>(٤)</sup> حبللى. وليست بحبللى، ولا تقول: لست بحبللى. وهى حبللى<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٩٢/١، وفي مصنفه (١١٠٦٠)، وابن جرير ٤/١١١، ١١٢.

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٢/١٠٧، وابن أبي حاتم ٤١٥/٢ (٢١٩١).

(٤) في ب ٢، ف ١: «أنا».

(٥) عبد الرزاق (١١٠٥٩)، والبيهقي ٧/٣٧٢، ٤٢٠.

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : بلغنا أن ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الحمل ، وبلغنا أنه الحيض<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن إبراهيم في الآية قال : أكبر ذلك الحيض . وفي لفظ : أكثر ما غنى به الحيض<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي ، عن عكرمة قال : الحيض<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، وهي حامل ، فهو أحق برجعيتها ما لم تضع حملها ، ولا يحل لها أن تكتمه<sup>(٤)</sup> حملها . وهو قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . يعني : المراجعة في العدة ، نزلت في رجل من غفار طلق امرأته ، ولم يشعز بحملها فراجعها ، وردّها إلى بيته ، فولدت وماتت ، ومات ولدها ، فأنزل الله بعد ذلك بأيام يسيرة : ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ

(١) ابن جرير ٤/١٠٥ .

(٢) البيهقي ٧/٤٢٠ .

(٣) بعده في م : « يعني » .

(٤) ابن جرير ٤/١١٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٦ (٢١٩٥) ، والبيهقي ٧/٣٦٧ .



﴿يَا حَسَنُ﴾ . فَنَسَخَتْ <sup>(١)</sup> الآية التي قبلها ، وبين الله للرجال كيف يُطلقون النساء ، وكيف يتزوّجن .

وأخرج وكيع ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، والبيهقي ، عن مجاهد : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ . <sup>(٢)</sup> قال : في العدة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن قتادة : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : في القُروء الثلاثة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن الربيع : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ . قال : في العدة <sup>(٥)</sup> ما لم يُطلقها ثلاثاً <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

أخرج ابنُ جرير عن الضحاك في قوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ﴾ . قال : إذا أطعن الله ، وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يُحسنَ صحبتها <sup>(٧)</sup> ، ويكف عنها إذاه ، ويُنفق عليها من سعته <sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في ب ٢ : « هذه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ١١٦/٤ ، والبيهقي ٣٦٧/٧ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٦) ، وابن جرير ١١٧/٤ .

(٥) بعده في ف ١ ، م : « وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ﴾ . قال : في العدة » وهو تكرار وتداخل بين الأثرين السابقين .

(٦) ابن جرير ١١٧/٤ .

(٧) في ف ١ : « بصحتها » ، وفي م : « خطبتها » .

(٨) ابن جرير ١١٩/٤ .

وأخرج الترمذی وصحَّحه، والنسائی، وابن ماجه، عن عمرو بن الأحوص، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا إن لكم على نساءكم حقًا، ولنساءكم عليكم حقًا؛ فأما حقكم على نساءكم فلا يُوطئن فؤوسكم من تَكَرَّهون، ولا يأذنن في بيوتكم من تَكَرَّهون، ألا وحقهن عليكم أن تُحسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائی، وابن ماجه، وابن جرير، والحاكم وصحَّحه، والبيهقي، عن معاوية بن حيدة القشيري، أنه سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وأن تُكسوها إذا اكتسيت، ولا تُضرب الوجه، ولا تُقبَّح، ولا تهجُر إلا في البيت»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عدي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يُعجلها حتى تُقضى حاجتها، كما يُحب أن يُقضى حاجته»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأبو يعلى، عن أنس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يُعجلها». ولفظُ عبد الرزاق: «فإن قضى حاجته ولم تُقضى حاجتها فلا يُعجلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذی (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والنسائی في الكبرى (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠١).

(٢) أحمد ٤/٤٤٧، ٥، ٣/٥، وأبو داود (٢١٤٢ - ٢١٤٤)، والنسائی في الكبرى (٩١٦٠، ٩١٧١، ٩١٨٠)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن جرير ٦/٧٠٤، والحاكم ٢/١٨٨، والبيهقي ٣٠٥/٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠٠).

(٣) ابن عدي ٦/٢١٦٠. وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٧٣.

(٤) عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٧٠). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٠).

وأخرج وكيع، وسفيان بن عُيينة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: إني لأحِبُّ أن أتزيّن للمرأة كما أحبُّ أن تتزيّن المرأة لي؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وما أحبُّ أن أستوفى جميع حقي عليها؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة، أن النبي ﷺ أطلني وولى عانته بيده<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج الخرائطي في كتاب «مساوي الأخلاق» عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يُنَوِّرُهُ الرجل، فإذا بلغ مَرَأَقَهُ<sup>(٣)</sup> تَوَلَّى هو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال: كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جازا لي، فكان يَدْخُلُ الحَمَّامَ، فقلت: وأنت صاحب رسول الله ﷺ تَدْخُلُ الحَمَّامَ؟! فقال: كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ الحَمَّامَ، ثم يَنْتَوِرُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن عساکر في «تاريخه» عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يَنْتَوِرُ كُلَّ شهرٍ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ كُلَّ خمسِ عشرة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة، أنها

(١) ابن جرير ٤/١٢٠، وابن أبي حاتم ٤١٧/٢ (٢١٩٦).

(٢) ابن ماجه (٣٧٥٢). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٢٣).

(٣) المراق: مارق من أسفل البطن ولان. ينظر النهاية ٤/٣٢١.

(٤) الخرائطي (٨٣٨). والحديث عند ابن ماجه (٣٧٥١، ٣٧٥٢). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه -

٨٢٢، ٨٢٣). وينظر سنن البيهقي ١/١٥٢.

(٥) الخرائطي (٨٣٧). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٠١).

(٦) ابن عساکر ٥٣/٢٦٧. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٥٠).

سُئِلَتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ (١) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللِّجَالِ / عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : فَضْلٌ مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ، وَفَضْلٌ مِيرَاثُهُ عَلَى مِيرَاثِهَا ، وَكُلُّ مَا فَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا (٢) .

٢٧٧/١

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : ﴿ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : يُطَلَّقُهَا ، وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (٣) .

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ﴿ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قَالَ : الْإِمَارَةُ (٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْأَطْلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

أَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا مَا شَارَفَتْ (٥) انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ ، وَلَا تَحْلِينِ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الْأَطْلُقُ

(١) مسلم (٤٣/٢٥٣ ، ٤٤) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

(٢) ابن جرير ٤/١٢١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٤١٧/٢ (٢٢٠٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤١٧/٢ (٢٢٠١) .

(٥) في ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ : « شاء » .

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴿١﴾ . فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ ، من كان منهم طلق ومن لم يطلق<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى ، وابن مَرْدُويَه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى « سنينه » ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : كان الناس والرجل يُطلقُ امرأته ما شاء الله أن يُطلقها ، وهى امرأته إذا اتجعتها ، وهى فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أُطلقك فتبينى ، ولا أويك أبدًا . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أُطلقك فكلما همت عدتُك أن تنقضى راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها فسكتت عائشة ، حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته ، فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن : ﴿ أَلْطَلَّقَ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مُستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يطلق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويَه ، والبيهقى ، عن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت ، يُطلقُ امرأته ، ثم يُراجِعُها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل وبين أهله بعض ما يكون بين الناس ، فقال : والله لأتزوجك لا أيمًا ولا ذات زوج . فجعل يُطلقها ، حتى إذا كادت العدة أن تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مرارًا ، فأنزل الله فيه : ﴿ أَلْطَلَّقَ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ . فوقت لهم الطلاق

(١) مالك ٥٨٨/٢ ، والشافعى ٦٨/٢ (١٠٩ - شفاء العى) ، وعبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ - والترمذى عقب حديث (١١٩٢) ، وابن جرير ٤/١٢٥ ، ١٢٦ ، وابن أبى حاتم ٤١٨/٢ (٢٢٠٦) ، والبيهقى ٣٣٣/٧ . قال الألبانى فى الإرواء ٧/١٦٢ : صحيح مرسل .

(٢) الترمذى (١١٩٢) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ - والحاكم ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والبيهقى ٣٣٣/٧ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٠٨) .

ثلاثاً؛ يُرَاجِعُهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثُّنَيْنِ، وليس في الثالثة رَجْعَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ <sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن النُّجَّارِ عن عائشة، أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من  
الطلاق، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ  
فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ  
يَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِنَ﴾. وذلك أن  
الرجلَ كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فتنسخ ذلك،  
فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، [٦٢] عن الثوري، عن بعض الفقهاء، قال: كان  
الرجلُ في الجاهلية يُطَلِّقُ امرأته ما شاء، لا يكونُ عليها عدةٌ، فتزوّجُ من مكانها إن  
شاءت، فجاء رجلٌ من أشجع إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه طلق  
امرأته، وأنا أخشى أن تزوّجَ فيكونُ الولدُ لغيري. فأنزل الله: ﴿الطَّلَاقُ  
مَرَّتَانٍ﴾. فنسخت هذه كلَّ طلاقٍ في القرآن <sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. قال: لكلِّ  
مرةٍ قُرْءٌ. فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، فجعل الله حدَّ الطلاقِ ثلاثةً، وجعله

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ - والبيهقي ٣٦٧/٧.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص، ب، ١، ب ٢.

(٣) أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٦)، والبيهقي ٣٣٧/٧. حسن صحيح (صحيح سنن أبي  
داود - ١٩٢١).

(٤) عبد الرزاق (١١٠٩٢).

أحقُّ برجعيتها ما دامت في عدتها ، ما لم يُطْلَقَ ثلاثاً .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ في « ناسخه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والنَّحَّاسُ ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ ، عن أبي رَزِينِ الأَسَدِيِّ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ قولَ اللهِ : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « التسريحُ بإحسانِ الثالثةُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ ، عن أنسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني أَسْمَعُ اللهُ يقولُ : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ هي الثالثةُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطَّبْستِيُّ في « مسائله » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخْبِرْنِي عن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ . هل كانت العربُ تَعْرِفُ الطلاقَ ثلاثاً في الجاهليةِ ؟ قال : نعم ، كانت العربُ تَعْرِفُ ثلاثاً بآثاً<sup>(٣)</sup> ، أما سَمِعْتَ الأَعَشَى وهو يقولُ وقد أَخَذَهُ أُخْتَانُهُ ، فقالوا : لا واللهِ ، لا نَزَعُ عَنكَ العِصَا أَوْ<sup>(٤)</sup> تُطْلَقُ أَهْلَكَ ، فقد أَضْرَرْتَ بها . فقال<sup>(٤)</sup> :

(١) عبد الرزاق ٩٣/١ ، وفي مصنفه (١١٠٩١) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٧) ، وأحمد وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ - وابن جرير ١٣٠/٤ ، وابن أبي حاتم ٤١٩/٢ (٢٢١٠) ، والنحاس ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والبيهقي ٣٤٠/٧ .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ - والبيهقي ٣٤٠/٧ .

(٣) في الأصل : « باثا » .

(٤) ديوانه ص ٢٦٣ .

أيا جارتا بيني <sup>(١)</sup> فإنك طالق كذاك أمورُ الناسِ غايدٍ وطارقةٍ

فقالوا : والله لا نَزَفَعُ عنك العصا ، أو تُثَلِّثَ لها الطلاق . فقال :

بينى فإن البينَ خيرٌ من العصا وإلا تزل <sup>(٢)</sup> فوقَ رأسى بارقةٍ

/فقالوا : والله لا نَزَفَعُ عنك العصا أو تُثَلِّثَ لها الطلاق . فقال :

٢٧٨/١

بينى حصانَ الفرجِ غيرَ ذميمةٍ ومؤموفةٍ فينا كذاك ووامقة <sup>(٣)</sup>

ودوقى فتى حىً فإنى ذائقٌ فتاةً أناسٍ مثلَ ما أنتِ ذائقة <sup>(٤)</sup>

وأخرج النسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ أَلطَّقُ مَرَّتَانِ ﴾ . قال : يُطَلِّقُهَا بَعْدَ مَا تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ جِمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ أَلطَّقُ مَرَّتَانِ ﴾ . قال : يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ <sup>(٦)</sup> غَيْرِ جِمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ ، فَقَدِ تَمَّ الْقَوْدُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ <sup>(٧)</sup> الْأُولَى إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ

(١) فى م : « بتى » .

(٢) فى ص ، م : « يزال » .

(٣) حصان : عفيفة غير متهمة . مؤموفة : محبوبة . وامقة : محبة . اللسان (ح ص ن ، م ق) .

(٤) مسائل نافع بن الأزرق (٣٢) .

(٥) النسائي (٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) ، وابن جرير ١٢٨/٤ ، والدارقطني

٥/٤ ، والبيهقي ٣٣٢/٧ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٤٠ ، ١٦٤١) .

(٦) فى م : « فى » .

(٧) فى م : « يطلق » .



الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ ، فَهَاتَانِ تَطْلِقَتَانِ وَقُرْآنٍ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ لِلثَّالِثَةِ : ﴿ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِیْحٍ بِاِحْسَنِ ﴾ فَيُطَلَّقُهَا فِي ذَلِكَ الْقَرْءِ كُلِّهِ اِنْ شَاءَ .

وأخرج ابنُ ابي حاتمٍ عن يزيدِ بنِ ابي حبيبٍ قال : التسریرُ فی کتابِ اللّهِ الطلاقُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي ، من طريقِ السدي ، عن ابي مالكٍ وأبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وناسٍ من الصحابةِ فی قوله : ﴿ اَطْلُقْ مَرَّتَانِ ﴾ . قال : وهو الميقاتُ الذي يكونُ عليها فيه الرجعةُ ، فاذا طلقَ واحدةً او اثنتين ؛ فإمّا يُمسِكُ ويُراجِعُ بمعروفٍ ، وإمّا يَسْكُتُ عنها حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فتكونُ أحقَّ بنفسِها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ ابي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فی الآيةِ قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأتهِ تطليقتينِ فليتقِ اللّهُ فی الثالثةِ ؛ فإمّا أن يُمسِكها بمعروفٍ ، فيُحسِنَ صحابَتَها ، أو يُسَرِّحها بإحسانٍ ، فلا يَظْلِمها مِن حَقِّها شيئاً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وعبدُ الرزاقِ فی « المصنِفِ » ، وابنُ المنذرٍ ، والبيهقي ، عن ابنِ عمرٍ ، أنّه كان إذا نكحَ <sup>(٤)</sup> قال : اُنكحْتُكِ على ما أمرَ اللّهُ ؛ على إمساكِ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن ابي حاتم ٤٢٤/٢ (٢٢٤٤) .

(٢) البيهقي ٣٦٧/٧ .

(٣) ابن جرير ١٢٨/٤ ، وابن ابي حاتم ٤١٩/٢ (٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩) .

(٤) فی ب ١ : « أنكح » .

(٥) الشافعي ٣٩/٥ ، وعبد الرزاق (١٠٤٥٣) ، والبيهقي ١٤٧/٧ .

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البزار عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من<sup>(٢)</sup> رية، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي، عن زيد بن وهب، أن بطالاً<sup>(٥)</sup> كان بالمدينة، فطلق امرأته ألقا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنما كنت ألعب. فعلاه عمر بالذرة، وقال: إن كان ليكفيك ثلاث<sup>(٦)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي، عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أتى به أوجعه<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٢٢/٧. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤١).

(٢) في ف ١، م: «عن».

(٣) البزار (١٤٩٧ - كشف). وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٥٥).

(٤ - ٤) سقط من: ب ٢.

والحديث عند عبد الرزاق (١١٣٣١). وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. العلل المتناهية ١٥٥/٢.

(٥) في ص: «رجلاً»، وبطالاً: أي ماجناً مازحاً. التاج (ب ط ل).

(٦) عبد الرزاق (١١٣٤٠)، والبيهقي ٣٣٤/٧.

(٧) البيهقي ٣٣٤/٧.

وأخرج البيهقي ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عليّ في من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخُلَ بها ، قال <sup>(١)</sup> : لا تحِلُّ له <sup>(٢)</sup> حتى تنكِحَ زوجها غيره <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي ، من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن بعض أصحابه قال : جاء رجلٌ إلى عليّ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتِي ألفاً . قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك ، وأقسِمُ سائرَها بينَ نسائك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن علقمة بن قيس قال : أتى رجلٌ ابنَ مسعودٍ ، فقال : إن رجلاً طلقَ امرأته البارحة مائة . قال : قلتَها مرةً واحدةً ؟ قال : نعم . قال : تُريدُ أن تبيِّنَ منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت . قال : وأتاه رجلٌ ، فقال : رجلٌ طلقَ امرأته البارحة عددَ النجوم . قال : قلتَها مرةً واحدةً ؟ قال : نعم . قال : تُريدُ أن تبيِّنَ منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت . ثم قال : قد بينَ اللهُ أمرَ الطلاقِ ، فمن طلقَ كما أمره اللهُ فقد يُبِنُّ له ، ومن لبسَ على نفسه جعلنا به لِبَسَه <sup>(٥)</sup> ، والله لا تُلبسون على أنفسكم وتتحملوه عنكم ، هو كما تقولون <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : المطلقةُ ثلاثاً قبل أن يدخُلَ بها بمنزلة التي قد دُخِلَ بها <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : ص ، ب ، ب ، ب ، ف ، ٢ ، ١ ، م .

(٢) سقط من : ف ، ١ ، وبعده في م : « من بعد » .

(٣) البيهقي ٣٣٤ / ٧ ، ٣٣٥ .

(٤) البيهقي ٣٣٥ / ٧ .

(٥) في ف ، ١ ، م : « لبسته » .

(٦) عبد الرزاق (١١٣٤٢) ، والبيهقي ٣٣٥ / ٧ .

وأخرج مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدله أن ينكحها ، فجاء يشتفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيره . قال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل<sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري ، أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن<sup>(٢)</sup> إياس بن البكير ، فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه قول ، أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ؛ فإني تركتهما عند عائشة فأسألهما . فذهبت / فأسألهما ، قال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مفضلة . فقال أبو هريرة : الواحدة تُبينها ، والثلاث تُحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

٢٧٩/١

وأخرج مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يشأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه ، فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاض ؛

(١) مالك ٢/ ٥٧٠ ، والشافعي ٢/ ٧٠ ، ٧١ (١١٢ - شفاء العي) ، وأبو داود (٢١٩٨) ، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٢٤) .

(٢) بعده في ف ١ ، م : «أبي» .

(٣) مالك ٢/ ٥٧١ ، والشافعي ٢/ ٧١ (١١٣ - شفاء العي) ، وأبو داود (٢١٩٨) ، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٢٥) .

الواحدة تُبَيِّنُهَا، والثلاث تُحَرِّمُهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن مجاهد قال: <sup>(٢)</sup> قال رجل لابن عباس: «<sup>(٢)</sup> طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً. قَالَ: <sup>(٣)</sup> تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ<sup>(٣)</sup> سَبْعًا وَتَسْعِينَ<sup>(٤)</sup>».

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخُلَ، لم تحِلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد، عن رجل طلق امرأته مائة. قال: ثلاث تُحَرِّمُ، وسبع وتسعون فضل<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الطبراني، والبيهقي، عن سويد بن غفلة<sup>(٧)</sup> قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي، فلما قُتِلَ علي قالت: لِيَتَّهِنِكَ الْخِلَافَةُ. قال: <sup>(٨)</sup> يَقْتُلِ عَلِيٌّ تَطْهِيرِينَ<sup>(٨)</sup> الشُّمَاتَةَ، أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قال: فَتَلَفَعْتُ بَثْيَابَهَا<sup>(٩)</sup> وَقَعَدْتُ حَتَّى قَضَيْتُ عِدَّتَهَا، فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> بَقِيَّتِ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَشْرَةَ آلَافٍ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ:

(١) مالك ٥٧٠/٢، والشافعي ٧٢/٢ (١١٥ - شفاء العي)، والبيهقي ٣٣٥/٧.

(٢ - ٢) في ف ١: «جاء رجل لابن عباس فقال»، وفي م: «جاء رجل لابن عباس قال».

(٣ - ٣) في ص، ب ١، ب ٢، م: «تأخذ ثلاثاً وتدع»، وفي ف ١: «فخذ ثلاثاً ودع».

(٤) الشافعي ٨١/٢ (١٣٧ - شفاء العي)، والبيهقي ٣٣٧/٧.

(٥) البيهقي ٣٣٥/٧، ٣٣٦.

(٦) البيهقي ٣٣٦/٧.

(٧) في الأصل، ب ٢: «علقمة».

(٨ - ٨) في ف ١: «يقتل علي تطهيرين»، وفي م: «يقتل علي وتطهيرين».

(٩) في م: «ثيابها».

(١٠) في م: «بقية».

## متاع قليل من حبيب مفارق

فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أنى سمعتُ جدى، أو حدثنى أبى، أنه سمع جدى يقول: «أبما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثاً مُبَهَمَةً، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره» - لراجعتها<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعى<sup>(٢)</sup> فى «الأُم»<sup>(٣)</sup>، وأبو داود، والحاكم، والبيهقى، عن زُكَّانَةَ ابنِ عبدِ يزيد، أنه طلق امرأته سُهِيمَةَ البتَّةَ، فأخبر النبى ﷺ بذلك، وقال: واللَّهِ ما أرذتُ إلا واحدةً. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «واللَّهِ ما أرذتُ إلا واحدةً؟». فقال زُكَّانَةُ: واللَّهِ ما أرذتُ إلا واحدةً. فردَّها إليه رسولُ اللّهِ ﷺ، فطلقها الثانية فى زمنِ<sup>(٤)</sup> عمرَ، والثالثة فى زمنِ<sup>(٥)</sup> عثمانَ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داود، والترمذى، وابنُ ماجه، والحاكم وصحَّحه، والبيهقى، من طريق عبدِ اللّهِ بنِ عليِّ بنِ يزيد بنِ زُكَّانَةَ، عن أبيه، عن جدِّه زُكَّانَةَ، أنه طلق امرأته البتَّةَ، فأتى رسولَ اللّهِ ﷺ فقال: «ما أرذتُ بها؟». قال: واحدةً. قال: «اللَّهِ! ما أرذتُ بها إلا واحدةً؟». قال: اللّهِ! ما أرذتُ بها إلا واحدةً.

(١) الطبرانى (٢٧٥٧)، والبيهقى ٣٣٦/٧ واللفظ له. وقال الهيثمى: وفى رجاله ضعف وقد وثقوا. مجمع الزوائد ٤/٣٣٩.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ب، ا، ف، ا، م.

(٣) فى ص، ب، ا، ف، ا، م: «زمان».

(٤) الشافعى ٥/١٣٧، وأبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والحاكم ٢/١٩٩، ٢٠٠، والبيهقى ٧/٣٤٢.

ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٤٧٩).

(٥ - ٥) سقط من: ص.

(٦) فى الأصل، ف، ا، م: «واللَّهِ».

(٧) فى م: «واللَّهِ».

قال: « هو ما أَرَدْتُ ». فردّها عليه <sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم <sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن طاوس، أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: أتعلّم أنما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال: ابنُ عباس: نعم <sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، والبيهقي، عن طاوس، أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهْبَاءِ. كان كثيرَ السؤالِ لابنِ عباس، قال: أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ قد تتابعوا فيها، قال: أجزؤهن عليهم <sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والحاكم ١٩٩/٢، والبيهقي ٣٤٢/٧. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٨١).

(٢) عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومسلم (١٥/١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩)، والنسائي (٣٤٠٦)، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٣٦/٧.

(٣) الشافعي ٧٢/٢ (١١٦ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٣٣٧)، ومسلم (١٦/١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٣٤٠٦)، والبيهقي ٣٣٦/٧.

(٤) أبو داود (٢١٩٩)، والبيهقي ٣٣٨/٧. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٧).

وأخرج عبد الرزاق، وأبو داود، والبيهقي، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو زكّانة<sup>(١)</sup> وإخوته<sup>(٢)</sup> - أم زكّانة، ونكح امرأة من مزيّنة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يُعْنِي عني إلا كما تُعْنِي هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرّق بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بزكّانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلان منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها». ففعل، قال: «راجع امرأتك أم زكّانة وإخوته<sup>(٣)</sup>». فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله. قال: «قد علمت، ارجعها». وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> [الطلاق: ١].

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: طلق زكّانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». قال: طلقتها ثلاثًا. فقال<sup>(٥)</sup>: «في مجلس واحد؟». قال: نعم. قال<sup>(٤)</sup>: «فإنما تلك واحدة فازجّعها إن شئت». فراجعها، فكان ابن عباس يري أنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ف ١، م.

(٢) عبد الرزاق (١١٣٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦)، والبيهقي ٧/٣٣٩. حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٩٢٢).

(٣) سقط من: م، وفي ف ١: «قال».

(٤) سقط من: ب ١، ف ١، م.

(٥) البيهقي ٧/٣٣٩.



وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً. بضم واحد<sup>(١)</sup>، فهي واحدة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة، أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن / ثلاثاً كنّ يُردّدن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: ٢٨٠/١ نعم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق التي لم يُدخَل بها واحدة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن عدي، والبيهقي، عن الأعمش قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فإنه يُردُّ إلى واحدة. والناس عُنُقًا واحدًا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيته فقرعتُ عليه الباب، فخرج إلي شيخ، فقلتُ له: كيف سمعتُ علي بن أبي طالب يقول في من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، [٦٢ظ] فإنه يُردُّ إلى واحدة. قال: فقلتُ له: أتى سمعتُ هذا من علي؟ قال: أُخرج إليك كتاباً. فأخرج فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: «هذا ما<sup>(٥)</sup> سمعتُ من<sup>(٦)</sup> علي بن

(١) في ب ١، ف ١، م: «واحدة».

(٢) أبو داود (٢١٩٧). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٦).

(٣) الحاكم ١٩٦/٢. وتعبه الذهبي فقال: ابن المؤمل - يعني: عبد الله - ضعيف.

(٤) البيهقي ٣٥٥/٧.

(٥ - ٥) سقط من: ب ٢، ف ١، م، وفي ص: «هذا»، وفي ب ١: «ما».

(٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

أبى طالب، يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانّت منه، ولا تحيل له حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك، هذا غير الذى تقول. قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمسي<sup>(٢)</sup> قال: قلت لجعفر بن محمد: «إن قوماً<sup>(٣)</sup> يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رُدَّ إلى الشئ، يجعلونها<sup>(٤)</sup> واحدة، يزؤونها عنكم. قال: معاذ الله، ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثاً فهو كما قال<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت منه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك. قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية.

أخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان الرجل يأكل من مال امرأته - نخلة الذى<sup>(٧)</sup> نخلها، وغيره - لا يرى أن عليه

(١) البيهقي ٣٣٩/٧، ٣٤٠.

(٢) سقط من: ف، وفي م: «الأحمس».

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) فى ف ١، م: «يجعلونها».

(٥) البيهقي ٣٤٠/٧.

(٦) ابن ماجه (٢٠٢٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٤٤).

(٧-٧) فى الأصل: «نخلته التى»، وفى م: «نخلته الذى».

جُنَاحًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ . فلم يَصْلُحْ لَهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَحْذُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ إِلَّا بِحَقِّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . وقال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ <sup>(١)</sup> [النساء: ٤] .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . قال: إلا أن يكون التشوُّزُ وشوُّءُ الخلقِ من قبلها فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما اقتدت به <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس، وفي حبيبة، وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تزدن عليه حديقته؟» قالت: نعم. فدعا فذكر له ذلك فقال: ويطيب لى ذلك؟ قال: «نعم». قال ثابت: قد فعلت. فنزلت: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجدها عند بابها في العلس، فقال: «من هذه؟». فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك؟». قالت: لا أنا ولا ثابت. فلما جاء ثابت بن

(١) ابن أبي حاتم ٤١٩/٢ (٢٢١٤).

(٢) ابن جرير ١٤٠/٤، وابن أبي حاتم ٤٢٠/٢ (٢٢١٧).

(٣) ابن جرير ١٣٩/٤، ١٤٠.

قيس قال له رسول الله ﷺ: « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ». فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » . فأخذ منها ، وجلست في أهلها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبو داود ، وابن جرير ، والبيهقي ، من طريق عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر يدها ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكته إليه ، فدعا رسول الله ﷺ ثابتا ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أصدقتهما حديقتين ، فهما بيدها . فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها » . ففعل ، ثم تزوجها أبي بن كعب ، فخرج بها إلى الشام ، فتوفيت هناك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، أن جميلة بنت عبد الله ابن سلول امرأة ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup> بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup> ما أعتب عليه في خلقي ولا دين ، ولكني لا أطيقه بغير غضب ، وأكره الكفر في الإسلام . قال : « أتزدين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » . ولفظ ابن

(١) مالك ٥٦٤/٢ ، والشافعي ٩٥/٢ (١٦٢ - شفاء العي) ، وأحمد ٤٣٢/٤٥ (٢٧٤٤٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٢) ، والبيهقي ٣١٢/٧ ، صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٤٨) .

(٢) عبد الرزاق (١١٧٦٢) ، وأبو داود (٢٢٢٨) ، وابن جرير ١٣٨/٤ ، والبيهقي ٣١٥/٧ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٤٩) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

ماجه : فأمره رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ منها حديقته ولا يزيدَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عكرمة ، أنه سُئِلَ : هل كان للخُلُعِ أصلٌ ؟ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن أولَ خُلُعٍ كان في الإسلامِ في أختِ عبدِ اللهِ بنِ أُتَيٍّ ، أنها أتت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، لا يَجْمَعُ رأسِي ورأسه شيءٌ أبدًا ، إني رَفَعْتُ<sup>(٢)</sup> جانبَ الخِباءِ ، فرأيتُه أَقْبَلَ في عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدُّهم سوادًا ، / وأقصرُهم قامَةً ، وأقبحُهم وجهًا . قال زوجها : يا رسولَ اللهِ ، إني ٢٨١/١ أعطيتها أفضلَ مالي ؛ حديقةً<sup>(٣)</sup> ، فإن رَدَّتْ عليَّ حديقتي ! قال : « ما تُقولين ؟ » . قالت : نعم ، وإن شاء زدته . قال : ففَرِّقِ بينهما<sup>(٤)</sup> .

وأخرجُ<sup>(٥)</sup> أحمدُ عن سهلِ بنِ أبي حنْمة قال : كانت حبيبةُ ابنةُ سهلٍ تحتَ ثابتِ ابنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فكرهته ، وكان رجلاً دميمًا ، فجاءت فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني لا أراه<sup>(٦)</sup> ، فلولا مَخَافَةُ اللهِ لَبَرَقْتُ في وجهه . فقال لها : « أتُرَدِّينَ عليه حديقته التي أضدَقَكَ ؟ » . قالت : نعم . فردَّتْ عليه حديقته ، وفَرِّقِ بينهما ، فكان ذلك أولَ خُلُعٍ كان في الإسلامِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ رِباحٍ ، عن جميلةِ بنتِ أُتَيٍّ ابنِ سَلُولٍ ، أنها

(١) البخارى (٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤) ، والنسائي (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقى ٣١٣/٧ .

(٢) سقط من : ف ١ ، وفي الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ص : « وقتت » .

(٣) بعده فى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « لى » .

(٤) ابن جرير ١٣٧/٤ ، ١٣٨ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ب ٢ ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ : « عن » .

(٦) فى ص ، ب ١ : « لأراه » . وهو موافق لثلاث نسخ من المسند .

(٧) أحمد ١٧/٢٦ (١٦٠٩٥) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

كانت تحت ثابت بن قيس، فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ، فقال: «يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟». قالت: والله ما كرهت منه دينًا ولا حُلُقًا، إلا أنى كرهت دمامته. فقال لها: «أتزدين الحديقة؟». قالت: نعم. فردت الحديقة، وفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، فكرهته، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله، إذا دخل عليّ بسقت في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «أتزدين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فردت عليه حديقته، وفرق بينهما رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس، أن جميلة بنت<sup>(٣)</sup> سلول أتت النبي ﷺ تريد الخلع، فقال لها: «ما أصدقك؟». قالت: حديقة. قال: «فزدي عليه حديقته»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عطاء قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني أبعض زوجي، وأحب فراقه. فقال: «أتزدين عليه حديقته التي أصدقك؟» - وكان أصدقها حديقة - قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة». قالت: نعم. فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل،

(١) ابن جرير ٤/١٣٩.

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٧). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٦).

(٣) بعده في م: «أبي بن».

(٤) البيهقي ٧/٣١٣.

فَأُخْبِرَ بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : قد قَبِلْتُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .  
وأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَصَّوْلًا ، وَقَالَ : الْمُرْسَلُ  
هُوَ الصَّحِيحُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي <sup>(٢)</sup> الزَّيْبِرِ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ  
زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ ابْنِ سَلُولٍ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً ، فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « أَتُرَدِّدِينَ عَلَيهِ حَدِيثَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيَادَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا ، وَلَكِنْ حَدِيثَتَهُ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَهَا لَهُ ، وَخَلَّى  
سَيْلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِ قَبِلْتُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَرَادَتْ أُخْتِي أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا ،  
فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ زَوْجِهَا ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَتُرَدِّدِينَ عَلَيهِ حَدِيثَتَهُ وَيُطَلِّقُكَ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَزِيدُهُ . فَخَلَعَهَا ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ  
حَدِيثَتَهُ وَزَادَتْهُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبِزَارُ عَنْ أَنَسِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ كَلَامًا ، كَأَنَّهَا كَرِهَتْهُ ، فَقَالَ : « تُرَدِّدِينَ عَلَيهِ  
حَدِيثَتَهُ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَرْسَلَ إِلَى ثَابِتِ : « خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ وَطَلِّقْهَا » <sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي ٣١٤ / ٧ .

(٢) في م ، ف ١ : « ابن » .

(٣) البيهقي ٣١٤ / ٧ . وقال : مرسل .

(٤) البيهقي ٣١٤ / ٧ ، وقال : والمرسل أصح .

(٥) البزار (١٥١٥ - كشف) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْثِرَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . قال : هذا لهما ، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْثِرَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . قال : هذا لولاية الأمر ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ ﴾ . قال : إذا كان النشوز والظلم من قبيل المرأة ، فقد أحل الله له منها الفدية ، ولا يجوز خلع إلا عند سلطان ، فأما إذا كانت راضية مُعْتَبِطَةً بجناحه ، مُطِيعَةً لأمره ، فلا يحل له أن يأخذ مما آتاهما شيئاً <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا جاء الظلم من قبيل المرأة حلَّ له <sup>(٢)</sup> الفدية ، وإذا جاء من قبيل الرجل لم يحلَّ له منها شيء .

وأخرج عبد بن حميد عن عروة قال : لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبيل المرأة .

وأخرج عبد بن حميد عن ليث قال : قرأ مُجاهدٌ في « البقرة » : (إلا أن يخافا) برفع الياء <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله : (إلا أن يخافوا) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن ميمون بن مهران قال : في حرف أُبي بن كعب أن الفداء تطلقه ، فيه : (إلا أن يظنَّا ألا يُعْثِرَا حدودَ اللَّهِ ، فإن ظنَّا ألا يُعْثِرَا

(١) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٢١ .

(٢) في م : « لها » .

(٣) هي قراءة حمزة ويعقوب وأبي جعفر ، وقرأ الباقون بفتح الياء . النشر ٢ / ١٧١ .

(٤) ابن أبي داود ص ٥٨ .



حدودَ اللَّهِ فلا جناحَ عليهما فيما افْتَدَتَ به ، لا تحِلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجًا  
غيرَه <sup>(١)</sup> .

وأخرَجَ البيهقي عن ابنِ عباسٍ ، أن النبي ﷺ جعل الخلعَ تطليقةً بائنة <sup>(٢)</sup> .  
وأخرَجَ مالكٌ ، والشافعي ، وعبدُ الرزاقِ ، والبيهقي ، عن أمِّ بكرِ الأَسلميةِ ،  
أنها اختلعت من زوجها عبدِ اللهِ بنِ أسيدٍ ، ثم أتيا عثمانَ بنَ عفانَ في ذلك ،  
فقال : هي تطليقةٌ ، إلا أن تكونَ سميتَ شيئًا ، فهو ما سميتَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرَجَ عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقي ، عن طاوسٍ ،  
أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ سأل ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طلقها زوجها  
تطليقتين <sup>(٤)</sup> ثم اختلعت منه ، أيتزوجها ؟ قال ابنُ عباسٍ : نعم ، ذكرَ اللهُ الطلاقَ في  
أولِ الآيةِ وأخرها ، والخلعَ بينَ ذلك ، / فليس الخلعُ بطلاقي ، يُنكحُها <sup>(٥)</sup> .

٢٨٢/١

وأخرَجَ عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ قال : لولا أنه علمَ لا يحلُّ لى كِثمانه ، ما  
حدَّثُته أحدًا ؛ كان ابنُ عباسٍ لا يري الفداءَ طلاقًا حتى يُطلقَ ، ثم يقولُ : ألا ترى  
أنه ذكرَ الطلاقَ من قبله ، ثم ذكرَ الفداءَ ، فلم يجعله طلاقًا ، ثم قال في الثانيةِ :  
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ . ولم يجعلِ الفداءَ بينهما  
طلاقًا <sup>(٦)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١١٧٦٣) ، وابن جرير ٤/ ١٣٥ ، وما في حرف أبي شاذ .

(٢) البيهقي ٧/ ٣١٦ . وضعفه .

(٣) مالك ١/ ٦٢٠ - رواية أبي مصعب ، والشافعي ٢/ ٩٧ (١٦٥ - شفاء العي) ، وعبد الرزاق

(١١٧٦٠) ، والبيهقي ٧/ ٣١٦ .

(٤) في ص ، ب ، م ، « طلقتين » .

(٥) عبد الرزاق (١١٧٧١) ، والبيهقي ٧/ ٣١٦ .

(٦) عبد الرزاق (١١٧٦٧) .

وأخرج الشافعي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه : يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ قَرَأَ إِلَى : ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وعبد الرزاق ، عن عكرمة ، أحسبه عن ابن عباس ، قال : كلُّ شيءٍ أجازهُ المَالُ فليس بطلاقٍ . يعني الخُلْعَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والبيهقي ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهَا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن حميد الطويل قال : قلت لرجاء بن حيوة : إن الحسن يكره أن يأخذ من المرأة فوق ما أعطاهَا في الخُلْعِ . فقال : قال قبيصة بن ذؤيب : اقرأ الآية التي تليها : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقي ، عن كثير مولى سمرة ، أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر ، فأمر بها إلى بيت كثير الرُّبَلِ ، فمكثت ثلاثة أيام ، ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام . فقال عمر : اخلعها ولو من قُرْطِهَا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والبيهقي ، عن عبد الله بن رباح ، أن عمر بن

(١) الشافعي ٥ / ١١٤ .

(٢) الشافعي ٥ / ١١٤ ، وعبد الرزاق (١١٧٧٠) .

(٣) البيهقي ٧ / ٣١٤ .

(٤) عبد الرزاق (١١٨٥١) ، وابن جرير ٤ / ١٥٧ ، والبيهقي ٧ / ٣١٥ .

الخطابِ قال في المختلعة: تَحْتَلِّعُ بما دونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ البيهقي عن عبدِ اللهِ بنِ شَهابِ الخَوْلَانِيِّ، أن امرأةً طَلَّقَهَا زوجها على ألفِ درهمٍ، فزَوِّعَ ذلكَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: باعِكِ زوجِكِ طَلاقاً بيَعاً<sup>(٢)</sup>. وأجازَه عمرُ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، والبيهقي، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قالت: كان لي زوجٌ يُقِلُّ عَلَيَّ الخَيْرَ إذا حَضَرَني، وَيَحْرِمُنِي إذا غابَ عني، فكانت مني زَلَّةً يوماً، فقلتُ له: أَحْتَلِّعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ. قال: نعم. ففَعَلْتُ، فخاصَمَ عُمَى معاذُ ابنُ عَفْرَاءَ إلى عثمانَ بنِ عفانَ، فأجازَ الخَلْعَ، وأمرَه أن يأخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فما دونَه<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ مالكٌ، والشافعي، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبيهقي، عن نافعٍ، أن مولاةً صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ اِخْتَلَعَتْ مِنْ زوجها بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فلم يُنْكِرْ ذلكَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ مالكٌ، والبيهقي، عن نافعٍ، أن رُبَيْعَ بنتِ مُعَوِّذِ جاءتْ هِيَ وَعُمُهَا

(١) عِقَاصُ رَأْسِهَا: ضفائرها، جمع عَقِصَة أو عَقِصَة، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف

الذوائب. والأول الوجه. النهاية ٢٧٦/٣.

والأثر عند البيهقي ٣١٥/٧.

(٢) سقط من: الأصل، ب ٢، ف ١.

(٣) البيهقي ٣١٥/٧.

(٤) عبد الرزاق (١١٨٥٠)، والبيهقي ٣١٥/٧.

(٥) سقط من: م.

(٦) مالك ١/٦٢٠، والشافعي ٩٦/٢ (١٦٤ - شفاء العي)، والبيهقي ٣١٥/٧.

إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يُنكِرْ ، فقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير ، أن رجلاً خلع امرأة في ولاية عثمان عند غير سلطان ، فأجازه عثمان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع ، أن الربيع اختلعت من زوجها ، فأتى عمها عثمان ، فقال : تعتد حِيضَةً . قال : وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حِيضٍ . حتى قال هذا عثمان ، فكان ابن عمر يُفتى به ، ويقول : عثمان خيرنا وأعلمنا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حِيضَةً<sup>(٦)</sup> .

(١) مالك ١/٦٢٠ ، ٦٢١ ، والبيهقي ٧/٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) البيهقي ٧/٣١٦ .

(٣) مالك ١/٦٢١ .

(٤) عبد الرزاق في المصنف (١١٨٦٠) .

(٥) ابن أبي شيبة ٥/١١٤ .

(٦) مالك - كما في التمهيد ٢٣/٣٧٧ - ابن أبي شيبة ٥/١١٤ ، وأبو داود (٢٢٣٠) . صحيح

(صحيح سنن أبي داود - ١٩٥١) .

[٦٣] وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عباسٍ قال : عدةُ المختلعةِ حيضةٌ<sup>(١)</sup> .  
وأخرج أبو داودَ ، والترمذِيُّ وحسنه ، والحاكِمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ،  
أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعت من زوجها على عهدِ النبي ﷺ ، فأمرها النبي  
ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ ، أنها اختلعت على عهدِ  
رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادَةَ بنِ الصامتِ  
قال : قلتُ للرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ : حدَّثيني حديثك . قالت : اختلعتُ من  
زوجي ، ثم جئتُ عثمانَ فسألتُه : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك ، إلا  
أن يكونَ حديثَ عهدٍ بك ، فتمكثين حتى تحيضى حيضةً . قالت : إنما أتبع في  
ذلك قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ في مريمَ المغاليتةِ ، وكانت تحت ثابتِ بنِ قيسٍ  
فاختلعت منه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النسائيُّ عن رُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ ، أن ثابتَ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ  
ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أبي ، فأتى أخوها  
يشتكيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأرسل إلى ثابتٍ ، فقال له : « خذ الذي لها

(١) ابن أبي شيبة ١١٤/٥ .

(٢) أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذى (١١٨٥) ، والحاكِم (٢٠٦/٢) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٥٠) .

(٣) الترمذى (١١٨٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٩٤٥) .

(٤) النسائي (٣٤٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٧٤) .

عليك ، واخلَّ سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتربَّصَ حيضةً واحدةً فتلحَقَ بأهلها<sup>(١)</sup> .

وأخرج الشافعي ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، وابن الزبير ، أنهما قالا في المختلعة يُطلِّقها زوجها ، قالا : لا يلزُمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك<sup>(٢)</sup> .

٢٨٣/١ / وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إذا أراد النساءُ الخلع فلا تكفروهن<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ثوبان قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة» . وقال : «المختلعاتُ هنَّ المنافقاتُ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا تسألُ المرأةُ زوجها الطلاقَ في غيرِ كُنْهه ، فتجدَ ريحَ الجنة ، وإن ريحها ليوجدُ من مسيرةِ أربعين عامًا»<sup>(٥)</sup> .

(١) النسائي (٣٤٩٧) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٢٧٣) .

(٢) الشافعي ٨١/٢ (١٣٦ - شفاء العي) ، والبيهقي ٣١٧/٧ .

(٣) تكفروهن : تذلوهن وتخضعوهن . اللسان (ك ف ر) .

والأثر عند البيهقي ٣١٥/٧ .

(٤) أحمد ٦٢/٣٧ ، ١١٢ ، (٢٢٣٧٩ ، ٢٢٤٤٠) ، وأبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن

ماجه (٢٠٥٥) ، وابن جرير ١٥١/٤ ، واللفظ له ، والحاكم ٢/٢٠٠ ، والبيهقي ٣١٦/٧ . صحيح

(صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٧٢) .

(٥) ابن ماجه (٢٠٥٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٥) .

وأخرج أحمد، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنترعات هن المنافقات»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات والمنترعات هن المنافقات»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾.

أخرج النسائي، عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أبْلَعَبَ بكتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظهرِكم؟». حتى قام رجلٌ وقال: يا رسولَ اللَّهِ، ألا أقتله<sup>(٤)</sup>؟

وأخرج البيهقي عن واقع<sup>(٥)</sup> بن سحبان، أن رجلاً أتى عمران بن حصين، فقال: رجلٌ طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ. قال: أئتم بربه، وحرمت عليه امرأته. فانطلق الرجل، فذكر ذلك لأبي موسى، يُريدُ بذلك عيبه، فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا. فقال أبو موسى: «أكثرَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> فينا

(١) أحمد ٢٠٩/١٥ (٩٣٥٨)، والنسائي (٣٤٦١)، والبيهقي ٣١٦/٧. صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٢٣٨).

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن جرير ١٥١/٤. وقال الألباني: إسناده ضعيف. ينظر السلسلة الصحيحة ١٧٢/٢ (٦٣٢).

(٣) النسائي (٣٤٠١). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ٢٢١).

(٤) في الأصل، م: «رافع»، وفي مصدر التخريج: «حميد بن واقع بن سحبان». وإنما هو واقع بن سحبان روى عنه حميد الطويل. ينظر المؤلف والمختلف للدارقطني ١٣٤٢/٣، ١٥٨٠.

(٥ - ٥) سقط من: ب ١، وفي الأصل: «آله أكبر»، وفي ص، ب ٢، ف ١، م: «الله أكبر». والمثبت من مصدر التخريج، وورد الأثر باللفظ نفسه في المستدرک ٤٧٢/٣.

مثل أبي نُجَيْدٍ<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ . يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ . قَالَ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ . قَالَ : عَادَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . قَالَ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَزَّ وَجَلَّ ، ﴿ جَعَلَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَقُوبَةَ الثَّلَاثَةِ أَلَّا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ غُلَامًا طَلَّقَ امْرَأَةً<sup>(٦)</sup> حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٧)</sup> » .

(١) البيهقي ٣٣٢/٧ .

(٢) ابن جرير ١٦٦/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٢٢/٢ (٢٢٣٠) ، والبيهقي ٣٧٦/٧ .

(٣) ابن جرير ١٦٦/٤ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ب ٢ .

(٥) بعده في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « له » .

(٦) عبد الرزاق (١٢٩٥٢) . وقال الحافظ : وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك .

التلخيص الحبير ٢١٧/٣ .



وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: يُنكح العبد امرأتين، ويُطلق تطليقتين، وتعتد الأمة<sup>(١)</sup> حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، والنحاس في «ناسخه»، والبيهقي، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق العبد<sup>(٣)</sup> امرأته اثنتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، والبيهقي، عن ابن المسيب، أن نفيها - مكاتبا لأمة سلمة - طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان، فقال له: حرمت عليك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك، والشافعي، والبيهقي، عن سليمان بن يسار، أن نفيها - مكاتبا لأمة سلمة - كانت تحته حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك، فذهب إليه وعنده زيد ابن ثابت، فسألها، فقالا: حرمت عليك،<sup>(٦)</sup> حرمت عليك<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: ب ٢.

(٢) الشافعي ١٠٦/٢ (١٨٧ - شفاء العي)، والبيهقي ١٥٨/٧، ٤٢٥. كلهم بزيادة: أو شهرا ونصفا.

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) مالك ٥٧٤/٢، والشافعي ٢٥٧/٥، والنحاس ص ٢١٣، والبيهقي ٣٦٩/٧.

(٥) مالك ٥٧٤/٢، والشافعي ٧٧/٢ (١٢٤ - شفاء العي)، والبيهقي ٣٦٩/٧.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، ب ١، ب ٢.

والأثر عند مالك ٥٧٤/٢٠، والشافعي ٧٦/٢ (١٢٣ - شفاء العي)، والبيهقي ٣٦٨/٧.



جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رِفَاعَةَ، فطلَّقني، فبِتَّ طلاقِي، فتزوَّجني عبدُ الرحمنِ بنُ الزُّبَيْرِ، وما معه إلا مثلُ هُدْبِيَةِ الثَّوْبِ<sup>(١)</sup>. فتبسَّم النبي ﷺ / فقال: «أترِيدين أن تزجعي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حتى ٢٨٤/١ تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكَ<sup>(٢)</sup>».

وأخْرَجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ جريرٌ، والبيهقيُّ، عن عائشةَ، أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فتزوَّجت زوجاً، وطلَّقها قبل أن يمسهَا، فسئِلَ النبي ﷺ: أتحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوقَ مِن عُسَيْلَتِهَا كما ذاق الأولُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ، أن المرأةَ التي طَلَّقَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ اسمَهَا تَيْمَمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ<sup>(٤)</sup> أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup>؛ وهى مِن بنى النَّضِيرِ.

وأخْرَجَ مالكٌ، والشافعيُّ، وابنُ سعيدٍ، والبيهقيُّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، أن رِفَاعَةَ بِنَ سَمَوَّالَ الْقُرْظِيِّ طَلَّقَ امرأته تَيْمَمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ

(١) هُدْبِيَةِ الثَّوْبِ: طرف الثوب مما يلي طرته، وأرادت متاعه، وأنه رخوا مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئاً. النهاية ٢٤٩/٥.

(٢) العسيلة: لذة الجماع، شبهها بذوق العسل. النهاية ٢٣٧/٣.

والحديث عند الشافعي ٦٩/٢ (١١٠ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١١٣١)، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٤، وأحمد ٦٣/٤٠، ١٨٠، ٢٤٠٥٨، ٢٤١٤٩، والبخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذى (١١١٨)، والنسائي (٣٤٠٨، ٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والبيهقى ٣٧٤/٧.

(٣) البخارى (٥٢٦١)، ومسلم (١١٥/١٤٣٣)، والنسائي (٣٤٠٧)، وابن جرير ١٧٠/٤، والبيهقى ٣٧٤/٧.

(٤ - ٤) فى الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م: «بن عبيد»، وفى ف ١: «بن أبى عبيد»، وفى مصدر التخرىج: «بن عبد». والمثبت من أسد الغابة ٤٣/٧، والإصابة ٥٤٥/٧.

(٥) عبد الرزاق (١١١٣٤).

في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يشتطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه أن يتزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البزار ، والطبراني ، والبيهقي ، من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه ، أن رفاة بن سموأل طلق امرأته ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، قد تزوجني عبد الرحمن ، وما معه إلا مثل هذه . وأومات إلى هذبة من ثوبها ، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها ، ثم قال لها : « تريد أن تزجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق عسيلة الآخر ، ويذوق عسيلتها »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن

(١) مالك ٥٧٧/١ - رواية أبي مصعب ، والشافعي ٧٠/٢ (١١١ - شفاء العي) ، وابن سعد ٤٥٧/٨ ، والبيهقي (٣٧٥/٧) . وقال ابن كثير في تفسيره ٤١٠/١ : وفيه انقطاع . وروى من وجه آخر موصولاً .  
(٢) البزار (١٥٠٤ - كشف) ، والطبراني - كما في المجموع ٣٤٠/٤ - ، والبيهقي ٣٧٥/٧ . قال ابن عبد البر : متصل صحيح - التمهيد ٢٢٠/١٣ . وقال الهيثمي : رجالهما ثقات .  
(٣) بعده في م : « وابن ماجه » . وينظر تحفة الأشراف ٣٦١/١١ (١٥٩٥٨) .  
(٤) ابن أبي شيبة ٢٧٤/٤ ، وأبو داود (٢٣٠٩) ، والنسائي (٣٤٠٧) ، وابن جرير . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٢٤) .

جرير، والبيهقي، عن ابن عمر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثلاثاً، فيتزوَّجها آخر، فيُعْلِقُ الباب، ويُزِيحُ السُّتْرَ، ثم يُطَلِّقُها قبل أن يَدْخُلَ بها، فهل تحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى تَذُوقَ العَسِيْلَةَ». وفي لفظ: «حتى يُجَامِعَهَا الآخِرُ»<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ، وابنُ جرير، والبيهقي، عن أنس، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن رجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ، فطَلَّقَهَا ثلاثاً، فتزوَّجت بعده رجلاً، فطَلَّقَهَا قبل أن يَدْخُلَ بها، أتَحِلُّ لزوجها الأول؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، حتى يكونَ الآخِرُ قد ذاقَ من عَسِيْلَتِهَا، وذاقَتَ من عَسِيْلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجها ثلاثاً، فتزوَّجَ زوجاً غيره، فَيُطَلِّقُها قبل أن يَدْخُلَ بها، فيريدُ الأولُ أن يُرَاجِعَهَا. قال: «لا، حتى يَذُوقَ عَسِيْلَتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ، والنسائي، عن عُبيد<sup>(٤)</sup> اللهِ بنِ عباس، أن العَمِيصَاءَ أو الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ كاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنها تُرِيدُ أَنْ

(١) عبد الرزاق (١١٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٤، ٢٧٥، وأحمد ٤٠٦/٩ (٥٥٧١)، والنسائي (٣٤١٥)، وابن ماجه (١٩٣٣)، وابن جرير ٤/١٦٩، ١٧٠، والبيهقي ٧/٣٧٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦٩).

(٢) أحمد ٤٢٢/٢١ (١٤٠٢٤)، وابن جرير ٤/١٧٣، والبيهقي ٧/٣٧٥، ٣٧٦. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٧٦، وابن جرير ٤/١٧٢.

(٤) في الأصل، ب، ١، ب، ٢، ف، ١، م، والنسائي: «عبد». وليس لعبيد الله بن عباس في الكتب الستة سوى هذا الحديث. ينظر تحفة الأشراف ٧/٢٢٠.

تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ ذَلِكَ لِكَ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ » <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، قَالَا : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخِرُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَهْزُهَا بِهِ هَزِيرَ الْبَكْرِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَسْتَشْفِئَهَا <sup>(٥)</sup> .  
بِه

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا أُخً لَهَا مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِجِلِّهَا لِأَخِيهِ ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، كَمَا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أحمد ٣٣٦/٣ (١٨٣٧) ، والنسائي (٣٤١٣) صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣١٩٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ب ٢ .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤ / ٢٧٥ .

(٣) البكر: الفتى من الإبل . اللسان (ب ك ر) .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤ / ٢٧٥ .

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ٢ ، م : « يشقشقاها » ، وفى ب ١ : « يشقشقاها » ، وفى مصدر التخريج :

« يشقشقاها » . والقفش : كثرة النكاح ، ولا يستعمل إلا فى افعال خاصة . اللسان (ق ف ش) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٧٥ .

(٦) الحاكم ٢ / ١٩٩ ، والبيهقى ٧ / ٢٠٨ .

فقال: « لا ، إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دُلْسِيَّة <sup>(١)</sup> ، ولا استهزاء بكتابِ اللهِ ، ثم يذوقُ عُسَيْلَتَهَا » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عمرو بن دينار ، عن النبي ﷺ ، نحوه <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج أحمد ، والترمذی وصححه ، والنسائي ، والبيهقي في « سننه » ،  
عن ابن مسعود قال : لعن رسولُ اللهِ ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له <sup>(٤)</sup> .  
وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه ، والبيهقي في « سننه » ،  
عن علي ، أن النبي ﷺ قال : « لعن اللهُ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له » <sup>(٥)</sup> .  
وأخرج الترمذی عن جابر بن عبد اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لعن المُحَلَّلَ  
والمُحَلَّلَ له <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه عن ابنِ عباس قال : لعن رسولُ اللهِ ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ  
له <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن عقبه بن عامر قال :

(١) الدلسة : المخادعة . اللسان ( د ل س ) .

(٢) الجوزجاني - كما في تفسير ابن كثير ٤١٢/١ . وقواه ابن كثير بمرسل عمرو بن دينار الآتي .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٩٥/٤ .

(٤) أحمد ٣٣٤/٧ (٤٣٠٨) ، والترمذی (١١٢٠) ، والنسائي (٣٤١٦) ، والبيهقي ٢٠٨/٧ .

صحيح (صحيح سنن الترمذی - ٨٩٤) .

(٥) أحمد ٦٧/٢ (٦٣٥) ، وأبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذی (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ،

والبيهقي ٢٠٨/٧ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٨٢٧) .

(٦) الترمذی (١١١٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذی - ٨٩٣) .

(٧) ابن ماجه (١٩٣٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٠) .

قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بالثَّيسِ المُستَعَارِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المُحلَّلُ، لعن الله المُحلَّلَ والمُحلَّلَ له»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وابنُ أبي شيبَةَ، والبيهقيُّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعن الله المُحلَّلَ والمُحلَّلَ له»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شيبَةَ، وأبو بكرِ بنُ الأثرمِ / في «سنينه»، والبيهقيُّ، عن عمرَ، أنه قال: لا أُوتى بِمُحلَّلٍ ولا مُحلَّلٍ له إلا رجُمْتُهما<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أن عثمانَ بنَ عفانَ رُفِعَ إليه رجلٌ تزوَّجَ امرأةً ليحلَّلها لزوجها، ففرَّقَ بينهما، وقال: لا تزجِّعُ إليه إلا نكاحَ رغبةٍ غيرِ دُلْسَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ، أن رجلاً سأله، فقال: إن عمي طلقَ امرأته ثلاثاً. قال: إن عمك عصى اللهَ فأندَمَه، وأطاعَ الشيطانَ فلم يجعلَ له مخرَجًا. قال: كيف ترى في رجلٍ يُحلُّها له؟ قال: من يُخادِعِ اللهَ يخذَعُه<sup>(٥)</sup>.  
وأخرج مالكٌ، وابنُ أبي شيبَةَ، والبيهقيُّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنه كان يقولُ

(١) ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم ٢/١٩٨، ١٩٩، والبيهقي ٧/٢٠٨. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٢).

(٢) أحمد ٤٢/١٤ (٨٢٨٧)، وابن أبي شيبه ٤/٢٩٦، والبيهقي ٧/٢٠٨. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبه ٤/٢٩٤، ١٤/١٩٠، وأبو بكر بن الأثرم - كما في تفسير ابن كثير ١/٤١٣ - والبيهقي ٧/٢٠٨.

(٤) البيهقي ٧/٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٧٩).



في الرجل يُطَلِّقُ الأُمَّةَ ثلاثاً ثم يَشْتَرِيهَا : إنها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره<sup>(١)</sup> .  
وأخْرَجَ مالِكٌ عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ  
رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ أَلْبَتَّةَ ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ  
بِمَلِكِ الْيَمِينِ ؟ فَقَالَا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَةٌ ،  
فَطَلَّقَهَا - يَعْنِي أَلْبَتَّةَ - ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
زَوْجًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ [٦٣٦ظ] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطءُ سَيِّدِهَا  
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ وَعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : إِحْدَى الْمُغْضَلَاتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاحِدَةٌ تَبَّتْهَا ، وَثَلَاثٌ  
تُحْرَمُهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَوَّزْتَهَا<sup>(٥)</sup> يَا أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية .

(١) مالك ٥٣٧/٢ ، وعبد الرزاق (١٢٩٩٢) ، والبيهقي ٣٧٦/٧ .

(٢) مالك ٥٣٧/٢ .

(٣) البيهقي ٣٧٦/٧ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٠٢) .

(٥) نورتها : أى أوضحتها وبيتها . ينظر النهاية ١٢٥/٥ .

(٦) عبد الرزاق (١١٠٧٢) .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرَانِ؛ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فَدَرَسْتُ الْقُرْآنَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْآخَرَ رَجَعْتَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ بِيهَقِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾. يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجْتَ بَعْدَ الْأَوَّلِ، فَدَخَلَ بِهَا الْآخَرَ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا الْآخَرَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. يَقُولُ: إِنْ ظَنَّا أَنْ نَكَاحَهُمَا عَلَى غَيْرِ دُلْسِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلٍ: ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. يَقُولُ: أَمَرَ اللَّهُ وَطَاعَتَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ﴾ الْآيَةَ.

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ

(١) ابن أبي حاتم ٤٢٣/٢ (٢٢٣٤).

(٢) ابن جرير ١٧٥/٤، وابن أبي حاتم ٤٢٣/٢ عقب الأثر (٢٢٣٤) معلقا، والبيهقي ٣٧٦/٧.

(٣) ابن جرير ١٧٦/٤.

(٤) ابن أبي حاتم ٤٢٣/٢ (٢٢٣٦).

امراته، ثم يُراجِعها قبل انقضاءِ عدتها، ثم يُطَلِّقها، فيفعلُ بها ذلك؛ يُضارُّها ويغضُّها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك، وابن جرير، وابن المنذر، عن ثور بن زيد الدليلي، أن الرجل كان يُطَلِّقُ امرأته<sup>(٢)</sup>، ثم يُراجِعها ولا حاجة له بها، ولا يُريدُ إمساكها، إلا كيما يُطوِّلَ عليها بذلك العدة ليضارَّها، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. يعظهم الله بذلك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الشدي قال: نزلت هذه الآية في رجلٍ من الأنصار يُدعى ثابت بن يسار، طلق امرأته، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها، ثم طلقها، ففعل ذلك بها، حتى مضت لها تسعة أشهر، يُضارُّها، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾. قال: الضرارُ أن يُطلق الرجل المرأة تطليقة، ثم يُراجِعها عند آخر يوم يتقى من الأقراء، ثم يُطَلِّقها، ثم يُراجِعها عند آخر يوم يتقى من الأقراء، يُضارُّها بذلك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن الحسن في هذه الآية:

(١) ابن جرير ٤/ ١٨٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٥).

(٢) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «المرأة».

(٣) مالك ٢/ ٥٨٨، وابن جرير ٤/ ١٨١.

(٤) ابن جرير ٤/ ١٨٢.

(٥) ابن جرير ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٣٦٨.

﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوًّا ﴾ . قال : هو الرجل يُطَلِّقُ امرأته ، فإذا أرادت أن تَنْقِضِي عَدَّتْهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، ثم يُطَلِّقُهَا ، فإذا أرادت أن تَنْقِضِي عَدَّتْهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مسروق في الآية قال : هو الذي يُطَلِّقُ امرأته ، ثم يَدْعُهَا حتى إذا كان في آخرِ عَدَّتِهَا راجِعَهَا ، ليس به لِيُؤْمِسِكَهَا ، ولكن يُضَارُّهَا وَيُطَوِّلُ عَلَيْهَا ، ثم يُطَلِّقُهَا ، حتى إذا كان في آخرِ عَدَّتِهَا راجِعَهَا ، فذلك الذي يُضَارُّ ، وذلك الذي يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن عطية في الآية قال : الرجل يُطَلِّقُ امرأته ، ثم يَشْكُتُ عنها حتى تَنْقِضِي عَدَّتْهَا إِلَّا أَيَّامًا يَسِيرَةً ، ثم يُرَاجِعُهَا ، ثم يُطَلِّقُهَا ، فَتَصِيرُ عَدَّتُهَا تِسْعَةَ قُرُوءٍ ، أو تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوًّا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج / ابن ماجه ، وابن جرير ، والبيهقي ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، يقول : قد طَلَّقْتُكَ ، قد رَاجَعْتُكَ ، قد طَلَّقْتُكَ ، قد رَاجَعْتُكَ . ليس هذا طلاق المسلمين ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب « المصاحف » عن عروة قال : نَزَلَتْ :

(١) ابن جرير ٤/١٧٩ ، والبيهقي ٧/٣٦٨ .

(٢) ابن جرير ٤/١٧٩ .

(٣) ابن جرير ٤/١٨٢ .

(٤) ابن ماجه (٢٠١٧) ، وابن جرير ٤/١٨٥ ، والبيهقي ٧/٣٢٣ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٠) .

( بمعروف ولا تُماسِكوهنَّ ضرازا للتعبدووا ) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَخِّدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوا ﴾ .

أخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي . ثُمَّ يَقُولُ : كُنْتُ لَاعِبًا . وَيَقُولُ : قَدْ أَعْتَقْتُ . وَيَقُولُ : كُنْتُ لَاعِبًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنَخِّدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوا ﴾ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ قَالَهِنَّ لَاعِبًا أَوْ غَيْرَ لَاعِبٍ فَهِنَّ جَائِزَاتٌ عَلَيْهِ ؛ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي « مَسْنَدِهِ » ، وَابْنُ مَرْذُوقِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَقُولُ : لَعِبْتُ . وَيُعْتِقُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَعِبْتُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنَخِّدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوا ﴾ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : لَعِبْتُ . فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ ، يَقَعُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَلْعَبُ لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنَخِّدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوا ﴾ . فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّلَاقَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ

(١) بعده في الأصل : « امرأته » .

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ ، ف ، ١ : « عتق » .

(٣) في ص ، م : « ويلزمه » .

والحديث عند ابن أبي عمر - كما في المطالب (٣٨٩٦) - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤١٤ / ١ . وهو عند ابن مردويه موقوفاً .

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤١٤ / ١ .

الحسن قال: كان الرجل يُطَلِّقُ، ويقول: كنتُ لاعتبا. ويُعْتِقُ ويقول: كنتُ لاعتبا. ويُنكِحُ، ويقول: كنتُ لاعتبا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾. وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ، جَادًّا أَوْ لَاعِبًا، فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ الطبراني، من طريقِ الحسن، عن أبي الدرداءِ قال: كان الرجلُ<sup>(٢)</sup> في الجاهلية يُطَلِّقُ، ثم يقول: كنتُ لاعتبا. ثم يُعْتِقُ، ويقول: كنتُ لاعتبا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾. فقال النبي ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّمَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا. فَهُوَ جَادٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ أبو داودَ، والترمذِيُّ، وحسنه، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ البخاريُّ في «تاريخه»، والبيهقيُّ، عن عمر بن الخطاب قال: أَرْبَعٌ مُقْفَلَاتٌ؛ النَّذْرُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ مالكٌ، وعبدُ الرزاق في «المصنف»، والبيهقيُّ، عن سعيد بن

(١) ابن أبي شيبة ١٠٦/٥، وابن جرير ١٨٤/٤، وابن أبي حاتم ٤٢٥/٢ (٢٢٤٨).

(٢ - ٣) سقط من: الأصل.

(٣) الطبراني - كما في المجمع ٢٨٧/٤ - ٢٨٨. وقال الهيثمي: فيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله.

(٤) أبو داود (٢١٩٥)، والترمذِيُّ (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم ١٩٧/٢، ١٩٨،

والبيهقي ٣٤٠/٧، ٣٤١. حسن (صحيح سنن الترمذ - ٩٤٤).

(٥) البخاري ٥٠٢/٦، والبيهقي ٣٤١/٧.

المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعبٌ ؛ النكاح والطلاق والعتق<sup>(١)</sup> .  
وأخرج عبد الرزاق عن أبي الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجأء ؛  
النكاح والطلاق والعتاق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : ثلاث لا لعب فيهن ؛  
النكاح والطلاق والعتاق والصدقة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، من طريق عبد الكريم أبي<sup>(٤)</sup> أمية ، عن جعدة بن هبيرة ،  
أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجأء سواء ؛ الطلاق والصدقة  
والعتاق . قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدى والنذر<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلق وهو  
لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب  
فنكاحه جائز »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج مالك ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن  
عباس ، أنه جاءه رجل فقال : إني طلقُ امرأتى ألفاً - وفي لفظ : مائة - قال :

(١) في م : « العتاق » .

والأثر عند مالك ٢ / ٥٤٨ ، وعبد الرزاق (١٠٢٥٣) ، والبيهقي ٧ / ٣٤١ .

(٢) في ب ١ ، م : « العتاق » .

والأثر عند عبد الرزاق (١٠٢٤٥) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٢٤٧) .

(٤) في ب ١ ، ب ٢ ، م : « بن » ، وفي ف ١ : « أن » .

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٤٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٠٢٤٩) . وضعفه الألباني في الإرواء ٦ / ٢٢٦ .

ثلاث تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ، وَبَقِيَّتُهُنَّ وَزَّرَ ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن ابن مسعود ، أن رجلاً قال له : إنني طَلَّقْتُ امرأتى مائة ؟ قال : بَأْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ . وَفِي لَفِظٍ : عُدْوَانٌ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن داود <sup>(٣)</sup> بن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال : طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ ؛ أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ ، وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظَلَمٌ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِدَّةَ النُّجُومِ . قَالَ : يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجُوزَاءِ <sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الْآيَةَ .

(١) مالك ٥٥٠ / ٢ ، والشافعي ٨١ / ٢ (١٣٧ - شفاء العي) ، وعبد الرزاق ٣٩٧ / ٦ (١١٣٥٣) ، والبيهقي ٣٣٧ / ٧ .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٤٣) ، والبيهقي ٣٣٥ / ٧ .

(٣) كذا في النسخ ومصدر التخريج ، وفي المحلى ٤٦٣ / ١١ من طريق عبد الرزاق : عن إبراهيم - هو ابن عبيد الله بن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ - عن داود ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ . وعند الدارقطني ٢٠ / ٤ : عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن أبيه ، عن جده . فذكر نحوه . وإبراهيم بن عبيد الله . ذكره الحافظ في اللسان ٧٩ / ١ - قال : قال الدارقطني : ضعيف . وقال في موضع آخر : مجهول . وكذا قال ابن حزم . أما داود بن عبادَةَ هذا فلم نجد من ذكره .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

(٥) عبد الرزاق (١١٣٣٩) . قال الدارقطني : رواه مجهولون وضعفاء . وقال الهيثمي : فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٣٨ / ٤ ، وفي إسناده اختلاف .

(٦) عبد الرزاق (١١٣٤٧) .



أَخْرَجَ وَكِيعٌ، والبخارى، وعبدُ بنُ حميدٍ، وأبو داودَ، والترمذى، والنسائى، وابنُ ماجه، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبى حاتم، وابنُ مردويه، والحاكم، والبيهقى، من طريق، عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ قال: كانت لى أختٌ، فأتانى ابنُ عمِّ لى، فأنكحْتُها إياه، فكانت عنده ما كانت، ثم طَلَّقَها تطليقةً لم يُراجِعْها، حتى انقَضَتِ العدة، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتَهُ، ثم خَطَبَها مع الخُطَّابِ، فقلتُ له: يا لَكُفْ، أَكْرَمْتُكَ بها، وزَوَّجْتُكَها، فَطَلَّقْتُها، ثم جِئْتَ تَخْطُبُها، واللَّهِ لا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانت المرأة تُرِيدُ أن تَرْجِعَ إليه، فعَلِمَ اللَّهُ حاجتَهُ إليها وحاجتَها إلى بعلِها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قال: ففِي نَزَلَتْ ٢٨٧/١ هذه الآية، فَكَفَرْتُ عن يمينى، وَأَنْكحْتُها إياه. وفى لفظٍ: فلَمَّا سَمِعَها مَعْقِلٌ قال: سمعَ لربى وطاعةً. ثم دعاه فقال: أَرْوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن ابنِ عباسٍ قال: نَزَلَتْ هذه الآية فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته طَلِّقَةً أو طَلِّقَتَيْنِ، فتَنقِضِ عِدَّتَها، ثم يَتَدَوَّلُه تَزْوِيجُها وأن يُراجِعَها، وتُرِيدُ المرأةُ ذلك، فَيَمْتَنِعُها أولياؤها<sup>(٢)</sup> من ذلك، فَهِيَ اللَّهُ أَنْ يَمْتَنِعُها<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجَ ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِهِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. يقولُ:

(١) البخارى (٥٣٣١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (٢٩٨١)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١)،

وابن ماجه - كما فى تفسير ابن كثير ٤١٥/١ -، وابن جرير ١٨٧/٤ - ١٩١، وابن أبى حاتم ٤٢٦/٢

(٢٢٥٤)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير، والحاكم ٢/٢٨٠، والبيهقى ٧/١٠٤.

(٢) فى الأصل، ب ٢: «ولِها».

(٣) ابن جرير ٤/١٩٢.

فلا تَمْنَعُوهُنَّ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جرير ، عن مجاهدٍ قال : نَزَلَتْ<sup>(٢)</sup> الآيةُ في امرأةٍ من مُزَيْنَةَ طَلَّقَهَا زوجها وأُيِّنَتْ منه ، فعَضَلَهَا أخوها مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يُضَارُّهَا ؛ خِيفَةَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زوجها الأولِ<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وأختِهِ جُمَيْلَ بنتِ يَسَارٍ كانت تحتَ أَبِي البَدَاحِ طَلَّقَهَا ، فأنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فخطَبَهَا ، فعَضَلَهَا مَعْقِلٌ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن أَبِي إسحاقَ الهَمْدَانِي ، أن فاطمةَ بنتَ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زوجها ، ثم بدا له فخطَبَهَا ، فأبَى مَعْقِلٌ ، فقال : زَوْجِنَاكَ فطَلَّقْتَهَا وفعلتَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السديِّ قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ ، كانت له ابنةٌ عمٌّ ، فطَلَّقَهَا زوجها تطليقةً ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فأراد مُراجعتها ، فأبَى جابِرٌ ، فقال : طَلَّقْتَ بنتَ عمِّنا ، ثم تُريدُ أَنْ تَنْكِحَهَا الثانيةَ . وكانت المرأةُ تُريدُ زوجها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٥)</sup> الآيةُ .

(١) ابن أبي حاتم ٤٢٧/٢ (٢٢٥٥) .

(٢) بعده في ص ، م : « هذه » .

(٣) ابن جرير ٤/١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤) ابن جرير ٤/١٩٠ .

(٥) ابن جرير ٤/١٩١ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، من طريق السدي ، عن أبي مالك : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا رضيتِ الصداق . قال : طلق رجل امرأته ، فندم وندمت ، فأراد أن يرجعها ، فأبى وليها ، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي جعفر قال : إن الولي في القرآن ، يقول الله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل : ﴿ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يعني : بمهر وبينة ونكاح مؤتلف<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن مَرْذُويه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْكِحُوا الْأَيَامَى » . فقال رجل : يا رسول الله ، ما العلائق<sup>(٣)</sup> بينهم ؟ قال : « مَا تَرَاصَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُنَّ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . قال : الله يعلم من حُب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي .

(١) ابن أبي حاتم ٤٢٧/٢ (٢٢٥٦) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤٢٧/٢ (٢٢٥٧) .

(٣) العلائق : المهور ، والواحدة علاقة ، وعلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج . النهاية ٢٨٩/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١٨٦ ، ١٨٣/١٤ ، ١٨٤ ، وابن جرير ٤/١٩٥ ، من طريق عبد الرحمن بن اليلمانى عن ابن عمر . وعند ابن أبي شيبة مرسل . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٩٠ : إسناده ضعيف جدا ، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح .



## فهرس الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة
- قوله تعالى : ﴿سيقول السفهاء﴾	٥.....
- قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾	١٦.....
- قوله تعالى : ﴿وما جعلنا القبلة التى كنت عليها﴾	٢٤.....
- قوله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء﴾	٢٦.....
- قوله تعالى : ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب﴾	٣١.....
- قوله تعالى : ﴿الذين آتيناهم الكتاب﴾	٣١.....
- قوله تعالى : ﴿الحق من ربك﴾	٣٣.....
- قوله تعالى : ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾	٣٣.....
- قوله تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾	٣٤.....
- قوله تعالى : ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾	٣٥.....
- قوله تعالى : ﴿كما أرسلنا﴾	٣٧.....
- قوله تعالى : ﴿فاذكرونى أذكركم﴾	٣٧.....
- قوله تعالى : ﴿واشكروا لى ولا تكفرون﴾	٥٦.....
- قوله تعالى : ﴿ياأىها الذين آمنوا استعينوا بالصبر﴾	٦٨.....
- قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله﴾	٦٨.....
- قوله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع﴾	٧١.....
- قوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	٨٧.....
- قوله تعالى : ﴿ومن تطوع خيراً﴾	٩٦.....
- قوله تعالى : ﴿فإن الله شاكراً عليم﴾	٩٨.....

- ٩٨ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾
- ١٠٥ ..... قوله تعالى : ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ﴾
- ١٠٥ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
- ١٠٦ ..... قوله تعالى : ﴿وَالْهَكْمَ إِلَهُ وَاحِدٍ﴾
- ١٠٧ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ١٠٩ ..... قوله تعالى : ﴿وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾
- ١١٠ ..... قوله تعالى : ﴿وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾
- ١١٠ ..... قوله تعالى : ﴿وَبِثِّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾
- ١١٠ ..... قوله تعالى : ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ﴾
- ١١٨ ..... قوله تعالى : ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾
- ١٢٠ ..... قوله تعالى : ﴿وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
- ١٢٥ ..... قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا النَّاسِ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾
- ١٢٧ ..... قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
- ١٢٨ ..... قوله تعالى : ﴿وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعَقُ﴾
- ١٣٠ ..... قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- ١٣٢ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾
- ١٣٢ ..... قوله تعالى : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾
- ١٣٤ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
- ١٣٥ ..... قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾
- ١٣٧ ..... قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾
- ..... قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
- وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾
- ١٤٣ ..... قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾
- ١٤٥ ..... قوله تعالى : ﴿ذَوَى الْقُرْبَى﴾

- قوله تعالى : ﴿وابن السبيل﴾ ..... ١٤٧
- قوله تعالى : ﴿والسائلين﴾ ..... ١٤٧
- قوله تعالى : ﴿وفى الرقاب﴾ ..... ١٤٩
- قوله تعالى : ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ ..... ١٤٩
- قوله تعالى : ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ ..... ١٥١
- قوله تعالى : ﴿والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس﴾ ..... ١٥١
- قوله تعالى : ﴿أولئك الذين صدقوا﴾ ..... ١٥٢
- قوله تعالى : ﴿بأياها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ ..... ١٥٣
- قوله تعالى : ﴿فمن عُفى له من أخيه شىء﴾ ..... ١٥٥
- قوله تعالى : ﴿ولكم فى القصاص حياة﴾ ..... ١٥٩
- قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر﴾ ..... ١٦١
- قوله تعالى : ﴿فمن بدله﴾ ..... ١٦٧
- قوله تعالى : ﴿بأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ ..... ١٧٠
- قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ..... ١٧٧
- قوله تعالى : ﴿طعام مسكين﴾ ..... ١٨٦
- قوله تعالى : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ ..... ١٨٧
- قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ ..... ١٨٨
- قوله تعالى : ﴿شهر رمضان﴾ ..... ٢٠٥
- قوله تعالى : ﴿الذى أنزل فيه القرآن﴾ ..... ٢٣١
- قوله تعالى : ﴿هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ ..... ٢٣٥
- قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ..... ٢٣٦
- قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ ..... ٢٣٧
- قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ..... ٢٤٨
- قوله تعالى : ﴿ولتكملوا العدة﴾ ..... ٢٥٤

- قوله تعالى : ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ..... ٢٥٦
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ..... ٢٥٩
- قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ..... ٢٧٢
- قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ ..... ٢٨٨
- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ﴾ ..... ٢٩٤
- قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ..... ٢٩٦
- قوله تعالى : ﴿تَلَّكَ حُدُودَ اللَّهِ﴾ ..... ٣٠٢
- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ﴾ ..... ٣٠٣
- قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ ..... ٣٠٥
- قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ ..... ٣٠٧
- قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ..... ٣١١
- قوله تعالى : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ..... ٣١٢
- قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ..... ٣١٥
- قوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ﴾ ..... ٣١٧
- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٣٢٠
- قوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ..... ٣٢١
- قوله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ..... ٣٢٦
- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ..... ٣٤٩
- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ..... ٣٥٣
- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ ..... ٣٥٥
- قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾ ..... ٣٥٩
- قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ..... ٣٧٠
- قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ..... ٣٧٤
- قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ..... ٣٧٤



- قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ ..... ٣٧٧
- قوله تعالى : ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ..... ٣٨٣
- قوله تعالى : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون
- يا أولى الألباب﴾ ..... ٣٩٠
- قوله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ ..... ٣٩٦
- قوله تعالى : ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ ..... ٤٠٠
- قوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ..... ٤٠٧
- قوله تعالى : ﴿واذكروه كما هداكم﴾ ..... ٤١٤
- قوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ..... ٤١٩
- قوله تعالى : ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ ..... ٤٢٣
- قوله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
- آباءكم﴾ ..... ٤٤٤
- قوله تعالى : ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا﴾ ..... ٤٤٧
- قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ..... ٤٥٤
- قوله تعالى : ﴿فمن تعجل في يومين﴾ ..... ٤٦٣
- قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يعجبك قوله﴾ ..... ٤٧٥
- قوله تعالى : ﴿وهو ألد الخصام﴾ ..... ٤٧٨
- قوله تعالى : ﴿وإذا تولى﴾ ..... ٤٨١
- قوله تعالى : ﴿وإذا قيل له اتق الله﴾ ..... ٤٨٢
- قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشرى نفسه﴾ ..... ٤٨٣
- قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ ..... ٤٩٠
- قوله تعالى : ﴿هل ينظرون﴾ ..... ٤٩٢
- قوله تعالى : ﴿سل بني إسرائيل كم آتيناهم﴾ ..... ٤٩٤
- قوله تعالى : ﴿زين للذين كفروا﴾ ..... ٤٩٤

- ٤٩٦ ..... قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ ﴾
- ٥٠٠ ..... قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾
- ٥٠٢ ..... قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ ﴾
- ٥٠٣ ..... قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾
- ٥٣٤ ..... قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
- ٥٤٤ ..... قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
- ٥٤٧ ..... قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾
- ٥٥٦ ..... قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾
- ٥٥٧ ..... قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾
- ٥٦١ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾
- ٥٦٤ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾
- ٥٦٧ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾
- ٥٦٩ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾
- ٥٧٠ ..... قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
- ٥٧٥ ..... قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
- ٥٨١ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾
- ٥٨٣ ..... قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَهَّرْنَ ﴾
- ٥٨٥ ..... قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
- ٥٨٦ ..... قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
- ٥٨٩ ..... قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ﴾
- ٦١٨ ..... قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
- ٦٢٠ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
- ٦٢٥ ..... قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
- ٦٣٠ ..... قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾

- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ..... ٦٣٥
- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ ..... ٦٣٧
- قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ..... ٦٤٨
- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ..... ٦٥٥
- قوله تعالى : ﴿وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ..... ٦٥٦
- قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ..... ٦٥٧
- قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ..... ٦٦٠
- قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ..... ٦٦٠
- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ..... ٦٧٤
- قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ..... ٦٨٧
- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ ..... ٦٨٨
- قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ..... ٦٩٠
- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ..... ٦٩٧
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ..... ٦٩٨
- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ ..... ٧٠١
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ..... ٧٠٤

تم بحمد الله ومنه الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ .